۳۸۳ معزی
۲۱۲۱۰۶

طا ظا عا غا فا قا
ها لا یا
تب ثب جب حب
رب زب سب شب
طب ظب عب غب

طا ظا عا غا فا قا

ها لا یا

تب ثب جب حب خب

دب ذب رب زب سب شب

[illegible]

مولد الشيخ جمال الملة والدين
تاسع عشرين رمضان المبارك
سنة ٦٤٨ ثمان واربعين وستمائة
وفاته ليلة الاحد وعشرين من المحرم الحرام
سنة ٦٨٢ اثنتي وثمانين وستمائة
من الهجرة

نسب السيد الشريف النقيب
ذي الحسبين والمفاخر المرتضى علم
الهدى ابو القاسم علي ابن الحسين بن
موسى الابرش بن محمد الاعرج بن موسى
بن ابراهيم بن موسى بن جعفر عليه السلام توفي
في شهر ربيع الاول سنة ست وثلثين اربعمائة و
كان مولده في شهر رجب سنة خمس وخمسين وثلثمائة
والرضي اخو المرتضى اسمه محمد ابن الحسين الى آخر النسب
كان مولده سنة تسع وخمسين وثلثمائة وتوفي يوم الاحد السادس
في المحرم سنة ست واربعمائة انقرض عقبهما رضي الله تعالى عنهما

وفات مرحوم المغفور آخوند مولانا محمد تقی
عشرين شهر رمضان المبارك
سنة سبعين والف بعد الهجرة
١٠٧٠

وفات مرحوم المغفور شيخ بهاء الملة والدين
شيخ بهاء الدين محمد عاملی در
١٢ شهر شوال المكرم
١٠٣١

وفات
رحمت وغفران پناه فاضل
هندی شهير اسمه بهاء الدين محمد
تاريخ ستة وعشرين شهر رمضان المبارك
سنة احدى وثلثين ومائة بعد الالف
١١٣١

تاريخ وفات ... ١٢٠٩

آمدن شاه اسمعيل ... رمضان المبارك ٩١١

وفات شاه اسمعيل في شهر رجب ٩٣٠

وفات سلطان يعقوب ... ٨٩٦

وفات سلطان حسين ... ٩١١

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح

وفيه ابواب

الباب الاول في المقدمات وهي سبعة مباحث

الاول النكاح مستحب ويتأكد في القادر
مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا وسوا الرجل والمراة ولا ريب انه افضل
من التخلي للعبادة لمن لم يتق نفسه وينبغي ان يتخير البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل و
صلوة ركعتين وسوال الله تعالي ان يرزقه من النسآء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله
واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد
وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب الثاني ويستحب عند الدخول صلوة ركعتين
والدعاء وامر المراة بذلك ووضع يده علي ناصيتها والدعاء وطهارتهما والدخول ليلا والتسمية
عند الجماع وسوال الله تعالي الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين
واستدعاء المومنين ولا تجب الاجابة بل يستحب وكذا الاكل وان كان صائما ندبا ويجوز
اكل نثار العرس ولا اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال ويملك حينئذ بالاخذ علي
اشكال الثالث يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب الي
ذهاب الشفق وفي المحاق وفي ما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا
رمضان وليلة النصف ومسافرا مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة
او عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير غسل غيرها ومع حضور ناظر اليه
والنظر الي فرج المراة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير الذكر
الرابع يجوز النظر الي وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا واليها قائمة وماشية وان لم
يستاذنها وبالعكس والي اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الي مثله
الا العورة وان كان شابا بالحسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المراة والملك والنكاح يبيحان
النظر الي السوأتين من الجانبين علي كراهية ويجوز النظر الي المحارم عدا العورة وكذا المراة

ويحل النظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة يريد شراها والى شعرها ومحاسنها دون العكس م

المراة فلا يحل النظر الي الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الي كفيها ووجهها
مرة لا ازيد وكذا المراة وللطبيب النظر الي ما يحتاج اليه للعلاج حتي العورة وكذا لشاهد الزنا
النظر الي الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصي النظر الي مالكته ولا الاجنبية ولا للاعمى
سماع صوت الاجنبية ولا للمراة النظر اليه وللصبي النظر الي الاجنبية والعضو المبان كالمتصل
علي اشكال واللمس في المحارم كالنظر الخامس الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب راغب فيك او حريص عليك
فيك او انك علي كريمة وان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح ابهم الخاطب
كرب راغب في نكاحك ونهى الله عن المواعدة سرا الا بالمعروف كان يقول عندي جماع
يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش او
تصريحا كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجت بك وكلاهما حرام لذات البعل والمعتدة
الرجعية والمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة من حرمت
عليه ويجوز التعريض لها كان من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلثا يجوز التعريض
لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة باينا
كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة
والاجابة تابعة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها
ولو اجابت خطبة زيد فهي تحرم خطبة غيره نظر الا المسلم علي الذمي في الذمية ولو عقد
الغير صح السادس خص رسول الله صلي الله عليه وآله باشيا في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك
عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته
لقوله تعالي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الا يه وهذا التخيير كناية عن الطلاق
فان اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة علي خلاف وخائنة
الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن

حتى نسخ بقوله تعالى يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك الآية والكتابة وقول الشعر ونزع
لامته إذا لبسها قبل لقاء العدو وأبيح له أن يتزوج بغير عدد وأن يتزوج ويطأ بغير مهر
بلفظ الهبة وترك القسمة بين زوجاته والاصطفاء والوصال وأخذ الماء من العطشان و
الحمى لنفسه وأبيح لنا وله الغنائم وجعل الأرض مسجدا وترابها طهورا وجعل أزواجه أمهات
المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سواء فارقهن بموت أو فسخ أو طلاق ولا التسمية بهن
أمهات ولا التسمية عليه السلام بأبوة [وجعل خاتم النبيين] وأبقيت معجزته إلى يوم القيامة ونصر بالرعب وكان العدو
يرهبه من مسيرة شهر وجعلت أمته معصومة وخص بالشجاعة وكان ينظر من ورائه كما
ينظر من قدامه بمعنى الحفظ والحس وكان تنام عينه ولا ينام قلبه وجعل ثواب نسائه ضعفا
وكذا عقابهن وأبيح له دخول مكة بغير إحرام وإذا وقع نظره إلى امرأة ورغب فيها وجب
على الزوج طلاقها **السابع** أقسام النكاح ثلاثة دائم ومنقطع وملك يمين ولنذكر الدائم
والمتعة بالأخيرين إن شاء الله تعالى **الباب الثاني** في العقد وفيه فصلان **الأول** في أركانه
وهي ثلاثة الصيغة ولا بد فيه من إيجاب وقبول وألفاظ الإيجاب زوجتك وأنكحتك و
متعتك والقبول قبلت النكاح أو التزويج أو المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تغايرا مثل
زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الأمر الإنشاء
فالوجه الصحة كما في خبر سهل الساعدي ولو قال أتزوجك بلفظ المستقبل منشئا فقالت زوجتك
جاز على رأي ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم قاصدا إعادة اللفظ للإنشاء فقال
الزوج قبلت صح على إشكال ولو قصد الإخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول بأن
قال أتزوجك فيقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز ولو عجز أحدهما
تكلم كل بلغته ولو عجزا عن النطق أو أحدهما أشار بما يدل على القصد ولا ينعقد بلفظ البيع ولا
الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الإجارة ولا العارية والتحليل لهما ولا الإباحة ولو قال أتزوجني

كر قال بعض الوصال أن يطوي الليل بلا أكل ولا شرب مع صيام النهار لا أن تكون صائما لأن الصوم في الليل لا ينعقد بل إذا دخل الليل صار الصائم مفطرا إجماعا

وبعث مع الكافة

أتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا إن قال زوجتني بنتك وكذا
جئتك خاطبا راغبا في ابنتك فقال زوجتك ولا ينعقد بالكتابة للعاجز إلا أن يضم قرينة
تدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه على شرط لم يصح ويشترط اتحاد المجلس فلو قال زوجت
نفسي من فلان وهو غائب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو أخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا
للإيجاب ولو أوجب ثم جن أو أغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر إلى تعيينها
إما بالإشارة أو الاسم أو بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه إحدى ابنتيه أو هذا الحمل لم
يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منهن ولم يذكر اسمها حين العقد فإن لم يقصد
معينة بطل وإن قصد صح فإن اختلفا في المعقود عليها فإن كان الزوج قد رآهن كلهن
فالقول قول الأب لأن الظاهر أنه وكل التعيين إليه وعليه أن يسلم إليه المنوية ولو مات قبل
البيان أقرع وإن لم يكن رآهن بطل العقد **الثاني** المحل وهو كل امرأة يباح العقد عليها
وسيأتي المحرمات إن شاء الله تعالى **الثالث** العاقد وهو الزوج أو وليه والمرأة أو وليها وكما
يجوز للمرأة أن تتولى عقدها فكذا لها أن تتولى عقد غيرها زوجا كان أو زوجة ويشترط في العاقد
البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وإن أجاز الولي ولا المملوك ولا المرأة ولا
السكران وإن أفاق وأجاز وإن كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود
في شيء من الأنكحة ولو تواطآ على الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو
ادعى كل منهما الزوجية وصدقه الآخر حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه الآخر قضي على المعترف
بأحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية امرأة وادعت أختها زوجيته وأقامت بينة حكم لبينتها
إن كان تاريخها أسبق أو كان قد دخل بها وإلا حكم لبينته والأقرب الافتقار إلى اليمين على
التقدير بين الأول السبق وفي انسحاب الحكم في مثل الأم والبنت إشكال ولو ادعى زوجية امرأة
لم يلتفت إليه إلا بالبينة سواء عقد عليها غيره أو لا **الفصل الثاني** في الأولياء وفيه مطالب

الاول في اسبابها وهي في النكاح اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فتثبت الولاية
فيها بالابوة او الجدودة فيها لا غير فلا ولاية لاخ ولا عم ولا ام ولا جد لها ولا ولد ولا
غيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما يثبت للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط
في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا ويثبت ولايتهما على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا
وكذا على المجنون مطلقا وان بلغ واما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان
كان رشيدا وعلى مملوكته كذلك ولا خيار لهما معه ولو اجبرهما عليه وليس له اجبار من
تحرر بعضه وللولي تزويج امة المولى عليه ولا فسخ بعد الكمال واما الحكم فلان ولاية الحاكم
يختص في النكاح على البالغ فاسد العقل او من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع
الغبطة فلا ولاية له على الصغيرين ولا على الرشيدين ويسقط ولايته مع وجود الاب او
الجد له ولا ولاية للوصي وان فوضت اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه
للسفه لا يجوز ان يتزوج الا مضطرا اليه وان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة
باذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطا فان زاد على مهر المثل بطل
الزائد وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع
الاب والجد له واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد وان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم
عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق المطلب الثاني في مسقطات الولاية وهي اربعة الاول الرق فلا ولاية لمملوك
على ولده حرا كان الولد او عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب
وان تحرر بعضه او وكله غيره في الايجاب او القبول صح باذن السيد وبغيره الثاني النقص
عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية
الثالث الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا كان او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب
ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلما تعينت ولاية المسلم على الكافر دون الاب الكافر

الكافر وبالعكس الرابع الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجابا وقبولا ولا يمنع من الانعقاد
من شهادته اذ الشهادة عندنا ليست شرطا لكنه فعل محرم ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء
والطلاق فان زال المانع عادت ولايته ولا ينتقل ولايته عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى
والمرض الشديد اذا بقي معه التحصيل والغيبة والفسق غير مانعة المطلب الثالث في المولى
عليه لا ولاية في النكاح الا على ناقص العقل بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان
يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغير ايضا
وان يزوج المجنون الصغير وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة
وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا او ثيبا ولا يفتقر الحاكم في تزويجها الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل
يكفي المصلحة فيهما والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي
مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل واذا المرتفعة له المراة تنكح على خلاف المصلحة شريفة
تستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال
ولو لم ياذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر
ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا طلاق العبد ولو طلب الرقيق النكاح لم يجب الاجابة ولامة
المراة يزوجها سيدتها ولا يحل نكاحها من دون اذنها سوا الدائم والمتعة على راي ولا
يكفي سكوت البكر في حق امتها ويكفي في حقها والاقرب استقلال المعتقة في المرض
بالتزويج فان نحت او بعضها فقد ابطل العقد الا ان يجيز المولى ولا ولاية على البالغ
الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة اجماعا وان كانت بكرا على الاصح في المنقطع
والدائم ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل
من دونهما بالنكاح وان توكل اخاها مع عدمهما وان تخلد الى اكبر الاخوة وان تتخير خيرته
منهم لو اختلفوا ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالاكفاء مع رغبتها استقلت اجماعا

المطلب الرابع الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمرأة ولا للولي التزويج بغير كفو والمراد بها
التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان
يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة حربية اجماعا وفي الكتابية خلاف
الاقرب جوازه في المتعة خاصة وكذا الملك واستدامة عقدهن دون الحربيات والمجوسية كتابية ولا
يتزوج بالناصبة المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله
وللحر ان يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج بالعبد وكذا شريفة النسب بالادون كالهاشمية
والعلوية لغيرهما والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنيه بالاشراف وهل
التمكن من النفقة شرط قيل نعم والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط
على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع
الولي كان عاصيا الا للعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو
انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا لا فسخ لو ظهر بالحقيقة انها كانت بنت زنى
ولا يرجع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ
وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا
بلغت وكذا الطفل اذا زوجه بالامة ان لم يشترط خوف العنت المطلب الخامس في الاحكام اذا
زوج الاب او الجد له احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون والمجنونة
لا خيار له بعد رشده ولو زوجه احدهما وكذا لكل من له الولاية على النكاح الا الامة
فان لها الخيار بعد العتق ولو زوجها الاب على اشكال ويجوز للاب والجد تولية طرفي العقد
وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على راي
ولوكيل الجد من حافدته تولي طرفيه وكذا لوكيل الرشيدين ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب
ان لها الاعتراض ويصح للمرأة ان تعقد على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي في

وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا ومن وليه ان لم يكن ولا يقع
العقد باطلا في اصله على راي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولابد في الثيب
من النطق ولو زوج الاب والجد له الصغيرين فمات احدهما ورثه الآخر ولو عقد الفضولي
فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما واجاز لزمه في طرفه
فان مات الآخر فكالاول فان مات المجيز عزل للآخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر
ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة في الميراث للاجازة وورث فان
مات بعد الاجازة قبل اليمين فاشكال ولو جن حتى يفيق في نصيبه ولو نكل فلا مهر — عزل نصيبه م
وارثه منه اشكال وفي انسحاب الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي اشكال ولو زوج — والاقرب البطلان م
احدهما الولي او كان بالغا رشيدا وزوج الآخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه
وحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه او قبل اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي
احد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة
والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد
لازم فلا يبيح المصاهرة وان كانت زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق
هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل
فان زاد على التقديرين فالزيادة في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل
في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق فان
دخلت بالثاني فرق بينهما ولزم المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت بعدها
الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين — ولي
استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الاخير ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة
ثبت عقده ولو زوجته الام فرضي صح وان رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء

الوكالة ولو قال بعد العقد زوجتك الفضولي من غير اذن وادعى عنه حكم بقولها مع اليمين
ولو ادعى اذنها فانكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت
العقد وبعده الاقرب تقديم قوله لدلالة التمكين عليه ولكل ولي ايقاع العقد مباشرة و
توكيلا فان وكل الولي عيّن له الزوج وهل له جعل المشيئة اليه الاقوى ذلك ولو قالت الرشيدة
زوجني ممن شئت لم يزوج الا من كفو وليقل للمرأة او وليها او وكيلها لوكيل الزوج او وليه
زوجت من فلان ولا يقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب
الاكتفاء ولو قالت زوجت منك فقال قبلت ونوى عن موكله لم يصح للموكل ولا له في
البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق من عقدي الوليين احتمل
القرعة فيؤمر من لم يقع له بالطلاق ثم يجدد من وقع له النكاح واجبار كل منهما على
الطلاق ويشكل ببطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم ولو اختارت نكاح
احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ الآخر فان ابت الاختيار لم تجبر وكذا لو
ابت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهلت كيفية وقوعهما او
علم احدهما قبل الآخر لا بعينه وعليها النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا
من الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المرأة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر
اشكال ينشأ من انه طلاق قبل الدخول ومن الحاقه بالاجبار فاشبه فسخ العيب
فان اوجبناه افتقر الى القرعة في تعيين المستحق ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا
بينة فان انكرت العلم حلفت على نفيه ويسقط دعواهما عليها ويبقى التداعي بينهما ولو
انكرت السبق حلفت وحكم بفساد العقدين وان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا
بطل النكاحان ايضا فان حلف احدهما ونكل الآخر حكم بصحة نكاح الحالف وان
اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطالبتها بجواب مسموع لانها

لانها اجابت بسبق كل منهما وهو محال ولو اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال
ينشأ من كون الخصم هو الزوج الآخر وهل تحلف للآخر فيه اشكال ينشأ من وجوب
غرمها مهر المثل لو اعترفت له وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما
ثم للآخر فان اوجبنا اليمين حلفت على نفي العلم فان نكلت حلف الآخر فان قلنا اليمين
مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني لان البينة اقوى من اقرارها وان جعلناه
اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال **الباب الثالث** في المحرمات التحريم
اما مؤبدا او لا فهنا مقصدان **الاول** في التحريم المؤبد وسببه اما نسب او سبب **القسم**
الاول النسب ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة ولو
بواسطة اب او ام والبنت وهي كل من ينتهي اليك نسبها ولو بوسائط وان نزلت وبنات
الابن وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلوا وبنات
الاخ لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة لاب كانت او لام او لهما وان
علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا يحرم اولاد الاعمام والاخوال والضابط
انه يحرم على الرجل اصوله و[illegible] فروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا
ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن
الاخت والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون
الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطء امه وان
كان منتفيا عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم
الحليلة وغيرها من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق
فهو للاول ولستة اشهر من وطء الثاني فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني
ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطء الاول انتفى عنهما ولو كان لستة من وطء الثاني ولاقل

من انقضى مدة الحمل من وطي الأول قيل بالقرعة والأقرب أنه للثاني واللبن تابع ولو نفى الولد
باللعان بقي اللبن فان اقرّ به بعد ذلك عاد نسبه ولا يرث هو الولد **القسم الثاني** السبب و
يحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا وشبهه واللعان والقذف فهنا فصول **الأول**
الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالأم من الرضاع محرمة ولا يختص التحريم بمرضعة الطفل
بل كل امرأة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك وصاحب اللبن اليها او ارضعت
من صحيح نسبك اليه من ذكر وانثى فهي امك فأخت المرضعة خالتك واخوها خالك
وكذا ساير احكام النسب ولو امتزجت اخت رضاع او نسب باجنبيات حل نكاح واحدة
منهن ولو اشتبهت بمحصورات العدد عادة حرم الجميع ويثبت بالرضاع المحرمية كالنسب
فللرجال ان يخلوا بأمه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به التوارث واستحقاق
النفقة وفي العتق قولان والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه واحكامه **المطلب الأول**
في اركانه وهي ثلثة **الأول** المرضعة وهي كل امرأة حية حامل عن نكاح صحيح او شبهة
فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم احدهما على الآخر ولا الرجل ولا الميتة
وان ارتضع واكمل حال الموت باليسير ولو درّ لبن امرأة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء
كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل
بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة اما الشبهة فالصحيح على الأقوى ولا
يشترط اذن المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت
من لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت ولم
يخرج الحول ان وارضعت من لبن الأول نشر الحرمة من الأول اما لو انقطع ثم عاد في وقت
يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الأول ولو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع (اللبن)
للأول وما بعده للثاني ويستحب ان يسترضع العاقلة المؤمنة العفيفة (الجميلة) الوضيئة ولا يسترضع
الزانية

يسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
ويكره ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها عن زنا وروي اباحة
الأمة منه لتطيب اللبن واسترضاع ولد الزنا وشبهه اشد الكراهية في المجوسية **الركن
الثاني** اللبن ويشترط وصول عينه خالصا الى المحل من الثدي ولو احتلب منه ثم
وجر في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة او سعوط او تقطير في احليل او جراحة او جبن له
فاكله او القي في فم الصبي مائع ممتزج باللبن حال ارتضاعه حتى يخرجه من مسمى اللبن لم
ينشر حرمة **الركن الثالث** المحل وهي معدة الصبي ✓ فلا اعتبار بايصال الى معدة الميت ولو
وجر لبن الفحل في معدته لم ينشر ابدا ولا بحقنة حليلة لا بن ولا بالايصال الى الجوف الكبير
بعد الحولين **المطلب الثاني** في شرائطه وهي اربعة **الأول** الكمية ويعتبر التقدير باحد
امور ثلاثة اما ما انبت اللحم وشد العظم او ارتضاع يوم وليلة او خمس عشرة وفي العشرة قولان
والحكم لما دون (بعشر) ويشترط كمال الرضعات فذوا لبها الا ان رضاع من الثدي فلو ارتضع رضعة
ناقصة لم يحتسب من العدد والمرجع في كمال الرضعة الى العرف وقيل ان يروى من قبل نفسه
ويصدر فلو لفظ الثدي ثم عاوده فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة وان كان للتنفس او
الالتفات الى ملاعب او للانتقال الى ثدي آخر كان الجميع رضعة فلو منع قبل استكمال لم
يحتسب ولو لم يحصل التوالي لم ينشر كما لو ارضعت امرأة خمسا كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم
اكمل من الأولى العدد لم ينشر وبطل حكم الأول وان اتحد الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء
لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ✓ ولو ارتضع من كل واحدة خمس عشرة
رضعة كاملة متوالية من كل ولا يشترط عدم تخلل الماكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل
الرضاع وان كان اقل من رضعة **الثالث** ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر
في المرتضع لحاقها دون ولد المرضعة على رأي ولو اكمل الأخيرة بعد الحولين لم ينشر ويتنزل ثم

الحي ✓

ولا ... م ✓

مع تمام الحولين **الثاني** اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن
فحل صبيًا وبلبن اخر صبية لم تحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم
بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحات الرجل مائة صغار كل واحدة واحدًا حرم بعضهم على
بعض ولو ارتضع خمسًا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء او فارقت ونكحت اخر فاكملت العدد
من لبن الثاني ولم يتخلل الرضاع لاخرى لم تنشر اما ولا تحرم هي ولا اولادها عليه **المطلب**
الثالث في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم
ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين تقابل اصلا البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح ولو كان له
خمس عشرة مستولدة فارضعت كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات ولا الفحل للفصل ولا يصير
ابًا لان المرضعات امهات ولو كان بدلهن خمس عشرة بنتًا لم يكن الاب جدًا والاصول في
التحريم ثلاثة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس وتصير المرضعة امًا
والفحل ابًا واباهما اجدادًا وجدات واولادهما اخوة واخوات واخواتهما اخوالًا واعمامًا فكما
حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب وكذا اولاد الرضيع
احفاد المرضعة وكل من نسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعًا يحرمون على المرتضع
وبالعكس ولا يحرم عليه من ينسب الى المرضعة بالبنوة رضاعًا من غير لبن هذا الفحل بل كل من
ينسب اليها بالولادة وان نزل ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ولا على اخيه ويحرم اولاد
الفحل ولادة ورضاعًا واولاد زوجة المرضعة ولادة لا رضاعًا على اب المرتضع على راي والاولاد
هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعًا
على راي ولاخوة المرتضع الاخر نكاح اخوة المرتضع الاخر اذا تغاير الاب واتحد اللبن كما
يمنع الرضاع النكاح سابقًا كذا يبطله لاحقًا فلو ارضعت امه من يحرم النكاح بارضاعه
كاخته زوجته وزوجة ابيه من لبن الاب زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو

ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت
المرتضعة بان سعت فامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط المهر ولو ارضعت
كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدًا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع
الدخول والا فلا وللصغيرة النصف والجميع على اشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد
بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغار حرم من جمع ان دخل بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت
الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت
زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمتا الكبيرتان ما بدا وانفسخ عقد
الصغيرة ولا فرق في الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعده ويتفسخ نكاح الجميع الجمع
والمؤبد على ما فصل ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا
يرجع الا ان تكون مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد تبعت به على اشكال ويحتمل قويًا
عدم التحريم فلابي المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان يتزوج بام المرضعة نسبًا
وباخت زوجته من الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه نسبًا وبالعكس والحرمة التي
انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها بمعنى انه صار كابن النسب لهما والتي انتشرت منهما
اليه مقصورة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته او اعلى منه كابائه وامهاته
فللفحل نكاح ام المرضعة واختها وجدتها **فروع الاول** لو زوج ام ولده بعبد [illegible]
ثم ارضعته من لبنه حرمت عليهما **الثاني** لو فسخت نكاح الصغير لعيب او لعتقها ثم تزوجت
وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير اولًا ثم طلقها ثم تزوجت
بالصغير ثم ارضعته من لبنه **الثالث** لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن
غيره دفعة بان اعطت كل واحدة ثديًا من المرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة
ابدًا والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة ولو ارضعت زوجته ثالثة حرمت ابدًا ان

انه كان قد دخل بالكبيرة والا بقيت زوجة من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين
دفعة حرمن جميعاً ان كان قد دخل بالكبيرة والا فسد نكاح الصغاير وله العقد على من
شآء ولو ارضعتهن على التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبداً وان لم يكن دخل فسخ
نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت فلم يكن جامعاً بينهما او بين بنتيهما
فاذا ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها
فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت امرأته وفساد نكاحها مع الثانية لان عند كمال
ارضاعها صارتا اختين فانفسخ كما لو كان رضاعهما دفعة **الرابع** لو ارضعت
زوجته امته بلبن غيره حرمت الامة مؤبداً ولم يزل ملكها وكذا الزوجة ان كان قد وطئ
الامة والا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم **الخامس** لو ارضعت ثلاث بنات زوجته
ثلث زوجاته كل واحدة زوجة دفعة حرمن جميع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة
وانفسخ عقد الصغاير وله تجديده جميعاً لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها
ويرجع به الزوج على مرضعتها وللكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارتضعن
بانفسهن بالاستقلال فلا ضمان وفي نصف الصغاير مهر الكبيرة نظر ولو ارضعن على
التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين نصف
مهر من ارضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال
قبل الارضاع فلا جمع **السادس** لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها على اشكال بنتها
الصغيرة ولم ينفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت
فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة **السابع** لو تزوج كل من الابنين زوجة صاحبه
ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبداً والصغيرة على من دخل بالكبيرة
وكذا لو تزوجتا بواحد ثم طلقهما **الثامن** لو ارضعت جدة الصغير بلبن جده انفسخ النكاح لان

لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته او خال وان كان الزوجة فهي عمة
او خالة لزوجها **التاسع** لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه **العاشر**
لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها ولا بنات
اختها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات الابن فات الاخت لم تحرم
الاخت على الابن **الحادي عشر** حرمة الرضاع تنشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح
حلائل ابنائه من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه **الثاني عشر**
لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعه جاهلة بالزوجية او المحرمة عليها من التلف ولم
تقصد الافساد وقلنا بالتضمين ففيه هنا اشكال ينشأ من كون الرضاع سببا فاذا كان
مباحاً لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه **الثالث عشر** لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت
من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع على مال الصغيرة بمهر الكبيرة او بنصفه على اشكال
ولو ارضعتها عشر رضعات ثم نامت فارتضعت الحمل الحولة بالتحريم على الاخير فالحكم
كما لو كانت نائمة في الجميع او التقسيط فيسقط ثلث مهر المرتضعة بسبب فعلها او نصف
المهر بوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها سقط
الباقي لانه اقل من النصف الساقط بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على
الكبيرة ويحتمل سقوط سدس من مهر الصغيرة وتغرم الكبيرة ثلثه وسقوط مهر الكبيرة ويغرم
ثلث مهر الكبيرة وتغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول وبعده اشكال **خاتمة**
الاقرب قبول شهادة النساء منفردات فلا بد من الاربع ويكفي الشاهدان والشاهد والمرأتان
ولا يقبل في الاقرار به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهادة مطلقة وتسمع
في الاقرار به ويتحمل الشاهد باربعة شرائط بان يعرفها ذات لبن وان تشاهد الصبي قد التقم
الثدي وان يكون مكشوفاً لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك

شفتيه والتجرع وحركة الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعاً محرماً وان يشهد على
فعل الارتضاع ولا يفتقر الى ذكر الوقت والعدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف
فلا يكفي حكاية القرائن بانه يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك ويقبل شهادة امها
وجدتها وام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة وبنتها
او ام الزوج وبنته سمعت ما لم يتضمن شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة ان بينهما
رضاعاً قبلت ولا تقبل لو شهدت مع ثلاث انها ولدته لترتب النفقة والميراث هنا ولو شهدت
بانها ارضعته فالاقرب القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او
امه وامكن فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول
فلها المسمى مع الجهل ولا شيء مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل
الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق ويحتمل الجميع وبعده الجميع ولو ادعت
هي سمعت وان كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز جهلها بحالة العقد وتجدد العلم
بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت لها المهر مع الدخول وجهلها والا فلا
ولو كذبها لم تقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول وبعده ويحتمل مطالبته بمهر
المثل بعد الدخول ولها احلافه على نفي العلم فان نكل حلفت على البت فيحكم بالفرقة
والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت او ما كان فتحلف الزوج او لا فان كان قد دفع الصداق
لم يكن له مطالبتها به والا لم يكن لها المطالبة وكان العقد ثابتا والاقرب انه ليس لها مطالبته
بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل
رجوعه فيه وان ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المرأة
سواء صدقه الآخر او لا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه فيه ولو اقر برضاع محتمل لم يلحق
به حكم قبل العقد وبعده **الفصل الثاني** المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم

او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن سواء تقدمت
ولادتهن او تأخرت وان لم يكن في حجره تحريماً مؤبداً وتحرم اخت الزوجة جمعاً وكذا بنت اختها
وبنت اخيها الا ان ترضى الزوجة وله ادخال العمة والخالة عليهما وان كرهت الداخلة
عليها وهل يلحق الوطء بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف ولا يحرم الزنا المتأخر عن العقد
وان قلنا بالتحريم به مع السبق اما النظر واللمس بما يحرم على غير المالك والقبلة فلا وقيل
انها تحرم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة فيما يحل له دون ام المنظورة والملموسة
وابنتها والاقرب الكراهية ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر
الوجه ولمس الكف اما العقد المجرد عن الوطء فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريماً مؤبداً
على الاصح وهل يشترط لزومه مطلقا او من طرفه او عدمه نظر فلو عقد عليه الفضولي عن
الزوجة الصغيرة ففي تحريم الام قبل الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ نظر ويحرم المعقود
عليها على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل فلا تحرم بنت الزوجة على العاقد عيناً بل جمعاً
فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت اختها واخيها
الا ان ترضى العمة والخالة ويحرم وطء مملوكة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الآخر
بدون الوطء لا بالملك ولا يحرم الملك مع الوطء ولو وطئ احدهما مملوكة الآخر بزنا او شبهة ففي
التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بالعقد او ملك او اباحة ويحل للاب التقويم
مع الصغر ولو وطئ الاب او الابن زوجة الآخر او مملوكته لا بزنا او بشبهة فالاصح انه لا يوجب
التحريم ولا حد على الاب بالزنا ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفاء الشبهة
ولو حملت مملوكة الاب بوطء الابن بشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت
مملوكة الابن بذكر لم ينعتق وعلى الاب فكه مع الشبهة ولو حملت بانثى عتقت على الابن ولا قيمة
ومع الزنا لا عتق وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطئ زوجة الآخر للشبهة فان حرمنا

فعاودها الزوج وجب عليه مهر آخر ولا رضاع في ذلك كالنسب الفصل الثالث
في باقي الأسباب وهي مسائل الاول من لاعن امرأته حرمت عليه ابداً وكذا لو قذف زوجته
الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة الثاني لو تزوج بامرأة في عدتها عالماً
حرمت عليه دون ابيه وابنه وان جهل العدة والتحريم فان دخل بطل في حقه وحقها
والا بطل واستأنف بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل ان جاء لستة اشهر فصاعداً
من حين الوطي ويفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتعتد منه بعد اكمال الاولى
ولو كانت هي العالمة لم يجز لها العود اليه ابداً ولو تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة
اشكال ينشأ من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي
وعدة الوفاة وهل وطي الأمة في الاستبراء كالوطي في العدة اشكال ولو تزوج بعد الوفاة
المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد ويحتمله وان زادت المدة على العدة وفي المتعتد
اشكال الثالث لو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابداً ولو لم يكن احدهما لم
يحرم سواء كانت ذات عدة بائن او لا وان كانت مشهورة بالزنا ولو اصرت امرأته على الزناء
فالاصح انها لا تحرم وهل الأمة الموطوءة كذات البعل نظر الرابع لو اوقب غلاماً او رجلاً
حياً او ميتاً على اشكال حرم عليه ام الغلام واخته وبنته مؤبداً من النسب وفي الرضاع
والفاعل الصغير اشكال وتتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو سبق
العقد لم تحرم وكذا دون الايقاب لا تحرم ولو اوقب خنثى مشكل او اوقب فالاقرب عدم التحريم
وحد الايقاب ادخال بعض الحشفة ولو قليلاً اما الغسل فانما يجب بغيبوبة الجميع ولا
يحرم على المفعول بسببه شيء الخامس لو عقد المحرم فرضاً او نفلاً احرام حج او عمرة بعد افساده
او لا على امرأة عالماً بالتحريم حرمت ابداً وان لم يدخل وان كان جاهلاً فسد عقده وجاز له
العود بعد الاحلال فان دخل قيل يحرم مؤبداً ولا تحرم الزوجة لوطيها في الاحرام مطلقاً

السادس المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبداً ولا يشترط التوالي
فلو تخلل التسع الطلقات للسنة وكانت التسع للعدة حرمت مؤبداً وفي الامة اشكال اقربه
التحريم في التسع اذا نكحها بعد كل طلقتين بينهما اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجاز
لأن الثالثة من كل ثلاث ليست منها بل هي تابعة للاولى فلو وقعت الثانية
للسنة فالاقرب ان العدة الاولى لا غير ولو كانت الاولى فحينئذ على الاقرب اما الاستناد فقلنا
بتحريمها في الست فالاقرب تبعية الثانية للاولى السابع من فجر بعمته او خالته قريباً
او بعيد حرمت عليه بنتاهما نسباً ورضاعاً ابداً ولو وطئ بشبهة او سبق العقد الزنا
فلا تحريم وفي بنتيهما مجازاً ورضاعاً اشكال الثامن لا يحل وطي الزوجة قبل ان تبلغ تسعاً
فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحداً
او مسلك الحيض والغائط على راي وتحرم مؤبداً قيل ولا تخرج من حباله وفيه نظر
ويجب عليه الانفاق الى ان يموت احدهما وان طلقها وتزوجت بغيره على اشكال
وهل تثبت هذه الاحكام في الاجنبية الاقرب نعم وهل في النفقة اشكال وهل يشترط
في التحريم المؤبد في طرف الاجنبي نقص السن عن تسع فيه نظر ينشأ من كون التحريم
المؤبد مستنداً الى التحريم للوطي في طرف الزوج وهل ثابت في التسع ولا اشكال في الاجنبي
قبل التسع اضعف والاقرب عدم تحريم الامة للمفضاة بالاصبع ولو كان الافضاء بعد
بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شيء ان كان بالوطي المقصد الثاني في التحريم غير المؤبد
وفيه فصول الاول في المصاهرة وفيه مسائل الاول تحرم بنت الزوجة وان نزلت
اذا لم يكن قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا بانت الام بفسخ او طلاق او موت حلت له
البنت ومع الدخول تحرم بناتها وان نزلن مؤبداً والاقرب مساواة الوطي في الفرجين وعدم
اشتراط البلوغ والعقل في الواطي والموطوءة ولا الاباحة كالوطي في الاحرام والحيض ولا

فالاقرب عدم التحريم

دوام النكاح والعقد والملك واحد الثاني تحرم اخت الزوجة بالعقد دايما او منقطعا
تحريم جمع سوا دخل بالاخت او لا وسوا كانت لاب او لام او لهما ولا تحرم اخت الاخ اذا
لم تكن اختا ولا يحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا حرمت الاخت حتى تخرج العدة
ولو طلق باينا او فسخ لعيب جاز نكاح اختها في الحال على كراهية حتى تخرج العدة الثالث تحرم بنت
اخت الزوجة معها وبنت اخيها وان نزلتا على اشكال تحريم جمع ان لم تجز الزوجة فان اجازت
صح وله ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا والاقرب ان للعمة
او الخالة فسخ عقدهما لو جهلتا الا الدخول عليهما الرابع لا يجوز نكاح الامة لمن عنده حرة
الا باذنها الخامس لا تحل نكاح ذات البعل والمعتدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان
كان قد دخل بها السادس لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان الثاني
باطلا سوا دخل بها او لا ولو وطي زوجته في عدة الثانية فان اشتبه السابق منع منهما
والاقرب الزامه بطلاقهما فيثبت لهما ربع المهرين مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال
ويحتمل القرعة في مستحق المهر ولا انفاق حتى يصطلحا مع الدخول يثبت المهران مع الجهل
فليس له حينئذ تجديد عقد الاخرى بعد العدة ولو وجبا في الفاسد مهر المثل واختلفا فالقرعة
ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطي امة بالملك حرمت عليه اختها به حتى تخرج الاولى
عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم او الاكتفا بالتزويج والرهن او الكتابة
اشكال فان وطي الثانية ايضا قبل اخراج الاولى فان كان عالما بالتحريم حرمت الاولى
حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى وان اخرجها لذلك لم تحل الاولى
والاقرب انه متى اخرج احدهما حلت الاخرى سوا كان للعود او لا وسوا علم بالتحريم او لا
وان لم يخرج احدهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطي امته بالملك ثم اراد ان
يتزوج باختها فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة السابع لو تزوج بنت الاخ او الاخت

او الاخت على العمة والخالة من النسب والرضاع فان كان باذنهما صح والا بطل على
راي ووقع موقوفا على الاجازة على راي فان اجازت العمة والخالة لزم ولا يستانف
لكن وان فسختاه بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ عقدهما او الاخرى
قيل نعم وفيه نظر فتعتد حينئذ باينة الثامن لو عقد على الامة من دون اذن الحرة
بطل او كان موقوفا على راي وتتخير الحرة في فسخه او امضائه وهل لها فسخ عقدها
السابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة مضى العقد وتتخير مع عدم العلم في امضاء
عقدها وفسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا او
باطلا ولو عقد على من يباح نكاحها ومن يحرم دفعة صح عقد الاولى دون الثانية التاسع
قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف
العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره فعلى الاول يحرم الثانية ولا خلاف في تحريم الثالثة

الفصل الثاني في استيفا عدد الطلاق والموطوات اما الاول فمن طلق حرة ثلاث
طلقات تخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا
وتحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا واما
الثاني فالحر اذا تزوج دايما اربع حراير حرمت عليه ما زاد غبطة حتى تموت واحدة
منهن او يطلقها باينا او ينفسخ عقدها بسبب فان طلق رجعيا لم تحل له الخامسة حتى
تخرج العدة ولو كان الطلاق باينا جاز في الحال على كراهية ولو تزوج اثنتين دفعة
حينئذ قيل يتخير وقيل يبطل ولو تزوج حرة في عقد واثنتين في عقد وثلاث
في عقد صح نكاح الواحدة على الثاني وله ان يتزوج بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع
وبدونهن ولا يحل له من الاماء بالعقد الدايم اكثر من اثنتين من جملة الاربع ولا يحل له
ثلاث اماء وان لم يكن معه حرة ولا اثنتان مع ثلاث حراير واما العبد فيحرم عليه في

الدائم اكثر من حرتين وتحل له حرتان او اربع اما او حرة وامتان وله ان يعقد
ما شاء مع العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد واحد ففي التخيير
او بطلان العقد اشكال كالحر والمعتق بعضها كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد
في عدد المطلوبات اما في عدد الطلاق فكالامة معها او المعتق بعضه كالحر في حق الاماء
وكالعبد في حق الحراير **الفصل الثالث** في الكفر وفيه مطالب **الاول** في اصناف الكفار
وهم ثلاثة **الاول** من له كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم من اليهود
والصابئون من النصارى والاصل انهم ان كانوا يخالفون القبيلين في فروع الدين
فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغير هذين
كصحف ابرهيم وزبور داود عليهما السلام لانها مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة
ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي عليه السلام لم يقبل منه ولم يثبت لاولاده
حرمة ولم يقروا عليه وان كان قبله وقبل التبديل وهو اليهود بعد
مبعث عيسى عليه السلام كهو بعد مبعث النبي عليه السلام اشكال وان كان بينهما فان انتقل الى دين
من بدل لم يقبل والا قبل ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او انتقلوا الى دين
من بدل ام لا فالاقرب اجراؤهم كحكم المجوس **الثاني** من له شبهة كتاب وهم
المجوس **الثالث** من عدا هؤلاء كالذين لا يعتقدون شيئا كعبادة الاوثان والشمس والنيران
وغيرهما اما الاول ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف اقربه التحريم المؤبد دون المنقطع
وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح الثلاثة
ولا تحل المسلمة على احد من اصناف الكفار الثلاثة وان سوغنا الدائم على الكتابية ثبت
لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسمة فلها نصف المسلمة الحرة والحد فيقذفها
التعزير وعقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا

الا في شيء واحد وهو ان الحربي اذا قهر امراة من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان
يعتقد ذلك نكاحا ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام وكان على الامام الذب
عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنية او بالعكس لم يفسخ النكاح والاقرب الحاق
الولد باشرفهما كالمسلمين واذا تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين
ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال فان قلنا
بالرد احتمل الى من اختاره المدعي او الحاكم او الناسخ لو اتفقتهم ولهم راي الحاكم في بطلان
المنسوخ ولو تحاكم المستأمنان فكذلك ولو ارتفع مسلم وذمي الينا او مستامن وجب الحكم
بينهما وكل موضع يجب الحكم استدعى الخصم اعداه واذا ترافعوا ابتداء العقد لم يحكم الا بشروط
النكاح بين المسلمين فلا يصح على خمر ولا خنزير ولو تزوجا عليه ثم ترافعا فان كان قبل
القبض لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل قويا قيمته عند مستحليه وان كان بعد
برئ الزوج وان كان قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب نسبة الباقي في مهر
المثل او القيمة فان كان عشرة ازقاق خمر فقبض خمسة فان تساوت برئ من النصف
وان اختلفت احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق
المشرك واقع فلو طلقها ثلاثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تحاكموا الينا
في النكاح اقر كل نكاح لو اسلموا اقررناهم عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا ثم
طلقها حلت للاول على منعه وردوا على راي ويشترط الاسلام على راي **المطلب الرابع**
في الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما
ومنقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر
ولو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان خرجت ولم
يسلم فسد العقد على راي وعليه المهر ان المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله

واما غير الكتابيين فان اسلم احدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال فان اسلما دفعة فالنكاح
بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل ولو
ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من المرأة والا
فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة ويثبت المهر من
ايهما كان الارتداد الا ان يكون من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان
قد دخل ويجب المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول
فسد وبعده يقف على انقضاء العدة فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان
قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه
فكذلك ان لم يقرها عليه والا كان النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم
الزوج فان نقلنا منها غير الاسلام فالنكاح باق ولا وقف على الانقضاء بعد الدخول و
قبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض ونفاس وتحرم
الوطي قبله او جنابة وله الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار ومنعها
من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج
واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع به وان كانت مسلمة فروع الاول
لو اسلما في العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه بل يقرها عليه ما لم يتضمن
محرما كما لو كانت تحته احدى المحرمات عليه الثاني لا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا
ان يكون صحيحا عندنا ويقرهم على ما هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا
كما لو اعتقدوا اباحة المؤقت من دون ذكر المهر الثالث لا فرق بين الذمي والحربي في
ذلك لو اعتقدوا غصبية المرأة نكاحا اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله الرابع
لو شرط الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم يقروا عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه

اقول وهذا التفريع ينافي ما ذكره المصنف ... الكتاب فانه قال ... من انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي ... لم يقبل منه ... حرمته اهل الكتاب عبد الغني

لزومه بحالة الكفر وان قيداه فان اسلما قبل انقضائه ثم لم يقروا عليه وان كان بعده اقروا
الخامس لو تزوج بها في العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضاء اقروا عليه والا فلا لان
نكاح المعتدة لا يجوز ابتداؤه حال الاسلام اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا
النكاح ويجوز ابتداء مثله في الاسلام على هذا الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه
السادس لو تزوج حليلة ابيه او ابنه او المطلقة ثلاثا فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام ولو
اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها تبينا الفسخ من حين الاسلام
وان اسلمت في العدة تبينا عدم الفسخ بالاسلام وتضرب لها العدة من حين الارتداد فان
عادت فيها فهو احق والا بانت من حين ردته وان كانت كافرة وكذا لو اسلم ثم ارتد ثم
اسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد وان كان في العدة السابع لو طلق كل
واحدة من الاختين ثلاثا ثلاثا ثم اسلما حرمتا الا بالمحلل المطلب الثالث في الزيادة
على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار اربع حرائر
او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي
سواء ترتب عقدهن او لا وسواء اختار الاوائل او الاواخر وسواء دخل بهن او لا ولا يشترط
اسلامهن ولا ينتظر العدة ولو اسلم معه اربع من غيرهن فالاقرب انه لخيار الكتابيات
وليس للمرأة اختيار احد الزوجين بل يبطلان والثاني مع الترتيب ولا مهر للزائد فان
دخل فهو المثل ان قلنا بعدم الصحة وان اسلم عن امرأة وبنتها بعد الدخول بهما او بالام
حرمتا وقبله تحرم الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم عن امة وبنتها تخير ان لم يطأ احديهما والا حلت
الموطوءة خاصة ولو كان قد وطئهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطئهما وكذا لو اسلم عن
العمة والخالة مع بنت الاخ او الاخت فاختار عدم الجمع او الحرة والامة ولو اختارت الحرة
او العمة او الخالة العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت صح الجمع ولو اختلفا في حال الكفر

حكمه في حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حراير
اذا رضيت الحراير والاقرب اعتبار رضى جميع الحراير الاربع دون الخامسة انفسخ نكاحها
والا اعتبر ولو كانت احدى الخمس بنت الاخ او الاخت فاختارها مع ثلاث انفسخ نكاح
العمة او الخالة ولو اسلم عن حرة وثلاث اماء تخير مع الحرة امتين اذا رضيت بهما الحرة
فلو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحق به الاماء وخرجت العدة على كفر الحرة بطل
نكاح الحرة وتخير امتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق
الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح الطلاق وبانت الاماء ان قلنا ببطلان عقد
الامة على الحرة من اصله وان خرجت ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير في الاماء ولو اسلم
الحر على اربع حراير او حرتين وامتين او ثلاث حراير وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين
او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضا الحراير اذا اجتمعوا مع الاماء هذا ان كن كتابيات
ولو اسلم على اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن انتظرت العدة فان خرجت ولم تسلم منهن
واحدة بطل عقدهن ولو اسلم فيها اربع فما دون وخرجت ولم يزدن على الاربع ثبت عقد
المسلمات وان زدن على الاربع في العدة تخير اربعا وله اختيار من سبق اسلامها ومن تأخر و
ينفسخ نكاح البواقي وكذا لو اسلمن كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص
حتى تخرج العدة فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن على اربع ثبت عقده عليهن وان زدن على
الاربع تخير اربعا وله اختيار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق به ولو في
العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احداهن
الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر او بقاء احدى الاربع او الاخت عليه ولو اسلم الوثني
فتزوج الكافر باختها فان انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما في عدة الاولى
تخير ولو تأخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلم بانت ويحتمل انتظار العدة

العدة الثانية من حين اسلامه فان لحق به تخير وان خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد
على اربع حراير فصاعدا وثنيات ثم اعتق ولحق به في العدة تخير اثنتين فاذا اختارها
انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد على اثنتين اخريين لانه حينئذ حر ولو اعتق اولا ثم اسلم
ولحقن به تخير اربعا واذا اسلم الحر على اكثر من اربع حراير مدخول بهن وثنيات
انتظرت العدة فان لحقن بها اربع كان له الانتظار فان اختار المسلمات انقطعت عصمة
البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة منهن باختياره للاربع وكانت
من ذلك الوقت وان اصرين على كفرهن الى الانقضاء علمت البينونة منهن باختلاف الدين
وان انتظر اسلام البواقي فان اصرين على الكفر حتى خرجت العدة ظهر البينونة من حين الاختلاف
وان [illegible] لانه لا ولاية له عليهن نكاحهن بتعيين اختياره لان اختياره انما يكون
بمن عدة لا يجوز له جمعه وان اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين
الاختيار ويعتددن من وقته فان طلق المسلمات انقطعت عصمة الباقيات لاستحالة
توجه الطلاق الى غير الزوجة ثم ان اصرين على الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف الدين
وان اسلمن فيها بن من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام
الاربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات فلو اختار الفسخ ولم تسلم
الباقيات في العدة انفسخ نكاحهن ولزمه نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فان اختار منهن
اربعا انفسخ الزايد والاوايل وان اختار الاوايل احتمل الصحة لان فسخه اولا لم يكن صحيحا
وقت وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ انما هو لو اقام البواقي على الكفر لانا نتبين لزوم
نكاح المسلمات فاما اذا اسلمن البواقي فاذا انفسخ نكاح من شاء جاز فان لم يكن له ان يختارها
وان اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن وتأخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن لان
منعنا من نكاح الامة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما اعتبر حالهن حال ثبوت الخيار
وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن وقد كن حينئذ اماء فان اسلمت الحرة بن وان تأخرت حتى

انقضت بانت وكان له اختيار اربع لا اعتبار بحال اجتماع اسلامهن ولو اعتق
قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتق بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه كان
له اختيار الاربع لان حالة الاختيار حالة اجتماع الاسلام وهو حينئذ حر فان اختارهن
انفسخت الخامسة ولو اسلم على خمس فلحق به اربع فله اختيار ثلاث وانتظار الخيار في الرابعه
حتى تخرج عدة الخامسة على الشرك وهل له انتظار الخيار في الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه
نكاح ثلاث منهن فيختار ثلاثا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلم تحت
العبد المشرك اربع اماء ثم اعتق قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلم بطل الاختلاف من
حين اسلامهن وظهر فساد الفسخ ويكملن عدة الحراير فان اسلم في العدة بطل الفسخ وان اخرن
الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ لانهن تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف فكالمطلقة رجعيا
اذا اعتقت واخرت الفسخ وان اسلم في العدة واخترن فراقه فعليهن عدة الحراير وان اخترن
نكاحه لغا اختيارهن وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند
اسلامه ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان اخترن المقام معه لم يصح لانهن جاريات الى بينونه
وان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر تبعته في الاسلام فان
اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن ويجب النفقة عليهن ولو اسلم اب المجنون
ففي التبعية اشكال فان قلنا به تخير الاب او الحاكم

المطلب الرابع في كيفية الاختيار

الاختيار اما باللفظ او بالفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك او امسكتك او ثبتك او اخترت نكاحك
او امسكته او ثبته وشبهه ولو طلق فهو تعيين للنكاح فلو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ
نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على اشكال فان اختار التي ظاهر منها
او آلى صحا ويكون العود عقيب الاختيار وان لم يختارها فمدة الايلاء من حين الاختيار
ولو قذف واحدة فاختارها وجب الحد وسقط بالبينة خاصة ولو اختارها اسقطه
باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامه حال كفرهن فان خرجت العدة عليه

عليه فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقط بالبينة خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع
الطلاق اما الظهار والايلاء فان اختارهن وقع عليها ذلك صح واما القذف فان اختار
المقذوفة فعليه التعزير ويسقط باللعان او البينة وان لم يخترها اسقطه بالبينة وهل تنزل
الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار فيه اشكال اقربه العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو
اوقع طلاقا مشروطا فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار فقد
اخترتك للنكاح او للفراق لم يصح التعليق ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع
البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد
الاربع الطلاق فان قلنا الكناية كالطلاق ثبت عقد المطلقات ولم يطلقن والا فلا ولو قال
لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما الاختيار بالفعل فكالوطء فلو وطي
اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي فان وطي الخامسة جاهلا فعليه مهر المثل وهل التقبيل
او اللمس بشهوة اختيار الاقرب ذلك كما انه رجعة ولو تزوج باخت احديهن لم يصح وهل
يكون اختيارا للفسخ عقدها اشكال ولو قال حصرت المختارات في ست انحصرت ولو لحقه
اربع وتخلف اربع فعين الاوائل للنكاح صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاخر وثنيات
والا صح ويحتمل الوقف ولو عين المتخلفات للفسخ صح وللنكاح لا يصح الا اذا جوزنا الوقف
ولو اسلمت ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ للاربع
المتاخرات وعلى الوقف المتقدمات ويجب الاختيار وقت ثبوته وان امتنع حبس عليه فان
اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين والحايل بابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام
ومن ثلثة اقرا والحامل بابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن
حتى يصطلحن فان طلبت احديهن منه شيئا لم يعط ولو طلب خمس دفع اليهن ربع النصيب
والست نصفه ولو كانت احداهن مولى عليها لم يكن لوليها ان ياخذ لها اقل من الخمس ويحتمل القرعه

والتشريك لو كان فيهن وارثات وغير وارثات فلا انفاق كما لو كان معه اربع وثنيات
واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كن كتابيات فاسلم معه اربع
ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالاقرب انفاق الحصة ولو اسلمت
واحدة فليوقف كمال الحصة وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة وقال احديكما طالق
فمات قبل التعيين **المطلب الخامس** في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى
يختار اربعًا ويسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وان لم يسلمن
وكذا لو اسلمن او بعضهن قبله وهو على كفره وان انتفى التمكن من الاستمتاع ويشترط
عدم النشوز فيما له السلطنه فيه كالسكنى وحل نذرها موقوف ولو لم يدفع النفقة كان
لهن المطالبه بها على الحاضرة والماضي سواء اسلم اولا ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن لهن
نفقة لان تفويت الاستمتاع منهن ولو تداعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة
برائته ولو ادعى السبق الاسلام قبل الوطي فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا
معًا فالنكاح باق قدم قوله لندور التقارن في الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت بعد ثلاثة
شهور فقالت بل بشهر او قال اسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدم قولها ولا يعد الفسخ في
الطلقات وان ساواه في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى ان كان صحيحًا
والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة ولو لم يسم مهرًا فلها المتعة وان كان بعده وجب المسمى او
مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول اسقط وبعده لها المسمى ولو اعترفا بالسبق
ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن للمرأة المطالبة بشيء من المهر اذ لم تعلم وان اخذت
فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم يوقف على التقديرين حتى يتبين ويدعي ان اباق
العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو املك بها فان عاد
تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف **خاتمة** يكره العقد على القابلة

[هامش: لكونه تمكنه من الاستمتاع بالاسلام فهو كالمطلق رجعيا يتمكن من الاستمتاع ... لو قال لا ... النكاح بينهما ...]

القابلة المربية وبنتها وتزويج ابنه بنت امرأته اذا ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل
نكاحه لها والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن
له الفسخ ولا الرجوع على احد وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امرأة مهر اخرى
فيبطل المجهورة ولو دار بطلا ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح ولو شرط
كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير
لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه ابنته ولم
يذكر مهرًا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرًا
لبنتك بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرًا لبنتي بطل نكاح
بنته ولا فرق بين ان يكون البضع كل المهر او جزءه ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقًا للاخرى بطلا ولو قال زوجتك جاريتي على
ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقًا لبنتك صح النكاحان لقبول الرقبة النقل
وليس تشريكًا فيما بينا وله عقد النكاح ويبطل المهر لانه شرط نكاح احدهما في الاخرى ويجب لكل
منهما مهر المثل ولو زوج عبده من امرأة وجعل رقبته صداقها بطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل
المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو شرطت على المحلل رفع النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان
العقد ولو شرطت الطلاق قيل يصح العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرح به وكان
في نيتها صح العقد والمهر ويحل على المطلق الاول في كل موضع يصح العقد مع الدخول كما يحل
مع بطلانه **تتمة** الوطي في الدبر مكروه وليس محرمًا وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت
النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في التحليل
والاحصان فاسقاطها في النكاح والعزل عن الحرة اذا لم تشترط في العقد مكروه وقيل حرام
وعلى كل التقديرين يجب عليه دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الزوج ترك وطي

[هامش: وهو كالقبل في جميع الاحكام الا في التحليل]

زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها حرمت
ابدا والا فلا ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الباب الرابع** في باقي اقسام النكاح
وهي مطالب **الاول** في المنقطع وهو سائغ في شرع الاسلام وفيه فصول **الاول في** العقد
والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك بكذا مدة كذا ولا ينعقد بالتمليك و
الهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول كلما يدل على الرضا كقبلت ورضيت مطلقا
او مقيدا او بلفظ الايجاب او بمعناه ولو قدمه فقال تزوجت فقال زوجتك صح ولا بد
من صيغة الماضي في الطرفين وقيل لو قال اتزوجك بكذا مدة كذا منشيا فقالت زوجتك
صح **الثاني** المتعاقدان ويجب كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية فيمنعها
من الخمر وارتكاب المحرمات واسلام الزوج وايمانه ان كانت الزوجة كذلك ويحرم الوثنية
والناصبية المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فيقف ويبطل على خلاف وبنت الاخ
او الاخت على العمة او الخالة الا مع اذنهما فيقف ويبطل لو فسخت العمة او الخالة بطل
اجماعا ويكره الزانية فيمنعها لو فعل وليس شرطا وعدم استيذان الاب في البكر والتمتع بمن
ليس لها اب فلا يفتض لو فعل وليس محرما **الثالث** المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو
اخل به بطل العقد ويشترط الملكية والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا ولا
حد له قلة او كثرة ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقر ان وفت المدة وان اخلت ببعضها
وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر فساد العقد اما
بظهور زوج او كونها اخت زوجته او غيرها فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضته استعاده وان
دخل فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل تأخذ ما قبضت ولا تسلم الباقي ويحتمل مهر المثل
الرابع الاجل وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا
يتقدر قلة ولا كثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب دائما وان عين المبدا تعين وان تأخر عن
عن

العقد ولا اقتضى اتصاله به فان تركها حتى خرجت من عقده فلها المسمى ولو قال
بعض يوم فان عين كالزوال او الغروب صح والا فلا ولو قال مرة او مرتين جاز بزمان
فلا تجوز الزيادة والا بطل **الفصل الثاني** في الاحكام لا ولاية على البالغة الرشيدة وان
كان بكرا على الاقوى ويلزم ما يشترط في متن العقد اذا كان سائغا ولو قدمه او اخره لم يعتد
به ولا يجب اعادته بعده لو قرنه به على راي ولو شرط الاتيان في وقته ونهارا لزم وكذا
المرة والمرات في المعين ويجوز العزل وان لم تأذن الحرة ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه
انتفى ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا لعان على راي
ويقع الظهار على راي ولا توارث بين الزوجين به شرطا سقوط التوارث او لا ولو شرطاه
فالاقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة تعتد بحيضتين وان لم تحض وهي من
اهله فخمسة واربعين يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام وان لم تدخل وبابعد الاجلين
مع الحمل والامة في الوفاة شهرين وخمسة ايام او بابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك
عن كتابية فما زاد بالعقد المنقطع ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت قبله بطل ان لم يكن دخل وان كان دخل
انتظرت العدة او المدة فان خرجت احديهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان
بقيتا ثم اسلم ثبت ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة او المدة
فايتهما خرجت ثبت المهر ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على
رضاها **فروع الاول** لا ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منع عن الجميع
كل المدة كالمرض المدنف فكذلك على اشكال ولو منع ظالما اخذ بنسبته ولو لم يقرب الى الوقت
هنا كالدائم **الثاني** لو عقد على مدة متاخرة لم يكن لها نكاح فيما بينهما ولا ان ينكحها
وان وفت الاجل بالمدة والعدة **الثالث** لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد ولا مهر ولا عدة
ولا ميراث ان اوجبناه مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت النقيض **الفصل الثاني** في نكاح

في الاباحة وانما يستباح بأحد امرين العقد والملك فهنا فصول الاول العقد وليس للسيد
ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحته انفسخ العقد ولا للحرة ان تنكح عبدها الا بالعقد
بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذن مولاها
للحرة ان كانت تحته وان كانت رتقا او كتابية او غائبة او هرمة او صغيرة او مجنونة ويستمتع
بها ما لم يطلقها عندنا ولا يشترط اسلام الامة وان كان الزوج مسلما في المتعة عندنا و
مطلقا عند اخرين وللعبد ان ينكح الكتابية ان جوزناه للمسلم وكذا للكتابي ان يتزوج بالامة
الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف فان شرطناهما وقدر على حرة رتقا
او غائبة غيبة بعيدة او كتابية او من تغالي في المهر الى حد الاسراف جاز نكاح الامة وفي ذات
العنت اشكال ولو كان مفلسا او رضيت بالمؤجل او اقل من مهر المثل لم ينكح الامة وخوف
العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم ينكح الامة والقادر على
ملك اليمين لا يخاف العنت فلا يتحقق له ولو ايسر بعد نكاح الامة لم تحرم الامة ولا يجوز للعبد
ولا للامة ان يعقدا نكاحا بدون اذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة
على رأي وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته وله مهر امته واجازة عقد العبد
كالاذن المبتدأ في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد
او اجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد وربح تجارته ولا يضمن السيد
بل يجب تمكينه من الاكتساب فان استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل اقل الامرين من
كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان يباع كل يوم منه جزء للنفقة ولو
قصر الكسب او لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى وان يتخير في الصبر
والفسخ ان جوزناه مع العسر ولو اشترته زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر
الذي ضمنه السيد او جميعه فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشرى ان اسقطنا الجميع حذرا

من الدور اذ سقوط العوض بحكم الفسخ يقتضي عرا البيع عن العوض ولو اشترته
به بعد الدخول صح ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته بطل
العقد لان تملكها اياه يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان كان ابواه كذلك
فان كان المالك واحدا فالولد له ولو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفين الا ان يشترطه احدهما
او يشترط الاكثر فيلزم ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى رقيته فيلزم ولا يسقط
بالاسقاط بعده ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها ووطي قبل الرضا عالما بالتحريم فهو
زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال ينشا من انها زانية ومن ملكية البضع للمولى
ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان عبدا فان قلنا انه ارش جناية تعلق برقبته فيباع
فيه وان قلنا انه مهر تبع به بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها فلها المهر قطعا ولو ادعى
جهلا او لشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولى الام يوم سقط حيا وكذا لو
ادعت الحرية فعقد ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان قد دفع
المهر اليها استعاده فان تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى
دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع قيل يفديه الامام من سهم الرقاب
ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن فلا مهر ولا نفقة ومع علمها بالتحريم فالولد رق
ومع جهلها فالولد حر ولا قيمة عليها وتتبع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة فان اذن
الموليان او لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للذي لم ياذن خاصة ولو اشترط احدهما الحكم
بين اثنين فاذن المولى المختص احدهما فاشكال فلو زنا العبد بامة غير مولاه فالولد
لمولى الامة ولو زنا بحرة فالولد حر ولو تزوج عبده امته ففي اشتراط قبول المولى او العبد
اشكال ينشا من انه عقد او اباحة وفي وجوب اعطائها من مال المولى شيئا خلاف فلو
اعتقا فاجازت قبل الدخول او بعده مع التسمية وعدمها فاشكال فلو مات كان للورثة

الفسخ للأمة ولو تزوج العبد بمملوكة فأذن له مولاه في شرائها فإن اشتراها لمولاه
أو لنفسه بإذنه أو ملكها إياها بعد أن يبتاع وقلنا إنه لا يملك فالعقد باق وإلا بطل
إذا ملكها ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل العقد وإن كان بمال مشترك ولو اشترى
الحرة حصة أحد الشريكين من بطل العقد وحرم وطؤها فإن أجاز الشريك النكاح بعد
البيع فقيل يحل بخلاف وكذا لو حللها ولو ملك نصفها وكان الباقي حراً لم يحل بالملك
ولا بالدائم وهل تحل متعتها في أيامها قيل نعم وهو أشبه أحد الترجيحين الحل العام بعبوديته
الأخرى فاسداً أو موقوفاً على إذن المالك إلا في إثباتي بحثه ولو أعتق قبل الفسخ لزم العقد
من الطرفين **الفصل الثاني** في مبطلاته وهي العتق والبيع والطلاق **المطلب الأول** في
العتق إذا أعتقت الأمة وكان زوجها عبداً كان لها الخيار على الفور في الفسخ ولا حاجة
دخل أو لا إلا إذا زوج ذو الطابة أمته في حال مرضه بأبيه وقيمتها ماية ثم أعتقها لم يكن لها
الفسخ قبل الدخول لأنه يسقط المهر فلم يخرج من الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها
فيدور ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف فإذا اختارت الفراق في موضع ثبوته
قبل الدخول سقط المهر وثبت بعده ولو أخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها ولو
كان لجهالة فورية الخيار أو أصله احتمل السقوط وعدمه والفرق ولو اختارت المقام قبل الدخول
فالمهر للسيد إن أوجبناه بالعقد وإلا فلها وبعده للمولى ولو لم يسم شيئاً بل فوضها مفوضة
البضع فإن دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وإن دخل بعده أو فرض بعده
فإن قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد وإن لم يفرض لها فهو للسيد فإن قلنا بالدخول أو
بالفرض فهو لها لوجوبه حال الحرية ولو أعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فيسقط
الرجعة ولا يفتقر إلى عدة أخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارت المقام لم يصح لأنه جار إلى بينونة
فلا يصح اختيارها للنكاح فإن لم يراجعها في العدة بانت وإن راجعها كان لها الخيار

قلت الطلاق مبطل للنكاح والعقد والبيع مبطلان للزوجية [illegible]

قوله والفرق وهو بين الأصل والفورية لأن الأصل [illegible] [illegible] الأصل [illegible]

خيارها في الفسخ فتعتد أخرى عدة حرة وإن سكتت لم يسقط خيارها وإذا فسخت وتزوجها
بقيت على ثلاث ولو أعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ والمجنونة عند الرشد والتزويج
الوطء قبله وليس للمولى الاختيار عنهما لأنه على طريقة الشهوة ولا خيار لها لو أعتق بعضها
فإن كملت اختارت حينئذ ولو لم تختر حتى عتق العبد فإن قلنا بالمنع من الاختيار تحت
الحر احتمل ثبوته هنا لأنه ثبت سابقاً فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب
إذا علم المشتري بعد زواله ولو أعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار وإن منعنا الخيار في الحر
ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل إيقافه فإن اختارت الفسخ بطل وإلا وقع ووقوعه ولا يفتقر
فسخ الأمة إلى الحاكم ولو أعتق الزوج وتحته أمة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت
أو أمة ولا لمولاها ولو زوج عبده أمته ثم أعتقت أو أعتقا معاً اختارت ولو كانا لاثنين فأعتقا
دفعة أو سبق عتقها مطلقاً على رأي اختارت ويجوز أن يجعل عتق أمته مهرها ويلزم العقد إن
قدم النكاح فيقول تزوجتك وأعتقتك وجعلت مهرك عتقك وفي اشتراط قبولها إشكال
بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله وأعتقتك إشكال ولو قدم العتق كان لها
الخيار في القبول لأنه تتمة الكلام وقيل بتقدم العتق لأن تزويج الأمة باطل ولو جعل ذلك
في أمة الغير فإن أعتقنا عتق المرتهن مع الإجازة فالأقرب هنا الصحة وإلا فلا والأقرب جواز
عتق بعض مملوكته مهراً ويسري العتق خاصة ولو كان بعضها حراً فجعل عتق نصيبه مهراً صح
فيشترط هنا القبول قطعاً ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهراً فالأقرب
وكلام الصحة ويسري العتق ولا اعتبار برضاه الوصل خاصة ولو أعتق جميع جاريته وجعل عتق
بعضها مهراً أو بالعكس صح الجميع وليس له استيلاده عتقاً وإن منع من بيعها لكن لو مات وولدها
عتقت من نصيب ولدها فإن عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي فإن مات
وأبوه حي عادت إلى محض الرق وجاز بيعها ويجوز أيضاً بيعها في ثمن رقبتها وإن لم يكن

لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها وان لم يكن
ثمنها لها ولو كان ثمنها دينا فاعتقها او تزوجها واولدها وافلس به ومات صح العتق ولا سبيل
عليها ولا على ولدها على راي وتحمل الرواية على وقوعه في المرض **المطلب الثاني** في البيع اذا
باع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل اولا وسواء كان
الآخر حرا او لا وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد لمالك ويتخير مالك الآخر ان كان عبدا لو اختار
المشتري الامضاء فيه وفي الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو البائع او غيره وقيل ليس لمشتري العبد
فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك فاختار بعضهم الفسخ قدم اختياره على اختيار الراضي ولو
باعهما المالك لواحد او على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير ومهر الامة لسيدها فان
باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر
للبائع سواء اجاز المشتري او لا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة ومهر
من نكحها ولو باع امته وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع وفي تولد
الالتحاق به نظر ينشا من انه اقرار لا ضرر فيه ومن امكان الضرر بشرائه فهذا لو مات ابوه من غير
وارث **المطلب الثالث** في الطلاق اطلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء
كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه الا ان تكون امة لمولاه
فان طلاقه بيد المولى وله التفريق بغير طلاق مثل فسخ عقدهما او يامر كلا منهما باعتزال صاحبه
وليس بطلاق فلا تحرم في الثالثة لو تخلله رجعة ولو استعمل العبد بالطلاق وقع على اشكال ولو
امره بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال وكذا الاشكال لو طلق العبد ولو
طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة واكتفت على الاستبراء على راي **الفصل الثالث** في الملك
وفيه مطلبان **الاول** ملك الرقبة ويجوز ان يطأ بملك اليمين ما شاء من غير حصر فان زوجها
حرمت عليه حتى النظر اليها بشهوة او الى ما يحرم على غير المالك الى ان يطلقها وتعتد ان كانت

كانت ذات عدة وليس لمولاها فسخ العقد الا ان يبيعها فيتخير المشتري وله الجمع بين الامة
وبنتها في الملك دون الوطء وكذا بين الاختين ولو وطئ احديهما حرمت الام والبنت مؤبدا
والاخت جمعا وان اخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلت اختها ولكل من الاب والابن تملك
موطوءة الآخر لا وطؤها ولا تحل المشتركة على الشريك الا باختصاصه لا بالعقد وتحل العمة
بهما مع اتحاد السبب ولو اجاز المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو
فسخ فلا عدة وان دخل بل يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض
ولم تحض ولا يحل له وطؤها قبل الاستبراء وكذا كل من ملك امة باي وجه كان حرمت عليه
وطؤها قبل استبرائها الا ان يكون بايعه او صابها على راي ظاهر الا من خصص حيضها
بالتحيض او حاملا او لامراة على راي او لعدل اخبر باستبرائها او عتقها ثم جعل وطيها بعقد و
الاستبراء افضل ولو اعتقها جاز وطؤها او حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع
ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **المطلب الثاني** ملك المنفعة
يجوز اباحة الامة للغير بشرط كون المحلل مالكا للرقبة جايز التصرف وكون الامة مباحة
بالنسبة الى من حللت عليه فلو اباح المسلمة للكافر لم يجز وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس
الا الوثنية على المسلم او الناصبة على المؤمن ولو كانت ذات بعل او عدة لم يحل عليها والصيغة
هو لفظ التحليل مثل احللت لك وطؤها او جعلتك في حل من وطؤها والاقرب الحاق
الاباحة ولو قال اذنت او سوغت او ملكت ونحو ذلك فلا يستباح بالعارية ولا بالاجارة ولا
بيع منفعة البضع ولو كان الشريكان ثالثا او احدهما الآخر في الصيغة فلو باشر فقال كل منهما احللت لك وطئها لحقق لو قال
تحللت لك الحصتي فاشكال وهل هو عقد او تمليك منفعة خلاف ولو اباح امته لعبده فان
قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا والاول اولى لانه نوع اباحة والعبد
اهل لها ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك
الزوج دون المرهونة … بالعلاقة دون العقد

بعضها او اباحته لم يحل ولو احل الشريك حلت على رأي ولو اباح الوطي حلت مقدمات الاستمتاع ولو احل المقدمات او بعضها
لم يحل الباقي ولا تستباح الخدمة باباحة الوطي ولا بالعكس ولو وطي من غير اذن كان
زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان كان اكرهها او جهلت والولد للمولى ولو جهل فالولد حر
وعليه القيمة ويلحق التحليل بحكم شرط الحرية او اطلقنا ولا شي على الاب على رأي **الفصل**
الرابع في بقايا مسائل يستحب لمن ... متجددة بكره وطي الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين حرتين
او يطأ حرة وفي البيت غيره ولا بأس به في الاماء وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها
الى زوجها ليلا وعليه اسكانها في بيت في داره ان لم يتفق اخراجها ليلا مطلقا على الاقرب الاخير لو
كانت محترفة فامكنها ذلك في بيت الزوج ففي وجوب تسليمها الى الزوج نهارا اشكال وللسيد
ان يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر بصحبتها ليلا وانما تجب النفقة مع التسليم ليلا و
نهارا ولو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة وتسقط مع سفر السيد بها ولو
قتلها السيد قبل الوطي ففي سقوط المهر نظر اقربه العدم كما لو قتلها الاجنبي او قتلت الحرة
نفسها واذا عقد بشهادة اثنين بالحرية فاولدها فعليهما ما اتلفاه عليه من مهر وقيمة الولد
لكن ... وفي تضمينهما ما زاد عن مهر المثل اشكال ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على رأي
واذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطوها قبلا الا بعد الاستبراء ويجب على البائع ايضا
استبراؤها فيكفي عن استبراء المشتري ويصدق المشتري مع عدالته على رأي ولو اشتراها حاملا
كره له وطوها قبل الوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل حال الحمل ... الاذن
في الوطي وان علم اباحته اما بعقد او تحليل حرم حتى تضع وان علم كونه عن زنا فلا بأس به ولو
تقايلا البيع وجب الاستبراء لو قبض بعده واذا اطلق المجهول عتقها مهرا قبل الدخول
رجع نصفها رقا للمولى ... يستسعي فيه فان ابت ... في الخدمة ...
شراها من مهرها ... والاقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد ...
المهر قبل الدخول وملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد فان كان المالك الرجل

الرجل استباح بالملك وان كانت المرأة حرمت عليه وان اذنت له اعتقته او باعته ثم جددت
العقد ولا يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة او ادت ولو علق المولى عتق
جاريته بموت زوجها قيل يبطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة **الباب الخامس في توابع**
النكاح وفيه مقاصد **الاول** في العيب والتدليس وفيه فصول **الاول** في اصناف العيوب
المشتركة وهي الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا الاغماء المستند
الى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول فانه كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولكل
من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد وان تجدد بعده يسقط خيار
الرجل دون المرأة سواء حصل الوطي او لا **الثاني** المختصة اما الرجل فثلاثة الجب والخصي و
العنة اما الجب فشرطه الاستيعاب ولو بقي ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار
ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد او على الوطي وفي الفسخ بالمتجدد اشكال فان
... وصدر منها فالاقرب عدم الفسخ واما الخصي فهو سل الانثيين وفي معناه الوجا
وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قولان واما العنة فهو مرض تعجز معه
على الايلاج ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب في تسليط المرأة على الفسخ بشرط عدم
سبق الوطي وعجزه عن وطيها ووطي غيرها فلو وطيها ولو مرة واحدة او عجز عنها دون غيرها
او عن قبلها لا دبرها فلا خيار ويثبت الخيار لو سبق العقد او تجدد بعده بشرط عدم الوطي لها ولغيرها
ولو بان خنثى فان امكن الوطي فلا خيار على رأي والاقرب ثبت ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك
واما المرأة فتختص بسبعة الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق واما
الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويبس الاعضاء ولا بد ان يكون بينا فلو قوي الاحتمال
او تعجر في الوجه او استدارت العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا واما البرص فهو
البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه واما القرن فقيل

ولا ميراث والاقرب ثبوته مع تعدد الوارث
ولو ملك المكاتب زوجته ... فالاقرب الانفساخ
نقل مع صح صح

... والاجتناب او استعمال الخضيب ...

انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء وقيل انه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل فان منع الوطء اوجب
الفسخ والا فلا واما الافضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض واما العمى فالاظهر
من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعشى وقلة النظر لبياض وغيره والعمى
يوجب الفسخ وان كانت عيناه مفتوحتين واما العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج
على الفسخ وبدونه فلا واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحماً ليس فيه مدخل للذكر ويوجب الخيار
مع منع الوطء ولم يمكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له اجبارها على ازالته ولا ترد المرأة بعيب
سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا ترد وقيل لا بل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ

الفصل الثاني في احكام العيوب خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالماً مختاراً
بطل خياره وكذا خيار التدليس وليس الفسخ طلاقاً فلا تعد في الثلاث ولا تطرد معه تنصيف
المهر ولا يفتقر الى الحاكم وفي العنة يفتقر الى الحاكم لا في الفسخ بل في ضرب الاجل وتستقل المرأة
بعده عليه ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمرأة بعد الوطء وفي المتخلل بينه وبين العقد اشكال اقربه
التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطء من الفسخ بالسابق على العقد او المتجدد قبل فيجب المهر ويرجع
على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا باقل ما يمكن ان يكون مهراً ولو
كان العيب فيه لزمه المهر خاصة اذا فسخت بعد الوطء ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط
المهر وكذا المرأة الا في العنة فيثبت لها النصف ولو وطئ الخصي فلها المهر كملاً والفسخ والقول
قول منكر العيب مع يمينه وعدم البينة ولا يثبت العنة الا باقراره او البينة على اقراره او نكوله
اما مع يمين المرأة او مطلقاً على خلاف فلو ادعت العنة من دون البينة حلف وقيل ان تقلص
في الماء البارد فصحيح وان استرخى فعنين ولو ادعى الوطء قبلاً او دبراً او وطء غيرها بعد ثبوت العنة
صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكراً صدق مع شهادة النساء بذهابها والا حشي
قبلها خلوقاً وامر بوطئها فصدق مع ظهوره على العضو ولو ثبت العنة وصبرت لزم العقد ولا

والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان واقعها او غيرها والا فسخت
وان شاءت ولها نصف المهر وقيل بان للمرأة الفسخ بالجذام في الرجل لكن الوجه التخيير
من الضرر فانه عليه السلام قال فر من المجذوم فرارك من الاسد ويثبت العيب باقرار صاحبه
او شهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء بشهادة اربع منهن مؤمنات وفي
لو كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار وفي الرتق الممتنع ازالته مع الجب اشكال ولو
طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ
ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا
مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع
الزوج على المرأة لانها غرته حيث لم تعلم الولي فاذا ادعت اعلامه حلف ولو حدث الفسخ
بالمتخلل بين العقد والوطء فرعى بيمين سابق ثم اتسع في ذلك العضو فالاقرب ثبوت الخيار فلو
حصل في عينه ثبت الخيار قطعاً ويسقط حكم العنة بتغيب الحشفة ويتعلق بها وبالوطء
في الحيض والنفاس والاحرام والاقرب في لزوم العقد باختيار المقام معه في اثناء السنة او بعدها
واذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار فلو وطئها وسقط عنه دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها
فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة لم يسمع وهل يثبت للاولياء
الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه زوجاً كان او زوجة وليس للاولياء الاعضال ويسقط
خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ **الثالث في التدليس** ويتحقق باخبار الزوجة او الزوج او
وليها او ولي الزوج او السفير بينهما على اشتماله بالصحة اذا اكمل اليه عقيبه لا استعلام او بدونه
وهل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها مطلقاً اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او له لغير
الزوج فلو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده
المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس فان كانت هي تبعت بعد العتق

وان كان قد دفعه اليها استعاد ما وجد وتبعها بما تلف وان كان مولاها فان تلفظ بما
يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر لها والا فهي على الرق ولا شيء له ولا لها
على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول فالاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو
كان قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين السيد لغروره وضمانها بالباقي والرجوع في كسبها و
التبعية بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم ولو تزوج
لا على انها حرة ولا شرطها فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية بعضها ويرجع الزوج بنصيبه من المهر
خاصة وان كانت هي المدلسة رجع بنصفه معجلا وتبعت بالباقي مع عتقها اجمع ولو تزوجته
على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت
الحرية ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة
فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول
وبعده يرجع على المدلس ابا كان او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه الا
كتعليم سورة او اداب من امور الدين
اقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقة فاشكال ولو ادخل بنته من الامة على من
زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السابق ويدخل على زوجته وكذا
كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع
على احد ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على
من دلسها فان كانت هي رجع الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده
بسبب خفي وقيل له ينقص من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة ولو تزوج امرأة متعة
فبانت كتابية او دواما على راي من سوغه فلا فسخ الا ان تطلق او تهب المدة ولا يسقط من المهر
شيء ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على صاحبه فوطيها فلها
المسمى على زوجها ومهر المثل على واطيها وترد كل منهما على زوجها ولا يطأها الا بعد العدة ولو

[illegible]

ولو ماتا في العدة او مات الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته
بالاخرى قبل الدخول منع منه والزم الطلاق ولا يجب في الثلاث ويلزم نصف المهر ويقسم
بينهما بالسوية ان تداعياه او يقرع فيه او يقف حتى يصطلحا ويحرم على كل منهما ام كل وبنتها
منهما على ابن الزوج وابنه والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء ويثبت المسمى في كل وطء عن عقد
صحيح وان انفسخ بعيب سابق على الوطء او العقد ومهر المثل في كل وطء عن عقد باطل في اصله
لا المسمى فروع الاول لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدد شرطه والشيخوخة
وعدم العلم بالعقيم من دونه وجواز استناده اليه الثاني كل شرط شرطه في العقد يثبت له
الخيار مع فقده سواء كانت دونه او مساويا او اعلى على اشكال نعم لو تزوجها متعة او دواما
على راي وشرط انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار الثالث لو تزوج العبد على انها حرة
فظهرت امة فكالحر فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في كسبه ويرجع
به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان المرجوع به للعبد ثم ان كان الغار
الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي الغارة فكذلك تتبع به لانه ليس برجوع في المهر لان المهر استحقه
السيد ورجوعه يكون في ذمتها ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا وبنصفه عليها تتبع به ولو
اولدها كان الولد رقا لمولاها ان كان المدلس سيدها او اذن لها مطلقا او في التزويج به او باي عبد كان
او عينها الرابع لو غرته المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل
الدخول وبعده وان كان قد دفعه رجع بجميعه او بما الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع
فلا شيء او يجب الاقل ولو غره الوكيل رجع به عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك
ويغرم قيمته ويتبع في الاستحقاق ارش الجناية على ولد المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية
جنين حر لابيه فان كان هو الضارب فالاقرب ابيه دونه ولا فللامام وعلى المغرور للسيد عشر
قيمتها ان قلنا ان الارش له الخامس لا يرجع بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم القيمة او المهر

كل واحد منهما

[illegible]

السيد لانه انما يرجع بما غرمه وكذا لو رجع الشاهدان بالطلاق قبل الدخول بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن بضمنه يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المرأة او السيد كما ان الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المرأة نعم لو شرط احدهما على الاخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا

السادس

المقصد الثاني في المهر وفيه فصول الاول في الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة الزوج نفسه مدة معينة على راي سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح فان اسلم احدهما بعد الدفع برئ الزوج وقبله يجب القيمة عند مستحليه سواء كان معينا او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة او كثرة على راي ما لم يقصر عن التقويم كحبة حنطة وليس ذكره شرطا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما يفيد ذكره التعيين او التقدير ويشترط في صحته مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله او وزنه كقطعة من ذهب وقبة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد وصح العقد ولو تزوج جماعة بمهر واحد صح وبسط على مهور الامثال على راي ولو تزوجها على خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف قيل كان لها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف ولقنها الجائز على راي ولا يلزمه غيرها لو طلب وحده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو استقلت بالاية الاولى عقيب تلقين الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يعين السورة صح فان تعذر تعليمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول سرا كان او جهرا والمهر مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله

قبله بفعل المرأة برئ وكان قبضا وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد رجعت عليه بمثله ان كان مثليا وبالقيمة ان لم يكن فيحتمل اكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف لانه مضمون تغير تقدمه ان لم يطالبه بالتسليم فمنعها فعلى الاول يضمنه باكثر ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده قبل تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمنع قبل الدخول نفسها من التسليم حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف ولو كان مؤجلا لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على راي لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وانما يجب تسليمها لو كانت مهيأة للاستمتاع فلو كانت محبوسة او ممنوعة بعذر لم يلزم ولو كانت صبية فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي ولو منعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو مكنت كان لها الطلب وان لم يطأ فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطئها فان المهر يستقر بالوطء مرة ولو دفعت الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت وليس له الاسترداد فاذا سلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة استعدادها للتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانما يستقر كمال المهر بالوطء او موت احد الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول والمرأة في استقرار جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد

ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول اذا لم يكن قد طالبته به **الفصل الثاني** في الصداق الفاسد ولفساده اسباب **الاول** عدم قبولية الملك كالخمر والخنزير مع اسلام احد الزوجين وكالحر وما لا قيمة له او منفعة مباحة فيه فلو تزوج المسلم على خمر او خنزير او حر بطل المسمى وقيل العقد وهل يثبت فيه المسمى او مهر المثل قولان الاقرب الثاني ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد ويثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا لم ينحصر الصداق في الآخر بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل او قيمته لو كان عبدا ولو اصدقها عينا فبان مستحقة فان كانت مثلية فالمثل والا فالقيمة ويحتمل مهر المثل **الثاني** الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى وثبت مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضم الى المعلوم مجهولا فسد الجميع فيجب مهر المثل ولحساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزيادة فتحمل الاول دون الثاني ولو تزوج واشترى واستاجر بسط على مهر المثل واجرته وثمنه ولو زوجه جاريته وباعها منه بطل النكاح وسقط من المسمى بنسبة مهر المثل ولو تزوج بها واشترى منها دينارا بدينار بطل البيع ووجب مهر المثل والاقوى ما يقتضيه التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع **الثالث** الشرط فلو شرط في العقد ما يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع مثل ان يشترط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفي فساد المهر وجه فان للشرط قسطا من العوض المضاف الى الصداق فيتعذر الرجوع الى قيمة المشروط فيثبت مهر المثل ولو شرط ان لا يفتضها لزم فان اذنت بعده فالجائز وعدي فيه اشكال وقيل يختص بالمتعة ولو شرط الخيار في النكاح

النكاح بطل العقد وان شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل ولو سمى لها شيئا ولابيها اللزم مسماها خاصة ولو امهرها شيئا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا قيل لزم الشرط للرواية وهل يتعدى الى غيره اشكال ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها فلو اخرجها الى بلاد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلاد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط عدم الانفاق بطل الشرط **الرابع** استلزام ثبوته نفيه كما لو قبل نكاح عبد جعل رقبته صداقا لحرة او لم يعتق بعضها فان النكاح يبطل اما لو زوج ابنه من امراة واصدقها ام ابنه او اخته من مال نفسه فسد الصداق لانها لا تدخل في ملكها ما لم يدخل في ملكه فينعتق عليه فيصح النكاح دون المهر **الخامس** ان يزوج الولي بدون مهر مثلها فيصح العقد وفي صحة المسمى قولان وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل وفي فساد النكاح اشكال ينشا من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره وتعذر الرجوع الى مهر المثل دون رضاها او ما قنعا به والاقوى انه مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه نعم لو اصدق ابنه اكثر من مهر المثل من ماله جاز لانه دخل في ملك الابن ضمنا **السادس** مخالفة الامر فاذا قالت زوجني بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة للامتثال والفساد اذ مفهومه ذكر المثل عرفا ومع التقييد يحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض باقي ولو عرفت بما شاء فقال زوجتك بما شئت صح وليس تفريق الصفقة سببا للفساد فلو اصدقها عبدا يساوي الفين على ان ترد عليه الفا فنصفه صداق ونصفه في حكم مبيع فلو ارادت افراد الصداق او المبيع بالرد بالعيب جاز بخلاف رد نصف المبيع **الفصل الثالث**

كالو اشترى عبدا ورد نصفه بالعيب لا يجوز الا الكل

تفويض
وذكر مفوض

في التفويض وهو قسمان الاول تفويض البضع وهو اخلاء العقد من ذكر المهر بامر من يستحق المهر وليس
بسطاً للمثل نحو انكحتك نفسي او فلانة فيقول قبلت سواء نفى المهر او سكت عنه ولو قال على ان لا مهر عليك
صح العقد ولو قالت ان لا مهر عليك بطل في الحال وفي ثانية احتمل الصحة لانه بمعنى لا مهر عليك و
البطلان لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها احد الوصفين
نعم لو زوج الولي مفوضة او بدون مهر المثل صح قيل ويثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشا
من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض وبدونه فيبطل ولو طلقها قبل الدخول
بنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة وللسيد ان يزوج امته مفوضة فان باعها قبل الدخول فاجاز المشتري
كان المهر للثاني او الزوج ويملك الثاني فلو اعتقها قبله فرضيت فالمهر لها والتقدير اليهما
او الى من المفوضة يستحق عند الوطء مهر المثل فان طلقها قبله بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض
وقبله المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد ولو مات احدهما قبل الدخول او الطلاق والفرض
فلا شيء وبعد الدخول مهر المثل وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد العقد بالفرض وهو تقدير المهر
وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه وسواء علما مهر المثل او احدهما او جهلاه والاعتبار
بمهر المثل بحال المراة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم
فان تجاوزت رد اليها وهل المعتبر العصبات او الاقارب مطلقا اشكال اقربه الاعم فليعتبر من نسبها فلا
يعتبر بها ثم يعتبر في اقاربها ان لم يكن من اهل بلدها فان البلدان تتفاوت في المهور ولا يكفي
في مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح والاقرب
عدم تقديره بمهر السنة في ما اشبه الجناية كالنكاح الفاسد ووطء الشبهة والاكراه والمعتبر في
المتعة بحال الرجل فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب
المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل
بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر ومعرفة ما تستحق

يستحق بالوطء او التشطير بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز
فان اختلفا ففي فرض الحاكم اذا ترافعا اليه نظر والاقرب انه يفرض مهر المثل ولو فرضه اجنبي ففي صحته
اليها ثم طلقها احتمل المتعة فيرد على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج مالا وليس بكرا
ولا وليا وكان وجود فرضه كعدمه والصحة لانه يصح قضاؤه عنه فيصح فرضه فيرجع نصفه الى
الزوج لانه ملكه حين قضائه دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه وبالطلاق
سقط وجوب النصف فيرد النصف اليه لانه لم يستقر له حق عين قضاه عنه ولو لم يرض بما فرضه
الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولم يكن لها نصف ما فرضه وان كان قد رضي
لانها لم تقبله وتعتبر رضاها اذا كان تقدير مهر المثل نقصا عنه وان كان محجورا عليه للفلس فيلزمه و
ان زاد عن مهر السنة لكن نصيب المراة مع الغرماء مهر المثل في المحجور عليه ويتبع بالزيادة بعد فكه
اما لو فرض اقل فان كان تقدير السنة فالاقوى اللزوم وينبغي ان لا يدخل بالمفوضة الا بعد الفرض ولو
دخل بالمفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل حال
ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة فيهم التخفيف عن القريب حقق وكذا لو حقق عن
الشريف ويجوز اثبات الاجل في المفروض والزيادة على مهر المثل سواء كان من جنسه او لا ولو ابرأت
قبل الوطء والفرض والطلاق من مهر المثل او المتعة او منهما لم يصح ولو قالت اسقطت حق طلب الفرض
لم يسقط ولو كان نساؤها ينكحن بالمهر مؤجلا لم يثبت الاجل لكن ينقص بقدره ولو تساهلن مع احد
من العشيرة لم يعتبر بها والاعتبار في الوطء بالنكاح الفاسد مهر المثل يوم الوطء فان اتحد بشبهه
اتحد المهر وان تعدد الوطء ولم يتخلل شبهة كالزاني مكرها وجب بكل وطء مهر واذا وجب الواحد
بالوطء المتعدد اعتبر اعلى الاحوال ولو خلا ولم يسم لها شيئا وقدم لها شيئا قبل كان ذلك مهرها
فلا شيء لها بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره ولو فرض الفاسد طولب بغيره
الثاني تفويض المهر وهو ان يذكر على الجملة مبهما ويفوض تقديره الى احد الزوجين او اجنبي

على اشكال ولو تزوجها على ان تفوض طلب ما شئت او ما شاء زيد فان كان تقديره الى الزوج
لم يتقدر قلة وكثرة بل يلزم ما يحكم به سوا زاد عن مهر المثل او نقص عنه ولو كان الى المراة لم
يتقدر قلة واما الكثرة فلا يزيد على خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول لزم من اليه الحكم
به ويثبت لها النصف ما لم تزد المراة عن مهر السنة ولو مات الحاكم بعده وقبل الدخول فلها مهر
المثل ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة البضع بحيث رضيت بغير مهر وقيل ليس لها احدهما ه

الفصل الرابع في التنصيف والعفو اذا دخل الزوج بالزوجة قبلا او دبرا استقر كمال المهر وتملك
الجميع بالعقد فالنما والزيادة لها سوا طلقها قبل الدخول او لا ولها التصرف فيه ولا يجب بالخلوة
وان كانت تامة على راي فان كان نقدا سلمه والا كان دينا عليه ولا يسقط بالدخول وان طالت المدة
او تمرت وان طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا ما يكون لعيب
غير العنة فانه يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان
قد تلف فنصف مثله او نصف قيمته فان اختلفت في وقت العقد والقبض لزمها الاقل من حين
العقد الى حين التسليم وان تعيب قبل رجع في نصف القيمة والاقرب في نصف العين مع الارش اما
لو نقصت قيمته لتفاوت السوق فان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق ويضمن
النقص مع التلف دون الزيادة وان زادت منفصلة فالزيادة لها خاصة وان كانت متصلة تخيرت
بين دفع نصف العين الزائدة او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت ونقصت باعتبارين
كتعليم صنعة ونسيان اخرى تخيرت في دفع نصف العين او نصف القيمة فان دفعت العين اجبر على
اخذ العين اخذ عليها والا تخير ايضا ولو تعيبت في يدها لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد
دفع ارشا رجع بنصفه ايضا ولا اثر في الزيادة زيادة القيمة لما فيه غرض مقصود كحمل
الامة زيادة من وجه ونقصان من اخر وفي البهيمة زيادة محضة الا اذا اثر في فساد اللحم
والزرع للارض نقص والطلاق معتبر لملك الزوج لا انه يملك باختياره فلو زاد بعد الطلاق

الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال ملكها بجهة لازمة كالعتق والبيع والهبة
لزم مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله يرجع في العين ولو تعلق به
حق لازم كالرهن والاجارة تعين البدل فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع
فيها واصبر حتى تنقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة واجباره على اخذ القيمة اذا دفعها لانه
يكون مضمونا عليها فلها ان تمتنع منه الا ان يقول انا اقبضه واعيده الى المستاجر امانة او
يسقط عنها الضمان على اشكال فله ذلك ولو كان البيع بخيار لها ولم ينقض الخيار ورجعت على
اشكال فيهما تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع القيمة فاذا دفعت القيمة ثم رجعت
لم يكن له اخذ العين ويقوى الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان الصداق صيدا فاحرم ثم طلق
احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان غلبنا حق الله تعالى وجب ارساله وعليه
قيمة نصيبها ولو امهرها مدبرة ثم طلق قبل تحقق موته وقيل بينهما نصفان والحق بطلان التدبير
بالاصداق واذا كان الصداق دينا او اتلفته صح ان تهبه بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا يفتقر
الى القبول فلو تلف في يدها فعفى الزوج او وهبها او ابراها بعد الطلاق صح ولو عفا الذي عليه
المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو والابراء فان وهب
افتقر الى القبول والاقباض وفي اجرا العفو مجرى الهبة نظر ولو عفى احد الزوجين عن حقه
الدين او العتق مع الاقباض صح عفوه وللذي بيده عقدة النكاح وهو الاب او الجد له العفو عن
بعض حقها لا جميعه قيل ولمن توليه امرها وليس لولي الزوج العفو عن حقه مع الطلاق ه

فروع الاول لو اصدقها نخلا فاثمرت في يدها فطلقها قبل الجذاذ لم يكن له الثمرة فان بذلت
نصف الجميع لزمه قبوله على اشكال وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت نصف العين ولا يجب التقطع
لو دفعت الارش اجبر ويحتمل قويا الرجوع في العين مشغولة بالابقا ولو طلب قطع الثمرة قبل
الادراك ليرجع في العين او يقول انا اصبر الى الجذاذ وارجع لم يجب اجابته ولو طلبت منه

الصبر لم يجبر عليه وكذا الأجر لو خرّبتها وزرعتها إلا أنه لا يجبر على القبول لو بذلت نصف
المجموع ولو ولدت الجارية او نتجت الشاة في يد الزوج فالولد لها خاصة فان تلف الولد بعد
المنع من التسليم والمطالبة او نقص ضمن والا احتمل الضمان لانه تولد من اصل مضمون فاشبه ولد
المغصوبة وعدمه لانه امانة ولو نقصت الام اخذت النصف وارشه سواء كانت قد طالبت وامتنع
او لم تطالب ولو ارتدت قبل الدخول رجع بما سلمه اليها فان نما فالزيادة لها ولو اصدقها امة
حاملا فولدت رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال **الثاني** لو اصدقها
حليا فكسرته فاعادت صنعة اخرى فهو زيادة ونقصان فلها الخيار فان اعادت تلك الصنعة
احتمل اعتبار رضاها لانها زيادة قد حصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمته مصوغا
ويحتمل مثل وزنه ذهبا وقيمة الصنعة ولو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها تخيرت في دفع
نصف العين فيجبر على قبوله ودفع نصف القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول نصف
العين الا ان يكون مفصلا على ذلك الوجه **الثالث** لو اصدق الذميان خمرا فطلق قبل الدخول
بعد القبض والاسلام وقد صار خلا رجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع لحدوث الزيادة في يدها ف
سقط حقه من العين وله اقل القيم من حين العقد الى حين القبض وقد كان خمرا لا قيمة لها او
ما لو تلفت الخمر قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله وعدمه لانه يعتبر بذلك يوم القيمة ولا قيمة
له حينئذ ولو رجع خلا بعلاجها فعدم الرجوع اظهر لحدوث المالية باختيارها ولو صار خلا في
يده ثم طلقها فلها النصف منه ويحتمل نصف مهر المثل لانتفاء القبض ولو تراضوا قبله بطل
ووجب مهر المثل **الرابع** لو اصدق تعليم سورة فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة
والا رجعت به وكذا تعليم الصنعة **الخامس** كل موضع يثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان
لا تملك قبله وهذا الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار وامتنعت حبس عنها عين الصداق
كالمرهون **السادس** لو وهبته المهر المعين او الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة

[illegible]

القيمة وكذا لو خلعها به اجمع ويحتمل في الابراء عدم رجوعه لانه اسقاط لا تمليك ولهذا
لو شهدا بدين فقبضه المدعي ثم وهبه للمدعى عليه ورجع الشاهدان غرما ولو ابرأه لم يغرما **السابع**
اذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول ففي الرجوع بالجميع او بالنصف نظر **الثامن** لو وهبته
النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي وبنصفه وقيمة الربع ولو خالعته على النصف
انصرف الى ما يملكه **التاسع** لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق بغير تفريط رجع ان
جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا ولو تلف في يدها بعد رجوع الكل
بالفسخ فهو مضمون لان ذلك ترادّ العوضين **العاشر** لو اعطاها عوض المهر شيئا ثم طلقها
قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع **الحادي عشر** لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها
قبل الدخول فعليه النصف **الثاني عشر** لو اصدقها عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود
ونصف قيمة الميت **الثالث عشر** لو كان المهر مشاهدا غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته
او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل او بعضه صح وان لم يعلما الكمية ولو ابرأته من مهر المثل
قبل الدخول لم يصح وان دخل لم يسقط **الرابع عشر** لو زوّج الاب او الجد الصغير صح وعلى الولد
المهر ان كان موسرا والا كان المهر في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر من اصل تركته ولو بلغ
الولد ولو دفع الاب المهر بناء على الولد تبرعا او اعسار والضمان ثم بلغ الصبي وطلق قبل
الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا او عن اجنبي على اشكال
ولو ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد وكذا لو فسخ الولد العقد لعيب بعد الدخول
وقبله على اشكال ولو دفع عن ولده الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن له الرجوع فيه لان هبة الصغير
لازمة اما الاجنبي فان رجع اليه بعد بالتلاقيها او بالمصادفة لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك
الرجوع في غير الموهوب وان عادت العين فهي له لانه تصرف المتبرع عنه ولو قال الاب
دفعت عن الصغير لارجع به عليه قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير

[illegible]

[illegible]

المعسر سقط النصف عن ذمة الاب والابن ولم يكن للابن مطالبة الاب بشيء وان كان الولد
معسرا بالبعض ضمنه الاب خاصة ولو تبرأ الاب في العقد من ضمان المهر صح ان علمت المرأة
بالاعسار **الفصل الخامس** في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج
مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه وكذا بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين
لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب ان دعواها ان
قصرت عنه ثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها اياه او دعواها التسمية فان
اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادعى التسمية فانكرت
قدم قوله ولو قدره بارزة مع اليمين وليس ببعيد من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل ولو ادعى
النقصان وادعت الزيادة تحالفا ورد اليه ولو ادعيا الزيادة عليه احتمل تقديم قوله
لانه اكثر من مهر المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها ادعى مهر المثل ولو كان الاختلاف في
التسليم قدم قولها مع اليمين سواء خلا او لا ولو قال هذا ابني منها فالاقرب ثبوت مهر المثل ان انكرت
النكاح او التسمية او اصل المهر وان سكت ولو خلا فادعت المواقعة قبلا فاقام البينة بالبكارة
بطلت الدعوى والا حلف لاصالة البراءة وقيل تحلف هي لان شاهد الحال الصحيح المواقعة مع
الخلوة بالحليلة ولو قالت علمني غير السورة قدم قولها مع اليمين ولو اقامت بينة بتعليم
فادعى التكرير فانكرت قدم قولها ويجب مهران وقيل مهر ونصف ولو قال اصدقتك العبد
فقالت بل الجارية فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين ولو كان
ابواها في ملكه فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي فعلى الاول يتحالفان ويرجع الى مهر المثل
ويعتق الاب باقراره وميراثه موقوف اذ لا يدعيه احدهما وعلى الثاني يعتق عليها الاب لانه لها
لها واذا اختلف الزوج والولي فكل موضع قدمنا فيه قول الزوج مع اليمين تقدم هنا ويتولى
الولي الحلف وكل موضع قدمنا فيه قولها مع اليمين صبر حتى تكمل وتحلف الا لو ادعى التسليم الى

الى الولي او الوكيل فان اليمين عليها ولو مات الزوجان كان بين ورثتهما كالزوجين الا ان يمين الورثة على نفي
العلم ولو دفع مساوي المهر فادعت دفعه هبة قدم قوله مع اليمين
الا ان ادعت تلفظه بالهبة ولا تقبل بغير بينة كان تدعي انه نوى بالدفع الهبة لانه لو نواه لم يصح هبة
ويبرأ الزوج بدفع المهر الى الزوجة مع بلوغها ورشدها لا مع زوال احدهما او بدفعه الى وليها
مع زوال احدهما لا بدونه وبالدفع الى الوكيل فيه لا في العقد **المقصد الثالث** في القسم والنشوز والشقاق
وفيه فصول **الاول** في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه فكما يجب على الرجل النفقة
والاسكان كذا يجب على المرأة التمكين من الاستمتاع وازالة المنفر والقسمة بين الازواج حق على
الزوج حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا كان او مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما
ويتولى طوف وليه بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين لاشتراك الثمرة فلكل منهما العفو في
قبل اسقاطها عنه وقيل لا تجب القسمة الا اذا ابتدأ بها فعلى الاول لو كان له زوجة واحدة وجب
لها ليلة من اربع والثلاث له يضعها اين شاء ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان وله ليلتان
ولو كان له ثلاث فلهن ثلاث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يجوز له الاخلال
بها الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص بالآذنة وعلى الثاني لو كانت له زوجة
واحدة لم تجب قسمة لها ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز فان بات عند واحدة منهن ليلة
لزمه في الباقيات مثلها ويستحق المريضة والرتقا والحائض والنفساء والمحرمة ومن آلى منها او
ظاهر لان المراد الانس دون الوقاع وانما يستحق الزوجة بالعقد الدائم حرة كانت او امة
او كتابية ولا قسمة لملك اليمين وان كن مستولدات ولا المستمتع بها ولا قسمة للناشز الا ان تعود
الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه فهي ناشز ولو سافرت باذنه في غرضه
وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو كان يجن ويفيق لم يخص واحدة بنوبة الافاقة
ان كان مضبوطا وان لم يكن فافاق في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في الجنون لقصور حقها

قوله ولو سافرت باذنه لحاجتها فالاقرب انه لها النفقة والقسم [illegible]

ولو خاف من أذى المجنون سقط حقها في القسمة ولا يجب **الفصل الثاني** في مكانه وزمانه
أما المكان فإنه يجب عليه أن ينزل كل واحدة منزلاً بأمرهن انفرادها ولا يجمع بين ضرتين في منزل واحد
إلا برضاهما ومع انفصال المرافق وله أن يستدعيهن على التناوب والمضي إليهن أكثر واحدة ليلة
وله أن يستدعي بعضاً ويمضي إلى بعض ولو لم يتوجه بتنزل بأن كان كل ليلة عند واحدة كان أولى
ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشزة لا نفقة لها ولا قسمة إلى أن تعود إلى الطاعة ولو أراد أن
يساكن واحدة ويستدعي الباقيات إليها فيه تفصيل من التخصيص وأما الزمان فعماد القسم الليل
وأما النهار فلمعاشه وقيل يكون عندها ليلة ويظل عندها صبيحتها وهو مردي ولو كان معاشه
ليلاً كالوقاد والحارس والبزار قسم النهار والليل لمعاشه ولا يجوز أن يدخل في ليلتها على ضرتها
إلا لعيادتها في مرضها فإن استوعب الليلة قيل يقضي لعدم إيثار الضاحيتها وقيل لا كما لو زار
أجنبياً فله ذلك بالنهار للحاجة وغيرها لكن ينبغي أن يكون نهار كل ليلة عند صاحبتها
ولو طال مكثه عند الضرة ليلاً ثم خرج قضى في تلك الزمان من نوبة الأخرى ولو لم يطل عصى ولا
قضاء فإن وقع الصحوة ثم عاد إلى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات لأنه ليس واجباً في
القسم والواجب في القسمة المصاحبة لا المواقعة ولا يقسم أقل من ليلة ولا يجوز تبعيض لأنه تنغيص
العيش ولا تقدير لأكثره وهل يبتدي بالقرعة والاختيار مبني على الوجوب وعدمه **الفصل**
الثالث في التفاوت وأسبابه ثلاثة **الأول** الحرية فللحرة ثلثا القسمة وللأمة الثلث فللحرة
ليلتان وللأمة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين وأعتقت الأمة في أثناء ليلتها أو قبله ساوت
الحرة وكان لها الثلثان ولو أعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يبت عند الأخرى لكي
يبتا نصف التسوية ولو بدأ بالأمة فبات عندها ليلة ثم أعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وإن
أعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يسوي بعد ذلك وهل يتنزل المعتق بعضها منزلة
الحرة أو الأمة أو يقسط احتمال **الثاني** الإسلام فالكتابية كالأمة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان

ليلتان والبحث في الإسلام وتجدده كالعتق ويتساوى الحرة الكتابية والأمة المسلمة فللحرة
المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين وعند الأمة ليلة فأسلمت
الذمية ساوت المسلمة **الثالث** تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها
بثلاث حرة كانت أو أمة أو كتابية إن شاء ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة بل يستأنف القسم
بعد ذلك ولو طلبت بعد الثيب ثلاثاً لأن الزيادة لم يبطل حقها من الثلاث ولو سبع لها بطلت
ليلة ابتداء أمر ثلاثاً أو أقرع **الفصل الرابع** في الظلم والقضاء لو جار في القسمة وجب القضاء
لمن ظلم ليلتها فلو كان له ثلاث فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة عشراً ولو كان
تزوج الرابعة فإن بات عند المظلومة الجديدة بل يقضي حق الجديدة ثلاثاً أو سبعاً ثم يبيت عند الثالثة
ثلاث ليال وعند الجديدة ليلة ثم يبيت إلى أن يوفي المظلومة وثلث ليال عند الجديدة ثم
يخرج إلى الصديق أو مسجد ثم يبيت إلى القسمة وظلم لو بات عند واحدة نصف ليلة فأخرجه ظالم
بات عند الأخرى نصف ليلة ثم يخرج إلى الصديق أو مسجد ولو كان له أربع فنشزت واحدة ثم
قسم خمس عشرة ليلة لثلاث ثم أطاعت وجب توفيه الثلاث خمس عشرة وللناشزة خمساً [illegible]
[illegible]
فيبيت عند الثلاث ثلاثاً وعند الناشزة ليلة خمسة أدوار ثم يستأنف القسم وكذا لو نشزت
واحدة وظلم طائفة أخرى واحدة وأقام عند الأخيرتين ثلاثين يوماً ثم أراد القضاء أطاعت الناشزة
فإنه يقسم المظلومة ثلثاً وللناشزة يوماً خمسة أدوار فيحصل للمظلومة خمس عشرة قضاء
وخمسة أداء وخمسة المطيعة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها أثم لأنه أسقط حقها بعد
وجوبه فإن راجعها أو بانت فتزوجها قضاها لأنها كانت واجبة لها ولو طلقها بعد ليلة
مثلاً فبانت فات التدارك وبقيت المظلمة فإن جدد نكاحها قضاها إلا إذا نكح جديدات أو لم
يكن في نكاحه المظلومة بها فيتعذر القضاء وتبقى المظلمة ولو قسم ليلة فغضبت ليلة الرابعة فإن
أمكنه استدعاؤها إليه وفاها وإلا قضاها ولو حبس قبل القسم فاستدعى واحدة لزمه أن

الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس
للموهوبة لها الامتناع ولا لغيرها وليس له المبيت عند غير الموهوبة او الواهبة ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة
الواهبة بات عندها الليلتين والا فالاقوى جواز الاتصال نظرا الى اقرب العدم لما فيه من تأخر الحق ولو وهبت من
الزوج كان له وضعها ان شاء منهن او يترك عنهن ولو وهبتها للكل او اسقطت حقها من القسم
سقطت ليلتها وقصر الدور في الباقي على الاول ولها ان ترجع فيما تركته النظر الى المستقبل لا الماضي
حتى لو رجعت في بعض الليل كان له الانتقال اليها ويثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته ولو
عاوضها عن ليلتها بشيء لم يصح المعاوضة لان العوض عنه يكون الرجل عندها وهو لا يقابل بالعوض
فترد ما اخذته وتقضي لانه لم يسلم لها العوض ولا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا للناشزة
بمعنى انه لا يقضي لهن ما فات **الفصل الخامس** في السفر بهن واذا اراد السفر وحده لم يكن
لهن منعه واذا اراد اخراجهن معه فله ذلك وان اراد اخراج بعضهن استحب القرعة فان خرجت
لواحدة فهل له استصحاب غيرها قيل لا وله ان يسافر وحده حينئذ واذا اعتمد القرعة لم يقض
للبواقي ولو استصحب من غير قرعة ففي القضا اشكال ولو سافر للنقلة واراد نقلهن فاستصحب
واحدة قضى للبواقي وان كان بالقرعة لان سفر النقلة والتحويل لا يختص باحدهن فاذا اخرج واحدة
قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات
ما اقامه دون ايام الرجوع الى بلده على اشكال ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشأ سفرا اخر لم يكن عزم
عليه اولا لزمه قضا ايام الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد عزم عليه لم يقض ايام السفر على اشكال
ولو سافر باثنتين عدل بينهما في السفر فان ظلم احديهما قضى لها اما في السفر او الحضر وله ان
يخلف احديهما في احد الاماكن بالقرعة وغيرها فان تزوج في السفر خصها بسبع او ثلاث في
السفر ثم عدل بينهن ولو خرج وحده ثم استجد زوجة لم يلزمه القضا للمتخلفات ولو كان تحته
زوجتان فتزوج اخريين وسافر باحديهما بالقرعة لم يندرج حقها من التخصيص في السفر بل

لا مع العود توفيتها حقها حصة التخصيص لان السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق المقيمة
ولو كان له زوجتان من بلدين فاقام عند واحدة عشرا اقام عند الاخرى كذلك اما بان يمضي
اليها او يحضرها عنده ويستحب التسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وان يكون في
صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابويها وله منعها من عيادتهما ومن
الخروج من منزله الا لحق واجب وليس له اسكان امرأتين في منزل واحد الا برضاهما فان ظهر منه
الاضرار لها بان لا يوفيها حقها من نفقة وقسمة وغيرهما امرها الحاكم ان تسكن الى جنب ثقة
ليشرف عليها فيطالبه الحاكم بما يمنعه من حقوقها فان اراد السفر بها لم يكن له منعه لكن يكاتب
حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس للمولى منع امته من طلب حقها من القسمة ولا يمنعها من اسقاطه
او هبته البعض ضرايرها كما ليس له فسخ النكاح لو رضيت بعنته او جنونه **الفصل
السادس** في الشقاق وهو فعال من الشق كان كلا منهما في شق وهو قد يكون بنشوز المرأة اذا
ظهرت امارته للزوج بان تقطبت في وجهه او تبرمت بحوائجه او تثاقلت او تدافع اذا دعاها او تغيرت عادتها
في ادبها وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها
ولا يجوز له ضربها حينئذ فان تحقق النشوز وامتنعت من حقه جاز له ضربها باول مرة ويقتصر
على ما يرجو الرجوع به ولا يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب ضمن وان منعها الزوج شيئا
من حقوقها او نشوز منه وطالبه الحاكم الزامه ولو منعها بعض حقوقها المستحبة او اغارها
فبذلت له مالا للخلع صح ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث
حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها لينظرا في امرهما ويجوز من غير اهلهما وبالتفريق تحكيما لا توكيلا
فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير معاودة وان رأيا الفرقة ما استاذنا الزوج في الطلاق والمرأة في
البذل ان كان خلعا ولا يستبدان بالفرقة ويلزم الحاكم بالصلح وان كان احد الزوجين غائبا ولو شرطا
للحاكمان شيئا وجب ان يكون سائغا والا نقض ويشترط في الحكمين العقل والحرية والعدالة والذكورة وانما

ولها ان تترك بعض حقوقها من نفقة وقسمة وغيرهما
استمالة له ويحتمل للزوج قبوله ولو قهرها
ارتدعه بالزكاة عليه لم يحل

يتحقق نشوز المرأة بالمنع من المسالك فيما يلزم بها او الاستمتاع وتسقط نفقة الناشز وان امتنعت عن
الجماع والاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة **الفصل الرابع** في الولادة والحاق الاولاد وكلام في
الحضانة وفيه فصول **الاول** في الولادة ويجب عندها استبداد النساء او الزوج بالمرأة فان عدم
النساء او الزوج جاز الرجال للضرورة وان كانوا اجانب مع عدم الاقارب والمحارم من الاقارب اولى
فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين
عليه السلام فان تعذر ماء الفرات فماء عذب وان تعذر فمرس في ماء ملح بحل العسل او التمر وحنك به فان
كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية الله تعالى ثم اسم محمد عليه السلام
والائمة عليهم السلام والجمع بين محمد وابي القاسم ولا يسميه حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا
ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق
عنه ويثقب اذنه مستحبا ويختنه ويجوز تأخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان
واجب وخفض الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن
ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وقيل العقيقة واجبة ولا تكفي الصدقة بثمنها
ولا يسقط استحبابها بالتأخير لعذر وغيره ويستحب ان يجمع شروط الاضاحي ويخص القابلة بالورك
والرجل فان لم يكن قابلة اعطيت الام تتصدق به ولو كانت ذمية اعطيت ثمنه ولو كانت الام او
من هو في عياله لم تعط شيئا ولو لم يعق عنه ولده استحب للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط
استحبابها لو مات يوم السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها ودعاء جماعة من فقراء المؤمنين
اقلهم عشرة وكلما كثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين ان يأكلا منها وكسر عظامها
بل تفصل اعضاؤه **الفصل الثاني** في الحاق الاولاد بالآباء ومطالبه ثلاثة **الاول** الدائم
فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء وعدم تجاوز اقصى
مدة الحمل وهو عشرة اشهر وقيل سنة وقيل تسعة ولو لم يدخل او ولدته حيا كاملا لاقل من ستة اشهر

قال القنازع ... كالذوائب ... العرب ... كثيرة

من حين الوطء او لاكثر من اقصى الحمل باتفاقهما او بتعيينه لم يلحق به وينتفي عنه بغير لعان ومع
اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه لتهمة فجور بها ولا لتبيين مخالفة صفاته ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو دخل
بزوجته ثم وطأها آخر فجورا فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان انتفى به لم يلحق
سواء اشبه الاب او الزاني في الصفات ولو وطئها غيره للشبهة اقرع بينهما فالحق بمن تقع عليه ولو اختلف
الزوج والزوجة في الدخول او في الولادة فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت
بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به ان لم توطأ بعقد ولا شبهة وان تزوجت بعد العدة فان
اتت بولد لستة اشهر من وطء الثاني فهو له وان كان لعشرة من وطء الاول ويحتمل القرعة وان كان
لاقل من ستة اشهر فهو للاول ان لم يجاوز الفراق اقصى الحمل والا ينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطأها
المشتري ولو لحق بمولى وزنا ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا
على الدخول والولادة لاقل من مدة الحمل ثم الاخر الاعتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو
لحقه في العدة وكل من اقر بولد لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف
الا باللعان واما الموجل فان اجتمعت الشرائط الثلاثة لم يجز له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى عنه بغير
لعان على رأي **المطلب الثاني** في ولد المملوكة اذا وطأ مملوكة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا
وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد ذلك الحق به فان اعترف به
اولا ثم نفاه لم يصح نفيه والحق به ولو وطأها المولى والاجنبي فجورا فالولد للمولى ولو وطئها المتلاحقون
فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من
قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم حصص الباقين من القيمتين ولا يجوز
نفي الولد لمجرد العزل فان نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت الى موال ووطئها كل واحد بعد
انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطئه والا فللذي قبله ان كان
لوطيه ستة اشهر والا فللسابق عليه وهكذا لو وطئها آخر فجورا بعد وطء المولى فالولد للمولى ان

حصلت امارة التدليس فيعلم بجز الحاق ولا ينفيه عنه ويبقى له ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه
اشكال ويحتاز في صلة اعتقاد الوارث ولو اشترى حبلى فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع
الولد وينبغي ان يعزل له قسطا من ماله ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها او وطئها بعد المدة **المطلب**
الثالث اولاد الشبهة وطئ الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو وطئ اجنبية بزعمه زوجته او جاريته وطيها
فالولد له فان كان امة غيره غرم قيمة الولد يوم سقط حيا ولو تزوج امرأة لظنها خالية او ظنت موت زوجها
او طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان اجتمعت الشرائط سواء استند
الى حكم الحاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدة لانها غير
زوجة ولا على الاول لانها زوجة **المقصد الثالث** في الرضاع افضل ما يرضع به الولد لبان امه ويجبر على ارضاع
اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ولها الاجرة عنه فان لم الولد ان كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها على
ارضاعه وان كانت حرة او مملوكة لغيره لم يجبر مسلمة او ذمية معتادة كانت لارضاع ولدها او لا ولها
المطالبة باجرة ارضاعه وان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجرة منه وله استيجارها سواء كانت
في حباله او لا وله ان ترضعه بنفسها او بغيرها ولو كان للولد مال كانت الاجرة منه وهي احق من غيرها
اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان ما طلبته الام
اجرة المثل او لا اقل او ازيد ولو تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق والا فله
في سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرعة وانكرت صدق مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه
ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهرا ويجوز الزيادة على الحولين شهرا
او شهرين لكن لا يجب على الاب اجرة الزيادة على حولين **المقصد الرابع** في الحضانة وهي ولاية وسلطنة على
تربية الطفل فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام الى من شاء منهما ومن غيرهما سواء كان
ذكرا او انثى وان كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق بمدة الرضاع وهي حولان كاملان ان كان
صغيرا ذكرا ويصير الاب بعد ذلك احق باخذه وان كانت انثى او خنثى على اشكال فالام احق بها الى سبع

والتفرقة م

سبع سنين من حين الولادة وقيل الى تسع سنين وقيل ما لم تتزوج ثم يصير الاب اولى بحفظها اذا تزوج
الام فان تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر والانثى ويصير الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها
ان كان بائنا والا بعد العدة فان مات فالام احق بالذكر والانثى من كل احد وصيا كان او غيره الى ان
يبلغا وكذا الام الحرة اولى من الاب المملوك او الكافر وان تزوجت الى ان يبلغا فان اعتق الاب واسلم
فكالحر المسلم ولو فقد الابوان فالجد للاب اولى فان فقد فالاقارب من الاب الاقرب فالاقرب على
مراتب الارث فالاخت من الابوين اولى من الاخت للاب اولى من الاخت من الام اما لزيادة القرب او لكثرة النصيب
وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات لانها ام وتساوي العمة والخالة على اشكال
لو تعدد المتساوون اقرع ولا حضانة للام الكافرة او المملوكة مع الاب المسلم او الحر ولا حضانة للمجنونة والاقرب
عدم اشتراط عدالتها ولو امتنع الاولى او غاب انتقل حق الحضانة الى البعيد فان عاد رجع حقه
وتثبت الحضانة على المجنون لانه كالطفل **المقصد الخامس** في النفقات واسبابها ثلاثة النكاح
والقرابة والملك فهنا فصول **الاول** في النكاح وفيه مطالب **الاول** الشرط انما تجب النفقة
بالعقد الدائم مع التمكين التام ولا يجب النفقة الا بعد التمكين من نفسها في كل وقت في اي موضع اراد
فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا او نهارا او في مكان دون آخر مما يجوز
فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين فيه اشكال فالخلو ساريا في النشوز تعليله بقية النشوز م
على الاول وعلى الثاني اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت النفقة فيها على الاول
اذا كانت ساكتة او لا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين ولا قوة يحصل لو طلبته ولو كان غائبا فان
كانت قد مكنت استحقت النفقة فان غاب قبل الدخول او قبل التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت
التمكين وجعلناه شرطا او سببا لم يجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله ولو علم فلم يبادر ولم
ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت ثم عادت الى الطاعة لم يجب النفقة حتى
تعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فان غابت واسلمت

عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين منها خلافاً للاول وتستحق النفقة المسلمة والكتابية
والامة اذا ارسلها مولاها ليلاً ونهاراً ولو كانت صغيرة يحرم وطؤها لم تجب النفقة وان كان الزوج كبيراً
وان كان الزوج صغيراً فان الاستمتاع بالصغيرة نادر لا عبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغيراً
قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة او رتقاً او قرناً او كان عظيم
الذكر وهي ضعيفة او كانت نضوة وهو عبل يضر وطؤه بها او صدقها او انه يمنع من الوطء وجب النفقة
لظهور العذر ورضاه بها ولو ادعت قرحة في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النسا ولو ادعت
كبر الآلة وضعفها امر النسا بالنظر اليهما وقت الاجتماع ليعرفن عليه الحاجة المطلب الثاني
في قدر النفقة ويجب في النفقة امور ثمانية الاول الطعام ويجب سد الخلة ولا يتقدر بقدر
وقيل مد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر وغالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان و
الارز في طبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن فان لم يكن فما يليق بالزوج الثاني الادم
ويجب فيه غالب ادم البلد جنساً وقدراً كالزيت والسمن والشيرج والخل وعليه في الاسبوع اللحم
ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب ولو تبرمت بجنس من الادم فعليه السعي في الابدال ولها ان تأخذ
الادم والطعام وان لم تأكل الثالث نفقة الخادمة ان كانت من اهل الاخدام والا خدمت نفسها
ونفقة الخادمة بما جرت عادة الخدم في البلد جنساً وكماً بها ادوناً ولو كانت الزوجة امة تستحق
الاخدام لجمالها استحقته الرابع الكسوة لها ولخادمها ويجب في كسوتها اربع قطع قميص وسراويل
ومقنعة ونعل او شمشك ولا يجب السراويل في الخادمة ويزيد في الشتا الجبة ويرجع في جنسه الى
عادة امثال المرأة فان كان امثالها يعتادون القطن والكتان وجب وان كانت العادة لامثالها الابريسم
واثباً او في وقت وجب واذا كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل
بحسب حال امثالها الخامس الفراش ويجب لها حصير في الصيف والشتا فان كانت متجملة بالزلية
والبساط وجب لها ذلك ليلاً ونهاراً ويجب لها ملحفة ولحاف في الشتا ومضربة ومخدة ويرجع

في جنس ذلك الى عادة امثالها في البلد السادس آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر و
مغرفة اما من خشب او حجر او من خزف او صفر بحسب عادة امثالها السابع آلة التنظيف
وهي المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان وله منعها من الثوم والبصل
وكل ذي رائحة كريهة ومن تناول السم والاطعمة الممرضة ولا يستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة
الحجام ولا اجرة الحمام الا مع البرد ولا تستحق الخادمة آلة التنظيف ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون
الثامن السكنى وعليه ان يسكنها داراً تليق بها اما بعارية او باجارة او ملك المطلب
الثالث في كيفية الانفاق اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا يجب
الدقيق ولا الخبز ولا القيمة وان عدل احدهما الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز والا فلا واما الادم
فان افتقر الى اصلاح كاللحم وجب ولها ان تتصرف بان تزيد في الادم من ثمن الطعام وبالعكس
وتملك نفقة كل يوم في صبيحته وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثنا النهار لم
يسترد وكذا لو طلقها ولو نشزت استرد على اشكال وليس له ان يكلفها ان تأكل معه فلو سلمها
النفقة مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم ولم يقدرها واما الاخدام فان كانت من اهله
تخير بين ان يخدمها بنفسه او باجرة يستأجرها او بمملوكه او بغيره بالاستعانة او العارية او
يشتري خادماً يخدمها وان كان لها خادم فالخيار لها ولا يجب اكثر من خادم واحد فلو كانت
في بيت ابيها تخدم باكثر فالاقرب الاكتفاء بالواحد والزائد لحفظ المال ولا يجب عليه حفظ مالها والقيام
به ولو اختارت خادماً واختار غيره او اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت غيره فله
اختياره ومن لا عادة لها بالاخدام تخدم مع المرض للحاجة وله ابدال خادمها المألوفة لريبة
وغيرها وان يخدم بنفسه بعض الخدمة او الامر به بعض الحوائج او يستأجر لما بقي وله اخراج سائر خدمها
سوى الواحد اذ ليس عليه سكنى من بلده منع ابويها واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج
للزيارة ولو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة لم يكن لها

للمطالبة بالاجرة ولا نفقة الخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فان الواجب دفع
الاعيان ولو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثاني فلو
سلم اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها وتلفت في الاثناء لم يجب البذل وان قلنا انه
امتاع وجب وكذا لو اتلفتها لكن يجب عليها القيمة ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة
باقية استقر ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل ولو قلنا بالامتاع لم يجب وكذا لو ماتت
غيرها في المدة كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة وكان له
استعادتها لا بعدها ولو انقضت المدة ولم تلبسها او لا ثم طلقها احتمل على التمليك التربك
واختصاصها وكذا لو ماتت ولو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت من غيره وانقضت المدة ملكته
ملكته وكذا لو استفضلت بان طلقها في الاثناء استعاد نفقة الباقي الا يوم الطلاق ولو نشزت
او ماتت ومات هو استرد الباقي ولها بيع ما تدفعه من الطعام والادام اما الكسوة فان قلنا
بالتمليك فكذلك والا فلا ولو استاجرها ثيابا للبسها فان اوجبنا التمليك فلها الامتناع
والا فلا ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته والقول قولها
مع اليمين في عدم الانفاق او عدم المواكلة وان كانت في مقر على اشكال وكذا الاشكال في الفراش
اما آلة الطبخ والتنظيف فالواجب الامتاع واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع ويجب
حالها ولو كان من اهل البادية فكفاه بيت شعر مناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها غير
الزوج في سكناه ولو سكنت في بيتها فلا وجوب للاجرة نظرا المطلب الرابع في مسقطات
النفقة وهي اربعة الاول النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها وسكناها الى
ان تعود الى التمكين ويتحقق النشوز بمنع من الوطي والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت كان
او في اي مكان اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض او شرعي كالحيض والخروج في غير اذنه في الواجب
والامتناع من الزفاف لتوعك ولو سافرت لطاعة مندوبة او في تجارة فان كان معها وجبت النفقة

النفقة وان لم يكن فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما لو سافرت
في واجب باذنه فان النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل الى الباقية بعض الزمان كالليل
دون الباقي احتمل سقوط الجميع وما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة بعض اليوم الثاني
العبادات فلو صامت فرضا لم تسقط النفقة وان منعها ان كان رمضان او قضاء وتضيق
شعبان اما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب ان له منعها الى ان يتضيق عليها
ولو نذرت قبل اجباره او بعده باذنه زمانا معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له
المنع فان طلقها قبل حضور المعين فالاقوى الوجوب فلو عادت اليه بعقد جديد ولو كان بعد
منعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له منعها وكل موضع قلنا ان له المنع لو صامت
فالاقرب سقوط النفقة ان منعه الوطي والا فلا وليس له منعها من الصلوة الواجبة في اول وقتها
ولا الحج الواجب في عامها الثالث الصغر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين و
لو دخل لانه غير مشروع نعم لو افضاها وجبت النفقة من حين الافضاء الى ان يموت احدهما و
المريضة معذورة اذا كان الوطي يضر بها في الحال او فيما بعده ولا بد من قول الرجل في قوله لا اطاقه و
لو انكر الضرر بالوطي رجع الى اهل الخبرة من النساء او الرجال الرابع الاعتداد وتجب النفقة
للمطلقة رجعيا الا اذا حملت من الشبهة وتاخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة في الحال ولا تجب
النفقة على اشكال ولو قلنا له الرجوع فلها النفقة واما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل
والفسخ كالطلاق ان حصل بردة منه وان استند الى خيارها والى عيبها قبل الدخول سقط جميع
المهر الا في العنة والنفقة وبعده لا يسقط المهر بل النفقة كانت حاملا او حائلا على اشكال الا
اذا قلنا النفقة للحمل وفي اللعان كالبائن ولو انفق على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه في
رجوعها بالنفقة اشكال والمعتدة عن شبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على الجانب
ولو كانت خلية عن النكاح فلا نفقة لها على الواطي الا مع الحمل ان اوجبنا النفقة قلنا انها للحمل

ويجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظن الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع ومضى زمان علم
فيه الحمل وجب القضاء الا اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضي الزمان وفي المتوفى عنها زوجها
مع الحمل روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى تنفق من نصيب ولدها ولا يجب على الزوج
الرقيق اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاها الانفراد برق الولد ولا على الحر في الولد الرقيق وان قلنا
للحامل وجب عليها **المطلب الخامس** في الاختلاف لو ادعى الانفاق وانكرته فان كان غائبا فعليه
البينة فان فقدت حلفت وحكم لها وان كان حاضرا معها فيحتمل ذلك على اشكال ولو كانت الزوجة
امة واختلفا في النفقة الماضية فالغريم السيد فان صدق الزوج سقطت والا حلف وطالبها
الحاضرة فالحق لها لانها حق يتعلق بالنكاح فيرجع اليها كالايلاء والعنة ولو ادعت انه انفق نفقة
المعسر فكذلك فالقول قولها كما في الاصل ولو صدقها وانكر اليسار فالقول قوله ان لم يثبت له
اصل مال وكذا اذا ادعى الاعسار في اصل النفقة ولو دفع الوثني نفقة مدة ثم اسلم وخرجت العدة
استرجع من حين الاسلام فان ادعت الدفع هبة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت الاذن في السفر فانكره
قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين ولو ثبت فادعت
العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الاخدام او الاحتشام لم يقبل الا بالبينة ولو
ادعت انه طلقها حاملا ودفع اليها النفقة كل يوم في اوله فان ظهر الحمل والا استعيدت وفي الزامها
بكفيل اشكال ولو قذف الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعنها انحلت النفقة للحمل
ولو كان نفى الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق
بعد الوضع فانكر فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليها بالبينونة ولها النفقة **المطلب السادس**
في الاعسار لو عجز عن القوت بالفقر ففي تسلط المرأة على الفسخ روايتان اشهرهما العدم ولو تعذر
مع الغنى فلا فسخ والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل يفسخ بالعجز عن الادام او
الكسوة او المسكن او نفقة الخادم اشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية فانها دين مستقر

مستقر وان لم تقدر بها ويفرضها القاضي وهذا الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب واذا اصبحت بعد علم
العجز انفسخ ظاهرا وباطنا فان انكر الاعسار افتقرت الى البينة باقرار الزوج به ولا فسخ الا بعد
انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فلها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها اما كالعيب اشكال وحق
الفسخ للزوجة دون الولي وان كانت صغيرة او مجنونة والامة المجنونة لا خيار لها ولا لسيدها
وينفق المولى عليها والنفقة في ذمة الزوج ان سلمها ليلا ونهارا وقت فاذا ايسر وعقلت وطالبته
وقبضتها كان للمولى اخذها وان لم تطالب كان للمولى مطالبته ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ
فان لم تختر الفسخ قال لها السيد ان اردت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف
المجنونة لانها لا تملك المطالبة بالفسخ وهذا كله ما يتاتى بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المرأة
على الاعسار لم تسقط نفقتها بل يبقى دينا عليه والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة لازمة اما في كسبه او
على مولاه او في رقبته كما لو لم يطلق ولا نفقة في البائن الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة للحامل وان
قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد ولو اعتق نصفه فالنفقة في كسبه ان قلنا
بالكسب في العبد والفاضل يقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصفه الحر شيئا وجب عليه نصف
نفقة الموسر وبنصفه المملوك نصف نفقة المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان مكاتبا
مشروطا لم يجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على امه ونفقته ولده من امته وكذا المطلق الذي تحرر
منه شيء ولو تحرر منه بعضه كانت نفقته في كسبه بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت
زوجة المشروط امة او مكاتبة فالنفقة تابعة للملك ولو دافع المولي بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع
حبسه ولو ظهر له على مال فباعه فيها ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من يطالبه فان
تعذر لم تفسخ الزوجة وان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها
يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين مما فضل عن القوت فان رضيت
جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا فالفاضل عن قوته يصرف في

نفقة زوجته فان فضل شيء عن واجب النفقة لها صرف الى الاقارب المطلب الثاني في
نفقة الاقارب وفيه مطلبان الاول من تجب النفقة عليه انما تجب النفقة على الابوين وان علوا
والاولاد وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام وسواء كان الولد للابن الملحق
او لبنته ولا تجب على غيرهم ممن هو على حاشية النسب وليسوا على تعليه كالاخوة والاخوات والعمة
والعمات والاخوال والخالات واولادهم علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على راي نعم يستحب ذلك
على الوارث فيجب على الوالد نفقة ولده ذكرا كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا وعلى
الولد نفقة ابويه واجداده للاب او للام وان علوا وعلى الام نفقة اولادها الذكور والاناث وان نزلوا المرأة ل
ويستوي اولاد البنين والبنات ولا تجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا ولده الصغير ولو نفقت
الام لاعسار الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق اليسار وهو من يفضل قوت يومه
يباع عبده وعقاره فيه ويلزم التكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة الاقارب اشكال
وفي المنفق عليه الحاجة وهو الذي لا شيء له والاقرب عدم اشتراط القدرة على التكسب فلا يشترط
نقصان الخلقة ولا الحكم ولم تجب النفقة على الصحيح العاقل في الاحكام العاجز عن التكسب فلا يشترط
الموافقة في الدين فلو تجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس ويسقط نفقة المملوك عن قريبه بل يجب
على مولاه وكذا لا تجب على المملوك نفقة قريبه ولا على مولاه ولا يجب اعفاف من يجب النفقة عليه
وان كان ابا ولا النفقة على زوجته ولا النفقة على اولاد ابيه فانهم اخوه وتجب على الاولاد لهم
ولا قدر لها بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة
في الشتاء للتدثر نفقة ودهنا ولا تجب النفقة الخادم الا مع الزمانة وان قدرها الحاكم ولا يستقر في الذمة
اما لو امره الحاكم بالاستدانة عليه لغيبة او لمدافعة فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة فاستدان
من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم بان اضافه انسان سقطت ولو
اعطاه النفقة فتلفت في يده لم يسقط ثانيا واذا دافع بالنفقة اجبره الحاكم عليها فان امتنع

حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله قدر النفقة بان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان
للولد الصغير او المجنون مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله وكذا لو كان قادرا على
التكسب امره الولي به وسقطت عن الاب نفقته سواء الذكر والانثى وتجب على القادر على التكسب النفقة
كما تجب على الغني على اشكال المطلب الثاني في ترتيب الاقارب في النفقة وفيه بحثان الاول
في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب وام موسران وجبت نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى
الجد للاب فان فقد او كان معسرا فعلى اب الجد وهكذا فان فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى
الام ولو لم يكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا فالاقرب فالاقرب فان تساووا اشتركوا
في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية ولو كان معهما ام اب شاركتهم اما لو كان اب الاب معهم فلا
النفقة عليه وان علا وان كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له
اب كانت نفقته على ولده ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته على ابيه دون جده ولو
كان له ام وجدة من قبل الاب او الام فالنفقة على الام دون الجدة ولو كان جد للاب فالنفقة
عليه دون الام ولو كان له اولاد موسرون تشاركوا في الانفاق ان كانوا ذكورا او اناثا او كانوا ذكورا
واناثا احتمل التشريك اما بالسوية او على نسبة الميراث واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر
وآخر مكتسب فهما سواء على اشكال ولو كان بعضهم غائبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه
بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك
واختصاص البنت بالنفقة البحث الثاني في ترتيب المنفق عليهم ويبدأ المنفق بنفسه فان
فضل شيء صرفه في نفقة زوجته فان فضل فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد
وهكذا ان فضل عن الادنى ارتقى الى الابعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي احدهما تشاركا فيه و
هكذا لو كان له اب وابن او ام وابن او ابوان وابن او ولدان او ابوان وولدان ولو لم يتسع باحدهم
مع التشريك لكثرة فالوجه القرعة فان فضل عن الغذاء شيء احتمل القرعة بين الجميع ويعزم على الاول

ولو تعددت الزوجات قدمت نفقتهن فان فضل عنهن شيء صرف اليهم ولو كان لاحد الاقارب
اشد حاجة كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير ويقدم الاقرب على الابعد فلو كان له اب وجد
معسران قدم الاب ثم الجد ثم اب الجد ثم جد الجد ويتساوى الاجداد من الاب مع الاجداد من
الام ويتساوى الولد وولد الولد وان نزل مع الجد وان علا ويتشارك الذكور والاناث في الاولاد ويتشاركون
بالسوية كما في الابوين والاجداد **الفصل الثالث** في نفقة المماليك وفيه مطلبان **الاول** في
نفقة الرقيق يجب النفقة على ما يملك الانسان من رقيق صغيرا او كبيرا ينتفع به او غيره بقدر
الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد في المأكول والملبوس والمسكن و
يرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ويتخير في الانفاق عليه من
ماله او من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق ولا تقدير للنفقة بل قدر
الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه ولم يكفه اجبره على الاتمام
ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له ورضي المملوك جاز فان كان الفاضل قدر كفايته
صرفه في النفقة والا اكمله المولى ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه ولا ما لا يفضل معه قدر كفايته
الا ان يقوم بمؤنته ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت انفق عليها من بيت
المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية تحصل بالتزويج وجب ولو تعذر الجميع ففي البيع اشكال
ولو ملك المكاتب عبدا او امة وجب عليه النفقة عليهما وكذا لو اتهب او اوصى له بابنه او ابنته و
للسيد استخدام ما يقدر عليه المملوك والمداومة عليه واما الافعال الشاقة الشديدة فله الامر بها
في بعض الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب مخارجة على مملوكه الا برضاه
المطلب الثاني في نفقة الدواب يجب النفقة على البهائم المملوكة اكل لحمها اولا وسواء انتفع
بها اولا بقدر ما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي كفاه والا علفها ولو امتنع من الانفاق فان كان
مما يقع عليه الذكاة اجبر على علفها او بيعها او تذكيتها فان لم يفعل باع الحاكم عليه عقاره فيه

الثالث
الفصل
المطلب

فيه فان لم يكن له ملك او كان بيع الدابة انفع بيعت عليه ولو لم يقع عليها الذكاة اجبر على
الانفاق او على البيع وهل يجبر على الانفاق في غير ماكول اللحم مما يقع عليه الذكاة للجلد او عليه
او على التذكية الاقرب الثاني وكل حيوان ذي روح فيجب عليه القيام بما يحتاج اليه في المحل ودود القز
ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء منه فان امتنع الغير
من البيع كان له قهره واخذه وان لم يجد غيره كما يجبر على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد
وفر عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزى بغيره من علف او رعي جاز له اخذ اللبن وان كان اخذ اللبن
يضر بالدابة بان يكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له اخذه ولو ملك ارضا لم يكن
له ترك زراعتها ولو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى السقي كره له تركه لانه تضييع ولا يجبر على
سقيها لانه من تنمية المال ولا يجب على الانسان تنمية المال فلا يجب تنميته ٥٥٥٥

كتاب الفراق وفيه ابواب **الاول** في الطلاق وفيه مقاصد
الاول في اركانه وفيه فصول **الاول** المطلق ويشترط فيه امور اربعة **الاول** البلوغ
فلا يصح طلاق الصبي وان كان مميزا ولو بلغ عشرا **الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون
المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب مرقد ولو كان المجنون يفيق في وقت
فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي ولا
السلطان عن السكران ولا النائم وان طال نومه ولا المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون ادوارا
نعم لو امتنع من الطلاق وقت افاقته مع مصلحة الطلاق ففي الطلاق عنه اشكال **الثالث**
الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو من توعده القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يطلق
مما يتضرر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد وشبههما من جرح او شتم او
ضرب او اخذ مال وان قل او غير ذلك ويختلف بحسب اختلاف المكرهين في احتمال
الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر اليسير والاكراه يمنع ساير التصرفات الا الكفر والاسلام

الطلاق قسمان بائن ورجعي
نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به

الا اسلام الحربي ولو ظهرت دلالات اختياره صح طلاقه بان يخالف المكره مثل ان يكرهه
بامره بطلقة فيطلق اثنتين او بطلاق زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق
احدي زوجاته لا بعينها فيطلق معينة او يامره بالكناية فياتي بالصريح ولو ترك التورية
بان يقصد بقوله انت طالق اي من وثاق او بعلقه شرطا في نيته او بالمشية مع علمه بالتورية
واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه لم يصح الرابع القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل
والنائم والحاكي وتارك النية وان نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد وان كان اسمها
طالقا فقال يا طالق او انت طالق وقصد الاسم وقع والا فلا ولو كان اسمها طارق فقال
يا طالق او انت طالق ثم ادعي انه التف لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم
يقع ويصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تاخر ما لم تخرج العدة ودين بنيته باطنا
ولو قال لزوجته انت طالق لظنه انها زوجة الغير لم يقع ويصدق في ظنه ولو قال زوجتي
طالق يظن خلوه فظهر ان وكيله زوجه لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها
فنطق بها لم يقع وكما يصح ايقاعه بمباشرته يصح التوكيل فيه للغائب اجماعا وللحاضر علي
راي ولو وكلها في طلاق نفسها صح علي راي ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة
او بالعكس صحت واحدة علي راي الفصل الثاني في المحل وهي الزوجة ولها شروط
يتضمنها قسمان الاول العامة وهي ان يكون العقد دائما والتعيين علي راي والبقاء
علي الزوجية فلا يقع الطلاق بالمتمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك اليمين ولا بالتحليل
ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج سوا عينها او اطلق مثل كل من اتزوجها فهي
طالق واما التعيين فان يقول فلانة طالق او هذه طالق ويشير الي حاضرة او زوجتي وليس
له سواها ولو تعددت ونوي واحدة وقع والا فلا علي راي ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة
غير معينة لا نية ولا لفظا قيل بطل وقيل يصح ويعين للطلاق من شاء وهو اقوي فان مات

[illegible]

مات قبله اقرع ولو قال هذه طالق او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولي
والثالثة وهو حسن ان قصد العطف علي احداهما ولو قصد علي الثانية عين الاولي او الثانية
والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ويكفي رقعتان مع المبهمة علي القولين وعلي الاخير ثلثا
ولا بد من ثالثة ولو قال للزوجة والاجنبية احداكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال
سعدي طالق فاشتركتا فيه قبل لو ادعي قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق
لظنها انها زوجته لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت سعدي لبيك
فقال انت طالق فان عرف انها سعدي ونواها بالخطاب طلقت ولو نوي زينب طلقت زينب
ولو ظنها زينب وقصد المجيبة فالاقرب بطلانه لانه قصد المجيبة لظنها زينب فلم يطلق
ولا زينب لعدم توجه الخطاب اليها واما البقاء علي الزوجية بان لا تكون مطلقة سواء
كان الطلاق رجعيا او بائنا ولا مفسوخة النكاح بردة او عيب او لعان او رضاع او خلع
ويقع مع الظهار والا فلا لانهما يوجبان تحريما لا فسخا فروع علي القول بالصحة
مع عدم التعيين الاول اذا اطلق غير معينة حرمتا عليه جميعا حتي يعين ويطالب به
وينفق حتي يعين ولا فرق بين البائن والرجعي الثاني لو قال هذه التي طلقتها تعينت
للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت الاخري ان كانت واحدة والا عين في
البواقي الثالث لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولي دون الثانية لان الاولي اذا
تعين الطلاق فيها لم يبق ما يقع علي الثانية الرابع هذا التعيين تعيين اختيار
فلا يفتقر الي القرعة بل له ان يعين من شاء الخامس هل يقع الطلاق في المعينة من
حين الايقاع او من حين التعيين فالاقرب الثاني لبحث العدة من حين التعيين السادس
لو وطي احديهما فقد قيل يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا وان قلنا بالتعيين لم يكن
الوطي والاقرب تحريم وطيهما معا واباحة من شاء منهما السابع يجب عليه التعيين

على الفور ويعصي بالتأخير ولو مات احداهما لم تتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء
فان عين الميتة فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق يقع من وقت وقوعه ولو ماتتا معًا كان له
تعيين من شاء وليس لورثة الاخرى منازعته ولا تكذيبه وبينهما معًا ان قلنا بوقوع الطلاق
بالتعيين ولو مات قبلهما ولم يعين فالاقوى انه لا تعيين للوارث ولا قرعة بل توقف الحصة
حتى يصطلحن ولو ماتت واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث الاولى هي المطلقة و
الثانية زوجة ورث الثانية ولم يرث الاولى لانه اقر بما يضره ولو عكس وقف ميراثه من
الاولى وميراث الثانية منه حتى يصطلح الورثة ولو كان له اربع فقال زوجتي طالق لم
تطلق الجميع بل واحدة كما لو قال احداكن طالق او واحدة منكن طالق الثامن لو طلق واحدة
معينة ثم اشكلت عليه منع منها وطولب بالبيان وينفق عليها الى ان يبين فان عين و
احدة للطلاق او النكاح لزمه ولها احلافه لو كذبتاه ولو قال هذه بل هذه طلقتا معًا لانه
اقر بطلاق الاولى ورجع فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره في الثانية ولو قال هذه بل هذه
او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين وطلب بيانها ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت
الاخيرة واحدى الاوليين ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاوليين
و واحدة من الاخيرتين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطء بيانًا اشكال اقربه ذلك وعلى
العدم لو عينه للموطوءة فقد وطئها حرامًا ان لم يكن ذات عدة او قد خرجت وعليه المهر وتعتد
من حين الوطء ولو ماتتا قبله وقف نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان فان عين و
صدقه ورثة الاخرى ورث الموقف وان كذبوه قدم قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح
وان نكل حلفوا وسقط ميراثه عنهما معًا ولو مات الزوج خاصة ففي الرجوع الى بيان الوارث
اشكال والاقرب القرعة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا القسم الثاني في الشرائط الخاصة
وهي امران الاول الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها

او من هو بحكمه وهو الغائب اقل من مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى
اخر فلو طلق الحائض والنفساء قبل الدخول او مع الحمل او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها
من القرء الذي وطئها فيه الى آخر صح وقدر قوم الغيبة بشهر وآخرون بثلاثة فلو طلق المدخول بها
بعد الدخول مع عدم الحمل والحضور او حكمه فظهر حائضًا كان باطلًا سواء علم بذلك او لم يعلم و
لو خرج مسافرًا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض ولا يشترط الانتقال حينئذ
الى قرء آخر ولو كان حاضرًا وهو لا يصل اليها بحيث لا يعلم حيضها فهو كالغائب الثاني الاستبراء
فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يصح الا ان يكون يائسة او لم تبلغ المحيض وحاملًا او مسترابة
وقد مضى لها ثلاثة اشهر لم تر دمًا معتزلًا لها فان طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر
من حين الوطء لم يقع فان حاضت بعد الوطء صح طلاقها اذا طهرت الفصل الثالث
الصيغة ولها امور الاول التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولو
قال انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة على رأي او طلقت فلانة على رأي لم
يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع ولو قال كل امرأة لي طالق وقع وفي الظهار
اشكال ولا يقع بالكنايات اجمع وان نوى بها الطلاق كقوله انت خلية او برية او حبلك على
غاربك او الحقي باهلك وبائن او حرام او بتة او بتلة او اعتدي وان نوى به على رأي او
خيرها وقصد الطلاق فاختارت نفسها في الحال على رأي ولا يقع الا بالعربية مع القدرة
ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس وفي رواية يلقي القناع عليها ولا يقع بالكتابة
وان كان غائبًا على رأي وان عجز عن النطق فكتب ونوى صح الثاني التنجيز فلو علقه على
شرط او صفة لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار او اذا جاء رأس الشهر او ان شئت وان
قالت شئت ولو فتح ان وقع في الحال ولو قال انت طالق لرضا فلان فان قصد الغرض صح
وان قصد الشرط بطل ولو قال انت طالق الآن ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع

البتة والبتلة بمعنى واحد وهو القطع

وان كانت طاهرا وان علم طهرها وقع ولو قال انت طالق الان ان شاء الله لم يصح وكذا لو
قال ان شاء الله **الثالث** عدم التعقيب بالمبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق
للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعي لا يقع وغيره غير مقصود ولو قال انت طالق نصف
طلقة او ربع طلقة لم يقع وكذا لو قال نصف طلقتين اما لو قال نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث
طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت طلقة ولو قال
نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شيء ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول
طاهرا قبل منه ظاهرا ودين بنيته في الباطن ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها
او معها لم يقع وان كانت مدخولا بها فيحتمل الوقوع لو قال مع طلقة او قبل طلقة او بعدها
او عليها دون قبلها او بعد طلقة ولو قال انت طالق ثلاثا او اثنتين قيل بطل وقيل تقع واحدة
والمخالف يلزمه ما يعتقده ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة وبطل
الاستثناء وكذا لو قال طلقة الا طلقة ولو قال انت طالق بغير طالق فان قصد الرجعة صحتا
معا فان انكار الطلاق رجعة وان قصد النقض لزم الطلاق ولو قال زينب طالق ثم قال
اردت عمرة قبل ان كانتا زوجتين ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال
ينشأ من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات ولو قال
انت طالق اعدل طلاق او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه او ملء مكة او ملء الدنيا او طويلا او
عريضا او صغيرا او كبيرا وقع ولم تضر الضمائم **الرابع** اضافة الطلاق الى المحل فلو قال
يدك طالق او رجلك او راسك او صدرك او وجهك او ثلثك او نصفك او انا منك طالق
لم يقع **الخامس** الانشاء فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في قوله لو قصده **الفصل الرابع**
في الاشهاد وهو ركن في الطلاق ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة
ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع وقت الايقاع ووقع حين الاشهاد ان قصد الانشاء الى

وانى بلفظه والا فلا ويكفي سماعهما وان لم يأمرهما بالشهادة ولا يقبل شهادة الفاسق
وان تعدد ولا مع انضمامه الى عدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان انضم اليهما في
السماع عدلان والا فلا ولابد من اجتماعهما حال اللفظ فلو انشأ بحضور احدهما ثم انشأه
بحضور الاخر لم يقع ولو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضورهما معا وقع الثاني ولو قصد
في الثاني الاخبار بطل ولو شهد بالاقرار لم الاحتياج ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار
لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في الاداء بل في التحمل الى حين الانشاء ولا يقبل شهادة النساء وان
انضممن الى الرجال ولو اشهد من ظاهرهما العدالة وقع وان كانا في الباطن فاسقين او احدهما
وحلت عليهما على اشكال اما لو كان ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان ولو كان احدهما
الزوج فمع صحة ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا به لم يثبت **الفصل الثاني** في اقسامه
الطلاق وهو اما واجب كطلاق المولي والمظاهر فانهما يجب عليهما الطلاق او الفئة وايهما
اوقعه كان واجبا واما مندوب كما في حال الشقاق اذا لم يمكن الاتفاق واما مكروه كما
في حال التيام الاخلاق واما محظور كطلاق الحائض والموطوءة في مدة الاستبراء وايضا
الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول طلاق الحائض والنفساء مع الدخول والحضور وعدم
الحمل والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل والطلاق ثلاثا
والكل باطل الا الاخير فانه يقع واحدة واما الشرعي فالطلاق عدة او سنة فالاول شرط
فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته ان يطلق على الشرائط ثم يراجع في العدة ويواقع
ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها في طهر اخر فيحرم
عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها ثم عادت اليه فعل كالاول ثم تزوجت بالمحلل
ثم فارقته وعادت الى الاول فصنع كما تقدم حرمت عليه ابدا في التاسعة واما طلاق
السنة بان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا عقدا

جديداً بمهر جديد ثم يطأها ثم يطلقها في طهر آخر ويتركها حتى تخرج من العدة
ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطأها ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى
تنكح زوجاً غيره ولا ينهدم عدتها حرمت في الثالثة ولا تحرم هذه مؤبداً وقد يراد بطلاق
السنة ما يقابل البدعي وهو الشرعي فيكون أعم فلو راجع في العدة فطلقها قبل المواقعة صح
ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الأخص وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق
الحامل وراجعها جاز أن يطأها ويطلقها ثانية للعدة إجماعاً وفي السنة قولان فإن راجعها
بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثاً للعدة حرمت بدون المحلل ولو طلق الحامل ثم راجعها فإن
واقعها وطلقها في طهر آخر صح إجماعاً وإن طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فأصح الروايتين
الوقوع فإن راجع وطلقها ثالثاً في طهر آخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى
الأخص وكذا لو وقع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الأول بعد طلاق آخر فيه على القوي والوثقى
لكن الأولى تفريق الطلاق على الأطهار ولو وطئ وجب التفريق إن وجب الاستبراء وإلا فلا و
أيضاً الطلاق إما بائن أو رجعي فالأول ما لا رجعة فيه للزوج إلا بعقد مستأنف وهو ستة
أقسام **الأول** طلاق غير المدخول بها قبلاً أو دبراً دخولاً موجباً للغسل **الثاني** اليائسة
وهي من بلغت خمسين أو ستين على ما تقدم وإن دخل بها **الثالث** من لم تبلغ المحيض
وهي من لها دون تسع سنين وإن دخل بها **الرابع** المختلعة ما لم ترجع في البذل فإن
رجعت في العدة انقلب رجعياً بمعنى أن للزوج الرجوع في البضع وهل يمنع وجوب الإتمام
وتحريم الرابعة الأخت الأقرب ذلك مطلقاً والنفقة مع العلم **الخامس** المباراة ما لم
ترجع في البذل وإن رجعت في العدة انقلب رجعياً كالمختلعة **السادس** المطلقة ثلاثاً بينها
رجعتان والثاني ما للزوج فيه رجعة سواء راجع أو لا وهو كل ما عدا الأقسام الستة
وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثاً بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجاً غير المطلق

سواء كانت مدخولاً بها أو لا وسواء كانت الرجعة بعقد مستأنف أو لا ولو شك في إيقاع الطلاق
لم يلزمه إيقاعه وكان النكاح باقياً ولو شك في عدده لزمه التعيين وهو الأقل ولو طلق
الغائب لم يكن له التزويج بالرابعة ولا بالأخت إلا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل ولو علم الخلو
كفاه العدة ولو حضر ودخل وادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته فلو أولدها لحق به الولد

المقصد الثالث في لواحقه وفيه فصول **الأول** في طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان
في العدة الرجعية وترثه في البائن إن مات في مرضه إلى سنة ما لم تتزوج وفي الأمة والكافرة
إشكال إذا أعتقت أو أسلمت ولا ميراث مع اللعان والفسخ بالردة أو تجدد التحريم المؤبد
المستند إليها برضاع وفي المستند إليه كاللواط نظر وفي العيب إشكال إن كان في طرفه
ولو أسلم أو أسلمن فاختار أربعاً لم ترثه البواقي ولو أقر مريضاً بالطلاق ثلاثاً في الصحة لم
يقبل بالنسبة إليها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قولها مع
اليمين ولو ارتدت المطلقة ثم ماتت في السنة بعد عودها أو ارتد هو فالأقرب الوراثة
الفصل الثاني في الرجعة ويصح لفظاً مثل راجعتك وإنكار الطلاق وفعلاً كالوطء والتقبيل
واللمس بشهوة والأخرس بالإشارة الدالة عليها وقيل بأخذ القناع من رأسها ويشترط
في الوطء والتقبيل واللمس صدوره عن قصد فلو وطئ نائماً أو ظن أنها غير المطلقة لم تحصل
الرجعة ولا بد من التجريد عن الشرط فلو قال راجعتك إن شئت لم يصح وإن قالت شئت
ويستحب الإشهاد وليس شرطاً لكن لو ادعى بعد خروج العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه إلا مع
البينة ولو راجع بعد الطلاق فأنكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة
بالحيض مع الاحتمال فأنكر صدقت مع اليمين ولو ادعت بالأشهر فإن اتفقا على وقت الإيقاع
رجع إلى الحساب وإن اختلفا فيه بأن يقول طلقت في رمضان وتدعي هي في شوال قدم قوله
الزوج مع اليمين ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملاً وادعت الوضع

صدقت ولم تكلف احضار الولد حيا لو ادعت الانقضاء بوضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا
صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدا فانكر ولادتها فقدم قوله لامكان البينة
هنا ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد
الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كذبها من لا هان في تصديق
زوجها على وقوع الرجعة في العدة وادعى خروجها قبل الرجعة لم يقبل منه ولا يمين على الزوج
لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة اشكال
ينشا من كون الرجعية زوجة ومن عدم صحة الابتداء وكذا الرجعة فان رجعت رجع في العدة
ان شاء وكذا الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز الرجوع ولو منعنا الرجعة افتقر الى اخرى
بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها ولو لم تعلم فتزوجت بغيره ردت
اليه ولو دخل الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني لحق بها ولو لم يكن بينة حلف الثاني على عدم
علمه بالرجوع فان نكل حلف الاول وردت اليه ولو صدقه الثاني والمراة ردت اليه ولو صدقه
الثاني خاصة قبل في حقه ويحلف على نفي العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني
باقراره ويثبت لها نصف المهر ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة عليها اولا فان صدقته
لم يقبل على الثاني وفي الرجوع بالمهر اشكال ينشا من انها اقرت ومن انها فوتت وان كذبته
حلفت ان قلنا بالغرم والا فلا وان نكلت حلف الزوج وغرمت وان زال نكاح الثاني فهي
وجب عليها تسليم نفسها الى الاول ولو تستعيد المهر فروع الاول لو اقر بالرجعة في العدة
قبل قوله لانه يملك الرجعة حينئذ الثاني لو قال راجعتك للمحبة او للاهانة فان فسر
باني كنت احبها او اهينها في النكاح فراجعتها اليوم صح ولو قال كنت احبها قبل النكاح او
اهينها فراجعتها اليوم لم تصح الرجعة لانها لم يردها الى النكاح الثالث لو قال راجعتك
صح وان لم يقل الى النكاح الرابع لو اخبرت بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها
لم

اخبارها صحت الرجعة الخامس صريح الرجعة راجعت وارتجعت والاقرب في رددتها
الى النكاح وامسكتها الصحة مع النية وفي التزويج اشكال وكذا العقد الحل ودفع التحريم
السادس لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشائها قدم قوله مع احتمال تقديم قولها فحينئذ
لا يجعل اقراره انشاء ولو انكرت الرجعة ثم صدقت حكم بالرجعة وان كان في انكارها اولا
بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت ويزوج جانبه ولو اقرت بتحريم رضاع او سبب لم
يكن لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاقوى القبول لحق الزوج
المقصد الثالث في المحلل والنظر في امور ثلاثة الاول من يقع به التحليل وهو كل امراة
طلقت ثلاثا ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة متى يحل على الزوج الرجوع عليها
بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت تسعا للعدة لم تحل واذا طلقت مرة او مرتين ثم تزوجت
ففي الهدم روايتان اقربهما ذلك فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت الى الاول بقيت على
ثلاث مستانفات وبطل حكم السابقة واذا طلقت الحرة ثلاثا حرمت على الزوج حتى تنكح
غيره والامة تحرم بطلقتين ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلقات ولو طلق الامة او تزوجها
بعد طلقة وبعد عتقها بقيت معه على واحدة ولو سبق العتق الطلاق حرمت بعد ثلاث
الثاني المحلل وشروطه فيه اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بوطء الصبي وان كان مراهقا
على اشكال الثاني الوطء قبلا حتى تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال بل لو اكسل حلل
الثالث استناد الوطء الى عقد صحيح دائم فلو وطئ بالملك او الاباحة او المتعة لم
تحل على الزوج الرابع انتفاء الردة فلو تزوجها المحلل مسلما ثم وطئها بعد ردة لم
يحل لانفساخ عقدها اما لو وطئها حال تلبسه مستندا الى عقد صحيح باق على صحته كالمحرم
او في الصوم الواجب او في حال الحيض فاشكال ينشا من كونه منهيا عنه فلا يكون مراد
الشارع ومن استناد النكاح الى عقد صحيح الثالث في الاحكام لو انقضت مدة فادعت

التزويج والمفارقة والعدة قبل مع الامكان وان بَعُد وفي رواية ان كانت ثقة ولو دخل
المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها فالاقرب العمل بقولها لتعذر
البينة عليها وقيل يعمل بما يغلب على الظن من صدقه وصدقها فان رجعت قبل العقد
لم تحل عليه والا لم يقبل رجوعها ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت
عنه واسلمت حلت للاول بعقد مستانف وكذا الحربي والمشرك ولو وطئ الامة مولاها لم تحل على الزوج
اذا طلقها مرتين ولو ملكها المطلق لم تحل عليه الا ان تنكح زوجا غيره ولا تاثير للوطئ المستند
الى العقد الفاسد او الشبهة في التحليل والمجبوب اذا بقي من ذكره ما يغيب في فرجها قدر
الحشفة حلت بوطيه وكذا الموجوء والخصي ولا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او
مجنونا وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطيها المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطئ في الحيض

المقصد الرابع في العدة وفيه فصول

الاول في غير المدخول بها لا عدة على من لم
يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة او ما ساواها في قبل
او دبر انزل او لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة
قيل وجبت العدة لامكان المساحقة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه قطعا وكذا لو كان مقطوع
الذكر والانثيين على اشكال ولا تجب العدة بالخلوة المتفردة عن الوطئ وان كانت كاملة ولو
اختلفا حينئذ في الاصابة فالقول قوله مع يمينه ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها
عن تسع او اليائسة وهي التي بلغت خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار
به ولا يجب لاجله عدة طلاق ولا فسخ على راي اما الموت فيثبت فيه العدة وان لم يدخل بها
وان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا

الفصل الثاني في عدة الحائل من الطلاق وفيه مطالب

الاول في ذات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق
والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا وتحتسب الطهر بعد الطلاق والفسخ ولحظة ان كان
بلحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظة الطلاق لم تحتسب طهر الطلاق قرءا وافتقرت الى ثلاثة
اقراء مستانفة بعد الحيض واذا رات الدم الثالث خرجت من العدة واقل زمان تنقضي به العدة
ستة وعشرين يوما ولحظتان الاخيرة دلالة على الخروج لا جزء ولا يصح فيها الرجعة ولو
انقضت عقد الثاني فيه صح ولو اختلفت عادتها صبرت في الثالثة الى انقضاء اقل الحيض
والمرجع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر فالقول
قولها وان تضمن الخروج من العدة المخالف للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان
تنقضي به العدة لم يقبل دعواها فان صبرت حتى مضى زمان الامكان فان قالت غلطت والان
انقضت عدتي قبل قولها وان اصرت على الدعوى ففي الحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشا
من ظهور كذبها ومن قبول دعواها وانها في معنى المدعي كالاستيناف ولا يشترط
في القرء ان يكون بين حيضتين فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدأت بالحيض احتسب الطهر
بين الطلاق وابتداء الحيض قرءا وكذا المستحاضة كالطاهر ولو استمر الدم مشتبها رجعت
الى عادتها المستقيمة فان لم يكن رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان
اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اشهر اعتدت بالاشهر
ولو اعتدت من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رات الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها
الاعتداد بالاقراء ثانيا ولو رات في الاثناء اعتدت بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءا ولو
رات الدم مرة ثم بلغت سن اليائس اكملت العدة بشهرين ولو كان مثلها تحيض اعتدت
بثلاثة اشهر وتراعي الشهور والحيض فايهما سبق خرجت العدة اما لو رات الدم في الثالث
وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لتعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعدها
بثلاثة اشهر وفي رواية تتربص سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر وتنزلها قوم على احتباس الدم الثالث

المطلب الثاني في ذات الشهور الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض المدخول بها

مسالة لو وطئ الصغيرة قبل بلوغها ثم بلغت فطلقها فالاقرب عدم العدة بالسنة

تعتد من الطلاق والفسخ وان كان الوطئ عن شبهة بثلاثة اشهر فان طلقت في اول الهلال
اعتدت بالاهلة بعضها او كملت ولو طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من
الثالث كمال ثلثين على راي ولو انقضت العدة ونكحت آخر فارتابت بالحمل الاول لم
يبطل النكاح وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت بالحمل قبل الانقضاء لم تنكح وان
انقضت العدة والاقرب جواز نكاحها الآمن تبين الحمل على كل تقدير فلو ظهر حمل بطل نكاح
الثاني **المقصد الثاني** في عدة الحامل والطلاق تنقضي العدة من الطلاق والفسخ بوضع
الحمل في الحامل وان كان بعد الطلاق بلحظة وله شرطان **الاول** ان يكون الحمل ممن
له العدة او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان لما انتفى قطعا كولد الصبي او المجبوب فلا تنقضي
به عدة ولو اتت زوجة البالغ بولد لدون ستة اشهر لم يلحقه فان ادعت انه وطئ قبل العقد
للشبهة احتمل انقضاء العدة به والاقرب العدم لانه منفي عنه شرعا نعم لو صدقها انقضت
به ولو طلق الحامل من زنا منه او من غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كانت الحيض يأتيها
اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا كالمعدوم **الثاني** وضع ما يحكم بانه ولد علما او ظنا فلا عبرة
بما شك فيه سواء كان الحمل تاما او غير تام حتى العلقة اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة
ولو وضعت احدى التوأمين بانت من الاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاقرب تعلق البينونة
بوضع الجميع واقصى المدة بين التوأمين ستة اشهر ولا تنقضي بانفصال بعض الولد فلو مات
بعد خروج راسه ورثها الزوج ولو خرج منه قطعة كيده لم يحكم بالانقضاء حتى تضع الحمل
ولو خرج ما يصدق عليه اسم الآدمي ناقصا كيد علم بقاؤها فالاولى الانقضاء ولو طلقت
فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة على راي ثم لا يقبل دعواها ولو قبل تسعة اشهر
ولو طلق رجعيا ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترابة
على اشكال ولو كانت بائنا اتمت عدة الطلاق ولو كان البائن مبهما او مات قبل التعيين اعتدت

الحامل بابعد الاجلين الحمل والوفاة وغيرها بابعد الاجلين الطلاق كالمسترابة والوفاة
فروع الاول لو اتت بولد لاقل من ستة اشهر فان لم تنكح زوجا غيره لحق به وان كانت رجعية
حسبت السنة من حين الطلاق لا من وقت انقضاء العدة على اشكال **الثاني** لو نكحت ثم
اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثاني ان كان النكاح صحيحا او لا فسبيل البطلان
الصحيح وان كان فاسدا اقرع ومدة احتمال الثاني يحتسب من الوطء لا من العقد الفاسد
وعدة النكاح الفاسد تبتدي بعد التفرق بالانجلاء الشبهة لا بعد آخر وطئه على اشكال **الثالث**
الرابع لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل كان قبله او بعده
قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق
هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه اختلاف في فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل
عدم الطلاق والوضع فكان قول منكرهما مقدما **الخامس** لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت
بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق به ويحتمل الالحاق ان لم يجاوز اقصى الحمل او لم تكن
ذات بعل **السادس** لو ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري فعليه يمين الجزم او النكول ولو ادعى
الزوج فقالت لا ادري فله الرجعة ولا يقبل دعواها مع الشك **السابع** لو رات الدم على الحمل
لم تنقض عدتها من صاحب الحمل بتلك الاقراء لان المقصود من الاقراء براءة رحمها وهذه الاقراء
لم تدل عليها **الثامن** لو وضعت فاشتبه حكم بقول اربع من القوابل الثقات فان حكمن بانه
حمل انقضت العدة والا فلا **المقصد الرابع** في عدة الوفاة تعتد الحرة لوفاة زوجها
بالعقد الدائم ان كان حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل
بها الزوج او لا صغيرا او كبيرا حرا او عبدا سواء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط ان تحيض
حيضة في المدة والشهور تعتبر بالاهلة ما امكن ولا يعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول بان
يكون الباقي من الشهر الاول اكثر من عشرة ايام وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر ولو كانت

عينا ولم يبق لها من يحرمها اعتدت بانقضاء ثلاثين يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل
ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويجب عليها الحداد حاملا كانت او حائلا صغيرة كانت او كبيرة
مسلمة كانت او ذمية وفي الامة اشكال وهو ترك الزينة في الثياب والبدن والادهان المقصود
بالزينة والتطيب مثل الطيب في البدن والثوب والصبغ في الثوب الاسود والازرق لبعدهما عن الزينة
ولا تمس طيبا ولا تدهن بطيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما ولا بغيره في الشعر ويجوز في غيره
ولا تختضب بالحناء في يديها ورجليها ولا بالسواد في حاجبيها ولا تخضب رأسها ولا تستعمل الاسفيداج
في الوجه ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز بما ليس فيه زينة كالتوتيا ولو احتاجت للعلة
جاز ليلا فان تمكنت من مسحه بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب ولا بالفضة ولا يلبس الثياب الفاخرة
وكذا ما فيه زينة ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار
ولا السكنى في اطيب المساكن ولا فرش احسن الفرش ولا تزيين اولادها وخدمها فروع
الاول لو مات الزوج في عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او الاقراء
او بالاشهر والا فلا عدة الثاني لو طلق المريض بائنا ثم مات في العدة ورثت وكملت عدة
الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي الثالث لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل التعيين
او عينه واشتبه فان لم يكن دخل اعتدتا معا للوفاة وان كان دخل وحملتا اعتدتا بابعد الاجلين
وان لم تحملا اعتدتا عدة الوفاة ولو كانتا من ذوات الاقراء اعتدت بابعد الاجلين من مضي
الاقراء وعدة الوفاة ولو كان الطلاق رجعيا اعتدتا للوفاة واذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتدا
عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته ان كان قد طلق معينة ثم اشتبه حتى
لو مضى من وقت الطلاق قرء اعتبر وجود قرأين في العدة الوفاة وان كان الموت عقيب الطلاق
اعتبر ثلاثة اقراء فيها وان كان قد طلق واحدة غير معينة ومات قبله فان قلنا الطلاق من
حين وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر ابتداء الاقراء وقت الموت لعدم التعيين

التعيين ولو عين قبل الموت انصرف الطلاق الى المعينة الرابع لا حداد على غير المتوفى عنها
كالمطلقة بائنا او رجعيا والامة وان كانت ام ولد من مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة
ولا بالنكاح الفاسد ولا بالمفسوخ نكاحها الخامس لو تركت الحداد عصت في العدة
الاحداد وترك الزينة والطيب
لعدتها وفعلت محرما السادس لا يجب الاحداد في موت غير الزوج ولا يحرم عليها اكثر من
ثلاثة ايام ولا ما دونها المقصد الخامس في المفقود عنها زوجها اذا غاب الرجل عن امرأته
فان عرف انه حي وجب الصبر ابدا وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من
ينفق عليها فان صبرت فلا كلام والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث
عنه الحاكم هذه المدة فان عرف حياته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان
لم يعرف حياته امرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد
الاربع غير معتدة لانتظار خبره حكم لها بعد ذلك بالاعتداد متى شاءت فروع الاول
ضرب اربع سنين الى الحاكم ولو لم ترفع امرها اليه فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد
ولو صبرت مائة سنة وابتدا المدة من رفع القضية الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت
انقطاع الخبر واذا انقضت المدة لم تفتقر الى غير الامر بالعدة ولو لم يأمرها الحاكم بالعدة •
فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء الثاني لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا
سبيل عليها وان جاء في العدة فهو املك بها ولو جاء بعد العدة قبل التزويج فقولان الاقرب
انه لا سبيل له عليها الثالث لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا
ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع الرابع
هذه العدة كعدة الموت لا نفقة فيها على الغائب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل
انقضاء العدة ففي عدم الرجوع عليه بالنفقة اشكال الخامس لو طلق الزوج او ظاهر منها او
آلى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع السادس لو اتت بولد بعد مضي

ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر الوطي سئل فان لم يقبل وقيل يقرع ولا يلحق بحد

السابع لا توارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد العدة وبتداخلان في العدة الثامن

لو غلطا في الحساب فامرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني و

الاقرب انها تحرم عليه مؤبدا مع الدخول ولو تبينا موت الزوج الاول قبل العدة فالاقرب صحة

الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان لم يكن قد تزوجت وجب لها نفقة جميع المدة وان كانت قد

تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشز فاذا فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني

عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة ولا على الاول لانها محبوسة

لحق غيره ولو حصل بعد موتها ورثها وان لم تخرج مدة التربص والعدة ويطالب الثاني بمهر مثلها

ولو بلغها موت الاول فاعتدت له بعد التزويج وان مات الثاني فعليها عدة وطي الشبهة ولو ماتا فان

علم السابق فكان هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام اولها يوم موت الثاني لان العدة

لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قائم الى حين موته وان سبق الثاني فان كان بين المدتين

ثلاثة اقرا انقضت عدة الثاني فتعتد من الاول وان كان اقل اكملت العدة ثم تعتد من الاول ولو

لم تعلم السابق او علمت المفارقة اعتدت من الزوج من وطي الشبهة التاسع الاقرب ان الحاكم

بعد مدة البحث يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة للاحتياط من غير منافاة الفصل

السادس في عدة الاماء والاستبرا وفيه مطلبان الاول في العدة عدة الامة في الطلاق قران

وان كان زوجها حرا والقرآن طهران فيه ثلاثة عشر يوما ولحظتان الثانية ولا تدخل حكم الفسخ

للبيع حكم الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب فان كانت من ذوات الحيض ولم تحض فعدتها

خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة ايام

والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة

ايام والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت

طلقت رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اكملت عدة الامة ولو طلق الزوج ام

ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة امة

ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة ولو دبر الموطوءة

موطوءة اعتدت للوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقرا وكالعتق

تحرير الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة والتي لم تؤد

كالامة ولو ادت في الاثنا فكالحرة ولو اعتقت بعد مضي قرأين او شهر ونصف خرجت من العدة

ولو التحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت في اثنا العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة

المطلب الثاني في الاستبرا وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه او زواله

فمن ملك جارية موطوءة ببيع او غيره من استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يحل له

وطؤها الا بعد الاستبرا فان كانت تحيض لم يحل او زوج او وطي بشبهة لم ينقض الاستبرا الا بوضعه

او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ولا يحل له وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعد ها

ولو كانت من ذوات الاقرا استبرئت بحيضة وان كانت من سن الحيض ولم تحض فخمسة واربعون يوما

وكذا يجب على البايع الاستبرا او يسقط استبرا المشتري اخبار الثقة بالاستبرا او اذا كانت لامراة

او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ولو كان له زوجة فاشتراها بطل النكاح وحل

له وطيها من غير استبرا او استبرا المملوك كالف عن المولى ولو فسخ كتابة امته لم يجب الاستبرا ولو

عاد المرتد من المولى او الامة حل الوطي من غير استبرا ولو طلق الزوج لم يحل على المولى الا بعد العدة

وتكفي عن الاستبرا ولو اسلمت الحربية بعد الاستبرا لم يجب استبرا ثان وكذا لو استبراها في حال الاحرام

ولو مات مولى الامة المزوجة او اعتقها ولم تفسخ لم يجب الاستبرا وهل يحرم في مدة الاستبرا غير

الوطي من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطي المشتري في مدة الاستبرا او استمتع بغيره وحرمناه

لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من الاستبرا كما يمنع وجوب الاستبرا وتسليم الجارية الى المشتري

ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء وان اعتقها او باعها **الفصل السابع** في اجتماع العدتين لو طلق بائناً ووطئ في العدة للشبهة استأنفت عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطئ المطلقة رجعياً بظن انها غير الزوجة وجب استئناف العدة فان وقع في القرء الاول او الثاني او الثالث والباقي من العدة تحسب للعدتين ثم تكمل الثانية وله ان يراجع في بقية الاولى دون الثانية ولو وطئ امرأة بالشبهة ثم وطئها ثانياً تداخلت العدتان ولا فرق بين ان تكون العدتين من جنس واحد او جنسين بان يكون احدهما بالاقراء والثانية بالحمل ولو طلق رجعياً ووطئها بظن انها غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوباً او بقية الاولى وجميع الثانية ولو طلقها رجعياً ثم راجعها قبل ثم طلقها قبل الوطئ استأنفت عدة كاملة ولو فسخ النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد الرجعة قيل لا عدة وليس بجيد اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على راي ولو تزوجت المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان وطئها الثاني عالماً بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت فلا عدة للثاني ولو كان جاهلاً ولم تحمل اتمت عدة الاول لسبقها واستأنفت اخرى للثاني وحل للاول ان يزوجها ان كانت بائناً في تتمة عدة الاقرب المنع لان وطئ الثاني منع من نكاحها بعد امتداد الزمان فيمنع الاقرب اولاً لان التزويج يستعقب عدة تثبت حكم عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلاً ولو كان رجعياً جاز له الرجعة لان طريقها الاستدامة ولهذا جوزناها في الاحرام ولو حملت فان كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه وللثاني بثلاثة اقراء بعد الوضع ولا تداخل وان كان من الثاني بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع وله الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة الاول واستأنفت عدة الاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع فتعتد بوضعه لمن يلحق به والاقرب انه للثاني لانها فراشه ولو نكحت في الرجعية فحملت من

من الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت بعد الوضع عدة الاول وللاول الرجعة في تتمة العدة لا زمان الحمل ولا تتداخل العدتان اذا كانتا لشخصين والحد يسقط مع وطء الشبهة ويجب العدة وان كانت المرأة عالمة ويلحق به الولد وتحد المرأة ولا مهر لها مع علمها بالتحريم ولو كانت الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقط حياً ويلحق به وعليه المهر لمولاها او قيل العشر او نصفه وعدة الطلاق من حين وقوعه حاضراً كان الزوج او غائباً والوفاة من حين بلوغ الخبر والحداد ويشكل في الامة وتعتد وان كان المخبر فاسقاً الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تزوجت بعد عدة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة وكذا الامة المتوفى عنها زوجها ان لم نوجب الحداد اذا لم تعلم بوفاته بخلاف الحرة

الفصل الثامن في السكنى وفيه مطالب **الاول** في المستحق لها المطلقة ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة مسلمة كانت او حائلاً او ذمية وان كانت بائناً لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ اذا كانت حائلاً وان كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الذمية والمسلمة في الاستحقاق وعدمه اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الا ليلاً فان ارسلها الزوج ليلاً ونهاراً استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح والعدة الرجعية ولو رجعت المختلعة في البذل استحقت النفقة والسكنى من حين علم الزوج والموطوءة بالشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذا المنكوحة نكاحاً فاسداً وام الولد اذا اعتقها سيدها اما اذا كانت احداهن حاملاً فانها تستحق النفقة والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا [illegible] سكنى وان كانت حاملاً قيل ينفق عليها من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعياً ناشزاً لم تستحق سكنى لانها في صلب النكاح لا تستحقها الا ان تكون حاملاً وقلنا النفقة للحمل ولو اطاعت في اثناء العدة استحقت السكنى وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت ولو فسخت نكاحه لردته عن غير فطرة استحقت ولو فسخ نكاحها لردتها

الا ان يرجعا في خدمتها ولكن له ان يستخدمها في وقت العدة ويرسلها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج دائماً م

لم تستحق **المطلب الثاني** في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها الذي
طلقت فيه ما لم تنقض ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تأتي بفاحشة مبينة وهو ان تبذو
فيجب حينئذ تخرج لانها تعود في ما يخرج لو ان تؤذي اهل الزوج او تستطيل عليهم بلسانها
ولو كان منزلها في طرف البلد وخافت على نفسها جاز نقلها الى موضع مأمون وكذلك اذا كانت
بين قوم فسقة او خافت انهدام المنزل او كان مستعارا او مستأجرا فانقضت مدته جاز اخراجها
ولها ايضا الخروج ولو طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها
الخروج والمطالبة بمسكن يناسبها ولو تضمن الزوج من ضم بيت ملحق اليها نصيبا باعتبارها
مسكن امثالها لزمه ذلك ولو كان مسكن امثالها لكنه تضيق عنها وعن الزوج وجب عليه الارتحال
عنها واذا سكنت في مسكن امثالها بعيدة عن الزوج واهله فاستطالت عليه وعليهم لم يخرج منه
بل توعظها الحاكم بما يزجرها ولو اتفقا على الانتقال من مسكن امثالها الى غيره مثله او ازيد
او ادون لم يجز ومنعها الحاكم من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح ولو
طلقت في مسكن ازيد من مثلها بان يكون دارين يتفرد كل واحد بمرافقها جاز للزوج بناء حاجز
بينهما واذا اراد الزوج ان يسكنها فان كانت المطلقة رجعية لم تمنع وان كانت بائنة منع الا ان
يكون معهما من الثقات من يحتشمه الزوج **فروع الاول** اذا اضطرت الى الخروج خرجت
بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر **الثاني** لا تخرج في الحجة المندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب
وان لم يأذن وكذا ما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في البائن حيث شاءت وان
كانت حاملا والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت من اي موضع ارادت **الثالث**
لو ادعي عليها غريم واحضرها لمجلس الحكم ان كانت برزة والا فلا ولو وجب حد او قصاص
او امتنعت من اداء دين وجب جاز للحاكم اخراجها لاقامته وحبسها حتى تخرج من الدين **الرابع**
البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه وان كان بيتا من وبر او شعر ولو ارتحل النازلون

النازلون ارتحلت معهم وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ان امنت ولو رحل اهلها وبقي من فيه
منعة وتأمن معه فالاقرب جواز الارتحال مع الاهل دفعا لضرر الوحشة بالتفرد عنهم اما لو تفرقوا
عن الموضع فان خافت هربت معهم والا اقامت لان اهلها لم ينتقلوا **الخامس** لو طلقها وهي
في السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت فيها والا اسكنها حيث شاء وهل لها اسكانها في سفينة
تناسب حالها الاقرب ذلك **السادس** لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها الهجرة الا اذا امنت
الا ان تكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها **السابع** لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه
كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل والباقي في ذمة في
ذمة الزوج ويضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة فانها تضرب باجرة يوم الحجر وكذا تضرب
بالاجرة لو كان المسكن لغيره ثم حجر عليه **الثامن** اذا ضربت فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة
معلومة وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او مدة
العادة فان لم يكن عادة فاقل مدة الاقراء فان لم تضع او لم تجتمع الاقراء اخذت نصيب الزائد
تضرب بما بينها ولو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت **التاسع** لو طلقها غائبا
او غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا مستأجر استدان الحاكم عليه قدر اجرة المسكن
وله ان يأذن لها في الاستدانة عليه ولو استأجرت من دون اذنه فالوجه رجوعها عليه **العاشر**
لو سكنت في منزلها ولم تطالب بسكنى فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع ولو
قالت قصدت الرجوع ففيه اشكال ولو استأجرت منزلا فسكنت فيه لم تستحق اجرة لانها
تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير ولو طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة بمسكن
غيره او باجرة مسكنها مدة العدة **الحادي عشر** لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط حقها في بقية العدة
الا مع الحمل على رأي **الثاني عشر** لا تسلط للزوج في غير الرجعي بل لها ان تسكن حيث شاءت
الثالث عشر لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان

منعة وتأمن معهم ق ل

السير فوق المبسوط انها ان شاءت عادت الى منزلها فاعتدت فيه وان شاءت مضت في السفر ثم عادت الى المنزل ان بقي من العدة شيء شرح

كانت معتدة بالأشهر صح والحمل كالأقراء **المطلب الثالث** في اذن الانتقال لو كانت
تسكن منزلاً لزوجها او استأجره او استعاره فاذن لها في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل
الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال لعتدت فيه ولو طلقت في طريق
الانتقال اعتدت في الثاني والانتقال انما هو بالبدن لا بالمال فلو انتقلت الى الثاني ولم ينقل
رحلها سكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم ينتقل بعد سكنت في الاول ولو انتقلت الى الثاني
ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لغرض آخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني ولو اذن لها في
السفر ثم طلقها قبل الخروج لعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها ودعيا الى البلد الثاني
اولاً ولو خرجت من المنزل الى موضع اجتماع القافلة او رحلوا ثم طلقت قبل مفارقة المنازل
فالأقرب الاعتداد في الثاني ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالأقرب انها تتخير بين
الرجوع والمضي في سفرها ولو قضت حاجتها في السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقي في
العدة ما يفضل عن مدة الطريق والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها خرجت وقضته
ان كان واجبا سواء تعين زمانه على اشكال او لا فلو اذن لها في الخروج الى منزل آخر ثم طلقها في
الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني فانا اعتد في الثاني فقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان
الاذن في المضي اليه للنقلة وتقديم قوله لانه اختلاف في قصده وهو اعرف **الباب الثالث**
في الخلع وفيه مقصدان **الاول** في حقيقته وهو ازالة قيد النكاح بفدية ويسمى خلعا لان
المرأة تخلع لباسها من لباس زوجها قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي وقوعه
بمجرده من غير اتباع لفظ الطلاق قولان وهل هو فسخ او طلاق فينقص عدده قولان وهو اما
حرام كان تكرهها ليخالعه ويسقط حقها فلا يصح بذلها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا
ان اتبع به والا بطل وكذا لو منعها حقها من النفقة وما تستحقه حتى خالعته على اشكال واما مباح
بان تكره المرأة الرجل فتبذل له مالا ليخلعها عليه واما مستحب بان تقول لا ادخلن عليك من تكرهه

تكرهه وقيل يجب ولو كانت الاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها حينئذ
بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل انه منسوخ
ولو ضربها للنشوز فافتدت نفسها حينئذ خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان وغيره وليس
له الرجعة سواء امسك العوض او دفعه نعم لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع في العدة و
ليس له ان يتزوج باختها ولا برابعة بعد رجوعها في البذل وهل له ذلك قبله اشكال فان
جوزناه ورجعت في العدة فالأقرب جواز رجوعها وليس له حينئذ ان يرجع ولو كانت ثالثة
فالأقرب لا رجعة لها في بذلها ولو رجعت ولما تعلم حتى خرجت العدة فالأقرب صحة رجوعها
ومنع رجوعه ولو رجع ولم يعلم برجوعها فصادف رجوعها والعدة صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع
في البذل ولا بعده ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها **المقصد الثاني** في اركانه وفيه
مطالب **الاول** الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصح من الصغير وان
كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوارا صح حال افاقته ولو ادعت وقوعه
حال جنونه وادعى حال الافاقة او بالعكس فالأقرب تقديم مدعي الصحة ولا من المكره الا مع قرينة
الرضا كان تكرهه على الخلع بمائة فيخلعها بمائتين او بنقصه او يخلعها بذهب ولو ادعى الاكراه
لم يقبل الا مع البينة ويكفي القرينة فانه من الامور الباطنة ولا يقع مع السكر الرافع للقصد ولو
لم يرتفع قصده صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد ولا مع الغفلة والسهو
ولو خالع ولي الطفل بمهر المثل صح ان قلنا انه فسخ والا فلا ولو خالع بدونه لم يصح الا مع المصلحة
ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ولا يقبضه بل وليه فان سلمته اليه لم تبرأ فان كان باقيا اخذه وليه
وبرئت وان اتلفه كان للولي مطالبتها به لا بمهر المثل وليس لها الرجوع على السفيه بعد فك الحجر
لانها سلطته على الاتلاف بتسليمه اليه ولو اذن لها الولي في الدفع اليه فالأقرب براءة ذمتها وفي الصبي
لو اذن لها الولي على اشكال وكذا المجنون الأقرب عدم البراءة وهل لها الرجوع على الولي مع جهلها اقرب

ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه الوجه ذلك ان جعلناه طلاقا او فسخا فلو اشكال
والعوض لمولاه وعلى من المكاتب له ولو دفعت الى العبد واتلفه رجعت عليه بعد عتقه بخلاف
المحجور عليه لانه حجر عليه لحفظ ماله ولو جعلنا عليه رجوعا بعد الحجر لم يفد الحجر شيئا ويصح الخلع
من المريض وان كان بدون مهر المثل ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك ذميا او حربيا
فان تقابضا الخلع بعوض صحيح ثم ترافعا امضاه الحاكم وان كان فاسدا كالخمر او الخنزير ثم
ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض وان كان قبله لم يأمره باقباضه واوجب القيمة وان تقابضا
البعض اوجب بقدر الباقي من القيمة ولو اسلما ثم تقابضا ثم ترافعا ابطل القبض واوجب القيمة
المطلب الثاني المختلعة ويشترط فيها ما تقدم في المطلقة وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه
بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا معها وان تكون الكراهية منها و
يصح خلع الحامل وان رأت الحيض وغير المدخول بها مسه وغير اليائسة وان وطيها في طهر المخالعة
ولو وطي الصغيرة جاز لمخالعتها اذا بذله الولي وللولي الخلع عن المجنونة ويبذل مهر مثلها فما دون
ولو طلقت المريضة بدون مهر المثل صح من الاصل فلو زاد فالزيادة من الثلث فلو خالعت على
مائة مستوعبة ومهر مثلها اربعون صح لها ستون ولو خالعت الامة فبذلت باذن مولاها صح
فان اذن في قدر معين فبذلته تعلق بما في يدها ان كانت ماذونا لها في التجارة وان لم يكن
ماذونا لها في التجارة تعلق بكسبها ولو لم يكن ذا كسب تعلق به منها يتبع به اذا اعتقت وايسرت
ولو قيل يتعلق بالسيد مع الاذن مطلقا كان حسنا ولو بذلت عينا باذنه استحقها وكذا لو بذلتها
فاجاز ولو اطلق الاذن انصرف الى مثل المثل ومحله ما تقدم ولو لم ياذن صح الخلع وتعلق
العوض بذمتها دون كسبها يتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين
قدرا فزادت عليه كانت الزيادة في ذمتها يتبع به ولو خالعها على عين من مال سيدها وقع
الخلع بعوض فاسد ان لم يجز المولى وعليها مثلها او قيمتها يتبع به بعد العتق والمكاتبة ان خلعت

خالعت

خلعت نفسها المطلقة ان كانت مشروطة تعلق بما في يدها مع الاذن وبدونه يتبع به مع عدمه
وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى ويبذله السفيه فاسدا لا يجب شيئا ويبذله الصبيه وان اذن
الولي المطلب الثالث الصيغة وهو ان يقول خلعتك على كذا وفلانة مختلعة على كذا ولا يقع
بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق
ويكون بائنا مع الفدية وان تجرد عن لفظ الخلع واذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول وان
لم تسبق السؤال فان لم يسبق وجب ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين
لفظه كالطلاق ولو اقترنا لم يقع ويشترط تجريده عن شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرطا ما يقتضيه
صح شرط ان رجعت رجعت او شرطت على الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح و
ان شاءت او ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني ما شاكلها وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين
ولو قال خلعتك على الف على ان لي رجعة لم يصح وكذا لو طلق بشرط الرجعة بعوض ولو
نوى بالخلع الطلاق وفي وقوعه اشكال ولو نوى بمعنيا اذا فسخ بغير الطلاق لم يقع
هل يلزم النكاح الاقرب ذلك كما لو طلقها لكن هنا طلاق لا هناك ولو طلبت منه الطلاق
بعوض فخلعها هناك مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق ولا على الاخر ولو طلبت
منه خلعا بعوض فطلق به وقع الطلاق رجعيا ولم يلزم البذل ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه
طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدأ فقال انت طالق بألف وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها
الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها فهي هبة ولا يصير
الطلاق بائنا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ولا عوض
ويصح الابتياع منه ومن وكيله وهل يتولى البذل والابتياع وكيل واحد عنهما الاقرب الجواز
المطلب الرابع في الفدية وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوما ولا تجاوزا فلا
يقع الخلع بالبائنة ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت في العدة ويشترط في الفدية

العلم والتولي وكما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زائدا عما
وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملك المسلم كالخمر فسد الخلع
كان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خالعها على عين مستحقة لما تعتقد بها او لا فان علم فسد الخلع
ان لم يتبع بالطلاق وان اتبعه كان رجعيا وان لم يعلم استحقاقها فقيل بطل الخلع ويحتمل الصحة
ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل او
لو خالعها على عبد معين القدر او الجنس او الوصف وحمل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال
خلعتك ولم يذكر شيئا ولا ينصرف الى مهر المثل ولو كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه
بما يرفع الجهالة وتكفي المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر فلو رجعت فالقول قوله مع اليمين
واطلاق النقد والوزن ينصرف الى عادة البلد ولو عين انصرف اليه ويصح البذل منها ومن وكيلها
او وليها عنها او ممن تضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف
من مالها وعلى ضمانها او على عبدها هذا وعلى ضمانه فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع
على اشكال ويصح جعل الارضاع فدية بشرط تعيين المدة والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين الملا
وقدرها من المأكول والملبوس فان عاش الولد استوفاه فان كان زهيدا فالزيادة للزوج وان
كان رغيبا فالزيادة عليه ولو مات استوفى الاب قدر نصيبه من الباقي فان كان رضاعا رجع
باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعه صحيحا بل يدرا دارا
في المدة ولو خلعها على ان تكفل ولده عشر سنين جاز اذا بينا مدة الرضاع من ذلك حولا او حولين
ان كان فيه رضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل مدته ويفتقر الى تعيين باقي المدة قدرا وجنسا
في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب ان يأخذ ما قدر من الطعام والادم
كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي وله ان يأذن لها في انفاقه ولو ماتت في مدة الرضاع لم
يكن له ان يأتي بغيره للرضاع ولو لم تحمل الصبي اليها للرضاع مع امكانه حتى انقضت المدة ففي

في استحقاقها العوض نظر ولو تلفت الفدية قبل القبض لزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا
ولو كانت مطلقة موصوفة فوجدها دون الوصف كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت
معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا او الامساك بالارش
ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا او بان الثوب الابيض اسمر اخذ كذلك ولو شرط كونه ابريسما
فبان كتانا فله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لمخالفة الجنس ولو خالع اثنتين بفدية واحدة
صح وكانت عليهما بالسوية **المطلب الخامس** في سؤال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب
على الفور فان تأخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل
وكان الطلاق رجعيا ولا فدية لتأخر الجواب ولو قال اتما طلقتك ان طلقت واستحق العوض صح

ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له نصف الالف وان عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا م

ولو قالت طلقني ثلاثا على ان لك علي الفا فطلقها قيل لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق
في مقابلة عوض فلا يعد شرطا فان قصد الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا
لم يفعل ما سألته وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه نظر ولو قصدت ثلاثا رجعتين صح
فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له الثلث وفيه نظر لان مقابلة الجميع بالجملة
لا يقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا ولاء فان قال الالف
في مقابلة الاولى فله الالف ووقعت بائنة ولغت الباقيات ولو قال في مقابلة الثانية فالاولى
رجعية ولا فدية والباقيتان باطلتان ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى وقيل وله ثلث الالف
ولو قيل الالف كان وجها لحيث اوقع ما طلبته ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من الصداق لم يصح
الابراء لو تعليقه شرطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف فقال انت طالق ولم يذكر الالف
فله ان يقول لم اقصد الجواب ليقع رجعيا ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف وطلق
واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف مع علمها لان معناه اكمل لي الثلاث لتحصل البينونة و
الثلث مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة ولو ادعى عليها خلعها فالقول قولها مع اليمين وكذا لو قالت

بذلت في مقابله طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح آخر ولو كانت على طلقتين فطلقها ثلثا
مع علمها استحق الجميع ومع جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها ومع علمها
النصف لانها بذلت الالف في تكملة الثلث ويحتمل الثلث لان هذه الطلقة لم يتعلق بها من
تحريم العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية فله
خمسها فان طلقها ثالثة فله الجميع على اشكال ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فقال انت طالق
واحدة بالف و اثنتين مجانا فالاقرب ان الاولى لا تقع لانه ما رضي بها الا بالالف وهي ما
قبلت الا بثلثها والثنتان بعدها لا تقعان لانه يأتي بصيغة الطلاق الشرعي فتقع الثانية
ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع الاولى رجعية ولو قال انت
طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وبطل الثنتان ولو قالت طلقني
نصف طلقة بالف وطلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية ولو قال ابوها طلقها
وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب ولو كانت معه على
طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره لم يصح في الاثنتين
فاذا طلق الثالثة استحق ثلث الالف المطلب السادس في بقايا مباحث الخلع والتنازع لو قال
طلقتك بكذا على الف لزمه الالف ويقع الطلاق ولا يقع الطلاق بائنا الا لو قالت اقتدها على الف في
ذمتي فلي الرجوع اشكال ولو اختلع بوكالتها ثم بان انه كاذب بطل ولا ضمان ولو كان المختلع اباها
وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا في اصل العوض قدم قولها مع اليمين وحصل البينونة
من طرفه ولها المطالبة بحقوق العدة واذا اتفقا على القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة
ولو اتفقا على ذكر القدر واهمال الجنس واختلفا في الارادة قيل بطل وقيل يقدم قولها وهو الحق
ولو اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس الواحد صح الخلع ولو قالت سألتك ثلاث طلقات بالف
فاجبتني بواحدة فقال بل سألت واحدة بالف فقد اتفقا على الالف وتنازعا في مقدار العوض

فطلق صح

العوض فيقدم قولها في جعل الالف في مقابلة الثلث فان اقام شاهدا واحدا حلف معه لان قصده
اثبات المال وقوله في عدد الطلاق فان اقامت المرأة شاهدا واحدا على عدده لم تحلف معه ولم يقبل
شهادته ولو ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض
وبانت بقوله ولا شيء له على الاجنبي لاعترافه وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في
ذمة زيد اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني لزمها الالف ما لم تكن بينة ولو اتفقا
على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس بان ادعى الف درهم فقالت بل الفا مطلقا فان صدقته
في قصد الدراهم فلا بحث والا قدم قولها وبطل الخلع ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت
بل على الف لي في ذمة زيد قدم قولها ولو قال خالعتك على الف لك في ذمة زيد وظهر براءة ذمته
لزمها الالف وكذا لو خالعها على الف في منزلها فلم يكن فيه شيء ويصح التوكيل في الخلع من
الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ومن المرأة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض
وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويقتضي ذلك مهر المثل فاذا اطلقت المرأة اقتضى الخلع
بمهر المثل حالا بنقد البلد فان خالع بدونه او مؤجلا او بما دون من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب
بطلان الخلع ولو كان الوكيل في الطلاق بعوض اوقعه بالطلاق قيل وقع رجعيا ولا فدية ولا
يمضي الوكيل في الطلاق وفيه نظر وكذا البحث لو عين له قدرا فخالع عليه او دونه او اكثر وما
لو خالع على شيء من مالها وضمن فان الضمان عليه اذا لم ترض ويصح الخلع ولو بذلت خمرا او خنزيرا
فيه النباع السلام لاحدهما وقع الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج فطلق بمهر المثل حالا
من نقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او لحقه نقدا ولو كان دون مهر المثل او مؤجلا او ادون من
نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او اتبع به وكذا لو عين له قدرا فطلق او خالع باقل منه او
ادون ولو قال له طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم
الاربعاء بطل واذا خالعها او باراها ثبت العوض المسمى ولم يسقط ما لكل واحد منهما من حق ماضي

ولا مستقبل سوا كان الحق من جهة النكاح كالصداق وغيره او من غير جهته سوا النفقة المستقبله

مالم تزوج في العوض مثل استحقاق النفقة حينئذ اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح لعدم

الثبوت الا ان كانت حاملا لتجدد استحقاق نفقة كل يوم فيه ولو خالعها على نفقة ماضيه صح

عليها جنسا وقدرا ولو قالت بعني عبدك وطلقني بالف صح وبسطت على مهر المثل وقيمته ولو

خالعها قبل الدخول بنصف مهرها ولا شي لها عليها اذا لم تقبضه ولو خالعها بالجميع لزمها دفع

النصف وان لم يكن قبضته **المطلب السابع** في المباراة وصيغتها باراتك على كذا فانت طالق

ولو قال بعوض بارأتك فاستحقك ولبنتك او بتتك او غيره من الكنايات صح لان الاعتبار

انما هي بصيغة الطلاق وهو العله في البينونه ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق

على كذا او بكذا صح وكان مباراة او من صيغها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما يشترط في الخلع من بلوغ الزوج

وعقله واختياره وقصده وكذا المراة وان يكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا

بها غير يائسه وكان الزوج حاضرا وان يكون الكراهة من كل منهما لصاحبه وان تكون الفدية

بقدر المهر او اقل فيحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع خلاف

ويقع الطلاق بائنا مالم يرجع في العدة وليس للرجل عليها رجعة فان رجعت في العدة كان له

الرجوع ومباحث الرجوع هنا كالخلع ولو خرجت العدة ولم ترجع او كانت المطلقة ثالثه او لا عدة لها

لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع آتية هنا **الباب الثالث** في الظهار وفيه مقصدان

الاول في اركانه وهي اربعة **الركن الاول** الصيغه وهي انت علي كظهر امي او هذه او زوجتي

او فلانه وبالجملة كل لفظ او اشاره تدل على تمييزها عن غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ

الصلوة مثل انت مني او عندي او معي ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف

لفظ الظهر فقال انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة والتعظيم او انها كامي في الكبر والصغر

لم يكن شيا وان قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك او

او جسمك او كلك علي كظهر امي وقع ولو قال انا امي او زوجتي امي فهو كقوله انت كامي ولو

قال امي امراتي او مثل امراتي لم يكن شيا ولو شبه عضوا من امراته بظهر امه فالاقرب عدم

الوقوع كان يقول يدك علي كظهر امي او فرجك او ظهرك او بطنك او راسك او جلدك ولو

عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال

كروح امي او نفسها فان الروح ليس محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام فليس بظهار وان

نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت

كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي للرجعيه او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت طالق

كظهر امي وقع الطلاق والغي الظهار وان قصدهما وقيل ان قصدهما والطلاق رجعي وقعا فكانه

قال انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر فان النيه غير كافيه من دون الصيغه ويتعين مما لو

قال انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال انا مظاهر او علي الظهار لم يقع ولو ظاهر من واحده

ثم قال لاخرى شركتك معها او انت شريكتها او كهي لم يقع بالثانيه سوا نوى بها الظهار او

اطلق **الركن الثاني** المظاهر ويشترط بلوغه ورشده واختياره وقصده فلا يقع ظهار الصبي

وان كان مميزا ولا المجنون المطبق ولا من ينتابه ادوارا الا وقت صحته ولا المكره ولا فاقد

القصد كالسكران والمغمى عليه والغضبان غضبا يرفع قصده والنايم والساهي والعابث به

ولو ظاهر ونوى به الطلاق او بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على راي والخصي

الخنثى والمجبوب ان حرمنا ضروب الاستمتاع ولا يصح من المراة **الركن الثالث** المظاهر منها

ويشترط ان تكون مملوكة الوطي فلا يقع بالاجنبيه وان علقه بالنكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها

فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا وهي ممن تحيض مثلها وقت الايقاع كالشرط ولو كان غايبا صح

وكذا لو كانت يائسه او صغيره وان كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه نظر المروي انه يقع بالموطوءة

بملك اليمين وهل يشترط كون العقد دايما خلاف اقربه الوقوع بالمستمتع بها وهل يشترط الدخول

المروي اشتراطه وقيل لا للعموم وعلى الاشتراط يقع مع الوطي دبرا في حال صغرها او جنونها ويقع
بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ ولا فرق في الوقوع بين ان تكون حرة او مسلمة او ذمية ولا فرق ب
اشتراط التعيين الركن الرابع المشبه بها لا خلاف في صحته اذا شبه بالام بلفظ الظهر وهل يقع
لو شبهها بغيرها من المحرمات نسبا ورضاعا كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت
والام من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع اتحادا بصيغة الظهر ولو شبهها ببعض غيره
من غير الام كيد الاخت ورجلها لم يقع قطعا ولو شبهها المحرمة بالمصاهرة على التابيد كام زوجته
وبنتها مع الدخول او زوجة الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها بالمحرمة لا على التابيد كاخت
الزوجة وعمتها وخالتها وهل تدخل الجدة تحت الام فان اقتصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر
ابيها او اخيه او ولده لم يقع وكذا لو شبهها بالاجنبية او بزوجة الغير او الملاعنة وان تابدتحريمها

من التردد في فهمها من الام اذا اطلقت ونقل في المبسوط الخلاف في الوقوع بها من الاب كانت اكم من الام قربت او بعدت شح

المقصد الثاني في احكام الظهار حرام لانصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو
ويشترط في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان المظاهر ولا يقع يمينا ولا معلقا ولا في اضرار
على راي ولو حلف به او علقه بانقضاء الشهر او دخوله او قصد به الاضرار لم يقع وهل يقع موقوفا
على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او ان شاء زيد فدخل او شاء وقع
وفي الفرق بينه وبين المعلق بها نظر ولو علقه بظهار الضرة ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بظهار
فلانة الاجنبية فان قصد المواجهة باللفظ والنطق صح الظهار مع المواجهة وان قصد الشرع لم
يقع وكذا لو قال الاجنبية او قال فلانة من غير وصف ثم تزوجها وظاهرها وقعا معا ولو علقها
بمشية الله وقصد الشرط لم يقع وان قصد التبرك وقع ولو قال انت علي كظهر امي ان لم يشا الله فان
كان عدليا وقع ان عرف التحريم وان كان اشعريا فاشكال ولو علق بالنقيضين وقع في الحال او في
الزمان المقيد به ولو علق بامرين على الجمع لم يقع مع احدهما ويقع على البدل واذا كان منجزا او وقع
شرطه افاد تحريم وطي الزوجة حتى يكفر والاقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع لا تحريمه

تحريمه عليها فلا يحل الوطي حتى يكفر بالعتق او بالصيام او الاطعام على الترتيب ولو وطي خلال
الصوم استانف وقيل لا يبطل التتابع لوطي ليلا وهل يكفي الاستيناف عن كفارة الوطي قبل كمال
التكفير اشكال والاقرب ان الوطي ان وقع ليلا لا يوجب الاستيناف مطلقا والتكفير ثانيا وكذا ان وقع
نهارا بعد ان صام من الثاني شيئا وان كان قبله استانف وكفر ثانيا ولو عجز عن الكفارة وما يقوم
مقامها كفاه الاستغفار وحل الوطي على راي ولا يجبره الحاكم على التكفير ولو اذا رفعت امرها اليه
خيره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق وينظره للتكفير ثلاثة اشهر من حين الترافع فان
خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار احدهما ولا
يجبر على الطلاق بعينه فلا يطلق عنه وان صبرت لم يعترض ولو كان الظهار مشروطا جاز الوطي
ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة
حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطي وليس بجيد ويجب تقديم الكفارة على الوطي في المطلق وما وقع
شرطه مع نية العود ولا تجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود وهو ارادة الوطي وليست مستقرة بل
معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر فان وطي قبل التكفير لزمه كفارتان وتتكرر الكفارة بتكرر
الوطي ولو وطي ثانيا بعد ان ادى كفارة واحدة عن الاول او عن احدهما على اشكال وجبت ثالثة وان
نواها عن الظهار فلا شي عن الثاني ولو طلق رجعيا وراجعها فالاقرب انه لا تحل الا بعد التكفير وكذا لو تزوجها في العدة فلا كفارة ولو وطئها
حتى تكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او كان الطلاق بائنا او تزوجها في العدة فلا كفارة ولو وطئها
ولو ماتا او احدهما سقطت الكفارة ولا رتدا وكذا الطلاق الرجعي ان كان عن فطرة او كان من المراة تجب
الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ولم ينو العود ثم اعتق لم يجز لانه كفر قبل الوجوب ولو اشترى
زوجته بطل العقد وحلت له وطؤها قبل الكفارة ولو اشتراها غير الزوج ففسخ ثم تزوجها الزوج
بعقد اخر سقطت الكفارة ولو قال انتن علي كظهر امي فعليه عن كل واحدة كفارة ولو كرر الظهار
من واحدة وجب عليه بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه على راي ولو وطيها قبل التكفير

عن الجميع وجب عليه عن كل وطء كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بمدة على رأي فان
قصرت المدة عن زمان التربص وقع على اشكال ويحرم وطؤها في تلك المدة قبل الكفارة ولو وطئ ناسيا
للظهار فكفارة واحدة **الباب الرابع** في الايلاء وفيه مقصدان **الاول** في اركانه وهي اربعة
الاول الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويقع من المملوك سواء كانت زوجته
حرة او امة ومن الذمي والخصي والمجبوب على اشكال فيكون فيئته كالعاجز ومن المطلق رجعيا ويحتسب
زمان العدة من مدة التربص ولو طلق رجعيا بعد الايلاء ثم راجع ومن المظاهر **الثاني** المحلوف عليه
وهو ترك الجماع زوجته ويشترط كونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بها على الاقوى ولا الموطوءة
بالملك وان تكون مدخولا بها ويقع بالحرة والامة والمرافعة لها لا للمولى ولا يطلب حقوق الزوجية بعد
المدة ويقع بالذمية والمسلمة والرجعية واللفظ الصريح تغييب الحشفة في الفرج والايلاج والنيك
اما الجماع والوطء فانه يقع معه الايلاء ان قصد وفي المباضعة والملامسة والمباشرة مع النية اشكال
اقربه الوقوع ولو قال لا جمع رأسي ورأسك مخدة او لاساقفتك او لاطيلن غيبتي عنك فلم يقع
الا مع القصد ولو قال لا وطئتك في الحيض ولا في النفاس او في دبرك فهو محسن وليس بمولي **الثالث**
الصيغة ولا ينعقد الا باسم الله تعالى مع التلفظ ولو حلف بغير الله تعالى او بغير اسمائه لم ينعقد كما لو
حلف بالعتاق والظهار والصدقة والتحريم والكعبة والنبي والائمة عليهم السلام او التزام صوم او صلوة
او غير ذلك لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر عن الظهار لم يكن ايلاء لكن لو وطئ الزم بعتق العبد للظهار وهل يلزم تعجيله مجملا الاقرب
المنع ولو قال فهو حر عن ظهاري ان ظاهرت لم يقع شيء ولا يلزم العتق وان ظاهر لزم بعتق او عتق غيره
وهل يشترط تجريده عن الشرط قولان ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء في
الثانية وان نواه لعدم نطقه بالله تعالى ولا يقع في اضرار ولو حلف لصلاح اللبن او المرض لم يكن ايلاء بل
كان يمينا ولو قال لا ادنو والله لا وطئتك لم يكن موليا في الحال ولو وطئ ثلاثا تعين التحريم في الرابعة

الرابعة وثبت لها الايلاء بعد وطئهن ولها المرافعة ويجب الكفارة بوطء الجميع ولو وطئ
واحدة قرب من الحنث وهو معذور ولا تصير موليا ولو ماتت احداهن قبل الوطء انحلت اليمين بخلاف
ما لو طلق احداهن او ثلاثا لان حكم الايلاء ثابت في البواقي لامكان وطء المطلقات ولو بالشبهة ولو
وطئهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء في البواقي بخلاف ما لو وطئ الميتة اذ لا حكم لها ولو وطئها على
اشكال ولو قال لا وطئت واحدة منكن واراد لزوم الكفارة بوطء اي واحدة كانت تعلق الايلاء
بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فان وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة
او اثنتين او ثلاثا كان حكم الايلاء ثابتا في الباقي ولو قال اردت واحدة معينة قبل قوله ولو اراد
واحدة مبهمة ففي كونه موليا اشكال فاذا اثبتناه كان له ان يعين واحدة فيختص الايلاء بها ويبقى
هي التي اردتها او اثبات تعيينها عن الابهام ويحتمل ان لا يكون موليا لان كل واحدة ترجو ان تكون
هي المعينة فلو اطلق اللفظ حمل على اي الاحتمالين يحمل اشكال الحمل ولو قال لا وطئت الكفارة وكان الايلاء
ثانيا في البواقي ولو قال لا وطئتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال فاذا وطئ من غير تكفير فان بقي
وتدبر في اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها المرافعة والا بطل الحكم وكذا لو قال لا جامعتك
الا عشر مرات او ما زاد فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت المدة ولو قال والله لا جامعتك
ان شئت انعقد ان قال بالمشيئة وهل تختص المشيئة بالمجلس اشكال **الركن الرابع** في المدة الايلاء
ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء
مدة التربص قطعا او ظنا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى الهند واعود او ما بقيت ولو قال لا
وطئتك اربعة اشهر او ما نقص او حتى اردد الى بغداد من الموصل وهو مما يحصل في الاربعة قطعا
او ظنا او يحتمل الامرين على السواء لم يكن موليا ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء لامكان
التخلص من التكفير بالدخول وهو مناف للايلاء ولو حلف لا يطأها اربعة اشهر فاذا مضت ثم اعاد اليمين
في آخر الاشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا ولو قال والله لا اجامعك اربعة اشهر فاذا انقضت

او قال والله لا جامعتك اربعة اشهر وهكذا لم يكن مؤليا فان المطالبة بعد المدة تقع بعد انحلال اليمين
ولو قال والله لا جامعتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة
لضرب المدة التربص عقيب اليمين ولو دافعته فماطل حتى انقضت المدة الاولى انحلت اليمين بعد
وقت الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة فان طلق في الخامس انحلت اليمين الاولى
فان عقد ثانيا فيه دافعته بعد مضيه للثاني ولو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى من السماء او يخرج
الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل في اقل
من اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان مضت اربعة ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه ينتظر قدومه كل ساعة
ولو قال الى ان يموت زيد فان ظن بقاءه ازيد من المدة انعقد والا فلا ولو كان الوطء يحصل بعد شهر
مثلا فحلف لا يطأها الى شهرين ففي انعقاده نظر **الفصل الثاني** في احكامه اذا وقع الايلاء فان صبرت
فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره فان وطئ لزمته الكفارة وخرج
من الايلاء وليس للزوجة مطالبته بالفئة في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة
في مدة التربص وهي حق للزوج فليس للمرأة المطالبة فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها
وليس للحاكم طلاقها فاذا واقفته بعد المدة تخير بين الفئة والطلاق فان طلق خرج من حقها ويقع
الطلاق رجعيا وكذا ان فاء ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق
ولا يجبر على احدهما عينا ولو آلى مدة ودافع بعد المواقفة حتى انقضت سقط الايلاء ولا كفارة مع الوطء
ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل وقت فيه المدة المضروبة من حين الترافع لا من حين
الايلاء وفيه نظر وفئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ويمهل
ما جرت العادة بامهاله كالاكل والمأكول والراحة والتعب ولو وطئ في مدة التربص عامدا لزمته الكفارة
اجماعا وكذا بعدها على رأي ولو وطئ ساهيا او مجنونا او مشتبها بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث
ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي البقاء مع اليمين ويصدق مدعي تأخر الايلاء ولو اختلفا في [illegible]

ووقع مع اليمين ولو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة
على رأي لظهور عذره ويحتمل المطالبة بفئة العاجز ولو تجددت اعذارها في الاثناء فقيل تقطع
الاستدامة عدا مستقر الحيض ولا يقطع باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقفة ولو
جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت وهو مجنون تربص به حتى
يفيق ولو انقضت وهو محرم او صائم الزم بفئة العاجز فان واقع حراما كالوطء في الحيض والصوم
الواجب اتى بالفئة واثم ولو ارتد احتسب زمان الردة عليه على رأي لتمكنه من الوطء بالرجوع ولو
ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر ثم آلى صحا معا وتوقف بعد مدة الظهار
فان طلق خرج من الحقين وان امتنع الزم التكفير والوطء لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان
عليه كفارة الايلاء ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد او المغاير مع اتحاد الزمان ولو
اشترى الامة المولى منها واعتقها او تزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشترته واعتقته ثم تزوجه والذميان
اذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما وفي الرد الى مذهبهما **الباب الخامس** في اللعان وفيه مقاصد
ثلاثة **الاول** السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان **الاول** القذف وانما يكون سببا
في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم
البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها او رمى بغير الزنا او لم يدع المشاهدة
فلا لعان ولفظه الصريح يا زانية او قد زنيت او زنيت بك او زنى فرجك او [illegible] عينك ويدك
ولفظ النيك وايلاج الحشفة صريح ولا لعان بكنايات القذف مثل انت حرة واما انا فلست بزان
ولو قال انت ازنى الناس او ازنى من فلان لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى
منهم او فلان زان وانت ازنى منه ولو ثبت زنا فلان بالبينة والقاذف جاهل لم يكن قاذفا وان
كان عالما فهو قاذف ولو قال لها [illegible] فهو قاذف ولو قال لها [illegible] فهو قاذف وان
كان اعمى [illegible] لا يثبت في طرفه اللعان لتعذر المشاهدة فيتعين الحد ويثبت في طرفه نفي الولد ولو

كان له بينة فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان قيل يصح وقيل لا وهو اقرب ولو كان العقد
فاسدا فلا لعان بل وجب الحد ولو طلق رجعيا ثم قذف فله اللعان ولو كان بائنا فلا لعان بل الحد
وان اضافه الى زمان الزوجية ولو قذف الزوجة ثم ابانها فله اللعان فلو قالت قذفني قبل ان يتزوجني
فقال بل بعده او قالت قذفني بعد ما بنت منه فقال بل قبله قدم قوله ولو قالت الاجنبية قذفني
فقال كانت زوجتي حينئذ فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد
ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان ولا بد من اعتبار حال
الزنا او القذف ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ولو قذف
بالسحق فالحد ولا لعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حد ولا يقام عليه الحد الا بعد مطالبتها
مع الافاقة ولو لاعنها فيصح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية فان ماتت فلوارثها
المطالبة وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد موتها ولو نسبها الى زنا وهي مكرهة
عليه ففي كونه قذفا اشكال ولا لعان وكذا لا لعان لو كان وطء شبهة من الجانبين ولو قذف
نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يتحد برضاهن بلعان واحد ولو قال زنيت وانت صغيرة وجب
التعزير وان قال وانت مشركة او مجنونة فكذلك ان عهد لها ذلك والا فالحد ويحتمل سقوطه
ان لم يعهد لانه محال ولو ادعت القذف فانكر فاقامت شاهدين فله ان يلاعن ان اظهر لانكاره
والا فلا لعان ووجب الحد لانه يكذب نفسه فان انشا قذفا اخر فله اللعان واندفع ذلك الحد
ايضا الا اذا كان صورة انكاره ما قذفت ولا زنيت فان قذفها بعده تناقض شهادة الابرار الا ان
تمضي مدة يحتمل فيها طريان الزنا ولو امتنع عن اللعان فلما عرضنا الحد رجع اليه جاز ولو وجد
واراد ان يلاعن بعده مكنا ان كان لنفي الولد والا فلا فائدة فيه فلا يمكن منه **الفصل الثاني**
في انكار الولد وانما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه ظاهرا بان تضعه الزوجة بالعقد الدائم
لستة اشهر فصاعدا من حين وطيه ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل وكل ولد لا يمكن كونه منه في

النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى لعان كما لو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر من حين وطيه او
لاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان كما لو ولدته تاما ولو تزوج المشرقي بمغربية
واتت بولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم الامكان عادة ولا لعان ولو دخل وله اقل من عشر سنين فولدت
لم يلحق به ولو كان له عشر لحق به لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكره لم يلاعن الى ان يبلغ
رشيدا فان مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولا عبرة بالانكار
المتقدم ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت ستة اشهر وولدت لم يلحقه ويلحق
ولد الخصي على اشكال وكذا المجبوب دون ولد الخصي المجبوب على اشكال ولو وطئ دبرا او قبلا وعزل
لحق الولد ولم ينتف الا باللعان ولو تصادقا على انها استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه فالاقرب
عدم اللحوق اذ لا مني لها هنا وبالجملة انما يلحق الولد اذا كان الوطء ممكنا والزوج قادرا ولو
اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولو اعترف بولده منه عن زنا بها او ادعى الطلاق واحتمل
اللعان لم يحتسبه ولو طلق فانكر الدخول قبل ان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه و
كان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصفه ولا لعان وعليها مائة سوط والاقرب انتفاء اللعان
ما لم يثبت الوطء ولا يكفي الارخاء ولا حد عليه اذ لم يقذف ولو انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولو كان الزوج
حاضرا وقت الولادة وسكت عن الانكار المعتد وقيل لم يكن له انكاره بعد الا ان يوخره بما جرت العادة
به كالسعي الى الحاكم وانتظار الصبح والاكل والصلاة واحراز ماله ويحتمل ان له انكاره ما لم يعترف
به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعا ولو امسك عن نفي الحمل ووضعت جاز له نفيه بعد الوضع
اجماعا لاحتمال استناده الى الشك في الحمل وكل من اقر بولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره
بعد والصريح ظاهر والفحوى ان يجيب المبشر بما يدل على الرضى مثل ان يقال بارك الله لك في مولودك
هذا فيقول امين او ان شاء الله ولو قال مجيبا بارك الله فيك واحسن اليك او رزقك الله مثله لم
يكن اقرارا ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها

بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر ولم ينتف الا باللعان ولو تزوجت بغيره واتت بولد لدون ستة
اشهر من وطي الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف الا باللعان
ولو قال لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان ولو قال هذا الولد من زنا او وطئت فاتيت
بهذا الولد منه وجب الحد ويثبت اللعان ولو قال ما ولدته وانما التقطتيه او استعرتيه فقالت بل هو
ولدي منك لم يحكم عليه الا بالبينة لامكان اقامتها على الولادة والاصل عدمها ويقبل شهادة النساء
المقصد الثاني في اركانه وفيه فصول الاول الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا يشترط
العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف عنه ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقلت
اشارته فيقبل لعانه بالاشارة والا فلا ولو انتطق كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه
بالاشارة وان لم يحصل الياس من نطقه ولا بد من الزوجية فلا يقبل لعان الاجنبي بل يجب حد
القذف ولو ادعى عليه الولد لشبهة فانكره انتفى عنه ولم يثبت اللعان وان اعترف بالوطء انما لو اعترف
بالوطء ونفى وطيا غيره واستحال المنفي سقط اللعان والحق به الولد ولو ارتد فلاعن ثم عاد الى
الاسلام في العدة عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلاعن لم يندفع
الحد باللعان الفاسد على اشكال وكذا لا يندفع عن المرتد المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل
فلا حد ولا لعان وكذا المجنون فلو اتت زوجته بولد لحق به نسبه ولا سبيل الى نفيه مع دوام عقله
فاذا عقل كان له نفيه حينئذ ولو ادعى القذف حال جنونه صدق ان عرف منه ذلك والا
فلا ولو لاعن الاخرس ثم نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكاره القذف فيما عليه ويقبل في اللعان
فيطالب بالحد ويلحق الولد يعني انه يرثه الولد ولا يرث هو الولد ولا تعود الزوجية فان قال انا الاعن
للحد ونفي النسب فالاقرب اجابته لانه انما لزمه باقراره انه لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب الفصل
الثاني في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون زوجة
بالعقد الدائم والاقرب اشتراط الدخول وقيل في نفي الولد دون القذف ويثبت بين الحرة والمملوكة وبين

المنع

المنع وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف ولو قذف طفلة لا يجامع مثلها فلا حد لتيقن كذبه
لكنه يعزر للسب لا للقذف ولو كانت بنت ثمان سنين ثبت القذف فيحد وليس لوليها المطالبة
به ولا لها بل اذا بلغت طالبت به ولها اسقاطه باللعان ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حال الصحة
او قذفها صحيحة فجنت لم يكن لها ولا لوليها المطالبة بالحد فاذا افاقت طالبت ولها اسقاطه باللعان
وليس له اللعان حال الجنون الا لنفي النسب ولا حد بقذفها فاما ان نفى ولدها فيحتمل ذلك ولا يلاعن
حالة الجنون بل اذا افاقت لاعنها وانتفى النسب ولا لعان الا مع النسب والزوجية ثابتين ولو قذف
زوجته الصماء او الخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان الحامل
لكن لو قذفت او انكرت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع والامة ليست فراشا بالملك ولا بالوطء على
اشهر الروايتين ولا يلحق ولدها به الا باقراره ولو اعترف بوطيها فيحتمل ذلك ولو نفاه انتفى بغير لعان
ويصير فراشا العقد الدائم وكذا المستمتع بها ليست فراشا بالعقد ولا بالوطء الفصل الثالث في
الكيفية فصورتها ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه
الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فاذا قال ذلك قال للمراة قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت
ذلك وعظها وخوفها وقال ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان رجعت او نكلت رجمها
وان اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويجب فيه امور الاول ايقاعه
عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس
الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم الثاني التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم
او شهدت بالله او انا شاهد بالله او شابه ذلك لم يجز الثالث اعادة ذكر الولد في كل مرة يشهد فيها
الرجل ان كان هناك ولد وليس للمراة اعادة ذكره الرابع ذكر جميع الكلمات فلا تقوم معظمها مقامها
الخامس ذكر لفظ الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بالخالق البشر فالاقرب عدم الوقوع

نعم لو قال اردف ذكر الله تعالى بذكر صفاته وقع السادس ذكر اللعن والغضب فلو بدل كلاهما
بما ساويه كالبعد والطرد والسخط او احدهما بالآخر لم يقع السابع ان يخبر بالصدق على ما قلناه
فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصادقين بغير لام التأكيد او اني لصادق او اني لمن
الصادقين او انها زنت لم يقع وكذا المراة لو قالت اشهد بالله انه لكاذب وكاذب او من الكاذبين من
غير لام التأكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله علي ان كنت كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا الثامن
النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد
ولا يشترط الزائد التاسع الترتيب على ما ذكرناه بان يبدأ الرجل اولا بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم
المراة بالشهادات اربعا ثم بالغضب العاشر قيام كل منهما عند لفظه وقيل قيامهما معا بين يدي الحاكم
الحادي عشر بداءة الرجل اولا بالشهادات ثم باللعن وتعقيب المراة فلو بدأت المراة اولا لم يجز الثاني عشر
تعيين المراة بما يزيل الاحتمال اما بان يذكر اسمها واسم ابيها او يصفها بما يميزها عن غيرها او
يشير اليها ان كانت حاضرة الثالث عشر الموالاة بين الكلمات الرابع عشر اتيان كل واحد منهما باللعان
بعد القاء الحاكم عليه فلو بادر به قبل ان يلقيه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف واما السنن فامور
الاول جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها الثاني وقوف الرجل عن يمين الحاكم
والمراة عن يمين الرجل الثالث حضور من يسمع اللعان الرابع وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات
قبل اللعن وكذا المراة قبل الغضب الخامس التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان
كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان بيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان بالمدينة
ففي منبر النبي عليه وان كان في الامصار ففي الجامع السادس التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر
السابع جمع الناس لها المقصد الثالث في الاحكام اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه واذا لاعن
تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه في حق المراة ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة الاول الفراق
لا بصيرورة الثاني التحريم المؤبد فلا تحل عليه ابدا الثالث سقوط الحدين الرابع انتفاء الولد منهما

ورأسها دات فان تخلل فصل طويل لم تعتد بها واستأنف في خلاف الاصل لا الرابع عشر

الولد عن الرجل دون المراة ولو شرطا حال رقية الولد من الحرة فو حريته لم ينتف عن الاب نفيه اشكال
وكذا الاشكال في العكس بعد شرطها ولا يفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانها لم يحصل بشيء
اللعان ولا يحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان التفريق لغوا ولو
كان بعد لعان ثلاث مرات من كل منهما او بعد اختلال شيء من الفاظ اللعان الواجبة وفرق اللعان فسخ منه
لا طلاق فيه ولا يعود الفراش وان اكذب نفسه بعد اكمال اللعان ولا يحل له العقد عليها ولو اكذب نفسه
في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت شيء من احكام اللعان الباقية ولو اكذب نفسه بعد اللعان
لحق به الولد لكن يرثه الابن ولا من يتقرب به ويرثه الاب ولا من يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد
وفي ثبوت الحد عليه روايتان اقربهما الثبوت لما فيه من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذبه
لعانه فان عاد عن اكذاب نفسه وقال لي بينة اقيمها او لاعن لم يسمع منه لان البينة واللعان لتحقيق
ما قال وقد اقر بكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له ولد ورثه مع عدم الولد
ولا يرث هو ابن الابن ولو اقام بينة ثم اكذبها ففي توجيه الحد عليه نظر ولو لم يكذب نفسه ولا لاعن
ثبت الحد فان اقيم بعضه فبذل اللعان اجيب اليه ولو نكلت هي او اقرت رجمت ويسقط عنه
الحد ولم يزل الفراش ولم يثبت التحريم ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت اربعا ففي وجوبه
اشكال ولو اضاف زناها الى رجل فعليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولا يسقط به حد
الاخر ولو اقام بينة سقطا معا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد
عليها الا باربع ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال اقربه
تصادق الزوجين على الزنا لا يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فالظاهر
شاهدين على اعترافها فهو كالثبوت بها او بالاربعة اشكال اقربه العدول في سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها
ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث وله دفعه باللعان فيرد ولو لاعن
رجل من اهلها فلا ميراث ولا حد والاقرب ثبوت الميراث ولو ماتت قبل اكمال لعانه ورثها

كالموت قبل اللعان في الميراث ولو مات حينئذ ورثته ولو قذف ولم يلاعن فحد ثم قذفها اقيم الاحد
والاقرب ثبوته وكذا الخلاف لو تلاعنا والاقرب سقوطه اما لو قذفها به الاجنبي فانه يحد ولو قذفها
فاقرت ثم الزوج حد الجميع على راي وسقط حد الزوج باللعان وقيل بذلك ان اختلت بعض
الشرايط او سبق الزوج بالقذف والحد واذا كانت المراة غير برزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي
الشهادات عليها في منزلها ولا يكلفها الخروج وكذا لو كانت حايضا واللعان في المسجد ولا يشترط
حضورهما معا فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز واللعان ايمان وليس شهادات فيصح من الاعمى
واذا قذف الزوجة وجب الحد الا ان يسقطه باللعان ولا يجب اللعان عينا ولا يطالب احد بالحدها
الا الزوجة نعم لوارثها المطالبة بالحد بعد موتها ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك الا لم
يكن نسب فان طلب نفي النسب احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم بان تطلب المراة اللعان وعدمه **الفصل**
الرابع في اللواحق لو شهدا بقذف الزوجة وقذفهما لم يقبل للتهمة فان ابراه ثم اعاداها لم يقبل
٢ بعد فلو ادعيا قذفهما ثم ابراه وزالت العداوة ثم شهدا بقذف زوجته قبلت ولو لم يردا في
هذه الشهادة ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت ولو اطلقا
بانه كان عدوا لهما حين الشهادة وان لم يضيفا [illegible] فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم لانه لا يحكم
بشهادة عدوين وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا بانه قذف زوجته وامهما بطلت لانها ردت
في البعض للتهمة ولو شهدت احدهما انه اقر بالقذف بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية او في وقتين
قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر ثم استلحق احدهما
لحقه الاخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الاخر لحقاه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم
ولدت الاخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان اخر على اشكال وان اقر بالثاني لحقه وورثه الاول و
لا يرث الاول وهل يرث من الثاني فيه اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه فان
لاعن عن الاول واستلحق الثاني او ترك نفيه لحقه وان كانت قد بانت باللعان لامكان وطي بعد

بعد وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول فاتت باخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني لانها
بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوامين فله ان يلاعن لنفيهما و
القذف قد يجب بان يرا امراته قد زنت في طهر لم يطأها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي
العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطيه لزمه نفيه لتخلص
من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته واخواته ولو اقرت بالزنا وظن صدقها فالاقرب
انه لا يجب القذف ولا يحل له القذف بدون الرؤية وان شاع ان فلانا زنا بها واذا عرف انتفى
الحمل لاختلال بعض شرايط الالحاق وجب الانكار ولا يجوز له الانكار للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة
صفات الولد صفات الواطي ولو شاهد زناها في حبالة جاز له اللعان ولو لم يكن ولد للتشفي ولو نفاه
عن زوجته ثم طلقها وخرجت فاعتدت وتزوجت واولدها الثاني ثم قذف الاول فسخ
النكاح وردت اليه والاولاد للثاني لا للاول

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** العتق وفيه فصول **الاول** في اركان العتق فيه فضل كثير
وثواب جزيل وقد روي من اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار واركانه
ثلاثة **الاول** المحل وهو كل مملوك مسلم لا يتعلق به حق لازم فلا ينفذ عتق غير المالك وان
اجاز المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا ولا ينعتق مع تملكه نعم لو جعله نذرا وجب
عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصة وباهل الذمة وهم اليهود والنصارى
والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ثم يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي الحربي
والكفار ويجوز شرا ولد الحربي وبنته وزوجته وامه واستبعادهم في الحقيقة ولو من جهلت
حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا اللقيط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم
ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما
على راي والمخالف دون الناصب وهل يصح عتق الجاني الاقرب ذلك ان كان جنايته خطا وان

المال او ضمنه مع يساره والا فلا ولا يشترط التعيين على رأي فلو قال احد عبيدي حر عين من
شاء ولا يجوز العدول والاقرب وجوب الانفاق على الجميع والمنع من استخدام احدهم او بيعه قبله
ولو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع ولو عين ثم اشتبه اخرج حتى يذكر ويعمل بقوله فان
ادعى بعض المماليك انه المقصود دون من عينه فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن
المعين لم يقبل في المثنى وحكم بعتقهما وان لم يذكر لم يقرع الا بعد موته لرجاء تذكره الا ان يدعي
الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين لو نازعه غيره فان نكل قضي عليه ولو صدق احد الوارثين
احد المدعيين للتعيين والآخر للآخر حكم بعتق حصة كل منهما من صفته **الركن الثاني** المعتق
وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب الى الله تعالى وجواز التصرف فلا
ينفذ عتق الصبي وان بلغ عشرا على رأي ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا
عتق المكره ولا الغافل ولا الساهي والنائم والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر على رأي لتعذر
نية القربة منه وان كان مرتدا ولا عتق المحجور عليه لفلس او سفه ولا غير المالك مطلقا الا مع الموقوف
عليه والراهن والمريض المسلم نفذ عتقه في جميعها التصرف في اكثر من الثلث على اشكال بينا
من انه كالاتلاف ونقص السوق وبعضه تعالى له فلا يبطل تصرفه في ثلثه ومن وجود المقتضي لبطلان
العتق فيما زاد على الثلث منه فلو كان قيمته ثلثين وبيع بالتقسيط الا الى ثلث قيمته ثم كسب
الاثنين قبل الموت فعلى الثاني يصح العتق في شيء وله من كسبه ثلاثة اشياء وللورثة ستة اشياء لان
المعتق منه في تقدير ثلاثة اشياء من قيمته الاولى لان العبد يحسب عليه نقصان الجزء لانه المعتق وكان
كالواصل اليه ولا يحسب على الورثة نقصان جزء لم يحصل اليهم فالعبد وكسبه في تقدير عشرة اشياء
فالشيء اربعة ويحتمل ان يقال عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة ستة اشياء فالعبد وكسبه في تقدير
ثمانية اشياء فالشيء خمسة لانه يخرج حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم بالتقسيط
وهو ثمانية وينبغي ان يكون للورثة من نفسه وضمان نقصان البيع وكسبه مثلا ما انتقل خاصة

وهو كذلك هنا لانه قد اعتق منه خمسة وهي في تقدير خمسة عشر فوت عليهم عشرة من نصيبهم
من رقبته فيحصل لهم خمسة من نفسه وخمسة عشر من كسبه وعشرة بما فوت ويحتمل ضعيفا ان يحسب
جميع المعتق من كسبه لانه بتفويته وبعضه عبد وانما نقص عشرون فيحسبها من كسبه فيصير الكسب في
تقدير عشرة وهي ثلث القيمة فيقول عتق منه شيء وله من كسبه ثلث شيء وللورثة شيئان فالعبد وكسبه في
تقدير ثلاثة اشياء وثلث فالشيء تسعة يعتق منه تسعة وياخذ دينارين ثمنه للشيء الذي له ويقسم وله من كسبه
ثلث شيء اربعة فيبقى للورثة اربعة وعشرون هو ضعف ما اعتق وتسعة وعلى الاول يحتمل التخيير من
كسبه ما فوته بالعتق فيجيء ما سبق من الاحتمالات وعدمه فيكون بين العبد كسب ثلاثة اشياء قيمته
ولو اجاز بعض الورثة مضى في حقه من الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث والنقصان كالتالف
قطعا فيصح العتق وان لم يكن سواه من الثلث في حق غيره ولو كان كسب وله مال غيره لم يجبه
النقص ويصح عتق مكاتبه ومدبره وام ولده وليس لولي الطفل العتق عنه الا مع المصلحة كما في الكبير
العاجز مع عدم رغبة المشتري نقصا من النفقة ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح
لا يصح قبله ولا مملوك الكبير بعده ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الآمر وهل ينتقل اليه
عند الامر المقارن للفعل لتحقق العتق في الملك الاقرب ذلك لان ذلك لازم من الاتيان بملكه اياه
كالمبيع والطفل العتق نيابة عنه فلو كان المعتق اما للآمر صح عتقه عن الكفارة على اشكال الاقرب
ذلك **الركن الثالث** اللفظ ويعتبر فيه لفظ التحرير او الاعتاق دون ما عداهما من صريح مثل
فك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية مثل انت سائبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان او اذهب
حيث شئت او خليتك او لا رق لي عليك او لا ملك لي عليك او انت لله او لا ولاية لاحد عليك او لا حق لي عليك
او لست عبدي او لا مملوكي او يا سيدي او يا مولاي او قال لامته انت طالق او حرام سواء نوى بذلك كله
العتق او لا ولا بد من الاتيان بصيغة الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال يا حر او يا معتق
ففي التحرير اشكال بينا من عدم القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار

بالاسم لم يعتق وان قصد الانشاء للعتق صح ولو جهل نسبه الى بيته فان تعذر الاستعلام لم يحكم
بالحرية ولا تكفي الاشارة مع القدرة ولا الكتابة ولا النطق بغير العربية معها ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط
او وقت لم يقع وان وجد الشرط ولو علقه بالنقيضين فالاقرب الوقوع ان اتحد الكلام ولو قال انت حر
متى شئت لم يقع ولا بد من استناد العتق الى الذات او ابعاضها الشائعة بان يقول انت حر او عبدي او
هذا او فلان وبنوكما يعبر به عن غيره او نصفك او ثلثك او ربعك اما لو قال يدك حرة او رجلك
او وجهك او راسك لم يقع ولو قال بدنك او جسدك فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم يصح
شرا ان فعلت فانت حر **المطلب الثاني** في احكامه العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه سواء كان
العبد ذكرا او انثى ويعتق الحمل الحي بعتق الحامل وبالعكس ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل
انت حر وعليك الف او خدمة سنة لزمه الوفاء به وهل يشترط رضا المملوك اشكال اقربه العدم في الخدمة
ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة وقيل لا ولو ابق مدة الخدمة المشترطة لم يعد في
الرق وله المطالبة باجرة الخدمة وكذا للورثة على راي ولا يجري التدبير عن العتق الواجب ويستحب
عتق من مضى عليه سبع سنين والمؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعينه لو اعتقه ويكره
عتق المخالف ويجوز عتق المستضعف ويصدق لو ادعى نية انت حرة العفيفة وانت حر الكريم به
الاخلاق فان ادعى العبد قصد العتق حلف له فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر عتق اول مملوك
يملكه او اوله فادخل في ملكه جماعة دفعة او دخلوا كذلك قيل بطل وقيل يتخير وقيل يقرع ويحتمل حرية
الجميع لان الاولية وجدت في الجميع كما لو قال من سبق فله عشرة وفيه ضعف لعدم العمومية هناك
اما لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين دفعة عتقا ولو ترتبا عتق الاول ولو اشتبه اقرع ولو
ولدت الاول ميتا احتمل بطلان العتق لان شرط النذر وجد في الميت وليس محلا للعتق والصحة
في الحي لاستحالة تعلق العتق بالميت وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة عتقوا او اول من يملك
فملك جماعة دفعة ولو اعتق بعض مماليكه فقيل اعتقت عبيدك فقال نعم عتق اولئك المعتقين خاصة

خاصة وهل يشترط الكثرة الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت فلانا فقال نعم وقصد الانشاء فالاقوى الوقوع
نظر ولو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحل النذر ولو عاد الملك لم يعد الا ان يعممه
ولو نذر عتق كل عبد له قديم او اعتقه انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا وهل يجب
في الامة او الصدقة بكل ملك له قديم او الاقرار اشكال ولو قصرت مدة الجميع عن ستة اشهر فان ترتبوا
فالاقرب عتق الاول والا الجميع ويحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بعدم الدخول مثلا ولم
يوقت تعين او باخر جزء الحياة العتق فيه قبل خروجه من حياته وهل له بيعه قبل ذلك اشكال ولو علقه على
الدخول ثم باعه ثم عاد اليه ففي عتقه مع الدخول نظر ويقوى الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم عاد
ودخل من حيث ان التعلق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة انحلت اليمين فان شهد اثنان
بالدخول الزمه الحاكم الاعتاق واذا اعتقه وظهر كذبهما بطل ويحتمل الصحة والتضمين ولو رجعا ضمنا
وتم العتق ولو نذر عتق المقيد ان حل قيده وعتقه ان نقص وزن القيد عن عشرة فشهدا عند الحاكم
بالنقص فحكم بعتقه وامر بحل قيده فظهر كذبهما اعتق بحل القيد وظهر انه لم يعتق بالشرط الذي حكم
الحاكم بعتقه به وفي تضمينهما اشكال ينشا من ان الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل قيده ولم يشهدا
به ولانه لو باشر الحل لم يضمن فعدم الضمان بشهادتهما اولى ومن ان شهادتهما الكاذبة سبب عتقه
واتلافه ولان عتقه حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة ولو حله اجنبي لم يضمن عالما بالنذر
كان او جاهلا لانه ماله المالك ولا اشكال ومال المعتق لمولاه وان علم به حال العتق ولم يستثنه على راي
اما مال المكاتب فله وان لم يعلم به المولى عند عتقه وعتق المريض يمضي من الثلث ان مات في المرض
كان متبرعا ولو اشترى امة نسيئة واعتقها وتزوجها ومات قبل الايفاء ولا تركة قيل بطل عتقه ونكاحه فان حملت كان الولد رقا
ويرد على البائع رقا لرواية هشام بن سالم والاقرب عدم بطلان العتق وعدم رق الولد ويحتمل الرق
على المريض **تتمة** اذا اعمى العبد او جذم او اقعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء لاحد عليه ولو
اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا عتق واذا مات انسان وله وارث رق ولا

وارث له سواء دفعت قيمته من التركة وعتق **الفصل الثالث** في خواصه وفيه مطالب **الاول**
في السراية من اعتق شقصا مشاعا من عبده او امته عتق عليه اجمع وان اعتق شقصا من عبد مشترك
قوم عليه باقيه وسرى العتق فيه بشروط اربعة **الاول** ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة
نصيب الشريك فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله ودست ثوب وفي بيع مسكنه اشكال ولو كان
معسرا عتق نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه ولو عجز العبد وامتنع من السعي كان له من نفسه بقدر
ما عتق وللشريك ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما فان هاياه مولاه صح وتناولت
المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه
وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا والمديون بقدر الدين معسر والمريض معسر فيما زاد على الثلث
والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل
عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة لم يقوم عليه وان كان موسرا بل يستسعى العبد في قيمة الباقي ولا
فرق مع اعساره يستقر الرق في الباقي **الثاني** ان يعتق باختياره سواء كان بمباشرة او بسبب كالشراء او الاتهاب او
غيرهما ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم على راي ولو اتهب او اشترى سرى ولو قبل الولي هبة
الطفل عنه انعتق ولو قبل هبة البعض انعتق البعض وفي التقويم اشكال ينشأ من ان قبول
الولي كقبوله كالوكيل ومن دخوله في ملكه بغير اختياره فان قلنا بوجوب التقويم لم يكن للولي قبوله
للضرر وكذا لا يقبل الوصية ولا الهبة مع الضرر كما لو وصى له بابيه الفقير العاجز ولو كان الطفل
او المجنون معسرا جاز ان يقبل الولي هبة الشقص **الثالث** ان لا يتعلق بمحل السراية حق لازم
كما لو وقف ولا يرتب السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد والتدبير ولو اعتقا دفعة لم يقوم حصة
احدهما على الآخر ولو ترتب فكذلك ان شرطنا الاداء وكان الاول معسرا **الرابع** ان يكون المعتق
من نصيبه ابتداء فلو اعتق نصيب شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزم
التقويم ولو اعتق الجميع صح ولزمه القيمة مع الشرائط وهل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون

او يكون مراعى فان ادى بان العتق من وقت ايقاعه وان لم يؤد بان استمرار الملك في نصيب شريكه
مالكه على اشكال ويتفرع على ذلك مسائل **الاولى** للشريك عتق حصته ان شرطناه والا فلا
وليس له التصرف فيه بغير العتق على القولين **الثانية** يثبت الحرية في الجميع قبل الاداء ان لم
نشرطه نورثه فان تعددت فالمعتق ولا شيء للشريك سوى القيمة ويثبت احكام الحرية من وجوب
كمال الحد وغيره **الثالثة** لو لم تؤد القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع وكانت القيمة في ذمته يضرب
بها الشريك مع الغرماء ان لم نشرط الاداء والا عتق النصيب خاصة **الرابعة** لو اعتق حاملا ولم
يؤد القيمة حتى وضعت فليس على المعتق الا قيمتها حين العتق وان شرطنا الاداء قوم الولد ايضا
ان قلنا بالسراية في الحمل **الخامسة** لو مات العبد قبل الاداء مات حرا وعليه القيمة ان لم نشرط الاداء
والا لم يلزمه **السادسة** لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف وكان نصيب المنكر
رقا ونصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو نكل استحق المدعي باليمين المردودة
قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه **خاتمة** يعتبر القيمة يوم العتق ولو مات اخذت
من تركته ان لم نشرط الاداء ولو هرب او افلس اخر حتى يرجع او يوسر وتؤخذ القيمة ولو اختلفا في القيمة
قدم قول المعتق مع يمينه وقيل الشريك لانه ينتزع منه ولو ادعى عيبا يزيد قيمته قدم قول المعتق
قطعا الا ان يكون العيب حسنا ولم يمض زمان تمكن تعلمه فيه فيقدم قول الشريك فان مضى
زمان احتمل قويا تقديم قول المعتق باصالة البراءة وقول الشريك لاصالة عدم التجدد ولو اختلفا
في تجدده قدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا واختلفا في تجدده احتمل تقديم قول المعتق
لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة برائته من العيب حين الاعتاق ولو اعتق اثنان دفعة
قومت حصة الثالث عليهما بالسوية ان اختلفت حصتهما او اتفقت ولو كان احدهما معسرا قوم على
الموسر ولو كان معسرا بالبعض قوم عليه بقدر ما يملكه وعلى الآخر الباقي والولاء على قدر العتق ولا
فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا او مسلما عتق الكافر او بالتفريق

ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه ولعبد له سواه لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند
موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار
في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لان التالف بعد الوفاة ليس معتبرا و
والزيادة حصلت على ملك الوارث ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه حلفا
واستقر الملك بينهما ان قلنا انه يعتق بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا معسرين عدلين فللعبد
ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولو كان احدهما عدلا كان
له ان يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعاء يخرج نصيب كل منهما عن يده فيخرج العبد كله ويسعى
في قيمته لاعتراف كل منهما بذلك في نصيبه ولو اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر الى
النصف الذي كان له ولا يثبت له عليه ولاء ولو اكذب نفسه في شهادته على شريكه ليسترق ما اشتراه
منه لم يقبل اما الولاء فله لان على العبد ولاء لا يدعيه سواه وفيه احتمال لو قيل انتفاء الولاء عنه اولى من
المعتق نعم بيت المال للاعتراف البايع له بالاستحقاق فلو مات قبل العبد ورث العبد وارث المالك
الولاء فان اكذب البايع نفسه بعد اكذاب المشتري تقدم قول البايع ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه
عتق الجميع ولا ولاء لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم اكذب نفسه في شهادته ثبت الولاء ولو
اقر كل منهما بانه كان قد اعتق وصدق الاخر في شهادته بطل البيعان ولكل منهما الولاء على نصف ولو
كان احدهما معسرا والاخر موسرا عتق نصيب الموسر وحده ان لم نشترط الاداء ولا يقبل شهادة المعسر
عليه ويحلف الموسر ويبرأ من القيمة والعتق معا ولا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا
احلف معه وعتق نصيب الموسر ولو اعتق المعسر من الثلاثة نصيبه عتق واستقر رقية الاخرين ان لم
نقل بالاستسعاء فان اعتق الثاني نصيبه وكان موسرا سرى في حصة الثالث وكان ولاء الثلث للثاني
واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع لا من حين العتق ان قلنا يعتق بالاداء وكذا اذا دفع
قيمة ما في ترتيبه ولو استسعى العبد ثم ايسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه اما لو ايسر قبل الدفع فالزم ضمن القيمة

القيمة وعلى ما اخترناه من السعاية وعلى الاول يورث بقدر الرقية والباقي كالمكاتب المطلق يعتق منه
بقدر ما يؤدي واذا اتبعنا السعاية فانه يستسعى حين اعتقه الاول فاذا اعتق الثاني لم يصح ان قلنا
بتحريره بالاول والاصح ولا سعاية عليه ولو اعتق المعسر حصته نهاياه الثاني او قاسمه كسبه ثم مات
العبد وفي يده مال لم يكن للمالك فيه شيء لانه حصل بجزئه الحر ولو كان له نصف عبدين متساويين
لا يملك غيرهما فاعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه موسر بالنصف من الاخر فان اعتق الاخر
النصف عتق لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر لانه معسر ولو اعتق الباقي في مرضه لم يصح لان عليه
دينا المطلب الثاني عتق القرابة فمن ملك احد ابائه لعمود اصوله او فروعه عتق عليه سواء دخل
في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء كان المالك رجلا او امرأة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات
عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك احدهما من الرضاع من يعتق
عليه ولو كان نسبا عتق عليه ولا يثبت العتق حتى يتحقق الملك ومن يعتق عليه بالملك كله يعتق
بعضه لو ملك ذلك البعض ولا يقوم عليه لو كان معسرا او لا مع يساره ولو ملكه بغير اختياره ولو ملكه
مختارا موسرا فالاقرب التقويم وهل يقوم لانقياد الوكيل او اختياره ... مقام اختياره ...
ولو اوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبله اخوه له سرى على الميت ان خرج من الثلث وكان ...
في الحيوة ولو اوصى له ببعض ابن اخيه فمات قبل القبول فقبل اخوه لم يقوم على الاخ لان الملك يحصل للميت
ثم له فكانه حصل له بغير اختياره ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض قريبه برد عوضه
بالعيب ولو اشترى هو واجنبي صفقة قريبه عتق كله مع يساره وضمن قيمة حصة شريكه ولو اشترى
الزوج والولد امه صفقة وهي حامل ببنت فورثت حصة الزوج على الابن وعتقت البنت عليهما
معا لانها بنت الزوج واخت الابن وليس لاحدهما على الاخر شيء وكذا لو وهب لهما فقبلاها دفعة ولو
قبلها الابن اولا عتقت هي وحملها وغرم القيمة ... الزوج اولا ... احتمال اقربه الثاني فعليه نصف
القيمتين والا فللزوج نصف قيمة الام ولو قبل الزوج اولا عتق عليه الولد كله ثم اذا قبل الابن عتقت الام

كلها ويتقاصان على الأول ويرد كل منهما الفضل على صاحبه وكذا الوصية **المطلب الثالث** القرعة
ومحلها المشكل او اذا حصل العتق لبعضهم كمن اعتق احد عبيده ولم يعين ثم مات قبله قبل تعيين الوارث
وقيل القرعة ومن اعتق في مرض الموت ثلاثة اعبد لا مال سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة ولو رتب
بدئ بعتق الأول فان زاد على الثلث عتق بقدره ولو نقص اكمل من الثاني بقدره وكذا لو اوصى على
ترتيب ولو اشتبه او جمع اقرع والتدبير كالوصية ولو قال الثلث من كل واحد منكم حر ففي اجزاء القرعة
اشكال ولو مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت على الميت حكم بموته حرا والا رقا ولا يحتسب
من التركة ويقرع بين الحيين فيحرر من يقع عليه القرعة ان وفي بالثلث من التركة الباقية ولو عجز اكمل
الثلث من الآخر فان فضل منه شيء كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض الوارث احتسب من التركة
ولو دبرهم ثم مات احدهم قبل المولى بطل تدبيره واقرع بين الحيين واعتق من اخرجها ثلثها ولو اعتق
ثلاث اماء في مرض الموت لا يملك سواهن اخرجت واحدة بالقرعة وان كان بها حمل تجدد بعد
الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا فالاقرب الرقية ولو اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث
اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا حين الوفاة فما اكتسبه بينهما للوارث
على راي ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا فلا تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف
ضعف قيمة الشقص الباقي قوم عليه وعتق على اشكال ينشأ من انتقال التركة الى الورثة فلا يبقى شيء
منه للمشترك اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق من بعد الحكم بالحرية
بخروجهم من الثلث ظاهرا حكم ببطلان العتق واذا قال الورثة نحن نقضي الدين ونمضي العتق فالاقرب
نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه لان الدين مانع فوقع باطلا ولا يصح بزوال المانع
بعده ولو وقعت القرعة على واحد من الثلاثة فاعتق ثم ظهر دين مستغرق نصف التركة احتمل بطلان
القرعة لان صاحب الدين شريك والصحة فيرجع نصف العبد رقا ولو ظهر له مال تعتد صحتهم بعد
رقه اثنين اعتقوا اجمع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم فان بيعوا بطل البيع وكذا لو زوجوا حرجهم

وتخرجهم بعيوله بهم ولو تزوج احد بغير اذن سيده كان نكاحا صحيحا ولو ظهر له مال بعد
قيمتهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين الباقيين ولو علق نذر العتق بشرط وجد في مرضه لعتق
من صلب المال ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوك لزم مضي العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين
نفذ العتق فيه اجمع والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ولو شهد اثنان على رجل بعتق شقص
قوم عليه الباقي فان رجعا غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه ولو شهد اثنان
على المريض بعتق عبد وهو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد آخران بعتق آخر وهو ثلث ثم رجع الاولان
فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة رجوعهما عتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا
ويحتمل الزامهما شراء الثاني ويعتقه لانهما سبقا عتقه بشهادتهما الرجوع عنها وان صدقهما في
الرجوع وكذبوهما في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول لانهما فوتاه عليهم بشهادتهما
المرجوع عنها فان تأخر بطل الحكم بعتق المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا ولو كانتا مطلقتين او احديهما
او اتفق التاريخان اقرع فان خرجت على الثاني عتق وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول
عتق ثم الورثة ان كذبوا الاولين في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين بقيمة الاول لتفويت
رقه بغير عتق وكذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشيء **خاتمة** في كيفية القرعة اذا اعتق
ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم فالفروض ستة **الاول** ان يكون لهم ثلث صحيح
كثلاثة او ستة او تسعة قيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلاثة اقسام قسم للحرية وآخران
للرقية ويكتب ثلاث رقاع في واحدة حرية وفي اخريين رقية ويستر ثم يقال لرجل لم يحضر اخرج
على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق وان خرجت رقعة الرقية رق واخرجت اخرى
على آخر فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق عتق الثالث او يكتب
كل اسم في رقعة ثم يخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون بها ويرق الباقيان وان خرج على الرق
رق المسمون بها ثم يخرج اخرى على الرق فيرق المسمون بها ويعتق الثالث وان خرج الثانية

على القرعة عتق المسمون فيها ورق الثالث الثاني يمكن تقسيمهم أثلاثا وقيمتهم مختلفة يمكن
التعديل فيها كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلاثة آلاف وكل واحد من آخرين ألفان وقيمة كل من
الباقين ألف فيجعل الأوسطين جزءا وواحدا من الأولين وآخر من الآخرين جزءا وكذا الثالث ويعمل
بالقرعة كما تقدم الثالث أن يكون عددهم متساويا وقيمتهم مختلفة فلا يمكن الجمع بين تعديلهم
بالعدد والقيمة معا بل لكل منهما منفردا كأن يكون قيمة أحدهم ألفا وقيمة آخرين ألفا وقيمة ثلاثة
ألفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد فيجعل الذي قيمته ألف جزءا والذين قيمتهما ألف جزءا والثلاثة الآخر جزءا
ثم يقرع كما تقدم الرابع أن يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كستة قيمة أحدهم ألف وقيمة اثنين
ألف وقيمة أربعة ألف فيعدلون بالقيمة أيضا الخامس أن يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة
قيمة اثنين ألف وقيمة اثنين سبع مائة وقيمة اثنين خمسمائة فيقسمهم أثلاثا بالعدد فيجعل كل اثنين
منهما فيجعل المتوسطين جزءا وواحدا من الأعلى مع واحد من الأدنى جزءا ويقرع فإن خرجت القرعة على جزء
قيمته أكثر من الثلث أعيدت القرعة بينهما فيعتق من تخرجه القرعة ومن الآخر تتمة الثلث وإن
خرجت على أقل عتقا وأكملت الثلث من الباقين بالقرعة السادس أن لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا
بالقيمة كخمسة قيمة واحد ألف واثنين ألف واثنين ثلاثة آلاف فيحتمل تجزئتهم ثلاثة الأكثر قيمة
جزءا ويضم إلى الثاني أقل الباقين قيمة ويجعلهما جزءا والباقيين جزءا ثم يقرع بين سهم حرية وسهمي رق
ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل عدم التجزئة بل تخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي
الثلث فيكتب خمس رقاع بأسمائهم ثم يخرج على الحرية فإن كان الخارج بقدر الثلث عتق وإن زاد
استسعي في الباقي وإن نقص أكمل من البواقي بقدر الثلث بالقرعة والأقرب عندي استعمال الأخير في
جميع الفروض ولو كان له مال ضعف قيمة العبيد عتقوا وإن كان أقل عتق قدر ثلث المال مع العبيد
إذا كان العبد نصف المال عتق ثلثاهم وإن كان ثلثي المال عتق نصفهم وإن كانوا أثلاثا أرباعه عتق
أربعة أتساعهم وطريقه أن يضرب قيمة العبيد في ثلاثة ثم ينسب إليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق

من العبيد مثلها فلو كانت قيمتهم ألفا والباقي ألف ضربت قيمة العبيد في ثلاثة تكون ثلاثة آلاف ثم
ينسب إليها الألفين فيكون ثلثيها فيعتق الثلثان ولو كانت قيمتهم ثلاثة آلاف والباقي ألف ضربنا
قيمتهم في ثلاثة تصير تسعة آلاف وينسب إليها التركة أجمع تكون أربعة أتساعها فيعتق أربعة أتساعهم
ولو كانت قيمتهم أربعة آلاف عتق ربعهم وسدسهم ولو كان عليه دين بقدر نصفهم قسمنا النصف
وكتب رقعتان رقعة للدين ورقعة للتركة فباع من يخرج للدين ويبقى الباقي جميع التركة فيعتق ثلثهم
بالقرعة ولا تجوز القرعة فيما فيه خطر شرائه لطار غراب فقلان يعتق الحرية المطلب الرابع في
الولاء ومباحثه ثلاثة الأول في سببه وسببه التبرع بالعتق إذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة وإن كان
بعد الموت كالتدبير وكذا لم يتبرع بل أعتق في واجب كالنذر والكفارة والكتابة وشراء العبد نفسه
فلا ولاء إلا على رأي والعتق بعوض وعتق القرابة على رأي سقط وكذا لو تبرع بالعتق وشرط
سقوط ضمان الجريرة والأقرب أنه لا يشترط في سقوطه الإشهاد بالبراءة ولو نكل بعض ما يعتق فلا ولاء
وحقيقته الولاء لحمة كلحمة النسب فإن المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كالأب والولي إما
المعتق أو معتق الأب وإن علا أو معتق الأم أو معتق المعتق وهكذا ثم يسري الولاء إلى أولاد المعتق
أن يكون فيهم من مسه الرق فلا ولاء عليه أصلا إلا لمعتقه أو عصبات معتقه أو كان فيهم من أبوه حر
أصلا فلا يمسه الرق أباه وكذا لو كانت أمه حرة أصلية ... وقع المملوك بمعتقه فأولادها فالولاء لمولى
الأم ما دام الأب رقا ولو كان حرا في الأصل فلا ولاء ويثبت الولاء مع اختلاف دين السيد وعتيقه ولـ
للذكر على الأنثى وبالعكس ولو سبى خاتق الكافر فأعتق حربي مثله ثبت ولاؤه فإن خان المعتق
مسلما فالولاء لمن أعتقه فإن سبي السيد وأعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على عتيقه وهل يثبت للمولى
السيد ولاء على معتقه الأقرب ذلك لأنه مولى مولاه ويحتمل عدمه لأنه لم يحصل منه إنعام عليه ولا
سبب لذلك فإن كان الذي أعتقه مولاه فكل مولى صاحبه ولو اشترى مولاه ولجنبي وأعتقاه فولاؤه
بينهما نصفان فإن مات بعد المعتق الأول فلشريكه نصف ولائه لأنه مولى نصف مولاه على إشكال

ولو سبي المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول وصار الولاء للثاني وكذا لو اعتق ذمي كافرا فهرب
الى دار الحرب فاسترق اما لو اعتق مسلم كافرا او مسلما فهرب الى دار الحرب وسبي فالاقرب جواز
استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء الثاني لتأخره وللاول لانه معصوم فلا يزول بالاستيلاء
وسببها العدم الاولوية ولو اشترى عبدا بشرط العتق فلا ولاء للمعتق لوجوبه على اشكال وكذا لو اعتق
في زكاة او في كفارة ولو ملك ولده من الزنا فالاقرب استقرار الرق فان اعتقه تبرعا فله ولاؤه ولو
اعتق عبده في كفارة غيره من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه تبرعا عنه باذنه فالولاء للآذن ان تبرع سواء
كان بعوض او لا ولو قال للسيد اعتقه عنك والثمن علي فالولاء للسيد على اشكال وعليه الثمن ولو وصى
بالعتق تبرعا فالولاء للوارث ولا يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام على يده **البحث الثاني** في حكم الولاء وحكم
الولاء العصوبة فيفيد الميراث وتحمل العقل ولا يثبت الولاء للمرأة على رأي الا اذا باشرت العتق
فلها الولاء عليه وعلى احفاده وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه
في بيع وغيره وهل ينتقل عن المعتق بموته وبين بينهما اشكال ينشأ من قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب
والاقرب العدم نعم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص رجالا كانوا او نساء
او بالتفريق ولا يرث المنعم الا مع فقد كل نسب للمعتق فان خلف العتيق وارثا بعيدا ذا فرض او غيره
لم يكن للمنعم شيء ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم مع فقد كل نسب ولو عدم
المنعم قيل يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا وقيل للاولاد الذكور خاصة
رجلا كان المنعم او امرأة وقيل ان كان رجلا فللاولاد الذكور خاصة وان كان امرأة فلعصبتها
دون اولادها وان كانوا ذكورا ويرث الولاء الابوان والاولاد فان انفردوا ولم يشاركهم احد من الاقارب
ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم فيأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغيره فان عدم
الابوان والاولاد واولادهم ورثه الاخوة وهل ترث الاخوات قيل نعم لان اللحمة كلحمة النسب وتشترك
الاخوة والاجداد والجدات فان فقدوا اجمع فللاعمام والعمات واولادهم الاقرب يمنع الابعد ولا

ولا يرث الولاء من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال و
الخالات فان لم يكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه
وابو المنعم اولى من معتق الاب وكذلك معتق معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق **البحث الثالث**
في جر الولاء وشرطه امور اربعة **الاول** ان يكون الاب عبدا حين الولادة فان كان حرا في الاصل و
تزوجت مولاة فلا ولاء على ولده وان كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء **الثاني**
ان تكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء **الثالث** ان يعتق الاب فلو مات على الرق لم
ينجر الولاء بحال فلو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات حرا قدم قول مولى الام لاصالة بقاء الرق
الرابع الا يباشر العتق فلو ولدت المعتقة عبدا فاعتقه مولاه او اعتقوا حملا مع امهم فلا جر و
لو حملت بهم احرارا بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى امهم ولو كان ابوهم حرا في الاصل فلا ولاء
كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم ثم لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر الولاء من مولى امهم
الى مولى ابيهم وهل يشترط في الجر الحاق النسب اشكال واذا انجر الولاء الى موالي الاب ثم انقرضوا عاد
الولاء الى عصباتهم فان فقدوا فالى موالي عصباتهم وهكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريرة فان لم
يكن رجع الى بيت المال ولم يرجع الى موالي الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء الى
معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب من معتق الجد وهذا الجر جر الولاء ولو كان
الجد بعيدا فاعتق انجر الولاء اليه فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فلو
اعتق الاب انجر الى معتقه وعلى هذا ولو كان الجد حرا في الاصل والاب مملوكا فتزوج بمولاة ففيهم
كاولادها احتمال ان يكون الولاء لمولى الام وسقوط حرية الجد ولو كان الابوان رقا فاعتقت الام ثم
وضعت لدون ستة اشهر فان قلنا بالسراية الى الحمل لم ينجر الولاء لانهم عتقوا بالمباشرة ولو اتت
به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم برقه وانجر ولاؤه لاحتمال حدوثه بعد العتق فلا يتبعه في
الرق ولا يحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق ولده فنفاه باللعان فولاء الولد لمولى الام على اشكال

ولو نفاه الاب جاهلا او عالما مع قوة الاشكال فيه فان اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه
الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو ولد مملوك
من معتقة ابنا فولاه وولاء اخوته هنا لمولى امه فان اشترى الولد اباه عتق عليه وانجر الولاء كلهم
اليه على اشكال ولا ينجر ولاء نفسه اليه فيبقى حكم الولاء عليه او يبقى ولاه لمولى امه اشكال ينشأ من
كون الولد ابا اعلى ابويه دونه مع انه ولدهما فكان له عليهما ولاء ولو كان المشتري لابيه ولد زنا فاعتقه
فان قلنا بعدم العتق في الزنا يثبت له الولاء قطعا وانجر ولاء الاولاد وولاه اليه اما لو اشترى هذا
الولد عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه دار الولاء وصار الولد مولى المشتري لمباشرة العتق
والمشتري مولى له لانه اعتق اباه فانجر ولاء الولد من مولى الام اليه وصار كل منهما مولى الاخر من فوق
واسفل ويرث كل منهما الاخر بالولاء فان ماتا ولا مناسب لهما قيل يرجع الولاء الى مولى الام وفيه نظر
لعدم ضمان الاعمام ويحل يرث الامام ان الولاء الاشكال فان قلنا به لم يرد على الزوجين لو قلنا به ولو
تزوج ولد المعتقة فاشترى ولده منها جده عتق عليه وله ولاؤه على اشكال وينجر اليه ولاء ابيه وسائر
اولاد جده وهم عمومته وعماته دون اخوته لانهم معتقهم ويبقى ولاء المشتري لمولى الام او يبقى حكم الولاء عليه
على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ولدا فولاؤه لمعتق امه فان تزوج الولد بمعتقة
اخرى فاولدها ولدا فالاقرب ان ولاء الولد الثاني لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة
امه وثابت في حق نفسه وما يثبت في حقه اولى بما يثبت في حق ابيه ويحتمل ان يكون لمولى ام
الاب لان الولاء الثابت على الاب يمنع ثبوت الولاء لمولى الام ولان عدم الانجرار الانعام على الاب يلحق الانعام
على الابن هنا هو مولى ام الاب ولو تزوج معتق بمعتقة فاولدها بنتا وتزوج عبد بمعتقة فاولدها
ابنا فتزوج الابن بنت المعتقين فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه فان تزوج
بنت المعتقين بمملوك فولاء ولدها لمولى ابيها لان ولاءها له وان كان ابوها ابن مملوك ومعتقة فالولاء
لمولى ام اب الام على الوجه الثاني لان مولى ام اب الام ثبت له الولاء على اب الام فكان مقدما على امها

امها ويثبت له الولاء عليها ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها بنتين فاشترتا اباهما عتق عليهما ولهما
عليه الولاء على اشكال والفائدة في العقل ولو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه
لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب عندنا ولو ماتت احداهما والاب موجود فالميراث له ولو لم يكن
موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث بالولاء مع وجود المناسب ولو ماتت الاخرى
ولا وارث لها فهل ميراثها لمولى امها فيه اشكال ينشأ من انجرار الولاء اليهما بعتق الاب ولا الولاء والاقرب
عدمه اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق فان قلنا بالجر فكل واحدة منهما قد جرت نصف ولاء
اختها اليها لانها اعتقت نصف الاب ولا يجر الولاء الذي عليها فيبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى
امها ولو اعتقت المرأة مملوكا فاعتق اخر فميراث الاول لها ثم والثاني للاول فان لم يكن فلمن يسموه
فميراث الثاني لمولاة المولى ولو اشترت اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم
مات المعتق ولا وارث له سواها ورثت النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث
الولاء ولنا المعتق وان كان انثى والا كان الميراث لها بالولاء ان قلنا بثبوت الولاء بالشراء ولو اشترى
احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم المعتق فللمشتري ثلاثة ارباع تركته وللاخر
الربع والمولود من حرين اذا كان احد الاباء معتقا ثبت الولاء عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها الولاء ثم يجر
الى معتق اب الام ثم منه الى ام الاب ثم منه الى معتق اب الاب ويستقر عليه الا ان يكون الاب قد
فينجر الى معتقه ولو اشترى ابن وبنت اباهما واعتقاه واشترى عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق
ورثه الابن خاصة لانه العصبة بل لو خلف العتيق ابن عم المعتق والبنت كان الميراث لابن العم

المقصد الثاني في التدبير وفيه فصول الاول في حقيقته وصيغته التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه
وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج الامة ومن يجعل له الخدمة نظر اقربه الجواز وصيغته انت حر
بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولو قال انت مدبر فالاقرب الوقوع اما لو قال عنيت به
ما دامت فانت حر صح اجماعا ولا غيره باختلاف ادوات الشرط والفاظ المدبر مثل اذا مت او ان مت

او سميت اواي وقت اواي حين ولو قال انت حر وهذا او فلان او اتى باللفظ الدال على العتق
بالكناية لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم او مقيد مثل اذا مت في سفري فانت حر او في سنتي او في
مرضي هذا او في بلدي او في شهري او سنة كذا او شهر كذا على رأي ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط
او صفة بطل مثل ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او ان اهل شوال مثلا فانت حر بعد وفاتي او انت
حر بعد وفاتي ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتي سواء دخل اولا او ان دخلت الدار بعد
وفاتي فانت حر او انت حر بعد وفاتي لسنة او شهر او ان اديت الي كذا او الى ابني فانت حر ولو قال
الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على
شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقي نصيب
الاخر ولو مات احدهما اولا تحرر نصيبه من الثلث وبقي الباقي مدبرا ينعتق بموت مالكه اما لو قصد عتقه
بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصد توزيع الاجزاء على الاجزاء الفصل الثاني في
المباشر وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف ناو فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ
عشرا مميزا على رأي ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه او فلس
ولا غير الناوي التقرب على اشكال فان شرطنا نية التقرب لم يصح من الكافر وان كان ذميا او
مرتدا ان كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم يشترط صح من المرتد لا عن فطرة فان تاب نفذ والا
كالكافر فان اسلم العبد بيع عليه من مسلم سواء رجع في تدبيره اولا فان مات المولى قبل بيعه تحرر من
ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للورثة فان كان مسلما استقر ملكه
عليه والا قهر على بيعه من مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا عتق
المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة وان كان عنها لم ينعتق بموته لخروج ملكه عنه بالردة ولا يقع
تدبير المرتد عن فطرة ويصح تدبير الاخرس ورجوعه بالاشارة ولو خرس بعد التدبير فرجع صح
مع العلم بالاشارة الفصل الثالث المحل وهو كل مملوك عين وقف فلا يصح تدبير غير المملوك

من التردد في كونه وصية او عتقا والتردد في اشتراط العتق بالتقرب شرع

المملوك وان علقه بالملك ولا الوقف ويصح تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة
عتق بها والا عتق بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره ويسقط من مال الكتابة
بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير ان نافاه على اشكال وان جمع بينهما لم يبطل
تدبيره قطعا وهل يشترط اسلام المدبر الاقرب ذلك ان شرطنا نية التقرب ومنعنا من عتق الكافر والا فلا
ولا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا ولا يسري الى امه ويصح الرجوع فيه فان
اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح والا فلا لاحتمال تجدده بعده وتوهم الحمل ولو ولدت
تجدد بعد التدبير والورثة سبقهم قدم قولهم لان الاصل بقاء الرق ويصح تدبير بعض الجملة
مشاعا كالنصف والثلث ولا ينعتق عليه الباقي ولا يسري التدبير اليه وكذا لو دبره اجمع ثم رجع
في بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر
ولو وجب التقويم ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم يفك
حصة التدبير على اشكال ولو دبر بعضا معينا كيده ورجله او رأسه لم يصح ولو دبر احد عبديه
صح على القول بصحة الوصية فيعين من شاء فان مات قبله فالاقرب القرعة ويصح تدبير الآبق ولو
ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد من امة واولاده قبل الاباق
على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل التدبير الا ان يلحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل اللحاقة
عتق ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة الغير ثم هو حر بعد وفاة الغير لم يبطل تدبيره بإباقه و
يكون مبطل الخدمة لانها ليست رقبة وينعتق من الاصل ان بقي الان حيا فان مات قبله فاشكال ولو
دبر امته لم تخرج عن الرقية ولو وطيها او وطئت فان حملت منه وقف بعد موت مولاها من الثلث
فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت بمملوك من زنا او عقد او شبهة كان الولد مدبرا كامه
فان رجع المولى في تدبير الام ولو ادعى المدبر ولدا بعد تدبيره فهو كابيه مدبر ولو رجع
في تدبيرها فاتت به لدون ستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو ولدت

الفصل الرابع

لاقل من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على راي

في الاحكام التدبير كالوصية يمضي من الثلث بعد موت المولى وايفا الديون فان قصر الثلث

عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غايبا عتق ثلثه ثم كل ما حصل منه شي عتق

منه بنسبته ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير وبيع للدين فيه ولو زادت قيمته بيع

ساويه وتحرر ثلث الباقي وكان ثلثاه ميراثا سوآ سبق التدبير الدين او تاخر ولو دبر جماعة فان

خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله مبتدئا بالاول فالاول فان جهل اولم يرتب فالقرعة ولو جهلت

بعد التدبير فان خرجت من الثلث عتقوا والا قسط عليهم فيعتق من كل واحد قدر ما

يحتمله الثلث من جميعهم ويسعى فيما فضل من الزيادة لانهم جميعا بمنزلة عبد واحد لم يحتمله الثلث و

يجوز الرجوع في التدبير قولا وفعلا فلو وهب ولو لم يقبض او اعتق او وقف او وصى به او بلغ على

راي او رهنه بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا وتصح الهبة وان لم يرجع في التدبير وسوآ قصد

بيعه الرجوع في التدبير او لا وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك ان لم يعلم فسادها

او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذ لم يرجع فيه بل يمضي البيع في خدمته دون رقبته

بمعنى ان ملك المشتري منوط بشرط العتق بخلاف نقابر حسن البيع على اشكال ويتحرر بموت

مولاه ويحتمل ثبوت الخيار للمشتري الجاهل بالتدبير او بالحكم على اشكال والخيار ان لم يتصرف ومعه الارش

ولو لم يعتق بموت المولى وهل له الرجوع اشكال فان قلنا به فلو باعه او امهره ثم رجع في العوض الى

المشتري او الزوجة على هذا القول اشكال اقربه ذلك ان قلنا بالانتقال المتزلزل ولو اعتقه المشتري

قبل الرجوع نفذ وبطل حق البايع منه ولو دبره عتق بموت السابق منهما فان كان هو البايع عتق

من الاصل لحصول العوض فيه والمشتري من الثلث ولو دبره البايع مريضا ثم باعه بقيمته مدبرا و

قصر الثلث عن التفاوت كما لو كانت قيمته ثلثين وباعه مدبرا بعشرة هي قيمته مدبرا وعادت قيمته

الى الثلثين دخلها الدور عندنا وعند الشيخ رحمه الله لوقوع الشرا بالقيمة فلا يمكن فسخ

فسخ البيع في جزء المبيع مع بقاء ثمنه لاشتماله على غبن المشتري وطريقه ما تقدم ولا يشكل الربا

بالتسوية هنا مع تفاوت قيمة الجزئين لانه اذا بطل البيع في جزء بطل من الثمن ما قابله وصح البيع في ذلك

الجزء كان الباطل من الثمن ما قابله وهنا كذلك فان الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع

ولو لم يعد قيمته الجزء فان قلنا بصحة التدبير واجرائه مجرى الاتلاف صح التدبير والبيع في الجميع

لعدم عود ازيد من الجزء وقد حصل البيع وان قلنا ببطلانه فان لم يعد العبد مع التنقيص بطل البيع

بطلانا وان عادت بتنقيص البيع دون التدبير فالاقوى اجراؤه مجرى تدبير الشريك و

يحتمل بطلانهما معا ان قلنا بعود الملك الى المشتري مع رجوع المالك في التدبير لانتقاله الى

المشتري مدبرا فيلزم من صحة البيع صحة التدبير فان قلنا بعود الملك الى البايع احتمل بطلان

التدبير وصحة البيع في خدمته من الثلث بالمحاباة فيها فيرجع الى الورثة بعد الموت لانصراف

البيع الى خدمته حال حيوة المولى تنبيه الواجب على قول الشيخ للبايع فان اعتقه المشتري فالاقرب انه لم

ولو دبره فالولاء لمن اعتق بموته ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا وان حلف العبد المدعي وكذا انكار الوصية

والوكالة والبيع الجايز بخلاف انكار الطلاق ولو ضم الى التدبير مع العتق قدم العتق وان ضم مع الوصية

بالعتق احتمل تقديمهم لتوقف العتق على الاعتاق بعد الموت وحصول العتق فيه بالموت وتقديم السابق

ولو قال له المولى اذا اديت الي او الى ورثتي كذا فانت حر كان رجوعا وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا

في تدبير الحامل وبالعكس فاذا استفاد المدبر مالا في حيوة مولاه فهو له مولاه وان كان بعده فان خرج

المدبر من الثلث فالكسب له والا كان له بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة ولو ادعى الوارث

سبق الكسب على الموت والعبد تاخره قدم قوله فان اقاما بينة قدمت بينة الوارث لانه لو خرج من الثلث ولو لم يحلف

شيا سواه وكان الكسب مثلي قيمته قدم قول العبد ايضا ونحكم للورثة بما وصل اليهم من الكسب

باقرارهم وحق العبد ما بقي الذي اعتق باقرارهم من ما الذي كسبه اشكال ويقبل اقرار الورثة

مجرى الاجارة لم يحصل الاول بدخلها الدور فيعلق عتق شي وله من كسبه شي والورثة شيان

به من نفسه وكسبه فالعبد وكسبه في تقدير خمسة اشياء فالشيء ثمانية عشر ظهر من نفسه ثمانية عشر ومن
كسبه ضعف ذلك وللورثة من نفسه وكسبه ستة وثلاثون وعلى الثاني يعتق سبعة اتساعه ولو ترك به
عشرون ونحوه يستخرج حكم ما قصر الكسب فيه عن ضعفه او تخلّف شيئاً معه واذا جنى على المدبر بما دون
النفس فالارش للمولى والتدبير باق ولو قتل بطل وكان للمولى قيمته مدبراً ولو قتل عبداً عمداً قتل به
ان شاء الولي او استرقه وكذا لو قتل الحر ولا يقتل الحر به ولو جنى المدبر تعلق ارش جنايته برقبته وللمولى
فكه بارش الجناية وباقل الامرين فيبقى على التدبير وله بيعه او تسليمه الى المجني عليه او وليه
فينقض تدبيره ان استغرقت قيمته والا بطل فيما يخرج عن ملكه قيل وله ان يبيع خدمته ان شاء
الجناية فيبقى على تدبيره وليس له ان يرجع في تدبيره ويبيعه فيبطل التدبير ولو باعه ابتداءً ولو مات
المولى قبل افتكاكه وقبل تملك المجني عليه له انعتق ويثبت ارش الجناية في رقبته ويأتي ترك مولاه ولو
كان له تخطاه ولو دبر عبدين وله دين بقدر ضعفهما عتق من يخرج القرعة قدر ثلثهما وكان الآخر
الباقي موقوفاً فاذا استوفي الدين عتق من اخرجته القرعة قدر ثلثه وما فضل عتق من الآخر
حتى يعتقا معاً بمقدار ثلث التركة منهما ولو تعذر استيفاؤه لم يزد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من
وقعت عليه القرعة مستحقاً بطل العتق فيه وعتق من الآخر ثلثه ولو دبر عبداً وله دين بقدره عتق ثلثه
ورق ثلثه ووقف ثلثه ولو كان له ابنان على احدهما ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه لان حصة
المديون من المديون كالمستوفي ويسقط عنه من الدين نصفه لانه قدر حصته من الميراث ويبقى للآخر
النصف وكلما استوفي منه شيئاً عتق قدر ثلثه ولو كان الضعف ديناً عليهما بالسوية عتق ولو تفاوتا
فيه بالنسبة الى كل منهما ولو قتل مولاه احتمل بطلان تدبيره مقابلة بنقيض مطلوبه كالوارث ولو
ابق بطل التدبير اما ام الولد فلا لانها تعتق من نصيب ولدها **تنبيه** يعتبر المدبر من الثلث حين
الوفاة من التدبير فيجب نقصان الحمل الذي بطل التدبير به فيما بالتشقيص ولو فرض حمله على اشكال فلو لم
يملك سواه وكانت قيمته سليماً ثلاثين ومدبراً عشرين ولم يرجع ثمة الا احتمل بطلان التدبير مطلقاً

لاستلزامه التصرف بالوصية في اكثر من الثلث بل البطلان فيه لعدم من العتق والصحة تعويض النقص
كالاتلاف فيعتق الثلث في الاول ومع البطلان لو اجاز بعض الورثة نفذ في حصته من الاصل وفي حق باقي
الورثة من الثلث والنقص كما لو دبر احد الشريكين وهو اقوى من استلزام التدبير نفوذه من الاصل
بالنسبة اليه ان كان منجزاً وتاثيره في العتق معجلاً ويعتبر خروج قيمته مدبراً من الثلث في حق غير
المجيز سليماً فلو كان للميت عشرون عتق كله باجازة بعض الورثة ولو كان مريضاً فاجازه كان ابتداءً
ولو لم يكن سواه بطل على كل تقدير البطلان ولو كان نذر قدر ما يزيد على الثلث مما اجازه جزءاً
صح اجازته من الثلث ويعتبر قيمته الاولى لكونها سبب البطلان على اشكال ينشأ من العقد والاجازة
فيقف في حصة الآخر من الثلث فيعتق جزءاً من حصة الآخر ويسقط باعتبار القيمة الاولى بالنسبة الى غير
المجيز ولم يتساو ويحتمل ان اعتبار الاولى انما يرتب هذه الاحكام ويحتمل اذا لم يكن على تقدير
البطلان الصحة لانه تنفذ اجازته في ثلث حصته فيلزم نفوذ العتق في جزء من حصة الآخر المسلم
اعتبار القيمة الاولى في حق المجيز على اشكال ويحتمل مما استلزامه لتوقف الشيء على نفسه اذ الصحة متوقفة
على اعتبار القيمة الاولى المتوقف على نفوذ في جزء من حصة الآخر المتوقفة على الصحة لما ولو اجاز الآخر صحت
اجازة المريض من الثلث بقيمته الآن قطعاً **المقصد الثاني** في الكتابة وفيه فصول **الاول** في ماهيته
الكتابة وهي معاملة مستقلة ليست بيعاً للعبد من نفسه ولا عتقاً بصفة فلو باعه نفسه بثمن
مؤجل ففي الصحة نظر وهي عقد لازم من الطرفين الا اذا كانت مشروطة فيعجز العبد وقيل ان كانت مشروطة
كانت جائزة من طرف العبد لانه له تعجيز نفسه وليس بجيد اذ يجب عليه السعي ويجبر عليه ولو اتفقا
على التقايل صح ولو ابراه من مال الكتابة برئ وانعتق بالابراء ولا يثبت فيها خيار المجلس وليست
واجبة بل مستحبة مع الامانة والاكتساب وتتأكد مع سؤال المملوك ولو عدما او احدهما صارت
مباحة ولا يصح من دون الاجل على رأي ولا بد من ايجاب وقبول وعوض وهي اما مطلقة او مشروطة
فالمطلقة ان يقتصر على العقد شرط كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على

العقد والأجل والعوض والنية والمشروطة أن يضيف إلى ذلك قوله فإن عجزت فأنت ردّ في الرق وكلما
يشترطه المولى على المكاتب في العقد لازم إذا لم يخالف المشروع **الفصل الثاني** في الأركان وهي أربعة
الأول العقد وهو كاتبتك على ألف مثلاً في نجم فصاعداً متفقة أو مختلفة فتقول مع ذلك إلى
قوله فإذا أديت فأنت حر فيه نظر ولا بد فيه من نية ذلك إذا لم يصرح لفظاً فإذا أدى انعتق وإن لم
يتلفظ بالضميمة على رأي وإذا عجز المشروط كان للمولى ردّه في الرق وحد العجز أن يؤخر نجماً إلى نجم
أو يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل أن يؤخر نجماً عن محله وإذا أعاده كان ذلك بالخدمة ويستحب
للمولى الصبر عليه **الركن الثاني** العوض وشروطه أربعة **الأول** أن يكون ديناً فلا يصح على عين
لأنها إن كانت ملكاً للمولى لأن العبد لا يملك شيئاً وإن ملكه مولاه **الثاني** أن يكون منجماً على رأي والأقوى
عندي جواز الحلول ولو شرطناه لم يجب أكثر من نجم ولا حد في الكثرة وإذا شرطناه وجب أن يكون
معلوماً ولو أبهمها الأجل كقدوم الحاج وإدراك الثمرات لم يصح ولو قال كاتبتك على أن تؤدي إليّ في شهر
كذا على أن يكون الشهر ظرفاً للأداء لم يصح على إشكال إلا أن يعين وقته وإذا تعددت النجوم جازت
تساويها واختلافها وكذا يجوز اختلاف المقادير فيها مختلفة ومتساوية وفي اشتراط اتصال الأجل بالعقد
إشكال والأقرب المنع فلو كاتبه على أداء دينار بعد خدمة شهر صح ولا يلزم تأخير الدينار إلى أجل آخر
فإن مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على
الأقوى ولو كاتبه ثم حبسه فعليه أجرة مدة حبسه وقيل يجب تأجيله مثلها ولو اتفقا على أن يعجل شيئاً ويعتق
في الحال وعليه الوفاء فإن تعذر فالأقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفع قبل النجم لم يجب على السيد قبضه
وإذا دفع بعد الحلول وجب عليه القبول أو الإبراء فإن امتنع من أحدهما قبضه الحاكم فإن تلف فمن السيد
الثالث أن يكون معلوم الوصف والقدر فلو كان أحدهما مجهولاً لم يصح ويجب أن يذكر في الوصف كل ما
تثبت الجهالة بتركه فإن كان من الأثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وإن كان من العروض وصفه كوصف
السلم ولا يتقدر قدره قلة وكثرة نعم يكره تجاوز قيمته ويجوز أن يكون عيناً ومنفعة ولا بد من

وصف المنفعة بما يرفع الجهالة وتتقدر إما بالعمل كخياطة هذا الثوب أو بالمدة كالخدمة والسكنى
ولو جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع أو الإجارة أو النكاح صح وإن يتحد العوض ويبسط
العوض عليها ولو كاتبه المولى إياه بعوض واحد صح ويبسط على حصصهما ولو اختلفا عوضاً أو أجلاً اختلفت
حصتهما أو اتفقت وليس له الدفع إلى أحدهما دون الآخر فإن فعل شاركه الآخر إلا أن يأذن أحدهما لصاحبه
ولو كاتب عبدين له في عقد صح ويبسط العوض على القيمتين يوم العقد وأيهما أدى عتق ومن عجز أو تعذرت منابه
خاصة وأيهما عجز رق خاصة ولو شرط كفالة كل منهما لصاحبه جاز ولو شرط الضمان تحول ما على كل منهما على
صاحبه وانعتقا **الرابع** أن يكون مما يصح تملك المولى له فلا يصح على ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير
ولو كاتب الذمي بشيء منها صح فإن تقابضا قبل الإسلام عتق وبرئ ولو تقابضا البعض برئ منه بحصته
فإن أسلما أو أحدهما ثم تقابضا بعض ... لم تبطل الكتابة وكان على العبد القيمة عند مستحقه
ولو دفع المال فظهر العوض محرماً وغصبه وامتنع من قيمته فإن أقام بينة لم يلزم قبوله وإن لم يكن بينة حلف
العبد وألزم المولى القبض أو الإبراء فإن قبض ... أولاً ولا ترك
في يده وفي انتزاعه نظر فإن امتنع من القبض قبضه الحاكم وحكم بعتق العبد **الثاني** لو شرط عوضاً
لم يلزمه قبول غيره إلا الأجود **الثالث** لو قبض أحد السيدين ما كان يخصه بإذن الآخر عتق نصيب القابض
وتقوم عليه نصيب الآذن ولا يسري العتق وله نصف الولاء وما يأخذ الآذن مما في يده بعد ذلك ومع العجز الآخر
الباقي بين العبد وسيده الثاني أن يبطل كتابة الثاني بموت أو عجز وقيل يبقى بين العبد وسيده القابض
وكذا على القول بالسراية لو أبطلت كتابة الشريك بعجز أو موت لأن نصفه عتق بالكتابة فحصة ما عتق
بالكتابة للعبد وحصة ما عتق بالسراية للمولى وعلى قول الشيخ بالسراية في المكاتب فإن لم يعتق بعجزه
ويحتمل أن يكون الجميع للعبد لانقطاع تصرف المولى عنه فإن كان العتق بالأداء **الرابع** لو ظهر استحقاق
المدفوع بطل العتق وقيل لا لأن دفعت إلى الآن ولا فسخ الكتابة ولو كان بعد الأداء مات عبداً ولو ظهر
معيباً تخير بين الأرش والرد فيبطل العتق على إشكال ولو تجدد في العوض عيب عند السيد لم يمنع

من ذمته بالعيب او له مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع ولو نكل العبد عن اليمين حلف السيد واستحق الارش ولو
قال له السيد عجله فدفع المستحق ان اتحدتم يعتق بذلك فان ادعى المكاتب قصد انشاء العتق وقدم قول
السيد الخامس لو اقام العبد شاهدا واحدا على الدفع حلف معه وان تعذر الشاهد واليمين في
العتق ولو حلف السيد فسخ الكتابة مع التأخير فان ادعى العبد غيبة الشهود انظر الى ان يحضرهم فان لم
يحضرهم حلف السيد فان حضر بعد ان شاهدا بينة الحرية السادس لو ابرأه السيد من مال الكتابة بري
وعتق ولو ابرأه من البعض بري منه وكان على الكتابة في الباقي ولو اقر بالقبض عتق وان كان مريضا
فان كان دعوى تهمة فكذلك والا نفذ من الثلث السابع يجوز بيع مال الكتابة والوصية به فان كان
البيع فاسدا او ادى العبد المال الى المشتري احتمل العتق لانه يتضمن الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل
فيرجع السيد على المشتري ان كان من غير جنس الثمن والا تقاصا بينه والا تقدم برجع ذو الفضل وعدمه لانه
لم يقبض بالنيابة ولا يستنيبه وانما قبض لنفسه بحكم المعاوضة فلا فرق بين التصريح وعدمه فيبقى مال
الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع على المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري على البائع فان سلم المشتري الى
البائع لم يعتق لانه قبضه بغير اذن المكاتب فاشبه ما لو اخذه منه بغير اذنه على اشكال ينشأ من تعيين العبد
اياه بالمال الكتابة بالدفع ولا يحكم بعجزه مع الدفع الفاسد فان افلس المشتري لم يحكم بعجزه على اشكال
الثامن لو ادعى دفع مال الكتابة الى سيديه وصدق احدهما عتق نصيبه ويقبل شهادته على صاحبه
ان اعترف المنكر بالاذن في الاقباض بالنسبة الى براءة ذمة العبد وان لم يوجد التهمة والا فلا ويحلف
المنكر ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه وهو ربع مال الكتابة فان رجع على العبد بكمال نصيبه
استقر قبض المصدق لنفسه وان رجع على الشريك بنصف نصيبه في المشترك ويرجع على الشريك بنصف
ما قبضه ثم رجع على العبد بالنصف الاخر ولا يرجع العبد على المصدق ولا بالعكس فان عجز العبد عن
اداء الربع كان له استرقاق نصيبه في المشترك ويرجع على الشريك بنصف ما قبضه ولا سراية هنا على قول
العامة بسراية الكتابة لان المصدق والعبد يعتقدان حرية الجميع وغصبية المنكر والمنكر يعتقد رق الجميع

الجميع اما المصدق فظاهر لعدم قبضه واما نصف شريكه فلانه ان عتق بعضه وبقي بعضه رقا فالجميع مشغول
على خلاف ذلك التاسع لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما ليعطي حصته ويدفع الباقي الى شريكه
فانكر حلف وبري ولو قال دفعت اليه حقي الى شريكي حصته حلف الشريك ولا نزاع بين العبد والشريك
وللشريك مطالبة العبد بجميع حصته بغير يمين وقبضه ومطالبة المدعي بالباقي بعد اليمين اذ لم يعترف
المكاتب شيئا ولا يرجع العبد فان عجز العبد فللشريك استرقاق نصفه قيل او تقويم على القابض نصيب
الشريك لاعتراف العبد بالرق بخلاف الاول ويحتمل عدمه لاعتراف القابض بحرية الجميع والشريك برقبة
الجميع فان صدق القابض وادعى انه دفع الى شريكه النصف حلف الشريك ورجع على من شاء فان رجع على
المصدق بجميع حصته عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على العبد رجع العبد على القابض سواء صدقه
في دفعه الى المنكر او كذبه فان عجز العبد كان له استرقاقه ان القابض ثم يسلمها فان تعذر كان له تعجيزه و
استرقاق نصيبه ومشاركة القابض في النصف الاخر فيقبضه عوضا عن نصيبه قيل او يقوم على الشريك
القابض نصيبه الا ان يصدق العبد في الدفع فلا يقوم لاعترافه بانه حر وان هذا ظلم بالاسترقاق العاشر
لو اختلفا في القدر او الجنس او الوصف فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل تقديم قول العبد ولو اختلفا في الاداء قدم قول
السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة او في النجوم فكذلك الحادي عشر لو قبض من احد مكاتبيه ثم ادعى
صيرورتها اليه [illegible] انه لا يستحق القرعة فان ادعى كل منهما علمه حلف على نفي العلم ولو مات حلف
الورثة على نفي العلم ايضا ولو اقام احد العبدين بينة بانه الذي ثبت سواء كان قبل القرعة او بعدها او تظهر
فساد القرعة لان البينة اقوى ويحتمل عتقهما معا الثاني عشر يجوز ان يعجل المكاتب بعض العوض
قبل الاجل ليسقط ولا يجوز الزيادة على تأخير ويجوز ان يصالحه على مائة مؤجلة بمائة او اكثر لا بمعجل
لانه بيع دين بمثله على راي الركن الثالث السيد ويشترط البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز
التصرف فلو كاتب الطفل او المجنون او المكره او السكران او الغافل او الساهي او المحجور عليه لسفه
او فلس لم يصح وكذا المرتد وان اذن له الولي والاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده صح ولو

كان العبد مسلماً ففي صحة كتابته نظر اقربه المنع بل يجبر على بيعه من مسلم اما لو اسلم بعد الكتابة فالاقرب
اللزوم لكن لو عجز تعجيزه فاسترق بيع عليه ويحتمل عدم التعجيز ولو اشترى مسلماً فكاتبه لم يصح الشرا
ولا الكتابة ولو اسلم فكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي مثله صح ولو جاآ الينا فقهر احدهما
صاحبه بطلت الكتابة فان كان هو القاهر ملك سيده وان كان السيد فقد قهره على ابطال الكتابة ورده
رقيقاً وكذا لو قهر السيد بعد عتقه وان دخلا في عقد فقهر احدهما الآخر في دار الاسلام لم تبطل الكتابة
لانها دار الحظر لا يتوصل فيها القهر الا بالحق ولو دخلا مستأمنين لم يمنعا من الرجوع ولو اراد العبد الرجوع لم يجبر على
الرجوع مع مولاه فان اقام السيد واستحيا عقدنا امانا لنفسه ولو ان يوكل في قبضه ويعتق مع الاداء ثم يعقد
امانا له فان اقام والا رجع ولو عجز استرق وعبيد الى السيد ولو ارتد المولى لم يبطل كتابته وان كان عن فطرة
انتقل الى ورثته وان كان عن غيرها فكذلك ان كان العبد مسلماً لوجوب بيعه عليه ويحتمل دفع عوضها
موقوفاً فان اسلم ثبتت الصحة وان قتل او مات بطلت وان ادى حال الردة ثم يحكم بعتقه بل يكون
موقوفاً فان اسلم ظهر صحة الدفع والعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد الى الحاكم لا اليه ويعتق ولو ادى
فان دفع اليه كان موقوفاً او باطلاً على التردد وفي اشتراط الحاكم في الحجر في تعجيزه بالدفع الى المرتد
مع التلف اشكال ولو اسلم وجب عليه ما اخذه في الردة ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة
على راي ويصح كتابة المريض من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فان خرج عتق اجمع عند الاداء وان لم
يكن صح في ثلثه وكان الباقي رقاً على راي **الركن الرابع** العبد وشرطان التكليف والاسلام فلو
كاتب الصبي او المجنون لم ينعقد اذ ليس لهما اهلية العقود ولو كاتب غير المسلم كافراً فالاقرب البطلان
ولو كاتب مثله لم يصح على اشكال ويجوز ان يكاتب بعض عبده على راي وحصة من المشترك او من المعتق
بعضه ولو كانت حصة بغير اذن شريكه صح فيه وان كره السيد ولا يسري الكتابة الى باقي حصته ولا الى
حصة الشريك نعم اذا ادى جميع مال الكتابة عتق كله ويقوم حصة شريكه عليه ان كان موسراً ولو كان له
يسري العتق الى باقيه وان ادى للشريك شيئاً الى مكاتبه وجب ان يؤدي مثله الى شريكه سوى اذن الشريك

الشريك في كتابته اولا ولو ادى في الكتابة من جميع كسبه لم يعتق ولو ادى في نجم المكاتب مثلاً ان هاياه وكسب
في نوبته او اعطي من سهم الرقاب لم يكن للآخر فيه شيء ولو ورث نجم الحر يوماً او نجم المكاتب اخذ من
سهم الرقاب كان له الدفع الى مكاتبه ولا شيء للآخر اذ لم يأخذ بسبب الرقبة شيئاً ولو كاتباه السيدان جاز
تساويا في العوض او اختلفا وسواء تساويا في الملك او اختلفا وسواء اتحد العقد او تعدد وليس له ان يؤدي
الى احدهما اكثر من مال الآخر ولا يقدمه **المبحث الرابع** في الاحكام وفيه مطالب **الاول** ما يحصل به العتق
وهو يحصل في الصحيح باداء جميع المال الا ان كان المكاتب مشروطاً او بالابرا او بالاعتاق او بالضمان عنه
ولا يحصل بحصة من النجوم جزء من الحرية حتى يؤدي الجميع اما المطلق فكلما ادى شيئاً انعتق بحسابه ولو بقي
على المشروط القدر ما يكن لم ينعتق فان عجز كان لمولاه استرقاقه والمشروط قبل الاداء كالقن فطرته
على مولاه ولو كاتباه عبداً لم ينعتق حصة احدهما الا باداء الجميع اليهما او بالاذن للآخر في الاداء ولو خلف ابنين
فادى نصيب احدهما عتق ولا ينعتق المكاتب بملك مال الكتابة بل باداءه وان كان قبل الاجل ان يقضي المالك
بقبضه جنسه ولو حل السيد وقبض النجوم لم يعتق حتى يسلم الى الولي ولو تلف في يد السيد فلا ضمان
اما لو اتلف السيد عليه مال الاداء تقاص ولو حل العبد كفى منه السيد عتق ولو ادعى الكتابة فصدقه احد
الوارثين وكذبه الآخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلاً والتحلف وصار نصفه مكاتباً والآخر رقاً
فان اعتقه المصدق سرى الى الباقي وان ابراه لم يسر فكذا ان ادى النجوم ولو عجز كان له رده في الرق
ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه فللذي بيده الاصدق فان ادعى المنكر ان في يده متقدم على دعا
الكتابة او في صحوة الوريث قدم قول الآخر مع يمينه ولو ظهر عيب في العوض فله رده وابطال العتق
ولحقه الارش فيبقى على العتق ولو تعيبت عنده كان له رده بالارش ولا ولو رضي المالك بالعيب فهل
يعتق من حين الرضا او القبض اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له رد العتق الى ان يسلم
الارش فان عجز كان له الاسترقاق كما لو عجز عن بعض النجوم **المطلب الثاني** في احكام الاداء يجب الايتاء
مع دفع النجم عند حلوله ولو كان غائباً قبضه الحاكم ولو قال هو حرام لم يقبل ويحتمل ان يتبرع الحاكم

في بيت المال الى ان يعتق مالكه وان يبقيه تخير الاقرب بقوله تكذيب نفسه اما لو عين لم يقبل
تكذيبه الا ان يكذبه المقر له ولو قبض من مال الصدقة وجب قبوله فان عجز فاسترق فالاقرب عدم زوال
ملكه عنه ولا يجب الانظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه ولو كان غائبا فالاقرب ان له الفسخ وكذا
لو كان له عروض لا تباع الا بعد مهلة ولو غاب بعد الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي
وان كان باذنه فليس له الآن تعجيزه بالتقدم على الانظار فيصير حتى يأتي ولو امتنع مع القدرة فهل للمولى
الاجبار او للحاكم او لا فيه نظر الاقرب ذلك وان منعناه كان له الفسخ وكذا في الزامه بالسعي ولو جن
العبد لم تنفسخ الكتابة وكذا المولى وكذا لو جنا معا فان للمولى الفسخ اذا لم يكن للمجنون مال فان كان
له دفعه الحاكم الا اذا علم ان المصلحة في الفسخ وللسيد الاستقلال باخذ النجوم ولو مات المشروط بطلت الكتابة
وان خلف وفاء لتعذر العتق ولو استخدمه شهرا وغرم الاجرة لم يلزمه الانظار بعد الاجل شهرا اما لو مات المشروط
لولاده وان بقي عليه درهم واولاده رق للمولى اما المطلق فيتحرر منه بقدر ما ادى ويكون الباقي رقا
لوارثه فللمولى من تركته بقدره ولوارثه بقدر الحرية ويؤدي الوارث التابع له في الكتابة من نصيب
الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق
او القيمة ولو تعذر الاستيفاء من بعضهم لغيبة او غيرها العتق من نصيب الباقي ما تخلف على الاب وعتق الجميع ولو
لم يكن تركة سعى في الجميع وليس للمؤدي مطالبة الغائب بحصته ومع الاداء يعتقون والاقرب ان للمولى
اجبارهم على الاداء وفي رواية تؤدي الاولاد المتخلف من الاصل ويعتقون الباقي ولو لم يؤد شيئا كان اولاده ارقا
والمال للمولى ولو كان الوارث حرا وقد عتق نصف المكاتب ورث بقدره والباقي للمولى ولا اداء ولو خلفهما
فللمولى النصف والباقي بينهما على ما بقي فيؤدي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه ويعتق ويرث هذا المطلق
ولو يرث [illegible] بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية ويحد الحر بقدر ما فيه من الحرية
ويحد العبد بالباقي ويحد المولى لو زنا بها بقدر الحرية دون الرقية ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكاة
ان وجبت عليه والا استحب على راي ولا يتقدر قلة ولا كثرة ويتضيق اذا بقي عليه اقل ما يسمى مالا ولو

ولو كان الكاتب عند مملوكا له فلا قرب ان له الفسخ لتحقيق العجز وفي المبسوط والتحرير ليس له الفسخ الا بعد الرفع الى الحاكم ش

ولو عجل قبل الحلول العتق بالاداء قيل وجب القبض او يجوز المقاصة قيل فيجب على المكاتب قبول الاتيان دفع
المالك من عين مال الكتابة او من جنسه ولو كان لمولاه دين فمات مع النجم فله ان يأخذ ما في يده بالدين
ويعجزه اذا لم يبق له الا ما يفي باحدهما ولو اراد تعجيزه قبل الحلول اجبره على المال بأخذه بالدين فيه اشكال
اما المطلق فليس له ان يأخذ منه الا ما يختاره المكاتب من الجهتين ولو كان عليه دين معاملة لاجنبي وارش
جناية احتمل التوزيع والباقي للمولى وتقديم الدين لان للارش متعلقا هو الرقبة ثم الارش ويقدم على النجم
فان مع العجز عليه وقيل لا تقديم من شاء ولو عجز بتقية وعليه ارش ودين معاملة سقطت النجوم ودفع ما
في يده على الحقين ويحتمل تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة والعكس لان صاحب الدين رضي بذمته ولصاحب
الارش تعجيزه حتى يبيع رقبته ولو اراد السيد فداءه ليبقى الكتابة جاز وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه
اذا لم يتعلق حقه بالرقبة ولو كان للسيد دين معاملة ضارب الغرماء لا بالنجم ولو كان مطلقا ضارب بالنجم
ايضا ولو مات المشروط كان ما في يده للديان خاصة فان قصر فلا شيء للمولى ولو كان عليه ارش جناية
ودين ولم يف ما تركه بالجميع قال الشيخ يبدأ بالدين لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مال
من جنس النجم وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما شيء رجع صاحب الفضل على الآخر ولو اختلفا جنسا
او وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما ويحتمل ان يجوز سواء تساويا او فضل احدهما ثم دفعه الى الآخر عوضا [illegible]
اذا لم يتقابضا [illegible] الا بائنا او عوضا او بالتقريب فهذا الحكم [illegible]
بعجز المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب المطلب الثالث في التصرفات وهي اما من السيد
او العبد اما السيد فيمتنع تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة سواء كان مشروطا او مطلقا الا مع عجز المشروط
واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب وان كان مشروطا قبل العجز ولا بيع النجوم لانه قبل ان يجب مال ولانه
لانه دين غير لازم فان قبض المشتري عتق المكاتب [illegible] على السادة [illegible] وليس له التصرف
في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء وله معاملة العبد بالبيع والشراء واخذ الشفعة منه وكذا باخذ العبد منه وليس له
منع العبد من السفر ولا من كل تصرف يستفيد به مالا ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل البطلان

ترك التكسب والعجز عن الفائدة فان سافر حينئذ ولم يمكن الرد كان له الفسخ وليس له وطي المكاتبة بالملك ولا
بالعقد ولو طاوعت حدّ على اشكال دون ... ويحرم عليهما ... ولو شرط الوطي في العقد فالاقوى بطلانه
ولو وطي ابنتها ولو وطي امة المكاتبة فان وطي المكاتبة او المكاتبة للشبهة فعليه المهر ولا يتكرر بتكرره الا مع الادا
والحد ولا تعزير والولد حر وتصير ام ولد ولا تبطل كتابتها ولو وطي المكاتبة مع علمها بالتحريم عزرا وهل يثبت
المهر مع المطاوعة اشكال ولو ثبت مع الاكراه واذا صارت ام ولد عتقت بموته من نصيب ولدها او بقيمتها مكاتبة و
يسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها لها ولو اعتقها مولاها عتقت وسقط كتابتها وما في يدها لها
ولو كاتباها ثم وطيها احدهما فنصيب الاخر عليه المهر فان عجزت فللاخر الرجوع على الواطي بنصف المهر ان لم
يكن دفعه فان حملت عتقت بعد عجزها وتبيّن في الحال وعليه نصف قيمتها لو ... كان او معسرا على اشكال
ونصف مهرها فتبطل الكتابة في حصة الشريك وتصير جميعها ام ولد ونصفها مكاتبا للواطي فان ادّى نصيبه
اليه عتقت وسرى الى الباقي لانه يملكه على قول الشيخ فان عجزت فسخ الكتابة كانت ام ولده فان مات
عتقت من نصيبه والولد حر وعليه نصف قيمته يوم الولادة فان وطياها معا للشبهة فعليهما مهران فان تساوى
الحال تساقطا وان وطي احدهما بكرا فعليه مهر بكر وعلى الاخر مهر ثيب واما العبد فليس له ان يتصرف
تصرفا ينافي الاكتساب كالمحاباة والهبة ... ما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض ولو اذن المولى في ذلك كله جاز وله
التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع من الحال ... وكذا الشرا ... بالحال لا بالمؤجل ... الشي ...
الشرا ... وليس له ان يشتري بالدين ... فلو اعتق باذن المولى صح ولو ...
احتمل الوقوف على الاجازة والبطلان وفي الكتابة اشكال من حيث انها معاوضة او عتق فان سوغناها فعجزا
معا استرقهما المولى وان عجز الثاني استرقه الاول ولو عجز الاول واسترق عتق الثاني ولو استرق الاول قبل ادا
الثاني كان الادا الى السيد وله ان ينفق مما في يده على نفسه ... بالمعروف ولو باع بمحاباة باذن سيده
صح وللمولى اخذه بالشفعة اذا كان شريكا ويصح اقرار المكاتب بالبيع والشرا والعيب والدين لانه يملك فيملك
الاقرار به وليس له ان يتزوج الا باذن مولاه فان فعل وقف على الاجازة او الادا وليس له ان يتسرى من دون اذنه

اذنه ولا يطأ مملوكته الا باذن مولاه فان حملت فالولد ... ولم ينعتق عليه فان ادى عتق وعتق الولد وان عجز
رقّا معا وليس له ان يزوج عبده من امته الا باذن مولاه ولا يعير دابته ولا يهدي هدية ولا يحج وفي ثبوت
الربا بينه وبين مولاه اشكال ولا يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن وليس للمكاتب ان يتزوج الا باذنه فلو
بادر وقف على الاجازة وهل له ان يشتري من ينعتق عليه الاقرب ذلك مع الاذن لا بدونه ولو قبل الوصية
ولو لهما او لم يكن في القبول ضرر بان يكون مكتسبا واذا اشتراه او قبله في الوصية ملكه وليس له بيعه ولا
هبة ولا اخراجه عن ملكه ولا ينعتق عليه فان عجز ورد في الرق استرقهما المولى وان ادى عتقا معا وكسبه للمكاتب
لانه ملكه ونفقته عليه لانه ملكه لا من جهة القرابة ولو اعتقه بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده صح
كان القريب معتقا ايضا كما لو ابراه ولو مات مكاتب له على قريبه ... للمولاه وللمكاتب ان يشتري امرأته وللمكاتبة
زوجها وينفسخ النكاح ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات وورثته او بعضه انفسخ النكاح واذا اعتق فالاقرب ان
كان الولا موقوفا فان مات رقيقا استقر الولا للسيد وان اعتق ... فله فان مات العتيق في مدة التوقف
احتمل ان يكون للسيد وللمكاتب موقوفا ولو اشتري من ينعتق على مولاه صح فان عجز واسترقه المولى عتق
عليه والا فلا **المطلب الرابع** في احكام الجنايات اما جناياته فان كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا
فللوارث القصاص ويصير كالميت وان كان طرفا فللمولى القصاص فلا تبطل الكتابة وان كانت خطا
تعلقت برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى فان كان ما في يده يفي بالحقين اخرجهما الادا
ولو قصر دفع الارش اولا فان عجز كان للمولى استرقاقه فان لم يكن مال فسخ المولى وسقط الارش لانه عبد
حينئذ ولا يثبت له مال عليه وسقط مال الكتابة بالفسخ ولو اعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الارش على
اشكال ولو كان ما في يده يفي باحدهما فاختار السيد تعجيل مال الكتابة صح وعتق ولزمه الارش وان قلنا على الخلاف
قطعا وان كانت على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة باقية وان كانت نفسا اقتص الوارث ويكون كما لو مات وان
كان خطا فله فك نفسه قبل الكتابة ... بالاقل او الارش على الخلاف فان قصر ما في يده عن الفك
باع الحاكم منه ما يفي عن الفك ويبقى المتخلف منه مكاتبا فان فسخ المولى صار عبدا مشتركا بينه وبين

المشتري فان صبر فادى عتق بالكتابة فان كان العبد موسرا او تمم حصة الشريك عليه بمعنى الاستسعاء واخذ
ما في يده بقدر قيمة المشتري وعتق وان لم يكن في يده مال بقي حصة الشريك على الرقية ولو لم يكن في يده
شيء اصلا ولم يف بالجناية الا قيمته اجمع بيع كله وبطلت الكتابة الا ان يفديه السيد فتبقى الكتابة بحالها ولو
ادى الى السيد اولا فان كان الحاكم قد حجر عليه لسؤال ولي الجناية لم يصح الدفع والاصح دعتق ويكون
الارش في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين او الارش على الخلاف وان اعتقه السيد
كان عليه فداؤه بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق كما لو قتله وان عجز فسخ السيد فداه بذلك او دفعه
ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في العمد والارش في الخطا فان كان ما في يده يفي بالجميع فك العبد وان لم
يكن معه مال تساووا في قيمته بالحصص ويستوي الاول والاخير في الاستيفاء وكذا لو حصل جميعها
بعد التعجيز ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفى وبطل حق الاخرين ولو عفي على مال شارك ولو اراد
البعض استوفى الباقون ولو جنى عبد المكاتب خطا فله ان يفكه بالاقل ولو اوجب الفك بالارش ولد
هنا لم يكن له ذلك الا باذن مولاه فان ملك المكاتب اباه فقتل عبدا للمكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما لا
يقتص منه في قتل الولد ولو جنى على غيره فهل له فكه بالاقل بناء على جواز شرائه ابتداء ولو جنى بعض عبيده
على بعض فله القصاص ان اوجبت حسما للجراءة وليس له العفو على مال وكذا ان كانت خطا لم يثبت لها حكم اذ
لا يجب على السيد على عبده مال ولو كانت الجناية عليه فان كانت خطا او شبه عمد وان كانت عمدا فله القصاص
الا ان يكون اباه ولو جنى المكاتب عليه لم تعترض عليه لغيره وان كان اباه مع احتمال القصاص لان حكم الاب معه
حكم الاحرار ولا قصاص لهم على [illegible] في غيره اجماعا ولو جنى ابن المكاتب لا تعدى له ان [illegible] ولو جنى
ابنه على عبده لم يكن له بيعه ولو جنى على عبد مولاه فللمولى القصاص او الارش واما الجناية عليه فان كانت
من حر فلا قصاص وان كانت عمدا ويثبت الارش وان كان الجاني المولى فالارش للمكاتب لا للسيد وان كانت
نفسا بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيده ولو كان جرحا فادى وعتق ثم سرى وجبت الدية لان اعتبار
الضمان بحال الاستقرار ويكون للورثة ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا فله القصاص في العمد وليس للمولى منعه

منعه منه وان عفى على مال ثبت له وان عفى مطلقا فالاقرب الجواز لان موجب العمد القصاص وليس
للسيد مطالبته باشتراط مال لانه تكسب وليس للسيد اجباره عليه اما لو جنى عليه عبد المولى واراد
الاقتصاص كان للمولى منعه على اشكال ولو كانت خطا لم يكن له منعه من الارش ولو ابرا الجاني من الارش في
الخطا توقف على اذن المولى واذا قتل المكاتب فهو كما لو مات هذا حكم المشروط اما المطلق فاذا ادى
من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى حينئذ على حر او مكاتب مثله او من انعتق منه اكثر اقتص منه في العمد
وان جنى على مملوك او من انعتق اقل منه فلا قصاص بل عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق
برقبته بقدر الرقية ولو كانت خطا تعلق بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقية وللمولى ان يفدي
نصيب الرقية بحصتها من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه
الارش ولو كان رقا او اقل حرية او مساويا اقتص في العمد

المطلب الخامس في الوصايا

الاصح الوصية
للمكاتب الغير الا ان يكون مطلقا انعتق بعضه فيصح بنسبة ما عتق منه ويبطل في الباقي ولو قصر الثلث
عن المعتق فيتوزع الثلث اشكال اقربه الا فان عجز عن اداء الكتابة اعتق منه الباقي احتمل السراية لا
تخلطا عن [illegible] الرقيق وتقوم قيمة عبد عتق نصفه مثلا ونصفه مكاتب ان لم يفسخ وبقي على الكتابة
وان فسخ تقوم نصفه رق فيتبع سعي العبد ولو اوصى لمكاتبه صح وان كان مشروطا او تقاص الورثة بمال
الكتابة عتق وان زاد احدهما اعتبر الاقل فان خرج من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل
عتق منه بحسبه الثلث وبطلت في الزائد وسعى في باقي الكتابة لا في باقي القيمة فان عجز استرق الورثة بقدر
الباقي عليه هذا لو اعتقه ولو ابراه احتمل ذلك ايضا للمساواة الابراء والبطلان ولو اوصى بعتقه ثم مات [illegible]
في غيره عتق ثلثه معجلا ولا يسقط الحلول ويسعى في ثلثاه مكاتبا [illegible] ولا تصح الوصية برقبته ان
كان مشروطا كما لا يصح بيعه ولو اوصى به لمن ينعتق عليه او باعه عليه فالجواز اشكال ولو اضاف الوصية الى
عوده في الرق جاز كما لو قال لو عجز [illegible] مع عجزه وفسخ كتابته ويعود الوصية بمال الكتابة [illegible]
والثنتين والحكم المكاتبة الفاسدة يرتفع لاغيه ولو اوصى برقبته صح ولو اوصى بما في ذمته لم يصح [illegible]

بالمعين منه ولو وصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له
ولو وصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند العجز وان انظره الوارث ولو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء
الكل فالاقرب الجواز لتناول اللفظ اياه ولو قال ضعوا عنه ما شاء من الكتابة فشاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض
ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو وصى له باكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وله في زيادة وتعيينها الى
الورثة ولو قال ضعوا الاكثر ومثله فهو وصية بما عليه ويبطل في الزائد لعدم محله ولو قال اكثر ما عليه
فذلك ثلاثة ارباع وله في زيادة ولو قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما يختاره ولو قال ضعوا نجما تخير
الوارث ولو قال ضعوا عنه اكبر نجومه وضعوا عنه اكثرها ولو قال ضعوا عنه اكثر نجومه احتمل الزايد على
النصف منها واحد اكثرها قدرا ولو تساوت قدرا صرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط نجومه وكان
فيها اوسط واحد تعين مثل ان يتساوى قدرا واجلا او عددها فرد كالثلاثة والخمسة والسبعة
والثاني والثالث والرابع اوساط ولو كانت زوجا واختلف القدر كالمايتين والمايتين والثلاثماية
فالمايتان وسط ولو تساوى القدر واختلف الاجل مثل ان يكون اثنان الى شهر وواحد الى شهرين و
واحد الى ثلاثة اشهر تعين ما هو الى شهرين ولو اتفقت الثلاثة في واحد تعين ولو كان لها وسط قدرا
او اجلا او عددا مختلفة فالاختيار الى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب ارادة شيء منها حلف
الورثة على نفي العلم وعينوا ما ارادوا ومتى كان العدد وترا فاوسطه واحد فان كان شفعا كاربعة و
فاوسط اثنان ويصح تدبير المكاتب فان عجز وفسخ الكتابة بقي التدبير وان ادى وعتق بطل التدبير
وان مات السيد قبل ادائه وعجزه عتق بالتدبير ان احتمله الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر
الثلث وسقط من الكتابة بقدره وعتق منه وما في يده له ولو وصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل حلول
النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه فان حل حلف انه لم يعلم في يده مالا فادعوه واذا اعتق
كان ما في يده له انه لم يكن بكتابته فسخ لان العجز لا يفسخ الكتابة بل يستحق به والورثة عتق المكاتب
من غير وصية فكيمتهم وولاه لهم ولو اعتقه الموصى له بمال الكتابة لم يعتق ولو ابراه من المال عتق وله

ولو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له من المال له والتعجيز الى الورثة لان الحق ثبت لهم بعجزه
له وبهيمه عند الم ويحتمل الموصى له لتسلطه على العتق بالابراء كانه حق له في الصبر ولو وصى بالمال
للمساكين صحت فيما انقبضه فلم اليه عتق وان سلم الى المساكين او الى الورثة لم يعتق ولم يبرأ وان
التعيين الى الموصى وان اوصى بدفع المال الى من يعين القضا عنه ان لو كان فرادى قضا ديونه بطلها
كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضا او يدفع الى القيم بحضورهم لان المال للورثة ولهم التعجيز
في جهات القضا وللقيم بالقضا حق فيه لان له منعهم من التصرف في التركة قبل القضا

المطلب السادس

في حكم الولد لا يدخل الحمل في كتابة امه ولو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعتقها سواء
كانت مطلقة ولو اعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره ولا يكون موقوفا وان اعتق معها
لان الكتابة عقد معاوضة ولو تزوجت كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها تحررت من نصيب
ولدها ولو بقي عليها شيء من مال الكتابة بعد موت المولى فان عجزت سعت في الباقي فلو لم يكن ولد فالكتابة
بحالها وللمولى عتق ولد المكاتبة وفيه اشكال ينشأ من منعها من الاستعانة بكسبه عند الاشراف على
العجز وولد امة المكاتب من زنا او مملوك فهو موقوف على ما يتبناه فان قتل فعلى قاتله قيمته لامه تستعين
بها وما كسبه وارش جنايته فانه موقوف فان عتق فله وان رق فللسيد وان اشرفت امه على العجز
وهم المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق امه واسترقاقها فما له لامه وتجهيزه
من كسبه فان نقص فالكمال على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى وطئها
فان وطئ للشبهة فعليه المهر لامها فان حملت صارت ام ولد فان عتقت الام عتقت والا حسبت من
نصيب ولدها عند موت مولاها ولو اتت بولد وادعت تاخره عن الكتابة فقدم قول السيد مع اليمين ولو
اختلف السيد والمكاتب في ولده فقال كل منهما انه ملكه بان تزوج المكاتب امة سيده ثم اشتراها فولدت
النكاح فيما ياتي به حين التزوج للسيد وبعده لا فيقدم قول المكاتب لثبوت يده عليه والمكاتبة
وان كانت يدها على الولد الا انها لا تدعي الملك بل الانفاق والسيد يدعي الملك لا بابا الانفاق ولو استولد

المكاتب جارية فولده كهيئته يعتق بعتقه ويرق برقه وللمولى عتقه على اشكال والجارية ام ولد المكاتب
ليس له بيعها مسائل الاول المكاتب وفطرته على مولاه بخلاف المطلق ويكفّر بالصوم ولو كفّر
بالعتق او الاطعام لم يجز ولو اذن المولى فالوجه الاجزاء الثاني لو ملك نصف المكاتب نفسه فكسبه
بينه وبين المولى ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاجبار على اشكال الثالث لو ابرأه بعض الورثة
من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوّم عليه وكذا لو اعتق نصيبه على اشكال الرابع لو مات
المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص فان ادى الى كل ذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض حصته دون
الباقين لم يعتق منه شيء ولو كان بعضهم غائبا دفع الى وكيله فان فقد فالحاكم ويعتق بالاداء وكذا للمولى
عليه المقصد الرابع في الاستيلاد وفيه مطلبان الاول في تحققه وهو يثبت بوطء امته وحملها
منه في ملكه فلو وطئ امة غيره وولدت منه ثم ملكها لم تصر ام ولد سواء كان زنا او بعقد صحيح او شبهة
فيه الرق للمولى وسواء ملكها حاملا او بعد ولادتها في ملكه وملكها بعد ولادتها ولو كان ولدها حرا بان يطأ امة
غيره بشبهة ثم ملكها قيل تصير ام ولده ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولد ولا يشترط
الحرية ولو اشتراها فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء وقبله فرجحت حالة عدم الحمل على عدم الاستيلاد
اما لو نفاه فانه ينتفي الاستيلاد قطعا وفي افتقار نفي الولد الى اللعان اشكال ولو وطئ جارية ولده الكبير
او الصغير قبل التقويم فحملت لم تصر ام ولد ان تقوم على الصغير وصارت ام ولد وعليه قيمة الجارية دون
المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة ولو زوج امته ثم وطئها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر وثبت
للامة حكم الاستيلاد ولو ملك امه او اخته او بنته من الرضاع انعتق على الاقوى وقيل لا ينعتق فلو وطئ
احديهن فعل حراما وثبت لهن حكم الاستيلاد وكذا لو ملك وثنية فاستولدها او ملك الكافر مسلمة
فاستولدها او وطئ امته المرهونة او ربّ المال الامة المضاربة فان حكم الاستيلاد ثابت في ذلك كله وهل
يثبت حكم الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن ان يجعل مكانها رهنا وتوفيه
الدين اولا فالاقرب المنع ان لم يكن سواها او الاقوى لما ... القراض فانه يبطل القراض فيها وان كان فيها ربح

جعل الربح في مال المضاربة واذا وطئ الكافر امة الكافرة وحملت فاسلمت قيل تباع عليه وقيل يحال
بينه وبينها ويجعل على يد امرأة ثقة وانما يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلاثة الاول ان تعلق منه بحر
وانما تعلق بمملوك من مولاها في موضعين ان يكون الواطئ عبدا قد ملكه مولاه الموطوءة وقلنا انه يملك
بالتمليك وان يكون الواطئ مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية مملوكة ولا يثبت حكم الاستيلاد في
الاول اما الثاني فان عجز استرق المولى الجميع وان عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه
الثاني ان تعلق منه في ملكه اما بوطء مباح او محرم كالوطء في الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار
والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم يكن ام ولد سواء علقت بمملوك كالزنا او العقد مع اشتراط الولد رقا على المشتري
والمشتري اذا ظهر الاستحقاق الثالث ان تضع ما يظهر انه حمل ولو علقة فالاقرب ...
الاعتداد بها المطلب الثاني في الاحكام ام الولد مملوكة لا تعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها فاذا
مات مولاها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيبه منها وسعت في
الباقي وقيل تقوم على الولد وقال الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه وهي قبل موت مولاها
ملك له يجوز له التصرف فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها ووطؤها
واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها وملك كسبها وتزويجها قهرا وكتابتها وتدبيرها فاذا مات
ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان لولدها ولد حيا
احتمل الحاقه بالولد ان كان وارثا ومطلقا والعدم ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها
اذا كان دينا على مولاها ولا شيء له سواها والاقرب عدم اشتراط موت المولى ويجوز بيعها لو كانت
رهنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة وكذا المولى ولو ارتدت لم يبطل حكم
الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما
ومات فاعتقت فتنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا
ولدت فاقتلها وقيل يفعل بها ما يفعل بالمرتدة ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو تزوجت بعبد او بحر

شرطت رقبة اولاده كان اولاده عبيدا يجوز بيعهم في حياة المولى وبعد وفاته وما في بطن الولد

لورثة سيدها ولا تصح الوصية لام الولد من مولاها فانها تعتق من الوصية فان قصرت عن قيمتها عتق الفاضل

من نصيب الولد وقيل يعتق من النصيب ويبطل الوصية ولو جنت ام الولد خطا تعلقت الجناية برقبتها ويجبر

المولى بين دفعها الى المجني عليه او ما قابل جنايتها وبين فدائها باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها

قيمتها على راي ولا يجب على المولى الفداء عينا ومع الدفع يملكها المجني عليه او ورثته ملكا طلقا ان شاء باعها

والقصور كيف شاء واوجب على جماعة تخيير المولى ايضا بين الفداء والدفع اليهم على قدر الجنايات هذا

ان جنت ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعده تخير المولى بين الفداء ثانيا وبين التسليم الى الثاني ولو كانت الجناية

على مولاها او على من يرثه مولاها لم يخرج عن حكم الاستيلاد ولو مات ثم ان بيعها السيد لم يجب على

المولى شيء ولو نقصت قيمتها وازاد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو زادت القيمة وجب قيمتها معيبة

بعيب الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجني عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجني

عليه ولو اختلفا قدم قول المجني عليه ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها ولو نقص لو عيبها فعليه الارش ولو

باعها مولاها مع موته وكان باطلا فلو مات الولد لم يستقر الى المشتري وان كان بعد البيع بلا انفصاله لا

يبطل الاستيلاد ولو قتلها مولاها عمدا اقاد اعتق الورثة وللمولى ارش الجناية عليها وعلى ولدها وعليه قيمتها

على من غصبها ولو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد حكم ثم رجعا غرما قيمة الولد لانه يكون بهما ان شهد

ولا يغرمان في الحال قيمة الجارية لانها انما ازالا سلطنة البيع ولا قيمة له وتحتمل الارش بل الى بعد الموت لانها

محسوبة على الولد وهو ايضا هذا الولد اشكال فان قلنا به فالاقرب ان للورثة تغريمهما حصته ولو لم يجعل

من الحالي لعفوان بالولد والتكذيب عن ما قيمة ديجة امه حصته من الميراث لباقي الورثة لان انما الميراث

كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول الايمان وفيه فصول

الاول وحقيقتها اليمين عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته وانما

ينعقد بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرا النسمة او باسمائه المختصة به

كقوله والله والرحمن والقديم الاول الذي ليس قبله شيء او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان امكن فيها

المشاركة كقوله والرب والخالق والرازق وكذا ذلك ينعقد به مع القصد اليه وحده ولا ينعقد بما لا ينصرف

اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف تسوية الحرمة بالمشاركة ولو قال وحق

الله او علم الله فان قصد المعاني لم ينعقد وان قصد كونه قادرا عالما ينعقد انعقدت ولو قال وجلال

وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او اشهد بالله انعقدت

ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد مجردا او قال وحق الله على الاقوى او اعزم بالله او احلف

بالطلاق او العتاق او التحريم او الظهار او بالمخلوقات المشرفة كالنبي او الائمة عليهم السلام او الكعبة او القران

او احلف بالابوين او بشيء من الكواكب او بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او الائمة عليهم على راي او قال هو يهودي

او مشرك او عبدي حر ان كان كذا او ايمان البيعة تلزمني لم ينعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو ولو

خفض ونوى اليمين دون حرف انعقدت وكذا لو قال ها الله او ايم الله او ايمن الله او من الله او م الله ولو قال

في اقسمت او اقسم اردت الاخبار او العزم قبل منه والاستثناء بمشية الله يوقف اليمين بشرطين الاتصال

النطق فلو انفصل او انفصل بما جرت العادة به كالتنفس والسعال اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان لاغيا

وكذا يقع لاغيا لو نواه من غير نطق ولا بد من القصد بالاستثناء حالة ايقاعه لحال اليمين فلو قصد الجزم

او سبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا ولو لم ينو حال اليمين بل حين فراغه منها وقت النطق

به اثر ويصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان المعقودة نفيها فلو قال لا اشربن اليوم الا ان يشاء الله ولا

اشرب الا ان يشاء الله لم يحنث بالشرب والترك كما في الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء وان شاء

الله اشرب اليوم وبين تاخيره وضابط التعليق بمشية الله ان المحلوف عليه ان كان واجبا او مندوبا انعقد والا فلا

ولو قال والله لا اشربن اليوم ان شاء الله زيد فحنث ان زيد لم يشرب فان ترك حتى مضى اليوم حنث وان لم

يشا زيد لم يلزمه يمين وكذا لو لم يعلم مشيته بموت او غيبة او جنون ولو قال والله اشرب الا ان يشاء زيد

فقد منع نفسه الشرب الا ان يوجد مشية زيد فان شاء زيد الشرب وان لم يشا لم يشرب وان جهلت

بعينه او موت او جنون لم يشرب وان شرب حنث لانه منع نفسه الآن بوجود المشية فليس له الشرب
قبل وجودها ولو قال والله لاشربن الآن الا ان يشاء زيد فقد الزم نفسه الشرب الآن الا ان يريد الآن ان لا يشرب لان
الاستثناء والمستثنى منه متضادان والمستثنى منه ايجاب للشرب بيمينه فان شرب قبل مشية زيد برّ وان
قال زيد قد شئت ان لا يشرب انحلت لانها معلقة بعدم مشيته لترك الشرب ولم يتقدم فلم يوجد شرطها
ولو قال قد شئت ان يشرب او ما شئت ان لا يشرب لم ينحل لان هذه المشية غير المستثناة فان خفيت
مشيته لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم المشية وهي معدومة بحكم الاصل والتحقيق ان يقال انه ان قصد بقوله
الا ان يشاء زيد ان لا يشرب فالحكم ما تقدم وان قصد الا ان يشاء زيد ان اشرب فالحكم بضد ما تقدم والتعليق
ثابت هنا ايضا وان جهل الامران احتمل ما تقدم والبطلان ولو قال والله لا اشرب ان شاء زيد فقال قد
شئت ان لا اشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث لان الامتناع من الشرب معلق بمشيته ولم تثبت
مشيته فلم يثبت الامتناع ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وفي دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول

المقصد الثاني في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية فلو حلف الصبي او
المجنون او المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم ينعقد ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان
بصريح او كناية وهي يمين اللغو وينعقد بالقصد ولا ينعقد يمين الولد مع والده الا مع اذنه ولا المرأة مع
زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح اما فيهما فينعقد
من دون اذنهم ولو قيل انما انعقادها لهم كان وجها فلهم الحل في الوقت مع نهي الوالد والزوج و
المولى ولو مات الاب او طلق المرأة او اعتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت وكل موضع
يثبت لهم الحل فلا كفارة معه على الحالف ولا عليهم ولو اذن لهم في اليمين انعقدت اجماعا ولا يجوز لهم
من الاتيان بمقتضاها وهل للمولى المنع من الاداء في الموسع او المطلق في اول اوقات الامكان اشكال ولو
قال الحالف لم اقصد قبل منه ودين بنيته ويأثم مع الكذب وتصح اليمين من الكافر على رأي فان اطلق و
اسلم لم يسقط الفعل وكذا ان قيده بوقت واسلم قبل خروجه فان حنث وجبت الكفارة ولو اسلم بعد فوات

فوات الوقت ولم يكن قد فعل حنث ووجبت الكفارة لكنها تسقط باسلامه المقصد الثالث في
متعلق اليمين وفيه مطالب الاول في متعلق اليمين بقول مطلق انما تنعقد اليمين على فعل الواجب
او المندوب او المباح اذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية والدنيوية او كان فعله ارجح او على ترك
الحرام او المكروه او المرجوح في الدين والدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر ولو حلف على فعل حرام او مكروه
او مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب لم تنعقد اليمين ولا كفارة بالترك بل قد يجب الترك
كما في فعل الحرام وترك الواجب وينبغي كغيرها ان يحلف ان لا يتزوج على امرأته ولا يتسرى ولا ينعقد
على الماضي نفيا كانت او اثباتا ولا يجب فيها كفارة وان كان كاذبا متعمدا وهي الغموس وانما تنعقد على المستقبل
ولا تنعقد على فعل الغير الا في حق الحالف ولا المقسم عليه ولا المستحلف ولا يجب بتركه كفارة وانما تنعقد
على الممكن فان تجدد العجز انحلت كمن حلف ليحج عامه فعجز واليمين اما واجبة مثل ان يتضمن تخليص
معصوم الدم من القتل واما مندوبة كالتي تتضمن الصلح بين المتخاصمين واما مباحة كالتي تقع على فعل
مباح ما لم يكثر واما مكروهة كالمتعلقة بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام فالايمان
الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة ويتأكد الكراهة في الغموس على قليل المال وقد يجب الكاذبة اذا
تضمنت تخليص مؤمن او مال مظلوم او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية
وجب ان يوري ما يخلصه عن الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة المطلب الثاني في المتعلقة
بالمأكل والمشرب قاعدة مبنى اليمين على نية الحالف فان نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق
الظاهر او يخالفه كالعام يريد به الخاص كأن يحلف لا اكل لحما فانه نوى نوعا معينا او العكس مثل ان يحلف
لا شربت لك الماء من عطش يريد به قطع كل ما له فيه منة وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة يريد بها المجاز
وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس ولو اطلق حمل على العرفي دون اللغوي ولو نوى ولم يقصد احدهما بعينه
فهل يحمل على العرفي او اللغوي اشكال اقربه الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ انحلت اليمين لا على المنوي
لعدم قصده ولا المنوي لعدم النطق ولو لم ينو شيئا حمل على حقيقته المتعارفة اذا عرفت هذا فلو حلف ان لا

بأكل هذه الحنطة فطحنها دقيقاً أو سويقاً فأكله لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل الدقيق فخبزه وأكله ولا يأكل
لحماً فأكل الية أو شحماً وهو ما في وسط العظام أو دماغاً وهو ما في وسط الرأس ويحنث بالرأس والكارع
ولحم الصيد والميتة والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب والرية والمصران والكرش والطرف ولا يحنث في
الشحم باللحم ولا شحم الظهر على إشكال ولا بما في الجنب أو تضاعيف اللحم ولا في اللبن بالزبد والسمن والجبن
ويحنث في أكل السمن بما طبخ بالخبز وعلى الطعام مدًّا بالاستهلاك ولو حلف لا يأكل رأساً انصرف إلى المتعارف كالبقر
والغنم ولا يبرد دون رأس الطيور والسمك والجراد على إشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب والبسر بالمنصف
أما في الرطب والبسرة فلا ويندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة ولا يدخل الخضروات كالقثاء والخيار
وفي البطيخ إشكال والأدم ما يؤتدم به يابساً أو رطباً كالدبس ولو حلف لا يأكل خلاً فاصطبغ به حنث وكذا
السكباج ولا يحنث في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا بينهما ويحنث باللبن بلبن الصيد والأنعام
والآدمية والحليب والمخيض والرائب ولو حلف لا يأكل ثمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث إلا بأكل الجميع أو
يتيقن أكلها أو يجب ترك الاستيعاب ولو بواحدة وهل يجب اجتناب المحصور غير المشتبه إشكال أقربه
ذلك وإن حرمنا المشتبه بالأجنبية لأصالة التحريم هناك والإباحة هنا ولو تلف منه تمرة لم يحنث بالباقي
مع الشك ولو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه مع غيره لم يحنث وإن اقتسماه على إشكال ولو
اشترى كل منهما طعاماً أو امتزج فأكل الزائد على ما اشتراه الآخر حنث ولو حلف لا يأكل من لحم شاة ولا يشرب
من لبنها لم الأم الخاصة ولا يسري التحريم إلى النسل على رأي ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فأكله اليوم
حنث تحقق المخالفة ولزمه الكفارة معجلاً على إشكال وكذا لو هلك الطعام قبل الغد أو في يومه من قبله
ولا يحنث لو هلك لا من سببه ولو حلف لا يأكل سويقاً فشربه أو لا يشربه فأكله لم يحنث أو لا يشرب فمص قصب
السكر أو حب الرمان لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل سكراً فوضعه في فمه فذاب وابتلعه ولو حلف لا يطعم
لا يذوق حنث بالأكل والشرب والمص ولو حلف لا يأكل قوتاً انصرف إلى التمر والخبز والزبيب واللحم واللبن
لأنها أقوات بعض البلدان كالأضيرة مما يعتاد بعض الناس والى عادة بلده وهو الأقرب ويحنث

ويحنث بالحب الذي يخبز كالسمسمات ولا يحنث بالعنب والخل والحصرم والطعام يصرف إلى القوت والأدم
والحلوى والتمر الجامد والمائع دون الماء وما لم يجر العادة بأكله كورق الشجر والتراب ويحنث بالشعير
بالحبات التي في الحنطة منه إلا أن يقصد المفرد ولو حلف على شيء بالإشارة فتغيرت صفته بأن استحال
أجزاؤه وتغير اسمه مثل أن يحلف لا أكلت هذه البيضة فصار فرخاً أو هذه الحنطة فصارت زرعاً لم يحنث
وإن زال اسمه مع بقاء أجزائه مثل لا أكلت هذا الرطب فصار تمراً أو دبساً أو خلاً أو ناطفاً أو صار كشكاً
أو هذا اللحم فصار جزوراً فإنه يحنث ولو تغيرت الإضافة مثل لا أكلت هذا رطب زيد فباعه على عمرو
حنث الأقرب اعتبار الإضافة وإذا حلف ليفعلن شيئاً لا يبرأ إلا بفعل الجميع ولو حلف لا يفعله وأطلق
ففعل بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف غيرها صير إليه ولو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبرأ إلا بالجميع ولو حلف
ليشربن ماء الفرات برئ بالبعض ولو قصد خلاف مدلول العرف حمل على قصده ولو حلف لا شربت ماء الكوز
لم يحنث بالبعض ويحنث في ماء الفرات به ولو حلف لا شرب من الفرات حنث بالكرع منها ومن الشرب من آنية
اغترفت منها وقيل بالكرع خاصة ولو حلف على فعل شيئين ومثل لا أكل لحماً وخبزاً ولا أشرب لبناً أو نحوه
المنع من الجميع أو من كل واحد حمل على قصده وإلا على الأول فلا يحنث بأحدهما ولو كرر حنث بكل منهما
ولو قال لا أكل لحماً ولا شرب لبناً بالفتح وهو من أهل العربية لم يحنث إلا بالجميع لا بالآحاد ولو حلف على
السمن لم يحنث بالأدهان بخلاف العكس ولو حلف لا يأكل بيضاً دان يأكل ما في كم زيد فإذا هو بيض
برئ بجعله في ناطف وأكله
المطلب الثالث في البيت والدار إذا حلف على الدخول لم يحنث بصعوده
على السطح من خارج وإن كان محجراً فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد ولا تتعلق الحرمة على المحرم
ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا يدخل بيتاً فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول إذا صار
بحيث لو رد الباب لكان من ورائه ويحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب ولو حلف لا دخل
بيتاً حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة إن كان بدوياً وإلا فلا ولا يحنث بالكعبة والحمام لأن البيت ما جعل
بإزاء السكنى وكذا الدهليز والصفة ولو حلف ليخرجن فصعد السطح ففي البر إشكال ولو حلف على فعل

وان كان يغيب الى المدة كالابتداء حنث بهما والا فبالابتداء ولو حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها
وكذا لو قال لا تزوجت هذه او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء خاصة ولو قال لا سكنت وهو
ساكن بها او لا اسكنت زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة وبالابتداء ويتخير وجه عقيب اليمين ولو عاد لا
للسكنى بل لنقل متاع او عيادة مريض بها او شبهه لم يحنث وكذا لو قال لا اركب وهو راكب او لا البس وهو لابس
حنث بالابتداء والاستدامة وفي التطيب اشكال اقربه الحنث بالابتداء خاصة ولو حلف لا يسكن حنث بالمكث
بعد الخروج منها ولو قام لنقل رحله وقماشه لم يحنث ولا يجب نقل الاهل والرحل ولا يحنث بتركهما
مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والاستدامة ولو انتقل احدهما برئ فلو
كانا في بيتين من خان او دار متسعة لكل بيت باب وغلق فليسا متساكنين بخلاف ما لو لم ينفرد بغلق
ولو كانا في دار فخرج احدهما وقسماها حجرتين وفتحا لكل واحدة بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل واحد
منهما في حجرة لم يحنث ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما متساكنان حنث ولو قال لا ساكنته في هذه الدار
فقسماها حجرتين وبينهما حاجز ثم سكنا لم يحنث ولو حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه
خاصة وإيابه او اهله وتنحل اليمين بعد العود **المطلب الرابع** في العقود والاطلاق ينصرف الى الصحيح
منها فلو حلف ليبيعن انصرف الى الصحيح منها دون الفاسد الا في الحج بعد كالبيت والعمرة
فان اليمين على عدم البيع لا تنطلق الا الى الصحيح لا الى الصورة نعم الاقرب اشتراط الاما ليس على الصحيح
ويحنث بالبيع مع الخيار والمجلس لتحقق البيع وانما يحنث بالايجاب والقبول لا باحدهما فلو اوجب
ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف ليبيعن لم يبر ولم يحنث على فعل الغير ويحنث بالايجاب في ما لا
لا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها قد يقع بعد الموت قبل والهبة ولو حلف ليتزوجن على امرأته بتزوج
بالايجاب والقبول من غير دخول لان الغيظ يحصل به بل بالخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر ما لم يحصل به
كالتزويج بالعجوز ولو حلف لا يأكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة معوضة او رجع اليه بعيب
او ما ملكه بقسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف لا يشتري او لا يتزوج فوكل فعقد الوكيل

او لا يبيع مع

ومنه اذا قال وهبت قيل انه وهب وان لم يقبل الموهوب بخلاف البيع ش

الوكيل او قال لا بنيت بيتا فبناه الصانع بامره او استيجاره او لا ضربت وهو سلطان فامر به فالحنث
اشكال ينشأ من معارضة العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف فلو قال لا استخدمه فخدمه بغير
امره لم يحنث ولو قال لا ابيع او لا اشتري او لا اتزوج فوكل في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف لا
كلمت عبدا اشتراه زيد فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امرأة تزوجها زيد فقبل وكيله في عقد
ويحنث لو قال تزوجه زيدا وعبده ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باقل ففي الحنث اشكال ولا يحنث
بالاكثر قطعا وبالعكس في الشراء ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة و
العمرى على اشكال والوقف والصدقة ولو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق
الى العين والدين والحال والمؤجل وان كان المديون معسرا او العبد الآبق والمدبر ولو حلف ليتصدقن
بماله لم يبر الا بالجميع دون المكاتب وام الولد وفي المنفعة كاجارة الدار نظر **المطلب الخامس** في الاضافات
والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوك ولو بالوقف وان لم يكن مسكنه لا المسكونة باعارة
وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستأجر وفي المغصوب اشكال ولا يدخل المملوك مع عدم السكنى
واليمين تابعة للاضافة مع عدم الاشارة فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه فخرج عنه او
لا يكلم زوجته فطلقها او لا يستخدم عبده فباعه انحلت اليمين ولو قيد بالاشارة كقوله لا دخلت هذه الدار
لم تنحل اليمين ولو جمع كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت عبد زيد هذا فالاقرب بقاء اليمين مع
عدم الاضافة ولو قال لا آكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة او لا كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنث بالاكل
والكلام تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب ولو استجد
بابا آخر فدخل به حنث سواء ازيل الباب الاول او بقي ولو قلع الباب وحول الى باب آخر وبقي الممر حنث
بدخوله لان الاعتبار في الدخول بالممر لا بالمصراع ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من
باب آخر وان حول الخشب الى الثاني ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو قال لا اركب
دابة العبد لم يحنث الا بما يملكه بعد العتق ان جعلنا الملك مع الرق ويحنث بالمكاتب وان كان مشروطا لانقطاع

تصرف المولى عن اجابة ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس ما
غزلت فلانة حنث بالماضي من الغزل اما لو قال لا البس ثوبا من غزلها شمل الماضي والمستقبل ولا يحنث
بالمخيط من غزلها او كان سداه منه اذا ذكر الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به ففي الحنث اشكال
ولا يحنث لو فتقه فاتزر به واذا علق على الاشارة دامت بدوام العين كقوله لا اكلت هذا ولا كلمته ولو علق
على الوصف انحلت بعدمه كقوله لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم سخلة فتكلم من اعتق او اكل لحم بقرة ولو جمعهما
فالاقرب تغليب الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد او لا اكلت لحم هذه السخلة فيعتق او تكبر ولو حلف لا يخرج بغير اذنه
فاذن بحيث لا يسمع المأذون ففي الحنث اشكال واذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت دارا
فدخل براحا كان دارا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا احتمل الحنث بدخولها
وعدمه للتردد بين الرجوع الى الاشارة او الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة هو فيهم عالما
ولم يستثنه حنث وكذا لو استثناه بان نوى الدخول على غيره خاصة على اشكال ولو قال لا كلمته فسلم على جماعة
هو فيهم وعزله بالنية او اللفظ لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف ليعطين من يبشره فهو لاول مخبر
بالسار سواء تعدد او اتحد ولو قال من يخبرني استحق الثاني ايضا مع الاول ولو قال من يدخل داري فدخلها
واحد استحق وان لم يدخل غيره ولو قال لآخر من يدخل داري فهو آخر داخل قبل موته لان الاطلاق يقتضي
وجوده حال الحيوة ولو حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ والتبر وهو [illegible] وفي [illegible]
[illegible] ولو حلف انه يدخل لم يبر الا بدخول كله ولو حلف ان لا يدخل لم يحنث ببعضه كراسه ويده ولو حلف لا
يلبس ثوبا فاشتراه او بثمنه ثوبا ولبسه لم يحنث المطلب السادس في الكلام لو قال والله لا كلمتك فتنح
حنث بقوله تنح عني دون الاول ولو قال ابدا لم يحنث الا بالدهر او ما عاش وكذا لو قال احيانا او حينا
ولو علق شيئا لذلك حاصلا او منقودا فاشكال ويحنث لو شتمه ولو كان نائما لم يحنث وكذا لو ارسل او اشار
فيهم ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال ولو حلف لا يتكلم ففي الحنث بقراءة القرآن او تسبيح
او التسويح نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي لم يبر الا بصلاة تامة ولو حلف لا يصلي فالاقرب الحنث بالتحرم

دون التحريمة اذا افسدها ولو حلف لا يكلمه فكلم غيره بقصد اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع
لنوم او غفلة حنث ولو كلمه حال نومه او اغماء او غيبة او موته لم يحنث وبحث حال الجنون ولو سلم عليه
حنث ولو صلى به اماما لم يحنث اذا لم يقصده بالتسليم المطلب السابع في الخصومات لو حلف لا ياوي
مع زوجته في دار فاوى معها في غيرها فان قصد الجفاء حنث والا فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها بيتا ولو
حلف ليضربن عبده مائة سوط [illegible] ضربه واحدة [illegible] فيه العدد والاقرب المنع فلو اقتضت
المصلحة ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويكفي ظن الوصول ويجري ما يسمى به
ضاربا ولا يشترط ايلامه اما لو حلف ليضربنه مائة سوط فالاقرب اجزاء الضغث ولا يبر بالسوط الواحد مائة
مرة هذا في الحد والتعزير اما لو اقتضت المصلحة الضرب فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف على الضرب حنث
باللطم واللكم والضرب بعود او عصا لا بالعض والخنق ونتف الشعر الموجع ولو حلف ليرفعن منكرا الا رفعه الى
الحاكم لم يجب المبادرة فان قصد المعين والا احتمل [illegible] ولو عين فعزل قبل الرفع اليه ففي
الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات القاضي قبل الوصول اليه لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه قبل رفعه ففي
وجوب الدفع اشكال ولو حلف لا تكفلت بمال فكفل بدنا لم يحنث وان استعقب الالزام المال عند العجز
ولو حلف لا يفارق غريمه فهرب منه الغريم ولم يتبعه لم يحنث على اشكال وكذا لو اصطحبا في المشي فهما
الغريم ووقفا فان المفارقة من الغريم اما لو قال لا نفترق حنث منهما ولو قال لا فارقتك حتى استوفي
حقي فابرأه حنث على اشكال ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج رديا او ناقصا لم يحنث وكذا لو خرج
مستحقا فاخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقرب عدم الحنث لوجوب مفارقته فهو كالمكره ولو احاله
ففارقه حنث على اشكال ينشأ من البراءة اما لو ظن انه قد بر بذلك ففارقه لم يحنث وكذا لو كانت عليه
لا فارقتك ولي قبلك حق لم يحنث بالحوالة والابراء وفي قبض العوض على الحق اشكال ولو وكل فقبض
الوكيل قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابرأه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا
فقبل هبته حنث المطلب الثامن في التقديم والتأخير لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاخرجه فان

فان تلف الطعام قبل الغد او مات الحالف انحلت اليمين ولو تلف في اثناء الغد بعد التمكن من الاكل حنث
ولو حنث في يومه ولم يفعل الا بعد خروج الغد انحلت اليمين ولو حلف ليضربن عبده غدا فمرض العبد او
غاب لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد بل يتضيق العقد ولا يبرّ بضربه ميتا ولا بضرب
غير مولم ولا بخنقه ونتف شعره وعض ساقه وان آلمه ولو قال لاقضين حقك غدا فمات صاحبه ففي
وجوب التسليم الى الورثة في الغد اشكال ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال فعليه احضار المال
والترصد للهلال وان سلم قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين حقك الى شهر كان غاية ولو قال الى حين
او زمان قيل يحمل على النذر في الصوم وفيه نظر والاقرب انه لا يحنث بالتاخير الى ان يفوت بموت احدهما
فحينئذ يتحقق الحنث وكذا الاشكال لو قال لا كلمته حينا او زمانا او حقبا ثمانون عاما او الدهر والوقت
والعمر والطويل والقريب والبعيد والقليل والكثير ولو حلف ليهجرنه دهرا او كالحقبة ولو قال لا
كلمته الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد ولو حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث
ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت والا حنث ولو كان عذرا انتفى الحنث **النظر الرابع** في اللواحق
يكفي في الاثبات الاتيان بجزئي من الماهية في وقت ما ولا بد في النفي من الامتناع من جميع الجزئيات في جميع
الاوقات الا ان يعين جزئيا معينا او وقتا بعينه واذا حلف ليفعلن لم يجب البدار بل يجوز التاخير الى
آخر اوقات الامكان وهو حين الظن بالوفاة فيتعين ايقاعه قبل ذلك بقدر ايقاعه ويتحقق الحنث
بالمخالفة اختيارا سواء كان عمدا او سهوا كما لو حلف لا يدخل فركب دابة او قعد في سفينة او حمله انسان
ودخلت الدار او السفينة او الحامل باذنه ولو سكت مع القدرة فنحو ذلك على اشكال ولا يتحقق الحنث مع الاكراه
ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف على النفي مع انعقاده يقتضي التحريم كما ان الحلف على الاثبات يقتضي
الوجوب ويجوز ان يتاول في يمينه اذا كان مظلوما ولو تاول الظالم لم ينفعه والتاويل ان يأتي بكلام
يقصد غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول هو اخي ويقصد اخوه في الاسلام او بالمشابهة او يعني بالسقف
البناء السماء وبالبناء او الفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل او يقول ما رايت فلانا ويعني

ويعني ما ضربت رئته وكذا ذكره يعني قطعت ذكره او يقول جواري احرار ويعني السفن او نسائي طوالق ويعني
اقاربه من النساء او يقول ما كاتبت فلانا يعني كتابة العبيد ولا عرفته جعلته عريفا ولا اعلمته جعلته اعلم
الشفه ولا سألته حاجة اي شجرة صغيرة ولا اكلت دجاجة يعني الكبة من الغزل ولا في بيتي فراش اي
صغار الابل ولا بارية اي سكين تبرى بها او يقول ما لفلان عندي وديعة ويعني بها الذي ما او ما اكلت
منه شيئا ويعني بعد ما اكلت ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية وكذا يجوز استعمال
الحيل المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم وتم مقصوده فلو حملت المراة ابنها على الزنا بامراة
لتمنع اباه من العقد عليها اثمت وتمت الحيلة ولو عقد الولد اثم ولو وري من اليمين باستحلاف
قاض وخشي ان ادعاه ان يقبل الغريم منكرا جاز الحلف على انكار الاستدانة ويعني دينا يجب عليه
وجوبا مع المعرفة بها وكذا لو خاف الحبس وهو معسر والنية ابدا نية المدعي ان كان محقا ولو ورّى الحالف
الكاذب لم ينفعه توريته وكانت اليمين مصروفة الى ما قصده المدعي ونية الحالف اذا كان مظلوما ولو
اكره على اليمين على ترك المباح حلف وورى مثل ان يوري انه لا يفعل في السماء او بالشام ولو اكره
على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت يجعل ما موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم فقال نعم وعنى
الابل او حلف انه لم يأخذ ثورا وعنى القطعة الكبيرة من الاقط او جملا وعنى به السحاب او عنزا وعنى به الاكمة
جاز ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه ليحنث بالنقيضين ولو حلف ليخبرنه بعدد حب الرمان خرج
بالعدد الممكن **المقصد الثاني** في النذر وفيه فصول **الاول** الناذر والنذر اما الناذر فيشترط فيه البلوغ
والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر لتعذر
نية القربة في حقه نعم يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر مكرها او غير قاصد لسكر او غفلة او نوم او غضب رافع
القصد او غفلة لم يقع ويشترط في نذر المراة بالتطوع اذن الزوج وفي نذر المملوك اذن المولى ولو بادر لم
ينعقد وان تحرر قبل وقوعه فاسدا وان اجاز المالك لم يلزم والاقرب عندي ما تقدم في اليمين ويشترط فيه
ان يكون قادرا فلو نذر الصوم الشيخ العاجز عنه لم ينعقد واما صيغة النذر فان يقول ان عافاني

الله شلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما وهو اما نذر لجاج او غضب او نذر بر فالاول ان يقصد
منع نفسه من فعل او يوجب عليها فعلاً فالمنع ان دخلت الدار فلله علي صدقة والايجاب ان لم ادخل
فلله علي صدقة والثاني اما ان يعلقه بجزاء الشكر نعمة مثل ان رزقني الله ولدا فلله علي صدقة او دفع نقمة مثل
ان عافاني الله من المكروه فلله علي صدقة او لا يعلقه مثل مالي صدقة وفي هذه الاقسام الاربعة ان قيد النذر بقوله لله
انعقد والا فلا ويشترط في الصيغة نية القربة والنطق فلو قصد مع نفسه بالنذر التقرب لم ينعقد
ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على رأي بل لا بد من النطق وكون الشرط سائغا ان قصد الشكر والجزاء لطاعة
وفي الزجر النقيض بقوله لله علي فلو قال علي كذا ولم يقل لله استحب الوفاء ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا
ينعقد نذر المعصية ولا تجب كفارة كمن نذر ان يذبح ولده او غيره من المحرم ذبحه او ينهب مال المعصوم
او ان يشرب خمرا او يفعل محرما او ترك واجب بل انما ينعقد في طاعة اما واجب او مندوب او مباح يترجح
فعله في الدين او الدنيا او يتساوى فعله وتركه ولو كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على
فعل المكروه **الفصل الثاني** في الملتزم وفيه مطالب **الاول** الضابط في متعلق النذر ان يكون طاعة
مقدورا للناذر فلا ينعقد نذر غير الطاعة ولا غير المقدور كالصعود الى السماء ولو نذر الحج لعام او حج
الفسة احتمل البطلان لتعذره عادة فالنظر للامكان بالنظر الى قدرة الله تعالى ويجب المنذور
عينه ولو تجدد العجز ... ولو نذر الحج في عامه فصد سقط ولو نذر صوما فعجز
فكذلك لكن يندب الصدقة عن كل يوم بمد والاقرب الاستحباب واقسام الملتزم ثلاثة **الاول** كل
عبادة مقصودة كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق ويلزم بالنذر سواء كان مندوبا او
فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين وقيل لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لعدم قبوله
النذر وليس بجيد والفائدة في الكفارة ويلزم بصفاته كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلوة والغمس
في الوضوء سواء في ذلك الحج الواجب والمندوب وكذا الصلوة والوضوء **الثاني** القرب كعيادة المريض وافشاء
السلام وزيارة القادم ويجب بالنذر وكذا تجديد الوضوء **الثالث** المباحات كالاكل والشرب وترك وطئها

لزومها بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوي بها على العبادة او منع النفس من اكل الحرام وجب ولو نذر
الجهاد في جهة تعين ولو نذر قربة ولم يعين تخير في الصلوة او الصوم او اي قربة شاء **المطلب الثاني**
الصلاة وينصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنازة والدعاء
مع القصد ولو نذر الصلوة في الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر صلوة ونوى فريضة تداخلا
ونوى غيرها لم يتداخلا ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة
لم يكف التيمم الا مع تعذر الماء ولو نذر ركعة او سجدة احتمل البطلان ووجوب ما نذره خاصة وايجاب
ركعتين ولو نذر اتيان مسجد لزم والاقرب عدم ايجاب صلوة او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله
الحرام او بيت الله بمكة او بيت الله انصرف الى مكة ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فان كان
ممن يجب عليه احدهما عند الحضور لم ينعقد النذر والا انعقد ولو قال ان امشي وقصد معنى الزم والا بطل
لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجزه سواها المسجد ويجب السعي من دويرة اهله الا
ان يعين غيرها **المطلب الثالث** في الصوم ويجب في مطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يلزمه التبييت ولو نذر
صوم شهر لم يجب فيه التتابع ولو قيده بالتتابع وجب ولا يجب تبييت النية على اشكال مستأنف ايجاب
يوم غير الثاني فلا يجزي الثاني ولو عين يوما تعين ولو نذر التتابع في صوم شهر معين دون وجوب في
قضائه نظر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء العيدين ولا ايام التشريق لو صامه اذا كان بمنى ولا
شهر رمضان وهل يجزي في النذر الاقرب ذلك ويجب بافطاره عمدا الكفارة والقضاء ولا يجب قضاء
ما افطر في السفر والمرض والحيض ولو كان بغير معين لم يصم ايام التشريق ولو افطر في اثناء السنة بغير عذر
كفر وبنى وقيل استأنف وان شرط التتابع وان كان لعذر من مرض او سفر او حيض قضى ولا كفارة ولو
نذر سنة غير معينة لزمه اثنا عشر شهرا ولا يجزيه عنه رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان والشهر الهلالية
بين هلالين او ثلاثون يوما ويتخير بين التوالي والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيومين وقيل
بيوم وكذا لو كان بمنى ايام التشريق وصام ذا الحجة وكان ناقصا ... ثم يعتد تاما على راي ولو صام

سنة واحدة اكملها بشهر عن رمضان ويومين عن العيدين ولو شرط التتابع في المطلقة فاخل به استأنف
ولا كفارة وقيل يكفي بمجاوزة النصف ولا يقطع التتابع بالعيدين ورمضان والحيض والمرض ولو نذر صوم
شهر متتابع وجب ان يتوخى ما يصح فيه ذلك فلا يصوم ذا الحجة واقل التتابع ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما
ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر العيدين او في ايام التشريق او صوم الليل او مع الحيض
لم ينعقد وان يكون مقدورا فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فلم يصح سواء قدم ليلا او نهارا على اشكال ولو
نذره دائما سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه بنية رمضان لانه كالمستثنى
ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء على الاقوى ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين قيل
يصوم في الاول عن الكفارة وفي الثاني عن النذر ويحتمل صومه عن النذر فيهما لانه عذر لا يقطع التتابع
ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره ولو قدم ليلا لم يجب شيئا ولو اصبح بنية الافطار ثم بلغ
قدومه نذر الصوم ما في اليوم انعقد وحينئذ قد ينعقد بنذر يوم قدوم زيد ولو نذر الصوم في بلد معين قيل
صام اين شاء ولو نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة اشهر ولو نذر حينا وجب ستة اشهر ولو نوى غير ذلك لزمه
ما نواه ولو نذر صوم الدهر فان استثنى العيدين وايام التشريق صح والاقرب دخول رمضان فان نوى
دخول العيدين وايام التشريق بطل النذر ولو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق ولو
نذر صوم الدهر سفرا وحضرا وجب ولم يدخل رمضان في السفر بل افطاره ويقضيه لانه كالمستثنى لقوله تعالى
فعدة من ايام أخر وهل له تعجيل قضاء ما فاته من رمضان سفرا او حيضا او مرضا او يجب عليه الى ان يضيق
رمضان الثاني اشكال اقربه جواز التعجيل ولو عين يوما للقضاء فهل له افطاره قبل الزوال اختيارا اشكال
فان سوغناه ففي ايجاب كفارة خلف النذر اشكال ينشأ من انه افطر يوما من القضاء قبل الزوال ومن كون
العدول عن النذر سائغا بشرط القضاء فاذا احله فقد افطر يوما كان يجب صومه بالنذر لغير عذر اذ له
صوم القضاء ولم يفعل وبافطاره خرج عن كونه قضاء ولان سقوط الكفارة في اليوم الاول يوجب سقوطها في
اليوم الثاني وهكذا ولا لو افطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارة تبعا واحدة بهما او بها على اشكال ولو نذر صوم

يوم قدومه فظهر بطلانه قدومه في الغد فالاقرب ايجاب نية الصوم وان عرف قدومه بعد الزوال ولو نذر
صوم بعده يوم قدومه فبان انه ثم قدم يوم الجمعة بعد ما ظهر بطلان العقد وحصل في ذلك اليوم على جميع ذلك
اليوم ولو نذر ايام التطوع لزمه ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم يوم كامل الا ان قال بعض
يوم لا ازيد بطل ولو نذر صوم الاثنين دائما لم يجب القضاء الا ثانية الواقعة في شهر رمضان الا الخامس مع
الاشتباه على راي ولا يوم العيد على راي وفي الحيض والمرض اشكال ولو نذر ان يصوم شهرا قبل ما بعد قبله
رمضان فهو شوال وقيل شعبان وقيل رجب **المطلب الرابع** في الحج لو نذر ايقاع حجة الاسلام في عام فتأخر
عن عام الاستطاعة بطل ولو قيده بعام استطاعة انعقد فان اخل لزمه مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشيا
وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات ولو قيد احدهما لزم ولو نذر
الحج راكبا فان قلنا انه افضل انعقد الوصف والا فلا واذا لم ينعقد الوصف فيهما انعقد اصل الحج ولو نذر المشي
فعجز فان كان النذر معينا بسنة ركب ويستحب ان يسوق بدنة وقيل يجب ولا يسقط الاصل الا مع العجز عنه
مطلقا ولو كان النذر مطلقا توقع المكنة ولو ركب مختارا فان كان معينا كفر ولو كان مطلقا وجب الاستئناف
ماشيا ولا كفارة ولو ركب بعضا قضى كذلك وقيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف ناذر المشي في السفينة
عابرا نهرا استحبابا ويسقط المشي بعد طواف النساء ولو فاته الحج او فسد مع تعيينه ففي لزومه في قضاء الحج المشي
اشكال فان اوجبناه ففي الركوب اشكال ثم يلزم قضاء الحج المنذور ولو نذر الحج في عام فتعذر بمرض ففي
القضاء اشكال ولا قضاء لو تعذر بالصد ولو نذر ان يحج وله ان يحج به او عنه ثم مات حج بالولد او عنه من
صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي اجزائه عنهما اشكال واذا نذر الحج راكبا فحج ماشيا مع
القدرة قيل حنث ويجب الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي او الركوب الى بيت الله تعالى ولم يقصد شيئا منهما
بل الاتيان لم يجب احدهما بل القصد ولو نذر القصد الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا والمروة لزمه حج او عمرة
ولو نذر الى عرفة او الميقات يجب احدهما وفي انعقاد النذر اشكال ولو فسد الحج المنذور ماشيا في سنة معينة لزمه
الكفارة والقضاء ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج في عام ثم استطاع بدأ بالنذر وكذا لا مستطيعا ولو نذر

المستطيع الصرورة الحج في عام ونوى حجة الاسلام تداخلتا وان نوى غيرها فان قصد مع فقد الاستطاعة
انعقد وان قصد معها لم ينعقد وان اطلق قوي الانعقاد على اشكال ولو لم يحج حجة الاسلام والتزم في عامه
وجب عليه حجتان ان انعقد النذر وكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب تمام حجة الاسلام

المطلب الخامس الهدي اذا نذر هديا بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولو نذر الى غيرهما
لم ينعقد على اشكال ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وبمنى التفرقة وكذا منى لا غيرها على اشكال وينصرف
اطلاق الهدي الى مكة ومنى الى النعم ويجزئ اقل ما يسمى هديا منها وقيل يجزئ ولو بيضة ولو نذر
ان يهدي الى بيت الله تعالى غير النعم قيل بطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده
او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحجاج او الزائرين
ولو نذر ان يهدي بدنة انصرف الى انثى الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع
شياه واذا نذر التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو لم يذكر لفظ القربة والتضحية فاشكال واذا ذكر في النذر
لفظ التضحية لم يجزه الا ما يجزئ في التضحية وهي الثني السليم ولو نذر اهداء الطيب الى مكة لزم التبليغ على اشكال
ولم يجز الذبح ولو نذره في بقعة تعين وجب الذبح فيها ولو نذر ستر اعتاده الى مكة بطل النذر فلم يلزم به الا
ان يقصده فيصرف تصدقه فيها ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي عليه السلام و
الاقصى واذا نذر ضحية معينة الى مكة زال ملكه عنها فان اتلفها ضمن قيمتها ولو عابت نحرها على ما بها اذا
لم يكن عن تفريط ولو ضلت او عطبت كذلك ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن
صاحبها اجزأه وان لم يكن بامره وان لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولا يبيعها ويستحب الاكل بالنذر

المطلب السادس في الصدقة والعتق اذا نذر ان يتصدق واطلق لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو قيده بعين لزم ولو قال
بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال خطير او جزيل او جليل او عظيم فكالصدقة باقل ما يتمول ولو عين موضع
الصدقة لزم وصرف في اهله ومن حضره فان صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها ثم ان كان المال معينا
كفر والا فلا ولا يجزئه لو صرف في غيره عن اهل بلد النذر على اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم فان خاف

خاف الضرر قوّمه اجمع ثم يتصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة وله ان يتعين في المال وان يكتسب
والكسب له وهل يجب ان يتصدق بما لا يحتمل ثم تقويم المتقوم به اشكال ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله
في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او مصالح المسلمين كبناء القناطر او عمارة المساجد او
غير ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاولى بطلان النذر ولو نذر صرف
زكاة الواجبة على قوم باعيانهم من المستحقين لزم وهل له العدول الى الافضل كالافقر والاعدل والاقرب
المنع ولو نذر الصدقة بشيء معين لم يجز غيره ولا يجزئ القيمة ولو نذر جنسا ولو نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق
كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين قولان ويجزئ الصغير والكبير والمعيب والذكر والانثى ولو نذر ان
لا يبيع مملوكه لزم فان اضطر جاز بيعه على رأي ولو نذر عتق كل عبد له قديم لزم اعتاق من مضى له في ملكه ستة
اشهر ولو قصر الجميع عن ستة صرف الى الاسبق ولو نذر الصدقة فابرأ غريما احتسابا بنية التصدق اجزأ

المقصد الثالث في العهد وحكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انني متى كان كذا فعلي
كذا او علي عهد الله ان افعل كذا فان كان ما عاهد عليه فرضا او نفلا او ترك مكروه او محرم او فعل مباح
متساوي في الدين والدنيا او ارجح انعقد وان كان ضد ذلك لم ينعقد كان عاهد على فعل حرام او ترك
واجب فلو كان المباح الذي عاهد عليه تركه ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان في مصلحة
الدين او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على رأي ويشترط صدوره ممن يصح نذره ولا بد فيه من النية

المقصد الثالث في الكفارات والنظر في اطراف **الاول** في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او ما يحصل فيه
الامران فكفارة الجمع والمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطأ يجب فيها العتق اولا فان لم يجد فالصوم
شهرين متتابعين فان عجز فالطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال
وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع
وجوب صومه والنذر المعين على رأي وخلف النذر والعهد على رأي ويجب في كل منهما عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا او صيام شهرين متتابعين وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين ويجب بالحنث فيها عتق رقبة او اطعام

عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن ذلك صام ثلاثة ايام واما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً
وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وعندي ان افطار يوم من شهر رمضان عمداً
على محرم كذلك ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او الائمة عليهم السلام فحنث ولم يجب بها كفارة
ويأثم وان كان صادقاً وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وروي اطعام عشرة مساكين
ويستغفر الله تعالى وقيل في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة و
هل يتناول الحكم البعض او الجميع اشكال ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها
وشق الرجل ثوبه في موت ولده وزوجته ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من
دقيق وجوباً على رأي ومن نام عن العشاء حتى خرج نصف الليل اصبح صائماً ندباً على رأي وكفارة الايلاء
مثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه وكفارة سبيل وفي اعتبار اي حد كان او حد الجرم
اشكال وخصال الكفارة اما عتق او صوم او اطعام او كسوة **المطلب الثاني** في العتق وفيه مطالب **الاول**
الاوصاف تتعلق على واجب العتق في الكفارة المرتبة عتق من اجمع فيه الاسلام وتمامية الملك ويحصل
الوجدان بملك الرقبة او الثمن مع وجود بائع ويجب على التخيير في المخيرة اما الاسلام فهو شرط في كفارة
القتل اجماعاً وفي غيرها على الاقوى وهل يعتبر الايمان الاقوى ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم
والشاب والكبير حتى لو بلغ حد التلف اجزأ عنه ولو اعتق من لا حيوة له مستقرة فالاقرب عدم الاجزاء ويجزي
الصغير حتى المولود مع اسلام احد ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ الحنث ولا يجزي الحمل وان كان
بحكم المسلم ويكفي في الاسلام الشهادتين ولا يشترط التبري من غير الاسلام ولا الصلوة ويكفي اسلام الاخرس
المتولد من كافرين بالاشارة بعد بلوغه ولا يكفي اسلام الطفل من كافرين وان كان مراهقاً على اشكال و
يفرق بينه وبين ابويه وان كان بحكم الكافر لئلا يرداه عن عزمه ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار
باسلام السابي سواء كان انفرد به عن ابويه او لا ويجزي ولد الزنا المسلم على رأي واما السلامة من العيوب
فانما تشترط السلامة من عيب يوجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه خاصة ويجزي في

من عداه كالاصم والمجنون والاعور والاعرج والاقطع والاخرس ولا يجزي اقطع الرجلين ويجزي اقطع
اليدين مع رجل واما تمامية الملك فلا يجزي المكاتبات وان كان مشروطاً او مطلقاً لم يؤد والاقرب فيهما
وفي التدبير الاجزاء وان لم ينقض تدبير المدبر على رأي ويجزي الآبق وام الولد والموصى بخدمته على التأبيد
وشقص من عبدين مشترك مع يساره اذا نوى التكفير ان قلنا انه ينعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء او اللحوق
فهذه اشكال ينشأ من ان عتق الحصة بالاداء لا بالاعتاق ولو كان معسراً صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة
وان ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان
تفرق العتق لانه اعتق رقبة فيجزي نصفان من عبدين ولا يجزي نصفان من عبدين مشتركين ولو
اعتق نصف عبده عن الكفارة سرى العتق في الجميع واجزأ ويجزي المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن و
ان كان الراهن موسراً على رأي والجاني خطأ ان نهض مولاه بالفداء والا فلا ولا يصح الجاني عمداً الا باذن الولي
ولو قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك صح ولم يكن له عوض ولو شرط عوضاً اشترط على الآمر ولزمه ولو
تبرع فاعتق عنه من غير مسألة قيل صح العتق عن المعتق دون المعتق عنه سواء كان حياً او ميتاً ولو اعتق
الوارث عن الميت صح عن الميت وان لم يكن من ماله ولو لم يبينهما فرقاً وهل ينتقل الملك الى الآمر قبل العتق قيل
نعم فيحصل شرط اعتقت عنك الملك اولاً للآمر ثم العتق ومثله كل هذا الطعام ولو قال اعتق مستولدتك عني
وعلي الف فاعتق فان قلنا بالملك ونحوها ومطلقاً في ام الولد نفذ عنه لا عن الآمر ولا عوض ويحتمل البطلان
ولو قال اذا دخلنا العيد فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه عنه بعد مجيء العيد نفذ العتق واجزأ والعوض ولو اعتقه قبل
العيد نفذ لا عن الآمر ولم يستحق عوضاً ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق ورجع
الى القيمة المثل على اشكال **المطلب الثاني** في الشرائط وهي ثلاثة النية والتجرد من العوض والا يكون
محرماً ويشترط في النية القربة والتعيين مع تعدد الواجب ولو كان عليه عتق عن كفارة ونذر او عن كفارتين
مختلفتين ولا بد من التعيين اما لو اتفقت الكفارات لم يجب كافطار يومين من رمضان او قتل خطأ فاد
يجزي نية التكفير عن قتل الخطأ او عن الافطار وان لم يعين افطار اليوم الاول او الثاني او قتل زيد او عمرو

ولا يجزئ عتق الكافر عن الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا ولو اعتق وشرط
عوضا لم يجز عن الكفارة مثل ان يقول انت حر وعليك كذا وفي العتق نظر فان قبل به وجب العوض ولو قيل له اعتق
مملوكك عن كفارتك وعلي كذا ففعل بذلك لم يجز عن الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال ومعه الاقرب لزوم
العوض ولو رده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق محرما بان نكل بعبده بان قلع عينه او قطع
رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **فروع الاول** لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح
على القول بعدم التعيين ولو كان عليه ثلاث كفارات متساوية فاعتق ونوى التكفير مطلقا ثم عجز فصام
شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز فتصدق على ستين بنية ذلك اجزأه عن الثلاث **الثاني** لو كان عليه كفارة
ظهار وافطار رمضان فاعتق ونوى التكفير فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين والاختلاف حكما ولو سوغناه
ففي دفعه عن الظهار اشكال اقربه الوقوع عما نواه وهو المطلق وحينئذ لو عجز فالاقرب وجوب الصوم عينا
ولو لم يعجز فالاقرب وجوب العتق **الثالث** لو كان عليه كفارة واشتبه القتل او الظهار ونوى العتق
التكفير اجزأ ولو شك بين ظهار ونذر فنوى التكفير لم يجز ولو نوى ابراء ذمته اجزأ ولو نوى العتق مطلقا او
الوجوب لم يجز ولو نوى العتق الواجب اجزأ **الرابع** لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبد عن احديهما
ونصف آخر عن الاخرى صح ونوى العتق اليهما وكذا لو [illegible] نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق
كله **الخامس** لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى التكفير ففي الاجزاء اشكال ينشأ من ان نية العتق
تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والسراية تابعة فلا يعاد فالنية ملغاة **السادس** لو اعتق احد عبديه
عن كفارة صح ويعين من شاء **السابع** لو اشترى بشرط العتق لم يجز عتقه عن الكفارة **المطلب الثالث** في
الصيام اذا فقد الرقبة والثمن او لم يجد باذلا للبيع فان وجد الثمن انتقل فرضه الى المرتبة الى صيام شهرين
متتابعين ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمتها او وجد الثمن وهو محتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق
وسواء كانت الحاجة لزمانة او لكبر او مرض او جاه او احتشام او ارتفاع عن مباشرة الخدمة وان كان من اوساط
الناس ويعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض ولو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء عبدين

عبدين بثمنه بخدمة احدهما ويعتق الآخر عن الكفارة واحتمل وجوب البيع ولو كان له دار سكنى او ثياب جسد
لم يلزم بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغني عنه ويمكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه ولو كانت دار
السكنى او ثياب الجسد التي يعتاد مثله لبسها دونها غالية الثمن وامكن تحصيل العوض والرقبة بالثمن
وجب البيع ولو كان له ضيعة يستنميها او مال تجارة يصرف قيمتها في العتق لم يجب ولو وجد الرقبة
باكثر من ثمن المثل فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال عدمه لحرمة المال ولو وجد الثمن وافتقر الى الشراء
الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرورة كالظهار ولو كان ماله غائبا ووجد من يبيعه نسيئة وجب
الشراء وكذا لو وجد من يدينه مع وجود العوض ولا يجب قبول الدين ولا قبول الهبة ولو اعتق نصفه
وجد بالعجز الجزم الا وجب عليه العتق ولا اعتبار بالقدرة حال الاداء فلو عجز بعد البلوغ صام ولم يستقر
العتق في ذمته ولو كان عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو شرع
العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل استحب فاذا تحقق العجز عن العتق وجب في الظهار وقتل
الخطأ على الحر شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر ذكرا كان او انثى ولو اعتق
قبل الاداء فكالحر ولو اعتق قبل الاداء بعد التلبس فكذلك على اشكال اتم او افسد وما شرع فيه من الصوم فانه
يجب الشهران [illegible] وكذا الولي وافسد [illegible] العتق ولا يجب فيه التتابع بل يكفيه كل ليلة نية صوم غد عن
الكفارة ولا يجزيه نية الصوم المفروض ويتخير بين صوم شهرين هلاليين او ثلاثين يوما وشهرا هلاليا
ويجب التتابع بان يصوم شهرا متتابعا ومن الثاني شيئا ولو يوما وهل يجوز تفريق الباقي قولان والخلاف
في الاجزاء ولو افطر في اثناء الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان مختارا استأنف ولا كفارة
وان كان لعذر كمرض او سفر ضروري او حيض بنى والسفر الاختياري قاطع للتتابع وفي نسيان النية
اشكال ولا ينقطع بافطار الحامل او المرضع اذا خافتا على انفسهما وعلى الولد على راي ولا بالاكراه على الافطار
سواء وجر الماء في حلقه او ضرب حتى شرب او توعد عليه ويقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر و
اليوم عن وجوب افطاره في اثنائه شرعا كالعيد او خوف صومه بخلاف ذكر رمضان ولا ينقطع بنذر الا ما ينعق

دائماً ولو نذر ان يصوم سنة ففي وجوب الصبر حتى يخرج اشكال اقربه الوجوب الا مع الضرر ولو صام يوماً
في اثناء الشهر فالبوم لا يجزيه الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستئناف الا في الاثانين وشبههما ولو حاضت
في اثناء الثلاثة الايام في كفارة اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها ووطء المظاهر يقطع التتابع وان كان ليلاً
على رأي **الطرف الرابع** في الاطعام اذا عجز في المرتبة عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام ويجب اطعام ستين
مسكيناً لكل مسكين مد وقيل مدان حال القدرة ومد مع العجز ولو عجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لم يجز الا
نتقال الى الاطعام الا مع الضرر كالظهار والصحيح انه اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام بخلاف رمضان
ولو خاف المظاهر الضرر بترك الوطء مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب الانتقال الى الاطعام ولو تمكن
من الصوم بعد اطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولو وطئ في اثناء الاطعام لم
يلزمه الاستئناف والاقرب وجوب اخرى ويجب في المساكين الاسلام والايمان ولا يجب العدالة وهل
يجزي الفقراء اشكال الا ان قلنا بانهم اسوء حالاً ولا يجوز الصرف الى ولد الغني ومن يجب نفقته عليه ومملوكه
والاقرب جوازه للمكاتب المعسر ولا يجوز صرفها الى الغني وان استحق سهماً من الزكوة واما عبد الفقير فان
جوزنا تمليكه وقبول الهبة او اذن له مولاه جاز والا فلا ولا يجوز صرفها الى من وجبت عليه نفقته الا مع فقر
المنفق على اشكال ولا يجوز ان يصرف المرأة الى زوجها ويجب اعطاء العدد والمعتبر الاداء دونه وان زاد على الواجب
ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد سواء كان في يوم او ايام ويجزي اطعام
الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب كل اثنين بواحد والاناث كالذكور واذا ادى الواجب
في صغيرهم يسلم اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم استحقاق الآخذ فان كان قد فرط ضمن والا فلا ويجب ان
يطعم من اوسط ما يطعم اهله ويجوز من غالب قوت البلد ويجزي الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر و
الدخن ولا يجزي القيمة ويستحب الادام مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل ولو صرف الى ستين مدين
فالمحسوب مد وفي استرجاع الزائد اشكال ولو فرق على مائة وعشرين مسكيناً لكل واحد نصف مد وجب تكميل
ستين منهم وفي الرجوع على الباقين اشكال ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاماً وتسليماً ولو

ولو دفع الى ستين مسكيناً خمسة عشر صاعاً وقال ملكت كل واحد مداً فخذوه او ملكتكم هذا فخذوه
ونوى التكفير اجزأ ولو قال خذوه فتناهبوه فمن اخذ منهم قدر مد احتسب وعليه التكميل لمن اخذ اقل
ولو ادى وضابط الكفارة كل واحد بان يسلمها الى واحد ثم يشتريه ويدفعه الى آخر وهكذا الى آخره جاز لكنه مكروه
ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة دفعة وان زاد على الغنى ولو فرق حرم الزائد عليه ويستحب
تخصيص اهل الخير والصلاح ومن يحكمهم من اطفالهم **تتمة** كفارة اليمين مخيرة بين العتق و
الاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة وواحداً مع العجز وقيل يجزي مطلقاً
ولا يجزي ما لا يسمى ثوباً كالقلنسوة والخف ويجزي الغسيل من الثياب ويجزي القميص والسراويل والجبة
والقباء والازار والرداء من صوف او قطن او كتان او حرير ممتزج وخالص للنساء وغير ذلك مما جرت العادة
بلبسه كالفرو من جلد ما يجوز لبسه وان حرمت الصلوة فيه ولا يجزي ما يعمل من ليف وشبهه ولا يجزي
البالي ولا المرقع ويجزي كسوة الاطفال وان انفردوا عن الرجال مع المكنة ولا يجب تضاعف العدد **الطرف**
الخامس في اللواحق يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار سواء كفر بالعتق او بالصوم او الاطعام
وتأخيرها عن نية العود فلو ظاهر فكفر قبل نية العود لم يجزه ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر قبله
لم يجزه وكذا لا يجزي لو قال ان شفى الله مريضي انا اعتق هذا العتق لم يجزه لو اعتقه قبله ويجب عليه كفارة خلف
النذر ان مات في مرضه وصح العتق السابق وفي وجوب عتق عوضه اشكال ولو باعه ففي صحته اشكال وكذا
في عتق عوضه ولو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر ولو خرج فكفر قبل الموت لم يجز ولو اراد حلق راسه
لاذى او لبس المخيط لضرورة ففي جواز التقديم اشكال وكذا الحامل والمرضع لو خافتا على الاطفال فقدمتا الفدية
ولا يجوز ان يكون بعض المعتق في كفارة واحدة وان كان مخيراً كان يطعم خمسة ويكسو خمسة وكل من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين وعجز صام ثمانية عشر يوماً فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز
استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل رقبة تجزي فان اوصى بالازيد
ولم يجز الوارث اخرج المجزي من الاصل والزائد من الثلث سواء وجبت التكفير في المرض او الصحة وتسمى في الخبر

على اقل الخصال فتجب ولو اوصى بالاربع لخرج الزايد من الثلث فان اقام المجيء بما اوصى والا بطلت في
الزايد ووجب الدنيا ويحتمل التوسط مع النهوض واذا انعقدت نفى العبد ثم حنث وهو رق فرضه الصوم
في المخيرة والمرتبة فان كفر بغيره من اطعام او عتق او كسوة باذن المولى صح على راي والا فلا فلا يجزي العتق
عن المولى ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول فعلى هذا ان حنث فلا كفارة ولا يمنع العتق وان لم ياذن
له المولى فيه ولو اذن في اليمين انعقدت فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو قيل بمنع المبادرة
امكن ولو حنث بغير اذنه قيل له منعه من التكفير ويكفي ما يأتي به الرضيع اذ العذر اولى به ولو اخذ لنفسه ففي
الاجزاء نظر ولو افطر ناذر صوم الدهر في بعض الايام لغير رمضان لعذر فلا قضاء عليه ولا فدية عليه والكفارة
ولو تعمد كفر ولا قضا والاقرب وجوب فدية عنه لتعذر الصوم ولكان كايام رمضان اذا تعذر قضاؤها ولو
افطر في رمضان قضاه ولا يلزمه فدية بدل اليوم الذي صام فيه عن القضا ان كان افطاره لعذر والا وجبت
على اشكال والكفارة على اشكال الاتي افطار رمضان الا ان يكون بالسفر اختيارا فيفدي ولا كفارة ولو افطر
يوما معينا بالنذر فالاقوى مساواته رمضان اما الاول فبنيته فالاقوى كفارة يمين ويتعين وكفارة اليمين والعهد
واحدة وفي كفارة النذر قولان احدهما كاليمين والثاني كرمضان وقيل بالتفصيل

كتاب الصيد والذبائح

وفيه مقاصد الاول الالة يجوز الاصطياد بجميع الالات كالسيف والرمح والسهم و
الكلب والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين والباز والمعراض والشبك والفخ والبندق
وجميع الالات من السباع من الجوارح وغيرها ثم ان ادركه مستقر الحيوة وجبت تذكيته وان قتل الالة الصيد
حرم الا ما يقتله الكلب المعلم والسهم اما الكلب فيحل ما يقتله بشروط الاول ان يكون معلما بحيث يكون
يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا يأكل ما يمسكه الا نادرا فلو اكل نادرا لم يقدح وكذا لو شرب
دم الصيد ويحصل العلم بتكرر ذلك منه مرة بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى الا ما يتفق من المرات الثاني
ان يرسله المسلم او من هو في حكمه من الصبيان رجلا كان او امرأة ولو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا
الثالث ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيد لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه ثم اغراه

لجزء فاسكه ثم اغراه صح بخلاف ما لو اغراه حالة استرساله فازداد عدوا ولو حصل زيادة العدو واغرا
ما ارسله المسلم من مجوسي لم يبح في الحل ولو حصل من غاصب لم يملك ولا يشترط عين الصيد فلو ارسله
الى سرب من الظبا فاصطاد واحدا حل وكذا لو ارسله على صيد فصاد غيره ولو ارسله على غير صيد كالخنزير
فاصاب صيدا لم يحل ولو ارسله ولم يشاهد صيدا او سمى فاصاب صيدا لم يحل الرابع ان يسمي عند ارساله
فلو تركها عمدا لم يحل ويحل لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى غيره او سمى وارسل اخر كلبه ولم يسم و
اشتركا في قتله لم يحل الخامس استناد القتل الى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه او تردى من جبل فمات
لم يحل اذا كان فيه حيوة مستقرة ولو صير حيا له غير مستقرة حل وان مات في الماء بعد ذلك ولو غاب
عن العين وحيوته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا
منه السادس ان يقتل الكلب بعقره فلو قتله بصدمه او غمه او اتعابه لم يحل واما السهم فالمراد به
كل آلة محددة كالسهم والرمح والسيف وغيرها وكل معقل بشرط ان يرسله المسلم ويسمي عند ارساله و
قصد جنس الصيد لا عينه ويستند القتل اليه فلو ارسله غير المسلم لم يحل وان كان ذميا سواء سمى او لا
ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل ولو ارسل ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عض
الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزاء ولو ارسل الجر الة وكان كافرا او مسلما لم يسم عمدا فقتل السهمان لم
يحل وكل ما فيه نصل يحل ما يقتله وان كان معترضا ولو قتل المعراض والسهم الذي لا نصل له حرم ان كان
حادا وخرق ولو اصاب معترضا لم يحل ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى
صيدا ظنه خنزيرا لم يحل وان سمى ولو رمى صيودا فاصاب احدها او رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى
صيدا فوقع في الماء ومن جبل قبل صيرورة حيوته غير مستقرة لم يحل وان كان بعدها حل ولو قطع من السمكة
بعد اخراجها حيا من الماء قطعة لا يحل منها مطلع بعد التذكية سوى آلات السمكة او وقعت في الماء مستقرة الحيوة ولو
قطعها في الماء واخرجها من الماء لم يحل وان خرجت السمكة وماتت خارجا

المقصد الثاني في احكام الصيد

لو ارسل مسلم وكافر المنير فقتلا صيدا لم يحل اتفقت الالة او اختلفت وسواء اتفقت الاصابة زمانا او

او اختلفت الآلات ان يسبق اصابة المسلم ويصيره في حكم المذبوح فيحل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو ارسل
المسلم كلبه واسترسل آخر له معه فقتلا لم يحل ولو ارسل سهما لا لصيد فاماله الريح اليه حل وان كان
لولا الريح لم يصبه وكذا لو اصاب الارض ثم وثب فقتل ولو وقع السيف من يده فانجرح الصيد او نصب
منجلا في شبكة او سكينا في بئر لم تحل ولو رمى سهم فانقطع الوتر فارتمى السهم فاصابه فالوجه الحل وقيل
يحرم وفيه بما هو اكثر منه وقيل مكروه ولو اعتاد المعلم الاكل حرمت الفريسة الذي ظهرت بها عادته
ولا تحرم التي اكل منها قبل على اشكال وموضع العضة نجس يجب غسله والاعتبار في حل الصيد بالمرسل
لا المعلم فلو ارسل المسلم حل ولو كان المعلم كافرا دون العكس ولو ارسل على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها
حلت ان كانت ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم موضع التذكية بل كل موضع خرق وجرح اللحم وقتل
اجزأ وانما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم او السهم في غير موضع التذكية اذا كان ممتنعا سواء كان وحشيا
كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش او انسيا كالثور المستعصي والجاموس المتمنع وكذا ما يصول
من البهائم او يتردى في بئر وشبهها اذا تعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في موضع التذكية وغيره
ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طايرا او فرخا حل الطاير دون الفرخ ولو رمى خنزيرا او
صيدا فاصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما دفعة ولو تناطحت كلاب الصيد فقتل اكل
حل ولو قطعت الآلة منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت حيوة الباقي مستقرة حل بالتذكية ولو قطعه
بنصفين حلا معا سواء تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما خاصة الا ان يكون لاحدهما حيوة مستقرة فيجب تذكيته
فيحل بعدها والآخر حرام وكل آلات الصيد يجب فيها تذكية الصيد ان كانت حيوته مستقرة وكذا الكلب
والسهم فلو ارسلهما فجرحا وجب الاسراع اليه فان ادركه مستقر الحيوة لم يحل الا بالتذكية ان اتسع الزمان
لها والا حل اذا لم يتسع فان كانت حيوة غير مستقرة ما لم يتوان في ذكاته او يتركه عمدا او هو قادر على ذكاته
ولو كانت حيوة غير مستقرة حل من غير تذكية فيها خاصة دون باقي الآلات وادنى ما يدرك ذكاته
يدركه بعد ذكاته انه يجده يركض رجله او يطرف عينه او يحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبحه به

به ترك الكلب يقتله ثم يأكله ان شاء وفيه نظر ولو كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه
اجرة الآلة وكان اصطياده حلالا لصيده ولو قتلها الآلة كان حلالا **المقصد الثالث** في اثبات الملك
وهي ابعده ببطال منعه واثبات اليد واتخاذ الوقوع بما نصب آلة للصيد وكل من رمى صيدا لا يد لاحد
عليه ولا اثر ملك فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع الى الاول وما يثبت
في آلة الصايد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع ما يعتاد به عادة ولو انفلت قبل قبضه بعد
اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده ولو انقطع ملكه عنه وقيل هذا يخرج كما لو رمى الغنم مهملا
فانه يكون مباحا لغيره ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا بتعششه في داره ولا بوثوب السمكة الى
سفينته نعم هو اولى فان تخطا الاجنبي داره او دخل سفينته واخذ الصيد ثبت في ملكه ولو اتخذ موحله
للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه لانها ليست آلة في العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا
ولا مخرج له او الجأه الى مضيق ولا يمكنه قبضه فهو تمكنه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بآلته فانه يملكه قطعا
وان هرب من يده او آلته بعد ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطاير او بالسفينة وثوب السمك فاشكال ولو
اضطرت السمكة الى بركة واسعة لم يملك وهو اولى ولو كانت ضيقة ملك على اشكال ولو اختلط حمام برج
بحمام آخر وعسر التمييز لم يتمكن واحد منهما بتبعة من ثالث ولو باعه من الآخر صح وكذا لو اتفقا على بيع الجميع من
ثالث متفقا على قدر الملك بين او اتفقا على تقدير حتى يمكن التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام مملوك محصور
بحمام بلدة لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو
كان الطير مقصوصا لم يملكه الصايد وكذا مع كل اثر يدل على الملك ولو كان مما لا جناح له ولا اثر عليه فهو لمن صاده
الا ان يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه ولو اشترك اثنان في الاصطياد فان اثبتاه دفعة فهو بينهما وان
اثبته الاول اختص به وكذا الثاني ولو اصاباه دفعة وكان لاحدهما مزمنا او مذففا دون الآخر فهو له ولا
ضمان على الآخر وان احتمل ان يكون الازمان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علمنا ان احدهما مزمن وشككنا
في الثاني فللمعلوم النصف والنصف الآخر موقوف على التصالح ولو اثبته احدهما ثم جرحه

الآخر فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو جهل المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان يمتنع بأمرين
كالدراج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الأول جناحه ثم الثاني رجله حل لهما وقيل للثاني لتحقق الإثبات
بقوله ولو رمى الأول الصيد فصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للأول ولا شيء على الثاني إلا أن يفسد لحمه
أو جلده ولو لم يصيره في حكم المذبوح ولا أثبته ثم قتله الثاني فهو له ولا شيء على الأول وإن أثبته فهو للأول
لو أثبته الأول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فقد أتلفه فإن كان قد أصاب محل الذبح فذكاه فهو
حلال ويملكه الأول وعلى الثاني الأرش وإن أصاب في غير المذبح فهو ميتة ويضمن قيمته إن لم يكن له قيمة
إلا قدر الأرش ولو جرحه الثاني ولم يقتله فإن أدرك ذكاته حل للأول وإلا فهو ميتة ولو وقف أحدهما أو أن
الآخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال أن يكون التوقيف قاتلا بعد الإثبات ولو ترتبت الجراحات وحصل
الإثبات بالمجموع فهو بينهما وقيل للثاني في فعل الأخير لو عاد الأول فجرحه بالأولى في هذه للثانية يضمن فإن
فإن مات بالجراحات الثلاث وجب قيمة الصيد ذي جراحتين للصيد وجراحة المالك ويحتمل ثلث القيمة وجرحها
ولو رماه فعقره ثم وجده ميتا فإن صادفه مذبحه متحركا فهو حلال وكذا إن أدركه أو أحدهما ذكاه ولو
لم يكن كذلك فهو حرام لاحتمال أن يكون الأول أثبته ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الآخر فهو ميتة ولو
أصابا وأمكنه التحامل طيرانا أو عدوا بحيث لا يقدر عليه إلا بالإتباع مع الإسراع لم يملكه الأول وكان لمن أمسكه
ولو دعك كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حل ولو أمسكه كلب المسلم فأدركه كلب الكافر فقتله وحياته
مستقرة حرم ويضمنه الكافر. **المقصد الرابع** في الذباحة وفيه فصلان **الأول** في الأركان وفيه أربعة
مطالب **الأول** الذابح وشرطه الإسلام أو حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وإن كان ذميا وكذا من
ولا يحل لو ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام كالخوارج وإن أظهر الإسلام ولا الغلاة
ولا يشترط الإيمان إلا في قول بعيد فتحل ذبيحة المخالف وكذا تحل ذبيحة المرأة والخنثى والخصي والأخرس
والجنب والحائض والنفساء والصبي إذا أحسن وكان ولد مسلم ولو ذبح المجنون أو الصبي غير المميز لم يحل
وكذا السكران والمغمى عليه لعدم القصد إلى التسمية وإذا سمى المسلم على الذبيحة حال الذبح حل ولو تركها عمدا

عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل وصورة التسمية بسم الله ولو قال باسم محمد أو باسم الله ومحمد لم يحل ولو
قال بسم الله ومحمد رسول الله وقصد الإخبار بالرسالة حل وإن قصد العطف ووصف محمد بالرسالة لم يحل
ولو قال الحمد لله والله أكبر وما شابهه من الثناء حل ولو قال الله وسكت أو قال اللهم اغفر لي فالإشكال ولو ذكر
بغير العربية جاز وإن أحسنها ويجب صدور التسمية من الذابح فلو سمى غيره لم يجز والأخرس يحرك لسانه
لو سمى الجنب والحائض بنية العزائم فالإشكال ولو وكل المسلم كافرا في الذبح وسمى المسلم لم يحل وإن شاهده
أو جعل بيده معه ولو ذبح الأعمى حل وفي اصطياده بالرمي والكلب إشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد نعم
يجب مشاهدة بصير لتسليم ما يرسله من الكلب والسهم إن سوغناه. **المطلب الثاني** المذبوح وهو كل حيوان
مأكول لا يحل ميتته فلو ابتلع السمكة حل وقد تقع التذكية على ما لا يحل أكله بمعنى أنه يصير طاهرا بعد الذبح وهو
كل ما ليس بنجس العين ولا بآدمي فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى أنه يكون باقيا على نجاسته
بعد الذبح ولا على الآدمي وإن كان طاهرا وأباح الدم ويكون ميتة وإن ذكي وفي المسوخ كالقرد والدب والفيل
قولان وكذا في السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب والأقرب الوقوع وتطهر جلودها بالتذكية وفي اشتراط
الدبغ قولان أما الحشرات كالفأرة والضب وابن عرس فالأقرب عدم وقوع التذكية فيها وأما السمك
فذكاته إخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد أخذه حيا وذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمت خلقته بإنبات شعر أو
وبر وخرج ميتا وإن لم يتم خلقته فهو حرام وإن خرج حيا فلا بد من تذكيته قيل ولو خرج حيا وعاش
بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته حل وإن عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر
ذبحه لفقد الآلة أو لغيرها. **المطلب الثالث** الآلة ولا يقع التذكية إلا بالحديد فإن تعذر وخيف فوت
الذبيحة جاز بكل ما يفري الأعضاء كالزجاجة والليطة والمروة الحادة وهل تقع بالظفر والسن مع تعذر
غيرهما إشكال نعم وقيل بالمنع للنهي وإن كانا منفصلين ولا تجزئ بغير الحديد مع إمكانه ولا مع تعذره إذا لم
يخف فوت الذبيحة إلا مع الحاجة أما المتردي فيحرم ما مات بعضه أو اضطرارا كما لو رمى الصيد بعد قدرته
أو رماه في البئر فانصدم أو اختنق بالأحبولة أو مات بالتغريق أو تحت الكلب غما أو مات بسهم وبندقة

او بانضمام الاخر وان كان مع الجرح الا ان يكون الجرح قاتلا ويستحب ان تكون السكين حادة **المطلب الرابع** الكيفية ويشترط الاباحة للذكي امور ستة **الاول** قطع الاعضاء الاربعة اعني المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة **الثاني** قصد الذبح فلو وقع السكين من يد نفاد فقطع حلق حيوان وذبحه لم يحل **الثالث** استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فلو اخل به عمدا عالما لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا بموضع القبلة حل ويشترط في التردي والمرمي بالسهم والصيد **الرابع** التسمية **الخامس** اختصاص الابل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح فمات حرم ولو ادرك ذكاته فذكاه وان كانت حيوته مستقرة حل والا فلا هذا في حال الاختيار اما لو انفلت الطير او غيره من الابل والبقر والغنم جاز ذبحه بالنشاب او الرمح او السيف فاذا سقط فادرك ذكاته ذبحه او نحره والا حل **السادس** الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج ميتا ولم يتحرك حركة تدل على الحيوة حرم ولا يجب اجتماعهما واذا علم بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان اشتبه الحال بالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل او حركة تدل على استقرار الحيوة وان حصل احدهما حل والا فلا ونعني بالحيوة المستقرة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم والايام وبغير المستقرة ما يقتضي موته عاجلا ويستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى في الامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقر يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح والاسراع بالذبح ويكره ان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل يحرمان وان يذبح وحيوان ينظر اليه **الثاني** **العشر** في الاولى ويكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء من اعضائها وابانة الراس على راي ووقت الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ويستحب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع البعض ثم ارسله ثم استانف قطع الباقي فان كان عمدا ولا حيوة مستقرة حل والا حرم على اشكال

اشكال الاستناد اوهات الروح الى الذبح ولو ذبح من القفا وقطعت الرقبة وبقيت اعضاء الذبح فان اسرع في الذبح حتى انقطع الحلق قبل ان ينتهي الى حركة المذبوح حل وان بقيت حياة غير مستقرة حرم ويكره او ابطأ السلخ ولو سرع في الذبح فاسرع آخر حشوته معا او فعل ما يستقر معه الحيوة حرم وكلما تعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او حصوله في موضع يتعذر الوصول الى موضع الذكاة وخيف فوته جاز عقره بالسيوف وكلما يخرج وان لم يصادف موضع الذكاة وما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال لا يجب التفحص وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذه حيا حل ولو ادركه بنظره فالاقرب التحريم ولا يشترط الاسلام مخرجه نعم يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر اليه حلت في يده حل المسلم اخذه ولا يحل له ما يجده في يده ميتا الا ان يعلم انه اخرج من الماء حيا ويشترط ان يموت خارج الماء فلو اخرجه حيا ثم اعاده الى الماء فمات فيه لم يحل وان كان ناسيا في الالة ولو نصب شبكة في الماء فمات فيها بعضه فاشتبه الحي بالميت حرم الجميع على راي او يباح اكله حيا على راي ولو ضرب السمك بالالة في الماء فصيرها حيا غير مستقر ثم اخرجها فالاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط الاسلام في اخذه ولا التسمية ولو اخذه ميتا لم يحل وهو الصغير منه اذا لم يستقل بالطيران فيحرم اكله ولو احرق الجراد في اجمه ونحوها قبل اخذه لم يحل وان قصده المحرق **المطلب الخامس** في الاطعمة والاشربة وفيه فصلان **الاول** حال الاختيار وفيه مطالب **الاول** حيوان البحر يحل منه السمك الذي له فلس خاصة سواء بقي عليه كالشبوط او كالكنعت فيحرم ما لا فلس له كالجري وفي المارماهي والزمار والزهو روايتان ولا باس بالربيثا والطمر والطبراني والابلامي ويحرم السلاحف والضفادع والرق والسرطان وجميع حيوان البحر وان كان جنسه حلالا في البر ولو السمك لو وجدت سمكة في جوف اخرى حلت على راي ومنشأ الخلاف عدم اليقين بالشرط والاستصحاب ولو وجدت في جوف حية فدخلت ان لم تتسلخ فلوسها والوجه التحريم الا ان يلقيها حية والطافي حرام وهو ما يموت في الماء سواء كان بسبب كحشوة الماء او ضرب العلق او تغيره وكذا ما يموت في الشبكة وشبهه

في الماء والقطعة منه والجلال حرام وهو ما يأكل العذرة الا ان يستبرئ بجعله في ماء يوما وليلة يطعم فيها
علفا طاهرا بالأصالة على أشكاله والبيض تابع فان اشتبه ببيض الجلال او المحرم اكل الخشن خاصة ويجوز صيد
السمك بالمحرم كالدم والعذرة والميتة ولو نزعه البحر حيا او نضب عنه حيا وادرك حيا كفى كل الاشكال اقربه
اشتراط اخذه حيا ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه وفرسه وغيرهما حل المطلب الثاني في حيوان البر
وهو اما انسي او وحشي فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية ودونها
الخيل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وسائر انواع الحشرات كالحية والفارة والعقرب والخنافس
وبنات وردان والصراصر والجرذان والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل والبرغوث والزنابير
والوبر والفنك والسمور والسنجاب والقضاة والحكم والثاني يحل منه البقر والكباش الجبلية والغزلان و
اليحامير والحمير ويحرم السباع كلها وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر و
الذئب والفهد والثعلب والضبع وابن آوى وكذا يحرم الارنب وابن عرس والخنزير والسنور الوحشي المطلب
الثالث في الطير ويحرم منه كل ذي مخلاب سواء قوي به على الطائر كالبازي والصقر والعقاب والشاهين
والباشق او ضعف كالنسر والرخمة والبغاث واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن الجبال
ويأكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد ففي تحريمها
خلاف ويحرم كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا وكان الدفيف اكثر لم يحرم ويحرم ما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية وكل ما له احدها اذا لم ينص على تحريمه ويحرم ايضا الخشاف والطاووس والزنابير
والنحل وبيض ما يحرم اكله ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه ودونها اختلف ويكره الهدهد والخطاف على الاشبه
والفاختة والحبارى واغلظ منه كراهة الصرد والصوام والشقراق ولا بأس بالحمام كله كالقماري والدباسي
والورشان والحجل والدراج والقطا والطيهوج والكروان والصعو والكركي والدجاج والعصافير وغيرها مما
المطار ما اعتبر في المجهول من مساواة الدفيف وعليه او حصول احدى الثلاثة اما القانصة والحوصلة والصيصية
ويؤكل ما وجد فيه احدها وان كان يأكل السمك فائدة الجلال من الحيوان قد عرض له التحريم في

من وجوه الاول الجلال وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير فيحرم على الاشبه الى ان يستبرئ بان يقطع عنه
ذلك ويربط ويطعم علفا طاهرا مدة ما قرره الشارع وهو في الناقة اربعين يوما وفي البقرة عشرون على راي
وفي الشاة عشرة وفي البطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلاثة ايام ولا يحل في غيرها وصف ويستوي
بما يزيل حكم الجلل ولا يكره الزرع وان كثر الزبل تحت اصله الثاني وطء الانسان يحرم هو ونسله والاقرب اختصاص
هذا الحكم بذوات الاربع دون الطيور ولو اشتبه الموطوء قسم القطيع قسمين وهكذا الى ان يبقى واحدة الثالث
لو شرب جدي من الدواب لبن خنزيرة حتى اشتد لحمه حرم هو ونسله ولو لم يشتد كره لحمه ويستحب استبراؤه بسبعة
ايام ولو شرب خمرا لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل
الرابع المجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة ايضا وهي التي تجرح
وتحبس حتى تموت المطلب الرابع الجامدات وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب التجارة ولنذكرها انواعا
خمسة الاول الميتة ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحياة مثل الصوف والشعر والوبر والريش و
القرن والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ولا يحل اللبن على راي ولو قلع الشعر
او الريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج الذكي بالميت اجتنبا وقيل يباع من مستحل الميتة ويحل على قصد
المذكى خاصة وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة ويحرم الحبالة صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت الية الغنم لم يحل الاستصباح
بها تحت السماء بخلاف الدهن النجس ولا يحرم اكل الاطعمة التي فيها دود كالفواكه والثمار والمسوس من الثمار
الا بعد ازالة الدود عنه ويكره النقل الثاني يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب والانثيان
والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والغدد وذات الاشاجع والحدق و
خرزة الدماغ ويكره اكل الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم فوقه ولم يكن مثقوبا او ان
كان تحته لم يحرم ولو كان مثقوبا واللحم تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة سوى ما ذكرناه من غلظ ودم
الثالث الاعيان النجسة كالعذرة مما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة خمر او بول وشبهه من النجاسات
او مباشرة كافر ولو قبل التطهير حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من مأكول اللحم ايضا وان كانت طاهرة

لاستحبابها الرابع الطين ويحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز الاستشفاء باليسير
ولا يتجاوز قدر الحمصة ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني فالوجه الجواز الخامس السموم القاتلة قليلها
وكثيرها ولا بأس باليسير مما لا يقتل كثيره كالافيون والسقمونيا ونحوهم الحنظل والشوكران اذا امتزج بغيره من
العقاقير حتى لا يجوز الا ما يسير منه كالمثقال والجند ما يخاف الضرر منه المطلب الخامس المايعات ويحرم منها
خمسة الاول لبن ما يحرم اكله كالذئبة والهرة واللبوة والمرة الا للصبي ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن
مائعة وجامدة الثاني البول سواء كان نجسا كبول ما لا يؤكل لحمه سواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير
او طاهرا كالذئب والقرد او كان طاهرا كبول ما يؤكل لحمه لاستحباب فيجوز الاستشفاء بشرب ابوال الابل وشبهه
الثالث الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان مأكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم
كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا لاستخباثه اما ما لا يدفعه الحيوان المأكول اذا ذبح مما يبقى في اللحم
فانه طاهر حلال ولو وقع قليل من الدم النجس في قدر وهي تغلي بالنار وجب غسل اللحم والتوابل وكذا المرق نجس
على رأي الرابع الخمر وسائر المسكرات المايعة نجسة على اصح القولين سواء كانت نبيذا او بتعا او فضيخا
او نقيعا او مزرا والفقاع كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام الا في اعتقاد اباحته واباحة بيعه فانه لا يقتل
معتقده والعصير اذا غلا حرام نجس سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا
وكذا الخمر يطهر بانقلابه من نفسه او بعلاج ما لم يلاقه نجس ولا فرق بين ان يكون ما يعالج به باقيا او
مستهلكا ولو كان العلاج مكروها الخامس كل مائع لاقاه نجس وكان احدهما رطبا فانه يحرم قبل غسله
ان قبل التطهير والا حرم مطلقا ولو وقعت النجاسة في جامد كالدبس والسمن الجامد القي ما حولها وعدم
سريان النجاسة في اجزائها القيت النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي ولو كان مائعا نجس وجاز الاستصباح
به تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب انه تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة طاهر اذا
احالته النار الى الدخان او الى الرماد من الاعيان النجسة فانه يطهر بالاحالة ويحرم بيع الادهان النجسة لغير
الاستصباح تحت السماء ويجب اعلام المشتري وكذا كل الاعيان النجسة المائعة في حيوان ذي نفس

نفس سائلة سواء كان مأكول اللحم او لا من المائعات فانه ينجس بموته فيه دون ما لا نفس سائلة له كالذباب
وكذا ما باشره الكافر من المائعات والاجسام الرطبة واليابسة اذا كان هو رطبا فانه نجس ولا يجوز استعمال اوانيهم
التي باشروها برطوبة ويروى انه يباح الحبوب اذا اراد من اكله يغسل يده وهو محمول على الاجسام الجامدة
او مع انعدالها الاواني ولو وقعت نجاسة في قدر يغلي على النار حرم المرق وغسل اللحم والتوابل واكلا ولا يطهر بالماء
النجس لم يطهر عجينه ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين ومن يعالج من لا يتوقى
النجاسات تتمة لو القي الخمر على الخل حتى استهلكه الخمر او بالعكس لم يطهر وكان الخل نجسا سواء انقلب
الباقي من الخمر خلا او لا ويغاف شاربه الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلوث بالنجاسة وكذا دمع
المكتحل بالنجس ما لم يتلون به ومع الجهل بالتلون فهو طاهر ويكره الاسلاف في العصير وان نوى على طبخه
من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما او قيل بالمنع وهو اجود ويكره الاستشفاء بمياه الجبال
الحارة ويسقى الدواب المسكر ويحرم شيء من الحبوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكرات الا ان مزج
والرمان والتفاح والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره فكل مسكر حرام سواء كان مائعا كالخمر او جامدا كالحشيشة
وما يتخذ من الحنطة وغيرها ولا ينجس منها سوى المائع واوانى الخمر يطهر بالغسل ثلاثا بعد نقله الاعتبر وان
كان من خشب او قرع او خزف غير مغضوب على رأي فيحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم
فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطاهرة ويكره افضل ولو كان شعر كرا فاملاء من الغزل جاز
استعمال ما فيه ولو كان اقل كان نجسا ولو وجد لحما مطروحا لا يعلم ذكاته اجتنبه وقيل يطرح في النار
فان انقبض فذكي وان انبسط فميت والذمي اذا باع الخمر والخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له
قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دينه ولا يجوز للانسان ان يأكل من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل
من بيت في تضمنه الاية ان لم يعلم كراهيته ولا يحمل منه شيئا ورد في اباحة ما تمر به الانسان من الشجر والزرع
والنخل اذا لم يقصده ولم يفسد ولم يأخذ شيئا المقصد الثاني في حالة الاضطرار وهو مطالب ثلاثة الاول
المضطر وهو كل من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول او المرض او الضعف المؤدي الى التخلف عن

الرفقة مع ظهور العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف ولو خاف طول المرض او عسر علاجه فالاقرب
انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي
الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل يترخص العاصي بسفره كالآبق والظالم
وطالب الصيد لهوا او بطرا اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة لتلك الضرورة ولا يختص بها
نوعا الا ما نذكره وهل للمضطر ان يتزود من الميتة الاقرب ذلك فان لقيه مضطر آخر لم يجز بيعها عليه [illegible]
في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض ان لم يكن هو مضطرا في الحال **المطلب الثاني** في قدر المستباح
وهو ما يسد الرمق ويجتاز حرام سواء بلغ الشبع او لا ولو اضطر الى الشبع ليلحق بالرفقة وجب ولو كان
يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة تعين سد الرمق وحرم الشبع ويجب تناول المحرمة لو طلب السلامة وهي
يخاف التلف لم يجز له ولو خاف التناول وجب حفظ النفس **المطلب الثالث** في جنس المستباح كل ما لا يؤدي
الى قتل معصوم حل كالخمر لازالة العطش وقيل يحرم واما التداوي به فحرام فان لم يخف التلف ويعلم بالعادة
الصلاح ففيه حينئذ اشكال وكذا باقي المسكرات وكل ما يمازجها كالترياق وشبهه اما دونه فيجوز عند
الضرورة ان يداوي به العين ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو وجد المضطر ميتة والا يؤكل لحمه حيا
يؤكل اكل ما يؤكل ولو وجد ميتة ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه حيا ذبح ما لا يؤكل لحمه فهو اولى من الميتة وكذا
مذبوح الكافر اولى من الميتة ولو لم يجد الا الادمي ميتا تناول منه ولو كان حيا محقون الدم لم يجز ولو كان
مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي والمرأة الحربية والصبي
الحربي والزاني المحصن لكن المرتد الاصلي اولى من المرأة والصبي والزاني ولو اضطر الى الذمي والمعاهد فاشكال
ولا يحل العبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل جاز ان يأكل من المواضع اللحمية كالفخذ وفيه اشكال
ينشأ من انه دفع الضرر بمثله بخلاف قطع الاكلة لانه قطع سراية وهنا احداث لها وليس له ان يقطع من فخذ
غيره ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار فالمضطر اولى ولو لم يكن
معه شيء وجب على المالك بذله فان منعه غصبه فان دفعه جاز له قتال المالك في الدفع وقيل لا يجب عليه دفع

دفع العوض على الوجوب بذله على مالكه ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهر المالك عليه لو طلب ثمن مثله ولو طلب
دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب دفعها والاقرب الوجوب اذ القدرة دافعة للضرورة ولو اشتراه بما يزيد عن
الثمن كراهية لم ادى الثمن قيل لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله من غير عوض او بعوض هو
قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحبه غائبا او حاضرا مانعا من بذله تقويا على دفعه اكل الميتة ولو تمكن المضطر
من دفع صاحب الطعام لضعفه قيل اكل وضمنه ولا تحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل اكل
الميتة ان لم يقدر على الفداء اما لو وجد لحم الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه خاص ويجب له الشبع حينئذ
كلام في الآداب يستحب غسل اليد عند الطعام وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية عند الشروع
في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره كفاه عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين
والحمد لله تعالى عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا والبدأة من صاحب الطعام بالاكل وان يكون آخرهم
فيه وان يبدأ بغسل الايدي بمن عن يمينه ثم يدور عليهم الى الصغير وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد
وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من
المسكرات او الفقاع والاقرب التعدية الى الاجتماع الى الفساد والتلهي بالقمار وينبغي ان يقعد حال الاكل على حد
ويكره الاكل متكئا وكثرة الاكل وقد يحرم مع الضرر والاكل على الشبع والشرب باليسار اختيارا ولا بأس بالاكل و
الشرب ماشيا والجلوس افضل ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان يكون بثلاثة انفاس واذا حضر الطعام
والصلوة فالبدأة بالصلوة افضل ولو تضيق الوقت وجب البدأة بالصلوة وان كان هناك من ينتظره فالبدأة
بالطعام في اول الوقت اولى **كتاب الفرائض** ومقاصده ثلاثة **الاول** في
المقدمات وفيه فصول **الفصل الاول** في موجب الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب
فالنسب اتصال شخص بغيره بانتهاء احدهما في الولادة الى الآخر او انتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي وهو
ثلاث **الاولى** الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا **الثانية** الاخوة والاخوات للاب والام او لهما
واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا للاب كانوا او للام او لهما **الثالثة** للاعمام والاخوال والخالات

[illegible]

وان علوا وسفلوا والاعمام والعمات وان علوا وسفلوا واصل النسب التولد بان يولد شخصا من نطفة كان ابنه والوالد ابا او الانثى اما وابا وهما الجداد والجدات وان تصاعدوا واولادهما الاخوة والاخوات وهم الحواشي دون عليها شبه عمود النسب واولاد ابائهما وان علوا اعمام وعمات واخوال وخالات وهم على الحاشية ايضا والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلاث ولاء العتق ولاء تضمن الجريرة وولاء الامامة واعلم ان هولاء يتقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهو الام من الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات ومن يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه ورد عليه الباقي وان كان متعددا وفرض لهم فرضه فان ابقيت التركة ولا قريب غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة فلا يرد عليهما مع وجود النسب فان قصرت التركة اختص النقص بالبنت او البنات او من يتقرب بالاب دون الام ومن يتقرب بهما ولو شاركه ذو الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان الميت قد خلف من لا فرض له لم يشاركه غيره فالمال له نسبا كان او سببا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما ان اختلف الوصلة اليهما فلكل طايفة نصيب من يتقرب به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين والارث واحد منهما مع الطبقة الاولى صنفان الابوان والاولاد ويقوم غيرهما مقامهما والاولاد يقام مقامهم اولادهم وان نزلوا اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة في القعدة الى الميت فالواحد من بطن اعلا وان كان انثى تمنع جميع من في بطن اسفل والطبقة الثانية تاخر عند فقد الطبقة الاولى و تمنع الطبقة الثالثة وهما طبقات الاجداد والجدات وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون الابعد من الصنف الاخر والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة وهو اخوة الاب وهم الاعمام واخوة الام وهم الاخوال الا انهم على درجات متفاوتة الاولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته ويقوم اولادهم مقامهم الثانية عمومة ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم الثالثة عمومة الاجداد والجدات وخالاتهم واولادهم بعدهم وهلم جرا الى ساير الدرجات وهذه

وهذه الطبقة اولى بالارحام والاقرب من كل طبقة او درجة وان كان انثى تمنع من هو ابعد من الطبقات والدرجات ومن له قرابة من جهتي الاب والام يمنع من له تلك القرابة من جهة الاب خاصة من جهة الارث والتوريع من له تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون الارث مع التساوي قربا او بعدا ومن له قرابات يحتملنا انه لا يحجب من له قرابة واحدة بل يكون استحقاقه في الميراث من الجهتين انا استويا في المرتبة كم هو كان

الفصل الثاني في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق المطلب الاول في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده من الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة ولا يرث كافر مسلما ويرث المسلم الكافر على اختلاف صنوفه ولو خلف الكافر ورثة كفارا ورثوه ولو كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى ان مولى النعمة او ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من ابيه الكافر والامام لا يمنع الولد من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد فلا بحث والا فاقوى الاحتمالات ان للزوجة الثمن والباقي للولد او الربع والباقي اولها او للامام ولو كان الميت مرتدا فان كان له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء للاولاد ٥ الكفار سواء كان ارتداده عن فطرة او لا عن فطرة سواء ولد له حال الكفر الاصلي او بعد اسلامه وارتداده ولو كان الميت مسلما او له ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو اسلم الوارث الكافر على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم واختص به ان كان اولى سواء كان المسلم ميتا او كافرا والاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام وتبعيت وحصة الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال ولو عدم لو ذهب وباع احد الورثة على اشكال ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو خلف الميت واحدا لم يكن له اسلم معه شيء اذ لا قسمة اما لو لم يكن سوى الامام فاسلم قيل هو اولى من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت المال فهو اولى والا فالامام ولو كان الواحد زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان منعناه ورث ما فضل عن فرضهما ولو كان الزوج الزوجة فاسلمت واحدة منهما كان الحصة ولو اسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة والاختصاص في الجميع وفي الباقي والمنع

على بعد ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك اصناف شارك وقسم الولد بين الصنفين ولم يقسم على
صنف افراده والاقرب الشركة كما لو كان للميت اعمام واخوال فاقتسم الاخوال الثلث ولم يقسم الاعمام نصيبهم و لو
اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان لم يقتسموا الاخوال وكذا لو كانوا ذكورا واناثا او اولاد ذكور وابوين
بخلاف ما لو كان ولد ذكر واحد او اولاد ذكور واناث لزيادة نصيبهم لو كان مطلقا ولو تعدد الكافر فاسلم
احدهم قبل القسمة شارك دون الاخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين فان صدقه
احدهم نفذ في نصيبه وان كان عدلا وشهد معه اخر ثبت شارك ولو انفرد ففي اثبات حقه باليمين اشكال والطفل
تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان احدهما مسلما لحق بحكمه وان كان الاخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه قبل ان
بلغ فان امتنع من الاسلام قهر عليه وان اصر كان مرتدا والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار
يتوارثون وان اختلفوا في الملل واليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس اما المرتد فان كان عن
فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وبانت زوجته واعتدت عدة الوفاة وان لم يقتل ولا يقبل
توبته وان كان امراة لم تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت
توبتها ولو كان المرتد عن غير فطرة استتيب ولا تقسم تركته الا ان يقتل او لم يتب او يموت وتعتد زوجته
من حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو اولى بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن عليها سبيل
ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان منع الوصلة **المطلب الثاني** القتل القاتل لا يرث ان كان
اذا كان القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطا قيل ورث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل
يمنع من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك بين مراتب الخطا والسبب وفي اشتراط استقرار الحيوة
اشكال ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام ولو كان القاتل ابيه وله ولد ورث الجد ولم يمنع
ابيه اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل ورث الامام فان اسلم الكافر ورث
وطالب بالقتل ولو قتل الا الكافر طالب ولم يرث ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل ياخذ الدية
او يقتص ويرث الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على راي ولا يرث احد الزوجين القصاص بل

بل ان تراضوا في العمد على الدية ورثا منها ولا قود للزوجين في حكم مال الميت يقضى منها ديونه ويخرج وصاياه
وان كان القتل عمدا لكن ان رضي الورثة بالدية فليس لهم ذلك مانعهم من القصاص فان مات ضعفا اوهل
يلحق شبه العمد بالعمد او بالخطا الاقرب الاول والقتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم
ولو امر عاقل كبير بقطع اجراء او قطع سلعة فمات ورث واذا قتل العادل الباغي ورثه والمشارك في القتل
كالقاتل اما الناظر والممسك ففيهما اشكال ولو شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرث ولو كان الحق بشهادته
لو لم يشهد اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح احد الولدين اباه والاخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث
سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو عفى احدهما فللاخر قتل الجاني وديته لورثته
احدهما قتل اخاه سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل الاكبر اخويه الثاني والثالث الرابع فميراث الرابع للاكبر
ولو قتل الثالث وليه الثالث قتله الا ان يدفع اليه نصف الدية **المطلب الثالث** في الرق وهو يمنع
من الارث في الوارث والموروث فلو مات عبد لم يرثه احد لان ماله لمولاه ولو اعتق بعضه ورث وورث
الاحرار من والد تبعض الحرية وكان الباقي لمولاه ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا لغيره ولا اخر فالميراث
الحر وان بعد كضامن الجريرة دون الرق وان قرب كالولد وان تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع الاب
ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان ساواه او اختص ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او
كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء ولا اشكال لو اعتق بعد قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى
المملوك لم يرثه الامام بل يشترى المملوك من التركة ويعتق ويعطى بقية المال ويقهر مالكه على بيعه ويتولى
الشراء والعتق الامام ولا يكفي الشراء عن العتق ويدفع الى المالك القيمة لا ازيد وان طلب الزيادة لم يجب
ان امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كافيا في الشراء او اخذ منه قهرا ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة
للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم او
نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام ويحتمل فك من يقصر نصيبه عن قيمته لكثرته او فك فيه
اشكال فان افتك احدهم ورث باقي المال ولو وفت التركة باثمانهم اجمع اشتريتا سواء كان نصيب احدهما اقصر

عن غيرهما ولا وسنه بينا الأشكال السابق ولو كان احدهما اولى وتقوم عن جهة القريب دون البعيد
نوش الأشكال ولو كان الوارث رقا اولم يخلف سواه عتق وورثه باقي المال ولو خلف غيره فان
كان المملوك ممن يعتق عليه عتق ولم يشارك في باقي التركة الا ان يتعدد الحر وان لم يكن ممن ينعتق لم يعتق
وورثه الحر وان بعد كالأخ مملوك مع ضامن جريرته ولا خلاف في فك الأبوين والأقرب في الأولاد ذلك و
كذا باقي الأقارب على اشكال وفي الزوجان كالأقارب فلو خلفه زوجة تعتق الربع عن نصيبها وبقي التركة
به في الشراء اشكال ولم الولد تعتق من نصيب ولدها ولا ترث وكذا المدبر لا يرث من مدبره مع وحدة
الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو خلف ولدا نصفه حر وأخا حرا فالمال بينهما
نصفان ولو اعتق نصفه فله ثلث المال وهكذا لا يمنع بحرية الحر من بعد على اشكال **فروع الاول** لو كان
المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة انتزعا مع الحر الحاجب
واعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل ان يكمل الحرية فيهما بان
يضم الحرية التي في احدهما الى ما في الآخر منها فان كمل منها واحد ورثا جميعا ميراث ابن حر لان نصفي شيء
كامل ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما حرا وثلث الآخر حرا
كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما من حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل
وان لم يظهر للفرق اثر فكانا ابني ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب الآخر فالأقرب عدم التكميل فيه لان
الشيء لا يكمل بما يسقط ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه **الثاني** ابن نصفه حر وأخ كذلك لهما المال على
الأول والنصف على الثاني والباقي لغيرهما او بينهما على اشكال ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلاثة اثمان المال
لانهما لو كانا حرين كان للابن نصف ولو كانا رقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر حرا
فالمال له فلكل منهما في اربعة الاحوال مال ونصف فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثلثه حر فعلى الاول يقسم
المال بينهم على ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين صاحبي
النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال وثمنه وللمن ثلثه

ثلث حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في
حال فيكون له مالان وثلث في ثمانية احوال فيعطيه ثمن ذلك وهو سدس وتسع ويبقى من ثلثه حر ليه
وهو تسع ونصف سدس **الثالث** ابن حر وأم نصفها حر فعلى الاول للحر ثلثاه وللأم ثلثه وعلى الثاني
النصف بينهما بالسوية وللحر الباقي فيكون له ثلاثة ارباع وللأم الربع ولو نزلنا بالاحوال فللأم مع كمال كمال لان
للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما وهو ثلاثة ارباع وللأم نصفه في حال فله نصفه لك وهو الربع
ولو خاطبتهما النزل للحر كل المال لو كان الحر له رقا ونصفه لو كانا حرا فقد حجبك حريتي عن النصف فنصفها
يحجبك عن الربع يبقى لك ثلاثة ارباع ويقال للآخر لك النصف لو كنت حرا فلك الربع **الرابع** ابن نصفه
حر وأخ ثلثه حر فعلى الأول المال بينهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما فللأول ثلث فيكون له النصف
وللآخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان بينهما اثلاثا وبالخطاب يقال للابن لك لو كنت وحدك حرا كان
لك المال ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد حجبك بحريته عن النصف فثلث يحجبك عن السدس يبقى
لك خمسة اسداس لو كنت حرا فلك بنصف حريتك خمسة اسباع ويقال للآخر يحجبك الابن بثلثي حريته عن
ثلثي النصف وهو الثلث يبقى لك الثلثان فلك بثلث حريتك ثلث ذلك وهو التسعان ويبقى التسعان
باقي الأقارب اولى به المال مع عدمهم **الخامس** ابن ثلثاه حر وبنت نصفها حر للابن خمسة اسداس المال
وللبنت سدسه في الخطاب والتنزيل معا وعلى تقدير جمع الحرية يلزم ان يكون له اربعة اخماس ولها الخمس
ولو كانت البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب يكون لها
الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل **السادس** ابنان ودنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما ثلاثة ارباع بينهما
اثلاثا وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقين او كان
رقا لم يكن له شيء فله المال في حال وثلثاه في حال الخمس منها فله ربع ذلك ربع وسدس
نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للأقارب ولو كان معهما ام وزوج حران كملت الحرية بينهما
بالنسبة الى الام فحجباها الى الثلث لان كل واحد منهما لو انفرد يحجب نصف الحجب فاذا اجتمعا حجبا كل الحجب

الام الى الاب لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى الابن لو كانا حرين عن الثلث
الى الربع فيحجبانها عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع سهم اثنان في حال وثلاثة ارباع
في حال فلها ربع ذلك والمراة الثمن في ثلاثة احوال والربع في حال فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حال
وثلثاه في حال وله ايضا ثلث الباقي في حال وثلاثة ارباع السبع الا اثنان في حال فلها الربع التاسع
ابن وابوان نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن اثنان وعلى تقدير حرية خلصة المال
تقدير حرية احدهما خمسة اسداس فاذا جمع تكون ثلاثة احوال وثلثا فله ربعها وهو ربع وسدس
وللاب المال في حال وثلثاه في حال وسدسه في حالتين فله من ذلك ربع وللام الثلث في حال والمال في
حال وسدسه في حالتين فلها ربع ذلك والباقي للاقارب وان عملتها بالبسط قلت ان قدرنا الام حرا
فهي من ستة وان قدرنا الابن وحده حرا فهي من سهم وكذا الاب وكذا الام وان قدرنا الابن مع الاب او
مع الام فهي من ستة وان قدرنا الابوين فهي من ثلاثة وان قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب وجميع المسائل
تدخل في ستة تضربها في الاحوال الثمانية تصير ثمانية واربعين للابن المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة
وخمسة اسداس في حالتين عشرة فذلك عشرون وللاب المال في ستة وثلثاه في حال اربعة وسدس في حالين
فذلك اثنا عشر وللام المال في حال ستة والثلث في حال اثنان والسدس في حالين اثنان وذلك عشرة
والباقي للورثة ولو كان لكل واحد منهم جزء زائد على السهم نصفها تعرف حقيقته وتضربها في ثمانية تكون
اثنين وسبعين للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي على الكسور السبع وللاب اثنا عشر وهو السدس وللام
عشرة وهي سبع وربع ولا يبعد سهما سهم وان ابيت على اثنين وسبعين ربع كل واحد
سهم الثامن ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير حرية الولد السدس وعلى
تقدير رقه المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن تارة خمسة اسداس وتارة فله
نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اخا حرا فالمال بينهما نصفان التاسع
ابن نصفه حر وابن حر فالمال بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حرا فله الربع فان كان معهما ابن

ع م

ابن بعضه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاعلى النصف وللثاني النصف لان فيهما حرية ابن ويحجبا
الثاني والثالث لان ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن ولو كان ابن الابن نصفه حر ومعهما اخ فله ارباعه
حر فللابن النصف وللثاني ثلث الباقي السدس وللاخ ثلاثة ارباع الباقي الربع وعلى الاحتمال الاخر للابن
النصف وللابن الثلث والباقي للاخ العاشر ثلاثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف
السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ من الاب نصف الباقي فيجمع من ثمانية واربعين للاخ من الام
اربعة وللاخ من الابوين اثنان وعشرون وللاخ من الاب احد عشر الا اذا حجبناه بحرية الاخ من الابوين فلا
شيء له الحادي عشر بنت نصفها حر لها النصف بالفرض والرد فان كان معها ام حرة فللبنت ربع وثمن و
للام ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها اخ من ابوين نزل بالحجب فله نصف السدس
وهذا ضابط كلي يستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر الثاني عشر لو اشترى
واعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانها خاتمة قد يحصل المنع من الارث باسباب اخر الاول اللعان
فانه يقطع التوارث ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان سقط نسبه
ولم تمنع الموارثة بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به ورثه وهو لا يرثه ولا اقاربه مع عدم اعترافهم بالنسبة
اليه ويدخل في الوقف على اولاده والوصية لهم وورثه الولد دون الزوجة وكذا لو كذب نفسه في القذف
بعد اللعان لم ترثه وهو كالولد الثاني من مات وعليه دين مستوعب للتركة فالاقرب عندي ان
التركة للورثة لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها وقيل يبقى على حكم مال الميت
ولا ينتقل الى الوارث وتظهر الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين و
كان ما قابل الدين على حكم مال الميت وتكون التركة جميعها كالرهن الثالث الغائب غيبة منقطعة لا يعلم
خبره لا يورث حتى يعلم موته او تمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا عادة فيحكم حينئذ
لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع وقيل يدفع ماله
الى الوارث الملي الرابع الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدمه حال الموت

الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه ولو سقط بجناية فبان تحركه حركة
تدل على الحيوة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم
يرث ولو طلبت الورثة قسمة المال فان كانوا يحجبون به لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين
دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه والى من ينقصه اقل من نصيبه **الفصل الثالث** في الحجب وهو المنع من اصل
الارث بان يحجب القريب البعيد ولا يرث ولد ولد مع ولد سواء كانا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى سواء
كان لابن ابن او ابن بنت او بنت ابن وكذا يمنع ولد الولد ولد ولد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع
الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد واولادهم
وان نزلوا سوى الابوين والزوجين فان عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات
ويمنعون من عداهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون
اباءهم وابناؤهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء
الاجداد وان تصاعدوا وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال واولادهم وان
نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا
يمنعون الاعمام والاخوال واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرجة
والنسب وان بعد يمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام واما عن بعضه وهو اما
حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا البنت وحدها معهما
او مع احدهما والبنتين فما زاد مع احدهما ويحجب الولد ذكرا كان او انثى الزوجين عما زاد عن الادنى
واما حجب الاخوة فهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط ستة **الاول** العدد فلا يحجب الواحد و
ان كان ذكرا بل اما ذكران او ذكر وانثيان او اربع اناث والخناثى كالاناث الا ان يحكم بالذكورية فيهم
الثاني انتفاء موانع الارث وهي الرق والكفر والقتل **الثالث** وجود الاب فلو كان مفقودا لم يكن
حجب **الرابع** ان يكونوا للاب او للاب والام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا **الخامس** ان يكونوا

يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا **السادس** ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يمنع حجب و
الاقرب المغايرة فلو كانت الام اختا لم يحجب **الفصل الرابع** في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع
السهام المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة او الاخت الواحدة للابوين
او للاب اذا انفردتا عن ذكر مساو في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج مع
الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل والثلثان سهم
البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا من الابوين او من الاب مع فقد الاخ من قبلهما
والثلث سهم الام مع فقد الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام و
السدس سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كالزوج والبنت والاخت والزوجة
ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على البنتين دون الزوج
ويجتمع مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين
والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس كزوج وام وبنت وزوجة واخ للام ولا
يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كالزوجة والابوين ولا يجتمع مع الثلث
ولا الثلث مع السدس تسمية ويجتمع للقرابة كزوج وابوين **واعلم** ان الفريضة قد تكون وفق السهام
فلا بحث وقد تزيد وقد تنقص واذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل
له بالقرابة كابوين وزوج او زوجة فللام الثلث وللزوج النصف او للزوجة الربع والباقي للاب فان
كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين وابن وزوج او زوجة
للابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة من الام واخوة
من الابوين او من الاب للزوج النصف او للزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن يتقرب بالاب
وان لم يكن هناك مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب والعصبة بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم

عدا الزوجين ولو خلف ابوين وبنتا ولهما فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولا شي للاخ
بل يرد السدس على الابوين والبنت اخماسا واذا نقصت فان كان بسبب وصية ثبت العول وان كان
بسبب ورثة لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به وانما يتفق النقيصة بدخول الزوج
او الزوجة اما مع البنت او البنات ومع الاخت والاخوات من قبل الابوين او الاب وحينئذ يدخل
النقص على البنت او البنات وعلى الاخت والاخوات من قبل الاب او منهما معا دون باقي الورثة فلو
خلف زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع كملا وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت وكذا لو كان ازيد
منها مع الابوين او احدهما والزوج وكزوجة مع ابوين وبنتين وكزوج مع اخوين من الام واختين من
الاب واخت وكزوجة مع اخت الام او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام **المقصد الثاني** في تعيين
الوارث وسهامهم وفيه فصول **الاول** في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد المال وللام المنفردة
الثلث والباقي يرد عليها فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس و
الباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا وان حجبوا الا ابن المنفرد المال وكذا الابنان فصاعدا بالسوية وللبنت
المنفردة النصف والباقي يرد عليها وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهن ولو اجتمع الذكور و
الاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان
او السدس ان كان واحدا والباقي للولد او لمن زاد بالسوية ولو كان مع الابوين او احدهما اولاد ذكور واناث
فللواحد السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ
الزوج الربع والزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت
السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا فان كان للام اخوة فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا
ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين فصاعدا السدسان معها الاخوة ام لا
وللبنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة
اخذ كل منهم النصيب الادنى وللابوين السدسان او لاحدهما السدس والباقي للبنت او البنات فان حصل

حصل رد فهو على البنت واحد الابوين او عليهما دون الزوجة ومع الحاجب يرد على الاب والبنت دون
الام والزوجة ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين فرضه الاعلى
والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم
مقام الولد مع عدم ابيه وهو في طبقته ويقاسم الابوين كابيه وشرط ابن بابويه في توريثه عدم الابوين
والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيب
امه ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد ومع الابوين ويرد عليه كامه وان كان ذكرا ولولد الابن
نصيب ابيه ذكرا كان او انثى وهو جميع المال ان انفرد والفاضل على الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض
كالابوين واحد الزوجين ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحد
انثى ولاولاد البنت الثلث وان كان اكثر ذكرا ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على
ما بيناه ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي لاولاد الابن ثلثان ولاولاد
البنت ثلثا ثم اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل ان اولاد الاولاد
يتقاسمون بينهم تقاسم الاولاد **خاتمة** لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين
الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فلو نقص سقطت
الطعمة في حقه دون الآخر فلو خلف ابوين وزوجا وجدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام
استحب للام طعمة ابويها سدس الاصل بينهما بالسوية ولو كان احدهما كان له السدس ولا طعمة على الاب
فلو كان معهما اخوة استحب للاب طعمة ابويه سدس الاصل بينهما بالسوية او لاحدهما دون الام ولو
لم يخلف ابويه ولا اخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا
يطعم احدهما ابوي الآخر ولا طعمة للاجداد من الاب الا مع وجود الاب وكذلك لا طعمة لاجداد الام الا
مع وجود الام ولا طعمة للاجداد اذا لم يعطوا **تتمة** يحبى الولد الاكبر الذكر من تركة ابيه بثياب بدنه
وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلاة او صيام وانما يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد

فرع لو كان الاكبر صبيا او كان انثى [illegible]

المذهب ويخلف الميت غير ما ذكر فلو لم يخلف سواه لم يحتبس وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان الاكبر انثى لم يحب ولعل اكبر الذكور ولو كان الاكبر متعددا فالاقوى القسمة ولو تعددت هذه الاجناس اعطى الثياب وفي الباقي اشكال اقربه عطاء واحد يتخيره الوارث وفي العمامة نظر **المقصد الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلاثة **الاول** في ميراث الاخوة للاخ من الابوين او للاب المنفرد المال كله فان تعددوا تشاركوا بالسوية وللاخت من قبل الابوين او للاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها ولو تعددن فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي يرد عليهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم ويقتسمون قسمتهم وللواحد من ولد الام السدس اخا كان او اختا والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون * فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين واحدا ذكرا فله الباقي وان كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام وان تعددوا ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا او اناثا ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على راي وعليها خاصة على راي لدخول النقص عليها وما روي عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي ابن فضال وفيه قوة ولو تعدد المتقرب بالام كان له الثلث وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليهما اخماسا او على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الاب من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم دون الاجداد وان علوا وقال ابن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب

يراعى مع تساوي الدرج ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخ او الاخت من الام نصيبهما السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاخت للاب خاصة او عليهما وعلى المتقرب بالام ارباعا على الخلاف **المطلب الثاني** في ميراث الاجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لاب او لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا للام وان كانا للاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد او الجدة او هما للام مع جد او جدة او هما للاب الثلث ان كان واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة او هما للاب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة او هما للام ثلث الاصل والباقي للجد او الجدة او هما للاب ويمنع الجد والجدة للاب كان او للام كل من يتقرب بهما من آبائهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم والجد الاعلى ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للام يمنع ابا الجد للاب وكذا الجد للاب يمنع ابا الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجد امه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد الاب ثلثاه للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك وينقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب الاربعة دون اجداد الام بسهمهما الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا فان اجتمعوا كان الجد من قبل الاب كالاخ من قبله او من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد من قبل الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى واقتسم الاجداد والاخوة كما قلناه واذا اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل الانثى ولو اجتمع جد او جدة او هما لاب مع اخ او اخت او هما للابوين او للاب كان الجد كالاخ والجدة كالاخت واذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع

للاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين
والاجداد والجدات من قبل الاب بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد او الجدة
او هما للاب مع الاخ او الاخت او هما للام كان للاخ او الاخت السدس والباقي للاجداد من قبل الاب وان كان
واحدا انثى على اشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة
او هما من قبل الام مع اخ او اخت لهما من قبل الابوين او الاب كان للجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث و
الباقي للاخوة من قبل الابوين وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاجداد للاب اخوة من
قبله او من قبل الابوين واجدا ومن قبل الام كان للجدين من قبل الام او لاحدهما الثلث والثلثان للاجداد و
الاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا
فعند الادنى يرث الابعد ولا يرث الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا
كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب والاقرب انه يأخذ مثل نصيب الجد من
قبل الاب وهو ابو ابيه ثم ثلث الثلثين على جدي ام الاب وجدتها ويقسم ثلثا الثلثين على الاخ والجد والجدة
من قبل ابي الاب اخماسا الاقرب ذلك فتصح من خمسمائة واربعين ويحتمل دخول النقص على اجداد الاب
الاربعة فتصح من مائة وستة وخمسين لانك تضرب اربعة سهام اجداد الام في اصل الفريضة وهي ثلاثة تصير
اثني عشر ثم تضرب ثلاثة عشر سهام اجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ وهي اربعة في اثني عشر فللاخ اثنان
وثلاثون وكذا الجد للاب من ابيه وللجدة للاب من ابيه ستة عشر وكذا الجد للاب من امه وثمانية للجدة للاب
من امه ولكل من اجداد الام ثلاثة عشر وكذا لو تعددت الاخوة من الام او الاب ولو شارك الاجداد الثمانية
احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل النقص على اجداد الاب
الاربعة وقد يتفق مع تباعد الدرج كون الجد من قبل الابوين والاقرب انه يمنع الجد للاب دون الجد للام
لكن للجد للام معه الثلث ولو خلف الاجداد الاربعة من قبل الاب مع جد واحد من الام كان للجد الواحد الثلث
والباقي للاجداد الاربعة **المطلب الثالث** في ميراث اولاد الاخوة والاخوات وهم انما يرثون مع عدم آبائهم

عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا فله النصيب وان كان اكثر تساووا بالسوية ان كا
ذكورا او اناثا او اختلفوا وكانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين
ولاولاد الاخ للاب ادلهما اذا انفردوا المال فان اجتمعوا مع ذي فرض فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين
او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف والباقي يرد عليهم ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا
كان لهم الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى والباقي لهم
ويقوم اولاد كلالة الاب مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ او الاخت من
الام السدس بالسوية وان كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به
بالسوية ولاولاد الاخ سدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت سدس ولو كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلالات
الثلاث كان لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد فلكل فريق نصيب من يتقرب به والسدس
ان كان واحدا ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان او الباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا والا فللذكر
ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد
الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى وتسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه
الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخ واولاد اخت او اولاد اخوين او اختين والسدس
ان كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد كلالة الابوين تاما كان او ناقصا وان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب
خاصة ولو حصل رد اختص باولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت للام خاصة واولاد اخت
لاب خاصة ففي الرد الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ولو خلف ابن اخ وبنت
ذلك الاخ لاب وابن اخت وبنت تلك الاخت له وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك
الاخت لام مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة فللجد
والجدة واولاد الاخ والاخت ثلث الثلثين للجد ولاولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ
والثلث للجدة واولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا وثلثها للجد والجدة من قبل ام الاب

والثلث للاجداد الاربعة من الام ولاولاد الاخوة من قبلها اسداسا لكل جد سدس ولاولاد الاخت سدس
آخر فيصح من ثلثمائة واربعة وعشرين ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا قريبا للاب ومع الاخوة من الام جدا
بعيدا منها او بالعكس فالاقرب ان الادنى هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به ولو يحجب البعيد عن
مشاركة الاخوة منع وكذا لو كان الاعلى من الام مع احد من قبلها منع وكذا الاقرب منها لو خلف الجد من قبل
الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من قبل الاب فانه لا يرث الابعد مع الاقرب **الفصل الثاني**
في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مطلبان **الاول** في ميراث العمومة والخؤولة للعم المنفرد المال وكذا الاعمام
الاعمام بالسوية ان تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمات فلو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين
او من الاب والا فبالسوية وللمتقرب بالابوين وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد مع
تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا
كان او انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورة والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر
ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ويقسمون حصة المتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى
ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العمة للاب فصاعدا كان للواحد السدس والباقي للعمة او ما زاد ولا رد ها
ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه الاعلى والباقي يقسم على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا
في مسألة اجماعية وهي ان ابن العم من الابوين اولى بالمال من العم للاب ولو تغيرت الحال انعكس الحجب فلو كان
بدل العم عمة او بدل الابن بنتا كان الابعد ممنوعا بالاقرب وان جمع الابعد السببين ولو اجتمع مع العم وابن
العم خال او خالة فللاجنبي حرمان ابن العم لمقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال
العم وكذا لو اجتمعا مع العم للام ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وهل يأخذ العم او ابن العم
اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال اقوى ولا يرث الابعد في غير هذه المسألة مع الاقرب وللخال اذا
انفرد المال وكذا لو تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات والخال
والخالة او هما من الابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة اتحد او تعدد ولا يمنع المتقرب بالام بل يأخذ المتقرب بالام

بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا كانوا او اناثا
او هما معا بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط
المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب
بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى
والباقي بين الاخوال على ما فصلناه ولو خلفت زوجها وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال
للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال من الابوين وللخال للام او الخالة السدس مع الخالة
للاب والباقي للخالة من الاب ولا رد ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال واحدا كان او اكثر الثلث والباقي
للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون كان للاخوال الثلث ثم سدس الثلث للخال او
الخالة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين بالسوية
ايضا وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعم والعمة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد فله الثلث
بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له النصف او
الربع وللخال او الخالة او هما من قبل الام والخال او الخالة او هما من قبل الابوين الثلث سدسه لمن يتقرب بالام ان
كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين
والاخوال على ما فصلناه سدسه لمن يتقرب بالام ان كان واحدا والا فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين
للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته
وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم فابن العم وان نزل اولى من عم
الاب سواء اتفقت انسابهما او اختلفت وكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما واولادهم اولى من عمومة
الجدين وخؤولتهما وعم الاب من الاب اولى من ابن عم من الابوين وهكذا كل اقرب يمنع الابعد وان تقرب الابعد
بسببين والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها
فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر

للذكر ضعف الانثى ويقسم من ثلثه وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه
لخالها وخالتها بالسوية فيصح من اربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد اعمام الام على اخوالها او بالعكس احتمل
النصف ضعيفا والتسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة
والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما من الام وخاله وخالته
من الابوين ومثلهما من الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلهما
كذلك من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام ثلثه لاخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه لاعمامها الثلث م
كذلك ويحتمل قسمة اثلاثا او يحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن يتقرب بالام وثلثاه للمتقرب
بالابوين وثلثاه لاعمامها الاربعة ثلثها لمن يتقرب بالام وثلثاها لمن يتقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين
نصفه للاخوال اما على التفاوت او على التسوية ونصفه لاعمامها كذلك وثلث الثلثين لخؤولة الاب ثلثه
للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه للخال والخالة من الابوين كذلك وثلثا الثلثين للعمين والعمتين
ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا **المطلب الثاني** في ميراث
اولاد العمومة والخؤولة اولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال
وان يتقرب بسببين ولا ابن خال مع عم وان يتقرب بهما بل الاقرب وان اتحد سببه يمنع الابعد وان كثر سببه
وكذا في صنف كبني العم مع العم وبني الخال مع الخال الا المسألة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة
المتفرقين كان لاولاد العم للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية ولاولاد العم للابوين
الباقي لواحد كانوا او لاكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد الخؤولة يقومون مقام ابائهم
عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين كان لاولاد الخال للام
السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال للابوين لواحد كانوا او لاكثر بالسوية
ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث لواحد كانوا او لاكثر ولاولاد العم الباقي ثم ان اتفقوا
في الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لاولاد الخال او الخالة للام بالسوية وبقيته لاولاد المتعدد

المتعدد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي الثلث لاولاد الخال او الخالة او لهما للابوين او للاب بالسوية
وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة او لهما للام والباقي لاولادهما للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة
كان له النصف او الربع ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام كما انهما لو دخلا على الاعمام والاخوال
كان لهما النصف او الربع ولمن يتقرب بالام نصيبه الاعلى من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين وان لم يكونوا
فلقرابة الاب **فايدة** قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما كابن عم لاب
هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة او عمة لاب هي خالة لام ولو منع احدهما الاخر ورث
من جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة الاخوة خاصة و[illegible] ان شخصا مات وخلف ابن ابن
عم له من قبل ابي ابيه هو ابن ابن خال له من قبل ام امه هو ابن بنت خالة له من قبل ابي امه هو ابن بنت
عمة له من قبل ام ابيه وابني بنت عمة له اخرى من قبل ام ابيه هما ابنا بنت خالة له ايضا من قبل ابي امه واخا
لهما كذلك وثلاثة بني ابن عم له اخر من قبل ابي ابيه وثلاث بنات بنت عمة له من قبل ابي ابيه وتحقيقه ان
في م الشخص المولود له اربع قرابات وذلك لان عم المتوفى لابيه كان هو خال لامه فاولد ابنا وكانت عمته لامه خالة
لابيه فولدت بنتا ثم تزوجها الابن المذكور فولدت له ابنا فله هذه القرابات الاربع فنجعل كان الميت ترك
عما واولاد العمة الاخرى الذين هم اولاد الخالة ايضا فيكون المسألة كمن ترك خالا لام وخالتين لاب وعمتين
لام وعمة وعمين لاب اصلها مائة وثمانون ثم يجعل نصيب كل واحد منهما على اولاده فيبلغ خمسمائة
واربعين لذي القرابات الاربع مائتان واحد وستون ولذي القرابتين مائة وخمسة وثلاثون ولكل واحد من اولاد العم
الثلاثة ستة وسبعون ولكل من اولاد العمة ثمانية واربعون **تتمة** لو خلف عمة لاب هي خالة لام وعمة
اخرى لاب وخالة اخرى لاب كان للعمتين من الاب الثلثان بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس الثلث
وللاخرى الباقي فالفريضة من ثمانية عشر للعمة ستة وللخالة العمة سهم اخر وللخالة الاخرى خمسة **المطلب**
الرابع في ميراث الازواج للزوج مع الولد ذكرا كان او انثى او ولد الولد وان نزل كذلك الربع ومع
عدمهم اجمع النصف مع جميع الوارث والباقي للقريب ان وجد فان فقد فلمولى النعمة فان فقد فللضامن

للذكر مثل الانثى وثلثها لاولاد المتعدد
لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى
والباقي لاولاد العم او العمة م

الجريرة فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام سواء دخل او لا وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل الثمن
ومع عدمه الربع مع جميع الوارث والباقي لمن كان من ذوي النسب فان فقد وارث النسب فلمولى النعمة فان فقد
فلضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل او لا ولو تعددت الزوجات
كان لهن الربع مع عدم الولد والثمن معه بالسوية بينهن سواء دخل بهن او ببعضهن او لا والثمن مع الولد وان نزل بينهن
بالسوية والمطلقة رجعية ترث في العدة كالزوجة ويرثها الزوج فيها ولا يتوارث في البائن كالمطلقة ثلاثا وغير
المدخول بها والبائنة والمختلعة والمبارأة والمعتدة عن وطء الشبهة او الفسخ فلو رجعت المختلعة او المبارأة في
البذل في العدة توارثا على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق واحدة من اربع وتزوج غيرها ثم اشتبهت
المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او ربع الربع والباقي بين الاربع بالسوية وهل ينسحب على غيره بان تشتبه الخامسة
ايضا او تشتبه المطلقة بواحدة او اثنتين او ثلاث على اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت ان دخل
والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر ولو برأ ثم مات توارثا
مطلقا ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل او لا اذا كان
العقد في غير مرض الموت وترث الزوجة فان كان لها ولد من الميت فمن ذلك وان لم يكن لها ولد فالمشهور
انها لا ترث من رقبة الارض شيئا ويعطى حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور
والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض ايضا لا من العين ولو اجتمع ذات الولد كان الثمن من تركة الارض
ونصف في الباقي ولو طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل بهن وطلقهن وخرجن من عدتهن
ثم تزوج اربعا ودخل بالاولى وهكذا الى آخرهن ومات قبل برئه وقبل الحول من الطلاق [illegible] ورثت الجميع
المطلقات وغيرهن الربع بينهن بالسوية او الثمن **الفصل الخامس** في الولاء واقسامه ثلاثة **الاول** ولاء العتق
وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن للمعتق وارث من النسب وانما يرث المولى من اعلى
ولا يرث من اسفل وهل يرث الولاء او يورث به اشكال اقربه الثاني لقوله عليه السلام الولاء لحمة
كلحمة النسب والنسب يورث به ولا يورث ولان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهي غير

[illegible]

غير مستقر ولا ينتقل ببيع وغيره ويرث المعتق من عصبات سيده اقربهم اليه واولاهم بميراثه دون موت العبد فعلى
هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق ورثه الولد الباقي خاصة على الثاني
واشترك الباقي وورثة الاول نصفين على الاول ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب بل يختص الوارث بهما [illegible] و
لخلف بل يرث بالنسب خاصة ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات عنهما وعن ابن ثم مات العبد فالولاء بين
الابن والبنت نصفين وان قلنا البنات يرثن بالولاء كان لها الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا
ثم مات العبد وخلف معتقة نصفه وبنت اخيها فللمعتقة نصفه وباقيه لبيت المال وان جعلنا للبنت نصيبا
بالولاء ورثت البنت من ابيها ثلث حصته ان جعلنا الولاء موروثا والا فلا ولو خلف الميت بنت مولاه ومولى
ابيه فتركته لبيت المال ان منعنا البنت فان ثبت عليه الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه باعتاق الاب ولو مات ابوه
حرة لا ولاء عليها وابواها رقيقان بان سبيا كافرين واسلما [illegible] واسترقا او خلفت معتق ابيها الا
يرثها الا انه انما يرث بالولاء ومعه لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه للابن
على قول المفيد رحمه الله فان مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة كاعمامه ثم مات العبد وترك
اخا مولاته وعصبة ابنها فميراثه لاخي مولاته لانه اقرب عصبة المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال احق
به من عصبة ابنها ولو قلنا الولاء يورث كالمال فهو لعصبة الابن ولا يرث المعتق من اقارب معتقه بعد اولاده الا
العصبة على راي والاقرب من العصبات يمنع الابعد ولو مات المعتق وخلف ابا معتقه وابنه فللاب السدس و
الباقي للابن ولو كان عوض الاب جدا كان المال للابن ولو خلف اخا معتقه وجده [illegible] كانا سواء ولو خلف
جد معتقه وابني اخ معتقه فللجد النصف ولابني الاخ النصف ولو خلف جدا وعما للمعتق فالمال للجد ولو
خلف المعتق ابنين ثم ماتا وخلف احدهما عشرة والاخر واحدا ثم مات العبد فان قلنا الولاء يورث كان للواحد
النصف وللعشرة النصف وان قلنا لا يورث به فهو كذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عدد رؤوسهم لكل واحد جزء من
احد عشر ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابن بينهما نصفين
على الثاني وكان لابن الابن الذي كان حيا عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن اخ لاب وابن اخ

من الأبوين فمات الأخ من الأب عن ابن ثم مات العتيق فماله لابن الأخ من الأبوين وعلى الآخر هو لابن الأخ
من الأب والزوج والزوجة يستحقان نصيبهما الأعلى والباقي المنعم او من يقوم مقامه عند عدمه الثاني
ولاء تضمن الجريرة من توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ويثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب
ومعتق ويرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الأعلى والباقي للضامن وهو اولى من الإمام ولا يتعدى
الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق ولو مات الضامن لم يرثه المضمون ولا ورثته
ولا ورثته ولا يرث المضمون الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات او النذر او من
لا وارث له الثالث ولاء الإمامة اذا عدم كل وارث مناسب ومسابب ورث الإمام ولو وجد معه الزوج
فهل ترد عليه معها خلاف سبق فان كان الإمام ظاهرا اخذه يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده
وضعفاء جيرانه وان كان غائبا حفظ له او صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الأمن ولو مات احد
من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه للإمام وكذا ما يتركه المشركون خوفا وفرقا من غير حرب فهو
للإمام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في فقراء المسلمين والمصالح وما يؤخذ
من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما يؤخذ سرقة بغير اذن الإمام فهو له خاصة وما يؤخذ غيلة في
زمان الهدنة يعاد عليهم وان كان في غيره كان لآخذه بعد الخمس المقصد الثالث في اللواحق وفيه
فصول الأول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ولد الملاعنة ترثه امه وولده وزوجته او زوج وكل
من يتقرب بالأم فمع الولد للأم السدس ان كان ذكرا او ذكرانا او انثى والباقي للأولاد ولو لم يكن ولد فلها
الثلث والباقي بالرد فان فقدت الأم والأولاد ورثه الإخوة من قبلها والأجداد من قبلها ويرثه الأقرب
فالأقرب ومع عدمهم فالأخوال والخالات وأولادهم على ما تقدم من الترتيب بالتسوية في هذه المراتب ولو لم يكن
للأم قرابة اصلا ورثه الإمام دون الأب ومن يتقرب به ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة
ويرث هو قرابة الأم على الأصح ولو اعترف به ابوه بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس وهل ترث
اقارب الأب مع اعترافه اشكال ويحتمل بين من اعترف به وكذبوا الأب في اللعان ويرثونه كل وجه اولات

وان خلف اخوين احدهما من الأبوين والآخر من الأم تساويا لسقوط اعتبار نسب الأب على الأشبه
وكذا لو كان اخا لأبويه واختا لأمه او اختين فانهما يتساويان وكذا ابن الأخ للأبوين وابن الأخ للأم ولا اولاد
سواء خلف ابنها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلكل منهما السدس والباقي له ولو كان مع الأبوين ابنة فلها
النصف وللأبوين السدسان ويرد الباقي اخماسا ومن يرى اعطاء السلطان من جريرة ولده ويرى ميراثه ثم مات
الولد قيل ترثه عصبة الأب دون الأب وقيل يرثه ولا يرث احد الزانيين ولد الزنا ولا الجد من قبلهما ولا
من قبلهم هو لعدم النسب شرعا وانما ترثه ولده وزوجه او زوجته فان فقد ولده فميراثه للإمام ومع الزوجين
الخلاف وروي ان ميراثه لأمه ومن يتقرب بها وهي مطرحة الفصل الثاني في ميراث الخنثى من له فرج
يورث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما ورث على الذي
ينقطع اخيرا فان تساويا في الخروج والانقطاع قيل يرث بالقرعة وقيل بعدد الأضلاع فان اختلف عدد
الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى والعمل يورث نصف النصيبين وهو الأشهر ويمكن القسمة بذلك الشدى
والحمل والحيض علامات على الأذى وفي كيفية قسمتها طرق ثلاثة الأول ان يجعل مرة ذكرا ومرة انثى
وتعمل المسألة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم تضرب احديهما في الأخرى ان تباينتا او في وفقها ان
اتفقتا وتجتزي باحديهما ان تماثلتا وبالأكثر ان تناسبتا ثم تضربها في اثنين ثم تجمع ما لكل واحد
ان تماثلتا وتضرب ما لكل واحد من احديهما في الأخرى ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا ويدفع اليه
هذا يسمى التنزيل الثاني ان يجعل للخنثى سهم بنت ونصف سهم بنت فلو خلفنا ابنا وبنتا وخنثى جعلت
سهاما يحصل لحصة الابن نصفها ولحصة البنت نصفها فيكون اقل عدد ينقسم للبنت اثنان وللذكر ٭
ضعفها وللخنثى نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان معه انثى ٭
فالفريضة من خمسة الثالث ان يورث بالدعوى فيما بقي بعد اليقين كما لو كان ابن وبنت والخنثى فالذكر
النصف بيقين وهو ستة عشر من اربعين وهو يدعي النصف عشرين وللبنت الخنثى تيقين ثمانية وهو يدعي
الربع عشرة وللخنثى الربع بيقين وهو يدعي الخمسين ستة عشر والمختلف فيه ستة اسهم يدعيها الخنثى كلها ٭

ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدة
للام فسواء ولو انكر الحمل فلاعنها فولدت توأمين
توارثا بالامومة دون الابوة وماتت الام

فيعطيه نصفها ثلاثة من العشرة صار له ثلاثة عشر والابن يدعي اربعة يعطيه نصفها سهمين فيصير له ثمانية
عشر والبنت تدعي سهمين فيدفع اليها سهما صار له تسعة ويحتمل تورثيه بالدعوي من اصل المال فيكون
الميراث في هذه المسالة من ثلاثة وعشرين لان المدعى هنا نصف وربع وخمسان ومخرجها عشرون للابن
النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية فتعول الى ثلاثة وعشرين الرابع ان يقسم التركة نصفين فيقسم
احد النصفين على الوارث على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الآخر عليهم على تقدير الانوثة كالمسالة المتقدمة اصل
الفريضة سهمان فيضرب في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس فيصير عشرة ثم يضربها في اربعة
هي حصتها على تقدير الانوثة فيصير اربعين فيقسم نصفها وهي عشرون على ذكر وانثيين فيكون للخنثى ههنا
خمسة وكذا الانثى وللذكر عشرة والنصف الآخر يقسمه على ذكرين وانثى يكون للخنثى ثمانية وكذا للذكر وللانثى
اربعة فيجتمع للخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق الاول يخالف الطريق الثاني في هذه
المسالة لان على الطريق الاول تضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة الانوثة وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع
تصير اربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثة عشرة فله نصفهما ثلاثة عشر وللانثى ثلثة عشر وللذكر م / وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهم / في خمسة وسهمان في اربعة يكون ثمانية عشر / وعلى الطريق الثاني المسئلة من خمسة م
ستة لان للبنت سهما في خمسة وسهما في اربعة فالمجموع تسعة للخنثى الثلث وهي ثلاثة وثلاثة عشر من
اربعين اقل من الثلث والطريقة الثالثة توافق الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسالة فروع الاول
لو خلف ابنا وخنثى فعلى الاول تضرب اثنين في ثلاثة ثم اثنين ثم المجتمع للذكر سبعة وللخنثى خمسة وعلى
الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وعلى الثالث الذكر يدعي النصف ستة والخنثى يدعي اربعة
يبقى سهمان يدعيها كل منهما فيقسم بينهما وعلى العول في الدعوي يصح من سبعة لان مخرج النصف احد
الدعويين والثلث من الدعوي الاخرى من ستة للذكر منها اربعة وللخنثى ثلاثة وعلى الرابع من اثني عشر لان احد
النصفين ينقسم نصفين والآخر اثلاثا واقل مخرج الربع والثلث اثنا عشر الثاني لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول
الفريضة من اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة وعلى الثاني من خمسة للخنثى ثلاثة وللانثى سهمان وباقي
الطرق ظاهرة الثالث لو اتفق معهم زوج او زوجة صحح مسالة الخناثى ومسالة الزوج او الزوجة

والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة في المجتمع كابن وبنت وخنثى وزوج فيضرب فيهم على الاول
اربعون تضرب مخرج سهم الزوج وهي اربعة في اربعين تبلغ مائة وستين للزوج اربعون ولكل من حصل له
اولا سهم مضروب في ثلاثة فيما لجتمع فمن نصيبه من مائة وستين فللخنثى تسعة وثلاثون وللذكر اربعة وخمسون
وللانثى سبعة وعشرون تضرب تسعة في اربعة للزوج تسعة في ربعه الزوج تسعة وللذكر اثني عشر وللانثى ستة
وللخنثى نصفهما وما في الطرق ظاهر الرابع ابوان وخنثى للابوين السدسان تارة وتارة السدس ان تضرب خمسة
في ستة تبلغ ثلاثين للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر هذا على الثاني والثالث وعلى العول يصح من ستة عشر
لان الابوين يدعيان الخمسين والخنثى الثلثين مخرجها خمسة عشر كالاول ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد وكذا الرابع م
لحد من الابوين استوي الاول والرابع في كون الفريضة من ستين الخامس ابوان وخنثيان للابوين السدسان
والباقي للخنثيين الفريضة من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق اذا اثبتها
ولو كان معها احد الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين ثم اثنين في
ثلاثين فللاب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة فله نصفهما احد عشر والباقي للخناثى بالسوية
وكذا باقي الطرق السادس احد الابوين وخنثى الفريضة من اربعة وعشرين للاب خمسة والباقي للخنثى ان وكذا العول من احد وثلثين م
جعلنا له نصف ابن ونصف بنت وكذا على الطريق الاول والثالث لان للام السدس بتقدير وللخنثى ثلاثة
ارباع بتقدير ويقسم نصف السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت
الزايده احتمل ان تكون الفريضة من اربعين للام تسعة لان للام مع البنت الواحدة الربع وفي البنتين الخمس
فلها نصف التفاوت وان تكون من ستة وثلاثين لان الاصل ستة للام السدس وللبنت ثلاثة ولها نصف
البنت نصف سهم فاذا ضربت اثنين في ستة تبلغ اثني عشر وضربت ثلاثة الوفق في اثني عشر يصير
ستة وثلاثين للام بالتسمية ستة وبالرد سهمان والباقي للخنثى او تضرب تسعة في ستة فتبلغ اربعة وخمسين
للام اثني عشر بالتسمية والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزايده والبنت الاصلية احتمل ان يكون
الفريضة من ثمانين لان للام مع البنتين الخمس ومع البنت الربع والتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى ثلاثة

اربابعة تضرب اربعة في عشرين للأم للخنثى ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم وللخنثى ثلاثة وستون
ولا يجوز ان يقال للأم السدس وللخنثى نصف وثلاثة ارباع سدس فالمخرج اربعة وعشرون للأم اربعة
اربعة وللخنثى خمسة عشر لانا ان نجعل الفريضة تسعة عشر او نضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين تبلغ
اربع مائة وستة وخمسين للأم من كل تسعة عشر سهما اربعة تسعة وتسعون والباقي للخنثى وعلى العول
من ثلاثة عشر **السابع** احد الابوين وانثى وخنثى فعلى الاول نضرب مخرج الخمس في مخرج السدس ثم
اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع فذلك مائة وثمانون وللأب على تقدير الذكورة ثلاثون و
للخنثى مائة وللانثى خمسون وعلى تقدير الانوثة للأب الخمس ستة وثلاثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا
الانثى فتاخذ نصف نصيب كل واحد في فرضه فللاب ثلاثة وثلاثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد
وستون ويحتمل ان يقال تضرب مسالة الحالين وهي اثنى عشر في مسالة الام وهي ستون تصير سبعمائة وعشرين
للأم السدس مائة وعشرون وللبنت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون اذ للبنت مع الخنثى خمسة من اثنى
عشر وللخنثى سبعة وبقي الرد وهو مائة وعشرون للأم على تقدير الانوثة للخنثى والبنت الباقي اربعة وعشرون
وتاخذ البنت من الباقي اربعين وللخنثى ستة وخمسون سهما ثم نرجح الخنثى على الاب بنصف ما اخذه من
الرد وهو سبعة لان اذا اخذ اربعة وعشرين التي هي الرد سهما كان ما اخذه من الاثني عشر سهم ومن الخنثى اثنا
عشر نصفها غير مستحق لانه نصف ذكر فصح مع الاب سبعة عشر سهما ولي الاصل مائة وعشرون فنصيبه
مائة وسبعة وثلاثون وللخنثى ثلاث مائة وثلاثة واربعون وللانثى مائتان واربعون وهذا بناء على ان فرض
الخنثى ذكرا هل يقتضي سقوط الرد بالنسبة الى البنت مطلقا اولا وبالجملة هذه المسالة لا تنفك عن عسر ما
وعلى الطريق الثاني للأم نصف سدس ونصف خمس ومخرجهما ستون نضربها في خمسة في نصيب الخنثى و
الانثى تبلغ ثلاث مائة للأم خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال
الثاني نقول قد عرفت ان فريضة الخنثى والانثى خمسة وللأم من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة
الخنثى سدسها ومن النصف الاخر خمسه فنضرب خمسة في خمسة تصير خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر

عشر ليبقى لها نصف فنضرب اثنين في الاصل تصير خمسين للخنثى ثلاثون ليبقى نصفها نصف فنضرب اثنين
في خمسين تبلغ مائة للانثى اربعون ويأخذ الام منها ثمانية وللخنثى ستون تاخذ من نصفها ستة ومن نصفها
الاخر خمسة فيكمل لها تسعة عشر وللبنت اثنان وثلاثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان يكون للأم
من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه فنضرب خمسة في خمسة ثم ثلاثة في الستة من المنكسر حصة الخنثى
في المرتفع للأم من حصة الانثى خمس ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلاثة فيكمل اربعة عشر وللانثى اربعة
وعشرون وللخنثى سبعة وثلاثون ويعكس الحال في الخنثى فلتأخذ الام من ثلثي حصتها الخمس كالبنت ومن الثلث
السدس لانه الزايد على حصة البنت لان للأم ان تقول ان الزايد باعتبار فرض الذكورة هو السهم الزايد نعم
خمسة في خمسة ثم ستة في المرتفع للأم من سهم الانثى اثنا عشر وكذا من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث خمسة فيكمل
للأم تسعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلاثة وسبعون وعلى الطريق الثالث الام تدعي الخمس
ستة وثلاثون من مائة وثمانين ولها باليقين السدس ثلاثون والبنت تدعي الخمس اثنان وسبعون ولها
بيقين ثلث الباقي بعد السدس وهو سدس وثلث السدس خمسون والخنثى تدعي ثلثي الباقي بعد السدس
وهو نصف ونصف خمس وهو مائة وله بيقين الخمسان اثنان وسبعون فيقع التنازع في ثمانية فنضرب
فالخنثى بربعها الجميع فنعطي نصفها اربعة عشر والام تدعي منها ستة فيعطى ثلاثة والبنت تدعي اثنين وعشرين
فيعطى احد عشر وهذا الطريق يصح على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول الام تدعي الخمس والخنثى تدعي خمسة
اتساع والانثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون سهما للأم خمس تسعة وللبنت خمسان ثمانية
عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون نعول بسبعة وعلى الطريق الرابع نطلب
ما للأم نصف ونصف خمس وسدس وللسدس من النصف ثلث فنضرب اثنين في خمسة ثم ستة في المجتمع
وثلثه في المرتفع تبلغ مائة وثمانين فنقسم تسعين اخماسا للأم ثمانية عشر وللبنت ستة وثلاثون وكذا الخنثى
ونقسم تسعين اسداسا للأم خمسة عشر ثم نقسم الباقي اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل
للأم ثلاثة وثلاثون وللبنت احد وستون وللخنثى ستة وثمانون **الثامن** لو تعددت الخناثى تساووا في

الميراث متساويين في الاستحقاق ان لم نقل بعدد الاضلاع ولا القرعة وحينئذ يحتمل ان ينزلوا حالين تارة ذكورا
وتارة اناثا كما يعمل في الواحد وان ينزلوا بعدد احوالهم فللاثنين اربعة وللثلاثة ثمانية وللاربعة ستة
عشر وللخمسة اثنان وثلاثون وهكذا وهو اظهر ثم يجمع ما لهم في الاحوال كلها ويقسم على عدد احوالهم فما خرج بالقسمة
فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الاحوال وقسمته على عدد
الاحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الاول تضرب ثلاثة في خمسة ثم اثنين في
المجتمع يبلغ ثلاثين للبنت حال الذكورية ستة وحال الانوثية عشرة فلها نصفهما ثمانية ولكل خنثى احد
عشر وهي مجموع نصف الاثني عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال الانوثية وعلى الثاني نفرض
لكل وارث حالين آخرين فنفرض اكبر الخنثيين تارة ذكرا واصغرهما انثى وبالعكس فيكون لكل خنثى في حال
ذكوريتهما اثني عشر وفي حال انوثيتهما عشرة وللكبرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللاخرى سبعة ونصف
وللصغرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت في فرض الاول ستة وفي الثاني
عشرة وفي الفرضين الاخيرين سبعة ونصف فيأخذ لكل واحد ربع ما حصل له في الاحوال وجميعها هو نصيبه
فللبنت سبعة وثلاثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل خنثى احد عشر ثمانا وثمن
وقد حصل التفاوت بين الاحتمالين والاخير اعدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال وفي
الاول يعطل بعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكم لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب للفرض الآخر ولو كان
عوض الانثى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين تضرب اربعة في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع فللذكر عشرة ولكل
خنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمالات ان نفرض الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفريضة من خمسة تضربها في اربعة
عشرين تضربها في عشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث اربعون وعلى تقدير انوثية الجميع للذكر ستون
ولكل خنثى ثلاثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية واربعون وكذا للذكر وللاصغر اربعة وعشرون
وبالعكس يكون للاكبر اربعة وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون فللذكر ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة
تسعة واربعون ولكل خنثى خمسة وثلاثون ونصف وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة وعشرين خمسون

خمسون ولكل خنثى خمسة وثلاثون فيظهر التفاوت والاخير اصوب ولو كان مع الخنثى احد الابوين
فله الخمس تارة والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين فللاب اثنان وعشرون
وان اوجبنا الاحتمالات فله حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكورية الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر
خاصة وله حال انوثيتهما اربعة وعشرون فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون فنقص سهما لان الاربعة
يأخذها في حال ويسقط في ثلاثة احوال فكان له ربعها **التاسع** ان جعلنا الخنثى يمنع من الرد في النصف
باعتبار نصف الذكورية احتمل تعدد الحاجب في سهم الرد فان الاب يمنع من نصف الرد بنصف الذكورية
في احدهما ومن النصف الآخر بالذكورية في الآخر وذلك لان في كل واحد منهما اعتبار نصف ذكر فيهما اعتبار
ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا بالاحتمالين والا فيجب تعدد
الاحتمالات **العاشر** العمل في سهم الخناثى من الاخوة من الابوين او الاب والعمومة واولادهم كما ذكرنا
في الاولاد فلو فرضنا الجد للاب والخال الخنثى فعلى تقدير الذكورية نصفان وعلى تقدير الانوثة للمال اثلاثا
تضرب اثنين في ثلاثة تصير ستة ثم تضرب اثنين في ستة يبلغ اثني عشر فللجد سبعة وللخنثى خمسة
ولو كانت جدة فبالعكس اما الاخوة من الام او الاخوال واولادهم فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل
لتساوي الذكور والاناث ومن تبعهم ان يكون الآباء والاجداد خناثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا
او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب المنع الا ما روي ان امرأة ولدت
وولدت فعلى هذه الرواية يشكل النسبة بينهما اذ هي ام لاحدهما واب للآخر شرط في اتحاد الاخوة اتحاد
احدهما بينهما وهو منتف هنا **مسائل الاولى** من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة فيكتب
في سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويستخرج بعد الدعاء ويورث على ما يخرج عليه **الثانية** من له راسان وبدنان
على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان في الميراث وكذا
التفصيل في الشهادة واما التكليف فاثنان مطلقا وفي النكاح واحد واذا كان انثى فلا قصاص على احدهما وان
تعمد مطلقا وان تشاركا في الرد مع الانتباه لاحدهما اشكال وعدمه اشكال **الثالثة** لا يشترط في ميراث الحمل

كونه حيًّا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من وقت الوطي ورث وكذا لو ولد لاقصى الحمل اذا
لم يتزوج نعم يشترط انفصاله حيًّا ولو ترك الميت ذا فرض يعطي على واد ونه كاحد الزوجين او الابوين اعطي
الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس ولو خلف ابا و بنتا وحملا فالاحتمالات الممكنة التي لا تخرج الى
الشذوذ في الحمل عشره واذا اردت فريضه واحدة تنقسم على جميع التقادير قلت الفريضه على تقدير عدمه
ثلثه وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة وعلى تقدير كونه
ذكرين سبعة وعلى تقدير كونه انثيين خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى
ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلاثة عشر وعلى تقدير كونه خنثى وانثى احد عشر بعد ضرب سبعة في ثلاثة
عشر ثم احد عشر في المرتفع وهو احد وتسعون يكون الفا واحدا اثم خمسة في ذلك يكون خمسة آلاف
وخمسة ثم وفق للصحيح التسعة في اثني عشر يكون ستة وثلاثين بضربها في خمسة آلاف وخمسة يصير
مائتي الف وثمانين الفا ومائة وثمانين سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا او انثيين يقسم اخماسا للبنت
ستة وثلاثون الفا وستة وثلاثون سهما وللذكر الضعف وعلى تقدير ان يكون انثى يقسم ارباعا للبنت
خمسة واربعون الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى يقسم اتساعا
للبنت تسعان اربعون الفا واربعون سهما وللذكر ضعفاه وللخنثى ضعف ونصف وعلى تقدير ان يكونا
ذكرين يقسم اسباعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبع مائة واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان
يكونا خنثيين يقسم على اثني عشر للبنت سدس وهو ثلاثون الفا وثلاثون سهما وللانثى ضعفه وللخنثى
مثله ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى يقسم اسداسا للبنت سدسه وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان
يكون ذكرا وخنثى يقسم على ثلاثة عشر كما تقدم ثلاثة عشر الفا وثماني مائة وستون وللبنت خمسان وللذكر اربعة
وللخنثى ثلاثة **الرابعة** دية الجنين يرثها الوارث ومن يتقرب بهما او بالاب بالفرض او السبب وفي المتقرب
بالام قولان **الفصل الثالث** في الاقرار بالنسب وقد تقدم اصول هذا الباب ونحن نذكر هنا ما يتعلق
بتعيين السهام من الفريضة اذا تعارف اثنان ورث بعضهما من بعض والا بطلت منهما بينة ولو كا نا

اعطي ذو الفرض نصيبه الادنى
وحبس الباقي فان سقط ميتا
تكمل له والا فلو ولو كان للميت
ابن موجود اعطي ٣

كانا معروفين غيرذلك النسب لم يلتفت اليهما ولو اقر بعض الورثة بمشارك في الميراث ولم يثبت نسبه
لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يحلف يتقاسم ولو اقر الابن ولا وارث سواه باخ
دفع اليه نصف ما في يده فان اقر بثالث فان صدقه الثاني وانكر الثالث الثاني لم يكن له اكثر من الثلث لانه
لم يقر له باكثر منه والمشهور انه نصف التركه وعلى الاول يحتمل ان يغرم المقر الاول سدس التركه لانه اتلفه
عليه باقراره الاول ولو انكر الثاني الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقي في يده ويحتمل ان يلزمه
دفع ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو يقر انه لا يستحق الا الثلث وسواء دفعه بحكم
حاكم او بغير حكمه لان اقراره سبب الحكم سواء علم بالحال عند اقراره الاول او لم يعلم لتساوي العمد والخطا في
ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذ لم يعلم بالثاني حين اقر بالاول او لم يعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل
لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علمه ولا يعوضه الى الحاكم دون حمل الاول عليه بحق فلم يضمن وان علم بالثاني
وعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل فهي التفويت حتى يغرمه بتفريطه **مسئلة الفرع الاول** اذا اردت
معرفة الفضل فاضرب مسالة الاقرار في مسالة الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسالة الاقرار في مسالة الانكار
اذا كانا متباينين وتضرب ما للمنكر في مسالة الانكار في مسالة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فان لم
يكن في يده فضل فلا شي للمقر له كاخوة ستة فيهن اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شي للمقر له لانه يقر على
غيره سوا اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف اختا لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى من اي جهة كا
فلها خمسها في يدها لان مسالة الانكار من اربعة والاقرار من خمسة اذا ضربت احدهما في الاخرى
كانت عشرين فلها في مسالة الانكار خمسة وفي مسالة الاقرار اربعة فيفضل في يدها سهم فهو للاخت ولو
اقرت الاخت من الاب باخرى من الام وكذبتها الاخت من الام فالعمل ما تقدم وتاخذ الاخت منه ما في
يد الاخت من الاب لان لها في مسالة الاقرار اثنى عشر وفي مسالة الانكار خمسة عشر فيفضل ثلاثة ولو اقرت
باخت من الاب فالعمل واحد لكن لها في مسالة الانكار خمسة عشر وفي مسالة الاقرار ثمانية فيفضل معها
سبعة فهي للمقر بها ولو اقرت باخ من الاب فمسالة الاقرار هنا ثمانية عشر ومضروب المسالتين اثنا ت

وسبعون لها في مسألة الانكار اربعة وخمسون وفي مسألة الاقرار عشرون فيفضل في يدها اربعة وثلاثون
تسلم الى الاخ وان ضربت الوفق فالمضروب ستة وثلاثون ولو اقرت باخ او اخت من الابوين دفعت
جميع ما في يدها **الثاني** لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر في احدهما ثبت نسب المتفق عليه
فمسألة الانكار ثلاثة ومسألة الاقرار اربعة ومضروب المسألتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسألة الانكار في مسألة
الاقرار اربعة وللاكبر سهم من مسألة الاقرار في مسألة الانكار ثلاثة وللمتفق عليه ان اقر بصاحبه مثل سهم الاكبر
وان انكر مثل سهم الاصغر ويحتمل ان المتفق عليه ان صدق بصاحبه لم ياخذ من الاصغر الا ربع ما في يده
لانه لا يدعي اكثر منه ويأخذ هو والمختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده فيصح من ثمانية للاصغر ثلاثة اسهم و
للاكبر سهمان وللمتفق عليه سهمان وللآخر سهم فيضعف ما ان الاصغر مقر بانه لا يستحق اكثر من الثلث وقد
حصل من يده في الزيادة فيدفع اليه كما لو ادعى دارا في يد آخر فاقر بها لغيره فقال المقر له انها للمدعي فانها
تدفع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليهما نصف ما في يده ويأخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده فيحصل
للاصغر الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والربع والمختلف فيه الثمن فيصح من اربعة وعشرين للاصغر
ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلاثة **الثالث** لو خلف ثلاثة بنين فاقر الاكبر باخ
واخت فصدقه الاوسط في الاخ والاصغر في الاخت لم يثبت نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث ما في يده
والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى الاخت سبع ما في يده فالاصل ثلاثة سهم للاكبر بينه وبينهما على
تسعة له ستة ولهما ثلاثة وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلاثة وللاخ سهم وسهم الاصغر بينه
وبين الاخت على سبعة له ستة ولها سهم وهي متباينة تضرب اربعة في سبعة في تسعة ثم في اصل المسألة تبلغ
سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في اربعة في سبعة مائة وثمانية وستون وللاوسط ثلاثة في سبعة في
تسعة مائة وتسعة وثمانون وللاصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر وللاخ المقر به سهمان في اربعة
في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة ثلاثة وستون فيكمل له مائة وتسعة عشر وللاخت سهم
في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في تسعة ستة وثلاثون يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق

(هامش: [illegible] نصف ما في يده [illegible] بالاخوين [illegible] عشر [illegible] من الاصغر ثلث ما في يده [illegible] الاصل)

فرق بين تصادقهما وتجاحدهما الا انه لا فضل في يد احدهما عن ميراثه ولو كان هناك ابن رابع وكذب في
الجميع كان اصل المسألة اربعة تضرب في احد عشر ويضرب سهم على خمسة وسهم على سبعة من الجاحد
فيصح من الف وسبعمائة وثمانين سهما **السابع** لو خلف ثلاثة اخوة لاب وادعت امرأة انها اخت الميت
لابويه فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر ما في يده اليها ودفع
الاوسط سدس ما في يده ودفع الاصغر سبع ما في يده وتصح من مائة وستة وعشرين لان اصل المسألة ثلاثة
ومسألة الاوسط من ستة والاصغر من سبعة تضرب ستة في سبعة تبلغ اثنين واربعين وهو ما في يد كل منهم
فتاخذ جميع ما في يد الاكبر ومن الاوسط سدسه ستة ومن الاصغر سبعه ستة صار لها خمسة وخمسون **الثامن**
لو اقر الابن ولا وارث سواه بابن ثم جحده لم يقبل ودفع اليه نصف ما في يده فان اقر بعد جحوده بآخر احتمل ان
لا يلزمه شيء لانه لا فضل في يده عن ميراثه فان كان لم يدفع الى الاول شيئا لزمه ان يدفع اليه نصف ما في يده ولا
يلزمه للثاني شيء ويحتمل ان يلزمه دفع النصف الباقي كله الى الثاني لانه فوته عليه ويحتمل ان يكون يلزمه ثلث
ما في يده للثاني لانه الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلاثة فيكون كما لو اقر بالثاني من غير جحود **التاسع**
ابوان وبنتان اقتسموا التركة فاقرتا ببنت ثم اعترفت البنت بانها قد استوفت نصيبها من التركة فالفريضة
في الاقرار من ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت اربعة فاسقط سهم نصيب البنت المقر بها بقي اربعة
عشر للابوين منها ستة وللبنتين اربعة عشر من ذلك اربعة وثلثان فيبقى لها في يد البنتين سهم وثلث
بلغ [illegible] سهما فاضرب ثلاثة في اربعة عشر تكون اثنين واربعين فقد اخذ الابوان اربعة عشر وهما
يستحقان ثمانية عشر يبقى لهما اربعة فيأخذانها ويبقى للبنتين اربعة وعشرون ولو قالت استوفت
نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر اخذ ثلثيها خمسة وثلثا يبقى لهما ثلث سهم فاذا
ضربتها في ثلاثة كانت ثمانية واربعين فقد اخذ منها ستة عشر يبقى لهما سهمان وفروع هذا الباب كثيرة
ومن ضبط ما اصلناه قدر على استخراج الباقي **الفصل الرابع** في ميراث المجوس فانهم يرثون بالانساب
والاسباب الصحيحة والفاسدة اعني ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ابنا

(هامش: اربعة عشر [illegible] ستة عشر [illegible] ثمانية واربعين [illegible])

الولد فاسد ويرث بسبب فاسد ونسب الام فاسد وقيل بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يورثون بالانساب
الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج اخته وهي بنته ورثت بالبنتية خاصة وعلى الاول ترث
بالزوجية ايضا وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع والثلث اذا لم يكن ولد
والباقي يرد عليها بالامومة ولو كانت اختا هي زوجة كان لها النصف والربع والباقي يرد عليها بالقرابة
اذا لم يكن مشارك ولو منع احد السببين الاخر ورث من جهة المانع والبنت اذا كانت هي اخت من ام يورث من
جهة البنت خاصة وكذا عمة هي اخت من اب او عمة هي بنت عمة وكذا بنت هي بنت بنت وهي بنت اخت
ولو لم يمنع ورث بهما كجدة هي اخت واما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعا ولو تزوج محرمة
عليه اما بالاجماع كالام من الرضاع او على الخلاف كالام المزني بها والبنت من الزنا اعتقد الزوج الاباحة
اولا ويتوارثون بالانساب الفاسدة فان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب فلو تشبهت بنت المسلم
عليه بزوجته او امته او اشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطيها واولدها الحق به النسب فاتفق مثل هذه الاسباب وكان
الحكم كما تقدم في المجوس **الفصل الخامس** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعدا بسبب
هدم او غرق او شبههما على راي واشتبه تقدم موت احدهم وتاخره ورث بعضهم من بعض بشروط
الاول ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث **الثاني** ان تكون
الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبت من احدهما سقط هذا الحكم كاخوين غرقا ولاحدهما ولد **الثالث** ان
يكون الموت بسبب كالغرق والهدم والاقرب في غيرهما من الاسباب ثبوت الحكم فلو ماتوا لا بسبب كحتف
انفهما سقط هذا الحكم **الرابع** ان يشتبه تقدم موت لاحدهما فلو علم السابق او الاقتران بطل الحكم
ومع الشرايط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح لانه
لو كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ولان توريثه مما ورث منه يؤدي الى فرض الحيوة بعد الموت
وهو ممتنع عادة وهل يجب تقديم الاضعف عادة في التوريث قيل نعم ولا ثمرة الا على التوريث من الجميع
فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها منه ثم نفرض موتها فياخذ نصيبه من تركتها

تركتها الاصلية لا مما ورثته منه ولو غرق اب وابن ورث الاب نصيبه ثم نفرض موت الاب فيرث
الابن نصيبه من ماله لا مما ورثه من الابن وما يرثه كل واحد من الاخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة ولو كان
لكل منهما اولى بالاخر من الاحياء كالاخوة للاب والابن من غيره انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل
الى ورثته الاحياء فيرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل عن الاب الى اخوة الاب نفسه وينتقل مال الاب الاصلي
الى الولد ثم عنه الى اخوة الولد فيرث اخوة كل منهما مال الاخر وان كان لهما او لاحدهما شريك في الميراث كان
يكون للاب اولاد اخر وللولد اولاد فللاب سدس تركة الابن ياخذه الاحياء من اولاده وياخذ اولاد الابن
خمسة اسداس تركته ثم نفرض موت الاب فياخذ الابن نصيبه ثم ينتقل الى اولاده وباقي التركة للاب
لباقي اولاده ولو كان الفريقان متساويين في الاستحقاق كاخوين غرقا لم يتقدم احدهما في التوريث وانتقل
مال كل واحد الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فالميراثان للامام ولو كان لاحدهما وارث كجد من ام انتقل
ما صار اليه من اخيه الى وارثه وانتقل ما صار الى الاخر الى الامام وعلى المذهب الضعيف ينبغي استيناف
القرعة مع التساوي كاخوين من اب لكل واحد منهما جد لام ولاحدهما مال دون الاخر جاز تنوع في المتقدم
من الميراث فلو خرج ذو المال لم يرث من اخيه شيئا لكن اذا فرض موته بعد ذلك اخذ اخوه ثلثي تركته انتقل
الى جده وياخذ جد ذي المال الثلث خاصة وان خرج المعدم ورث ثلثي مال اخيه ثم نفرض موته فيرجع
الى جده ثلث ما ورثه منه فيصير لجد ذي المال سبعة اسهم من تسعة ولجد المعدم سهمان ولو مات الغائب
ولو كان الغرقى اكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك نفرض موت احدهم وتقسم تركته على الاحياء والاموات
معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات ونفرض القرعة موت
واحد الى ان تصير تركات جميعهم منتقلة الى الاحياء واما اذا ماتا حتف انفهما واشتبه المتقدم او علم الا
قتران لم يرث احدهما من الاخر بل انما كان ميراث كل واحد لورثته الاحياء فلو ماتت امراة وولدها واشتبه
السابق وادعى الزوج موت الزوجة اولا والاخ موت الولد اولا كان الميراث المراة بين الزوج والاخ نصفين
وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما لصاحبه وكذا مع علم الاقتران الا انه لا يمين الا ان يدعيه

احدهما ويدعي الاخر السبق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين ولنذكر هنا امثلة الغرقى المشكلة الاولى ثلاثة
اخوة لاب تهدم عليهم فخلف كل واحد منهم اخا لام ثم فرض موت كل واحد منهم فنصيب كل من خلف اخا لام ولاخوين
لاب فيكون اصل ماله اثني عشر لاخيه لامه سهمان ولكل من المتوفيين معه خمسة ينتقل منه الى اخيه لامه فيكون
بعد قسمة تركة الجميع لكل اخ سهمان من اثني عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر من تركة كل واحد
من الاخوين الباقيين بالانتقال عن اخيه الثاني زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا وخلف الرجل اخا
والمراة اباً والابن زوجة واحدى البنتين زوجا ثم فرض موت الرجل اولا فاصل ماله اثنان وثلاثون منها
اربعة لزوجته وينتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه ولا ينقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فتضرب الاصل في
اثنين يبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية وينتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة
الى زوجته والباقي الى جدته ونصيب البنت التي لها زوج اربعة عشر ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى
جدتها واربعة عشر للبنت الاخرى ينتقل الى جدها ثم فرض موت الزوجة قبل سائر الورثة فاصل مالها ثمانية
واربعون منها ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها واربعة عشر لابنها وليس لها ربع صحيح فتضرب في اثنين
فيصير اصل المال ستة وتسعين منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية و
عشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده واربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة
الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم فرض موت الابن قبل البنتين فيكون
اصل ماله اثني عشر ثلاثة لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم فرض
موت البنت التي لها زوج فيكون اصل مالها ستة ثلاثة لزوجها واثنان لامها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها
وينتقل الى اخيه ثم تقدر موت البنت الاخرى فيكون اصل مالها ثلاثة وواحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان
لابيها وينتقل الى اخيه فلاخ الرجل من تركة زوجته اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابنه خمسة
من اثني عشر ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلاثة جميع ذلك ٭
بالانتقال ولا شيء له في الاصل ولاب المراة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من اصل

اصل مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستين ومن اصل تركة الابن اربعة من اثني عشر
ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلاثة جميع ذلك بالانتقال
ولزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من اربعة وستين بالانتقال ومن اصل تركة زوجها ثلاثة من اثني عشر ولزوج البنت
من اصل تركتها ثلاثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة من ستة وتسعين
بالانتقال الثالث اخوان واخت لاب ولم يوجد لهم من قبل ابيهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخا واختا
والاخوة ابن اخ لاخ لام فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل جميعا الى ابن اخيهم
الحي ولا شيء لاخته واخيه مع وجود اولاد او لاولاده واصل مال كل من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على
ورثته فتضرب في ثلاثة يبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخته واربعة الى اخيه
والباقي للاخ والاخت وينتقل الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلاثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته ٭
فتضربها في ثلاثة يبلغ تسعة ثلاثة منها للجد وينتقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين وينتقل الى ابن
اخيهما فلابن الاخ جميع مال الجد وستة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من
مال اختهما جميع ذلك بالانتقال ولاخ الجد اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من
تسعة من مال اختهما وللاخت نصف جميع ذلك بالانتقال ولا شيء للاحياء في هذه الصورة من اصل التركات
الا بالانتقال الرابع رجل وابن عمه وابنة خاله ماتوا غرقى وخلف الرجل زوجة ولابن العم ابن خال و
بنت الخال زوجا اصل تركة الرجل اثني عشر منها ثلاثة لزوجته واثنان لبنت خاله وينتقل الى زوجها
وسبعة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له
ربع فتضربها في اربعة يبلغ الاصل اربعة وعشرين منها اربعة لابن خاله الحي وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها
الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال اثنان واحد لزوجها وواحد للرجل ينتقل منها الى
زوجته واحد والباقي لبيت المال والجواب ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلاثة من اثني عشر ومن مال ابن
عمه لزوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خاله لزوجها واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته

اصدر سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن تركة امه

اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمتها وهي للرجل اثنين من اثني عشر بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعة
من اثني عشر ولبيت المال ثلاثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عمه
الرجل بالانتقال هذا على بعض قول اصحابنا وعلى الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثني عشر ثلاثة
للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمته ثلاثة
واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس لها وارث تنتقل اليها اربعة فيبلغ اثني عشر منها اربعة لابن خاله الحي و
ثمانية للرجل ينتقل منها سهمان الى زوجته والباقي لبيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها
واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال **الفصل السادس** في حساب الفرايض
وفيه مطلبان **الاول** في المقدمات وهي اربع **الاولى** عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم
على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان اثنين قالوا
لكل ابن سهم من سهمين من تركته ولا يقولون التركة بينهما نصفان ويسمون العدد المضاف اليه (او العدد) اصل المال
ومخرج السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الكسر المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف
من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا
فنقول ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا فعدد رؤوسهم اصل المال وان كان فيهم ذو فرض او اصحاب
فرض فاطلب عددا لذلك السهم او تلك السهام ويقسم الباقي بعد السهم او السهام على عدد رؤوس باقي
الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين
فان اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما وما بقي فهي من ثلاثة وان اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى
ثمن وما بقي فهي من ثمانية وعلى سدس وما بقي من ستة **المقدمة الثانية** كل عددين اما متساويان او مختلفان
والمختلفان ان عدا اقلهما الاكثر حتى افناه فمتداخلان ولا يمكن ان يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضا
بالمتناسبين كثلاثة وستة واربعة واثني عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجد ثالث اكثر من الواحد يعد
كلا منهما فكذلك متشاركان ويسميان ايضا بالمتوافقين وذلك العدد وهو مخرج الكسر المشترك فيه وهاذان

كان يجعل اولاد ذكور وان كانوا يقسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال

وهاذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد كعشرة واثني عشر بعدهما الاثنان فاذا اسقطت
العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فهما متوافقان بجزء فانه يعدهما
وهو النصف وان بقي ثلاثة كتسعة وستة فالتوافق بالثلث وكذا الى العشرة وان بقي احد عشر فالتوافق بجزء من
احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الاخر ولا يعدهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا
اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلاثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت
من ثلاثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد **المقدمة الثالثة** اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم
على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فاذا كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الى
عمل آخر وان كانا متشاركين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب وفق احدهما في الاخر كما اذا
طلبنا عددا ينقسم على عشرة وثلاثين وقد اشتركا في السدس وسدس ايهما ضربت في الاخر يحصل تسعون
وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبنا
اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهي ثلاثة وستون وهكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك
اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى
الرابع وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلاثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم
على الثلاثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضا
والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان
في الربع **المقدمة الرابعة** الكسر اما مفرد او مركب فالمفرد كالسدس وكجزء من خمسة عشر والمركب اما
مضاف او معطوف والمضاف كنصف سدس او جزء من خمسة عشر جزءا من ثلاثة والمعطوف كالنصف والسدس
ومخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له والمنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه
خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان
مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف

العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلاثون فاذا قيل اي عدد له كسر
كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها فاذا قيل اي عدد ينقسم خمسه على كذا وكذا مثلا او عدد
ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددا يكون لربعه خمس فاذا قيل اي عدد ينقسم ربعه على ثلاثة وخمسه على
ستة فاطلب عددا لربعه ثلث وعددا آخر لخمسه سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب واذا قيل
اي عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي له الربع والسدس
وانقص ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسة مباينة له فاضربها في العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب
وان كانت مشاركة او متداخلة فبحسب ما يقتضيه الاصل الذي عرفت المطلب الثاني في الفريضة اما ان
يكون بقدر السهام او زائدة او ناقصة الاول ان يكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث
كابوين واربع بنات او زوج وابوين الفريضة من ستة ولو انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول
تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين عددهم ونصيبهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات
من الفريضة اربعة ولا وفق بينها وبين العدد تضرب خمسة عددهن في ستة تبلغ ثلاثين فمن حصل له
الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب اخذه مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد
وفق فاضرب الوفق من عددهم لا من النصيب في الفريضة كست بنات وابوين تضرب نصف عددهن في
الفريضة تبلغ ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق فرد
كل فريق الى جزء الوفق فان كان لبعضهم وفق دون بعض رد من له وفق الى جزء الوفق واترك الآخر بحاله
وان لم يكن لجميعهم وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم تعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته
في الفريضة كثلاثة اخوة من اب وثلاثة من ام تضرب ستة واصل الفريضة ثلاثة تضرب عدد احدهم ثلاثة
في الفريضة تصير تسعة وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر في الفريضة كثلاثة من اب وستة من ام تضرب
ستة في اصل الفريضة وهي ثلاثة للاخوة من الاب اثنا عشر ومن الام ستة وان توافقت ضربت وفق احدها
في عدد الآخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة تنكسر حصة الزوجات وكذا الاخوة

الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين في ستة ثم المرتفع وهو اثنا
عشر في اربعة اصل الفريضة وان تباينت ضربت احدها في الآخر ثم المجتمع في الفريضة كاربع زوجات
وخمس بنات الثاني ان تزيد الفريضة على السهام فيرد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة وكذا الام
مع الاخوة او يجتمع ذو سبب مع ذي سببين فيختص النسبي على بالرد كالابوين وبنت للابوين السدسان
وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا ومع الاخوة على الاب والبنت خاصة ارباعا فاما ان يجعل الفريضة
في الاولى من خمسة او اربعة او تضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فالرد لهما
ومثل واحد من كلالة الام مع الاخت للاب فالرد عليهما على راي بالنسبة وعلى الاخت للاب خاصة على راي
واما الخنثى مع احد الابوين او معهما فالرد اثلاث لهما مع البنت تثبت هنا نصفه وقيل لا رد لان الاصل
عدمه وانما ثبت في البنات بالاجماع وللبنى الخنثى بنتا وذكورتها فتستحق نصف ميراث بنت وان اوجب ردا
لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقط تعارضا فتساقطا ورجع الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين بل
يكون الجميع للخنثى والمعتمد الاول الثالث ان تقصر الفريضة عن السهام وسببه دخول الزوج او الزوجة
في موضعين الاول ابوان مع بنت وزوج ابوان وبنتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع بنتين
وزوج فالنقص على البنت والبنتين خاصة الثاني اخوة من ام واخت من اب او ابوين وزوج اخوة من
ام واخت من الابوين او الاب خاصة وزوجة اخوين من ام واختان فصاعدا من الابوين او الاب مع احد
الزوجين والنقص هنا على المتقرب بالابوين او بالاب خاصة ففي الاول يأخذ الزوجان الادنى وفي الثاني
الاعلى فان انقسمت الفريضة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في الاصل فالاول كزوج وابوين
وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج ثلاثة تبقى خمسة للبنات من غير كسر والثاني كان البنات
اربعا فتضرب عددهن في اثني عشر الفصل السابع في المناسخات اذا مات بعض الورثة قبل القسمة واريد
قسمة الفريضتين من اصل واحد فصححت مسألة الاول وان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من
غير كسر فلا بحث ولا احتياج الى عمل فيقولنا ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة

اي من ام مع اخت من الابوين او الاب مع زوج
اي من ام مع اختين فصاعدا من الابوين او الاب
مع احد الزوجين م

كان كالفريضة الواحدة كاخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة فمات اخ ثم اخ ثم اخت ثم اخرى
فيبقى اخ واخت فتركة الاول ومن بعده لهما اثلاثا وبالتسوية وان اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فان
صح نصيب الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد موت زوجها وخلف معها ابنا وبنتا
فنصيب الزوجة ثلاثة من اربعة وعشرين ينقسم على ولديها من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة الثانية
في الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق او وفق نصيب الثاني
كاخوين من ام وشقيقها من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنت فالفريضة الاولى اثني عشر ونصيب الفريضة
الثانية ونصف الاولى سهم الزوج موافقة بالنصف تضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان في
النصيب في اثني عشر تصير اربعة وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية
وفق بل تباينه فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع المطلوب وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء
اخذه مضروبا في الفريضة الثانية كزوج واخوين من الام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت فريضته
الاولى من ستة للزوج ثلاثة لا تنقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة تبلغ ثلاثين ومنها
تصح الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين بان مات بعد موت وارث آخر في طبقة الاولى او من وارث
ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت ما تقدم وهكذا لو مات رابع فصاعدا د
لنورد هنا مثالا يذكره بعض علمائنا رجل مات خلف ابوين وثلاث زوجات وابنين وبنتا وخنثى
مشكلا امره ولاحدى زوجاته ام البنت وابن واحد من ابنيه واوصى لاجنبي بمثل مال ابيه الا نصف ما يبقى
من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولآخر بمثل مال الام الا ثلث ما يبقى وللآخر بمثل مال الابن واحد الا سدس
ما يبقى ثم وقع الهدم على الابن الذي لام وعلى امه التي هي احد الزوجات المذكورة وعلى بنت للابن وخلفها
المذكورين ومات الابن الآخر وخلف ثلاث بنين وقد اقر احد [illegible] زوجة له وابنه منها وماتت الزوجة
الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن ابن اختها لامها الذي هو ابن بنت اختها لابيها
الذي هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت اخت اخرى لابيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت

وخلفت زوجا وعما وعمة واقر الزوج انها اوصت لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف
غير المتوفى الاول تركة فاصل الفريضة مائة وثمانون للاب اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات
ثمانية عشر ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر فللموصى له الاول ستة وللثاني
اثنا عشر وللثالث ثمانية عشر ثم قسم الاربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه ستة منها نصيب امه
ستة وينتقل الى بنتها والباقي لبنته ثم ينتقل الى جدي ابيها الذكر والانثى بقسم الستة التي هي الزوجة
المهدوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها سهمان وابنها المهدوم عليه منها اربعة وينتقل منها اثنان الى الجد
وواحد الى جدة وواحد الى اخته فبلغ نصيب الجد ثمانية وثلاثين ونصيب الجدة ثلاثين ونصيب
البنت احدا وعشرين واما الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن الآخر فنصفها على ورثته وللمقر له اولكل
ابن ثمانية وللابن المقر به وللزوجة المقر بها واحد ولابنتها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة
الثانية ولذي القرابات الاربع خمسة منها ولذي القرابة الواحدة واحد واما الستة التي هي حصة الثالثة فلزوجها
ثلاثة ينتقل منها واحد للموصى له المقر به وواحد لكل بنت من بنتيه ونصفها الثلاثة وللعم منها واحد الثالث ما
امرأة عن زوج وثلاثة بنين واوصت لاجنبي بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ وام واخوين
واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل مال الاخ من الام الا ثمن المال ثم مات الاخ من الام عن زوجة وبنت
واوصى لاجنبي بمثل مال احدى البنات الا نصف جميع المال اصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم
وضم اليها للاجنبي سهما يصير خمسة تضربها في مخرج السدس يصير ثلاثين يبطل الزوج السدس الستة خمسة
اسهم ولكل ابن خمسة يبقى عشرة ينقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة وللزوج
سهمان وورثة الزوج ستة لاخويه من الام سهم ولكل اخ من الاب سهمان وللاخت سهم وتضيف
اليها سهم الموصى له يصير سبعة تضربها في مخرج الثمن يصير ستة وخمسين سهما وسهام مورثهم الثاني
سبعة من اثنين تضربها في ثمانية تصير ستة وخمسين فاضرب اصل سهام الورثة الاولى وهو ثلاثون
في ثمانية اسهم فيكون مائتين واربعين لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج الموروث الثاني

ستة وخمسون للاخ لامه الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت سبعة تبقى اربعة
عشر تقسم على سبعة للموصى له وللورثة لكل منهم سهمان ولكل اخ للاب من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللاخت
تسعة عشر تقسم على ... وللاخ من الام تسعة وللموصى له سهمان ثم سهام ورثة هذا الاخ من الام ثمانية للزوجة
سهم ولكل ابن سهم وتضيف اليها للاجنبي سهما تصير تسعة تضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر يكون
مائة وستة وعشرين سهما وسهام هذا الموروث تسعة من مائتين واربعين سهما تضرب التسعة في اربعة عشر تبلغ
مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة الاولى وهي مائتان واربعون في اربعة عشر يكون ثلاثة الاف و
ثلاثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الاولى في هذه الجملة سبع مائة واربعة وثمانون سهما وللموصى له سهم مائتان
واربعة وعشرين وللزوج سبع مائة واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب مائتان واثنان وخمسون
وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له سهم ثمانية وعشرون وللاخت من الام مائة وستة وعشرون ثم
لكل واحد من بنات هذا الاخ وهو الموروث الثالث ونعطيه نصف سبع المستثنى تسعة اسهم يبقى اربعة
وخمسون تقسم على تسعة للورثة وللموصى له فلكل ثلث وللزوجة ستة وللموصى له سهم ستة فيأخذ الموصى له
الا نصف سبع ونصف سبع المال تسعة اسهم **الفصل الثاني** في معرفة سهام الورثة من التركة وطرق **ذلك**
انسب سهام كل وارث من الفريضة وخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة
ستة للزوج ثلاثة وهي نصف الفريضة فيأخذ من التركة نصفها وللام سهمان هي ثلث فلها ثلث التركة وللاب
سهم هو سدس فله سدس التركة **الثاني** ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد
فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج
اربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلاثة
نصيب الزوج بلغ اثني عشر دينارا فهي نصيبه وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون اربعة وفي اثنين
نصيب الام تصير ثمانية **الثالث** التركة ان كانت صحاحا فاضرب ما يحصل لكل وارث من الفريضة فما حصل
فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون

عشرون والفريضة اثني عشر للزوجة ثلاثة تضربها في عشرين تبلغ ستين تقسمها على اثني عشر يخرج خمسة
للزوجة خمسة دنانير وللام اربعة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين تقسمها على اثني عشر يخرج ستة وثلثان
فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة تقسم على اثني عشر يخرج
ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنس
مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على
ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا فتكون احدا واربعين واعمل كما
عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو
نصيب الواحد من الجنس الذي تريده ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشرة ولو كانت السهام
عدد القسم فاقسم التركة عليه وان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه من القراريط واقسمه وان بقي ما لا يبلغ قيراطا
فابسطه حبات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء
اليها وعليك بالمحافظة من الخطأ واجمع ما يحصل لكل وارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا
فهي خطأ **تذنيب** لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية
فيأخذ الاب مع الابن تسع الباقي بعد العين للزوج

كتاب القضاء

وفيه مقاصد **الاول** في التولية والعزل وفيه فصول **الاول** التولية وانما تثبت باذن الامام او من يأذن له ولا
تثبت باذن اهل البلد ولو تراضى الخصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات
ولا يجوز نقض ما حكم به فيما لا ينقض فيه الاحكام وان لم يرضيا بعده اذا كان شرائط القاضي المنصوب
عن الامام نعم لو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع
لشرائط الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعي لا المنكر في الترافع الى من
شاء ولو كان احدهم افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة ولو كان المفضول [illegible] في
الشرائط اما حال ظهور الامام عليه فالاقرب العدول الى المفضول لان خطأه ينجبر بنظر الامام وهو [illegible]

في القضاء وينبغي التولية لمن يثق من نفسه بالقيام بشروطها على الأعيان ويجب على الكفاية ويجب على
الإمام تولية القضاة في البلاد فان امتنعوا من التولية اجبرهم فان الحق انهم طلب للاجابة ولو تعدد من يصلح بالشرائط
وتساووا لم يجبر احدهم مع الامتناع الا ان يلزمه الامام فلو لم يجد سوى واحد لم يجز له الامتناع مطلقا ولو
لم يعرف الامام حاله وجب عليه ان يعرفه حاله لان القضاء من باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا لتحصيله
الا ان يعلم من تعين عليه ان الظالم لا يوليه الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الولاية من قبل الظالم الا اذا عرف من
نفسه التمكن من الحكم بالحق فان لم يعلم لم يجز له الا مع الالزام فيجوز الا ان يكون الحكم في محرم لا يجوز اخذه
مطلقا ولو تعين ويخاف على نفسه الخيانة وجب عليه الطلب وترك الخيانة فان وجد من هو اصلح منه حرم
عليه الطلب وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى او شاهد الحال كان يكون ولايته متسعة لا ينضبط
بالواحد ولو منع من الاستخلاف حرم ويكفي في الاطلاق وتثبت الولاية بالاستفاضة كما يثبت بها النسب والملك المطلق
والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض سير معه شاهدين على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم
البينة حينئذ وان شهدت له الامارات الظنية والتحكيم شائع وان كان في البلد قاض وفي الحكم باستيفاء
العقوبة اشكال ولا ينفذ حكمه على غير المتراضيين حتى لا يضرب دية الخطأ على عاقلة الراضي بحكمه ويجوز ان يوليه
عموم النظر وخصوص العمل بان يقلده جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله ومن يأتي اليه وان يقلده
خصوص النظر في عموم العمل مثل جعلت اليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي ولا ينفذ حكمه في
غيرها ولو قال الامام من نظر في الحكم بين فلان وفلان فقد وليته ففي انعقاد الولاية فيه نظر والالفاظ التي
تنعقد بها الولاية سبعة وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك الحكم وفوضت
اليك وجعلت اليك **الفصل الثاني** في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والايمان
والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينعقد قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا
المرأة وان جمعت باقي الشرائط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا الغير المستقل بشرائط الفتوى ولا يكتفي
بفتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا محافظا على فعل الواجبات امينا ولو غلب عليه

النسيان او تساوى وذكره لم يجز توليته وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطهما
ولا يشترط الحرية والسلامة من الخرس والصمم ولو تعذرت الشرائط وغلب على الولايات متغلبون فسهم نفذ
حكم من ولاه صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء شرك بينهم بان جعل كلا منهم مستقلا او
فوض الى كل منهم محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهم في حكم فالاقرب الجواز واذا استقل كل منهم في حكم جميع
البلد تخير المدعي في المرافعة الى ايهم شاء ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ففي الجواز مراعاة
للمصلحة نظر وكل من لا يقبل شهادته لم ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه ويحكم
للاب لولده وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين بل يجب ان يكون غيرهما واذا ولي من لا
يتعين عليه فالافضل ترك الرزق له من بيت المال ان كان ذا كفاية ويسوغ له لانه من المصالح وكذا يجوز له
ان تعين ولم يكن ذا كفاية ولو كان ذا كفاية لم يجز لانه يؤدي واجبا ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين
وحصلت الضرورة قيل جاز والاقرب المنع وان تعين او كان مكتفيا لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له الاجر على
الاقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي ومترجمه والكيال والوزان ومعلم القرآن والآداب
وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق من بيت المال لان ذلك من المصالح **خاتمة**
شرائط الاجتهاد المتحري للقضاء والافتاء في العلم معرفة تسعة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة
العقل من الاستصحاب الاصلية وغيرها ولسان العرب واصول العقائد واصول الفقه وشرائط البرهان
اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين و
الناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالاحكام وهي نحو من خمسمائة آية ولا يلزمه جميع معرفة آيات القرآن واما
السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والآحاد والمسند والمتصل
والمنقطع والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والترجيح ويعرف
من لسان العرب من النحو واللغة والتصريف ما يتعلق بالقرآن المحتاج اليه والسنة المفتقر اليها ويشترط ان
يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك من دون قوة الاستخراج ولا

يشترط معرفة المسائل الذي وقع فيها الفقهاء في مجاري الاجتهاد واشكال الاقرب جوازه **الفصل الثالث**
في العزل ولا ينعزل القاضي الا بامرين بتجدد ما يمنع القضاء كفسق او جنون او اغماء او نسيان ولو حصل ثم افاق
ففي عود ولايته ضعف سوا عزله الامام ولا وسوا شهد على عزله اولا ولو حكم لم ينفذ سمعنا ولا يثبت الاصل
ولو تجدد فسق المنوب او جنونه او عزله او موته انعزل النايب عنه سوا عزله الامام اولا وقيل لا ينعزل بذلك
لان النايب عنه كالنايب عن الامام اذا استنابه بشروطه باذن الامام وفيه نظر ولو مات الامام فالاصح عدم
انعزال القضاة واذا راي الامام او نايبه المصلحة في عزل القاضي لوجه ما او لوجود من هو اكمل منه عزله
وهل يجوز عزله اقتراحا فيه نظر وهل ينعقد الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال مبنيا من مساواة الوكيل ومن
القطع بعدم انعزال القضاء ولو قال اذا قرأت هذا فانت معزول انعزل اذا قرئ عليه ولا ينعزل قبل القراءة و
ينعزل بانعزاله كل ما دونه في شغل معين وفي نايب في كل ناحية خلاف ولو قال بعد العزل قضيت بكذا لم
يقبل الا بالبينة ولو شهد مع عدل ان هذا حكم به قاض ولم يسم نفسه اشكال ولو قال قبل العزل حكم قوله
بغير حجة ولو ادعي على المعزول رشوة احضره القاضي وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ المال مني بشهادة
فاسقين ولم يذكر الاخذ فالاقرب سماع الدعوى اذ يجب الغرم على القاضي اذا لم يأخذ مع تفريطه ولو قال قضي
علي بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة
عدلين قبل كلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر في الاحكام الاستشهاد
في حكمهم فيجب عليه اليمين لادعائه الظاهر ولو قال نايب المعزول اخذت هذا المال اجرة صدق ان لم يقبل وان
صدقه المعزول الا بحجة وفي الاكتفاء بيمينه في قدر اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد سماع البينة قبل الحكم
ثم ولي وجبت الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يجب **المقصد الثاني** في كيفية الحكم وفيه فصول
الاول في الاداب ينبغي للحاكم اذا سار الى ولايته ان يسأل من اهل البلد ويتعرف منهم ما يحتاج الى
معرفته واذا قدم اشاع بقدومه وواعدهم يوما لقراءة عهده وان يسكن وسط البلد وان يجلس للقضاء في موضع
بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد المعزول من الحجج ووثائق الناس التي

التي حكم بها والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به والحجج التي للناس وان
يخرج للقضاء في اجمل هيئة خاليا من غضب وجوع وعطش وغم وفرح ووجع واحتياج الى قضاء حاجة ونعاس
فان حكم في المسجد صلى عند دخوله ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبلها
ثم ينظر اول جلوسه في المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم او تعزير بقدر من اعترف له حبس بحق ابراه ومن
قال انا مظلوم لاني معسر فان صدقه غريمه اطلقه وان اكذبه فان كان الحق مالا او ثبت بالبينة ان له مالا
رده الى الحبس الى ان يقوم بينة وان لم يكن الدعوى مشتملة على اخذ مال ولا ثبت له اصل مال فالقول قوله مع
اليمين في الاعسار وان قال انا مظلوم اذ لا حق علي طولب خصمه بالبينة فان اقامها والا اطلقه بعد يمينه
وهل يجوز اطلاقه بادعائه الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب المنع ولو قال لا خصم لي ولا ادري لم حبست
نودي على طلب خصمه فان لم يحضر اطلق وان ذكر غائبا وزعم انه مظلوم ففي اطلاقه نظر اقربه انه لا يحبس
ولا يطلق لكن يراقب ويكتب اليه ليتعجل فان لم يحضر اطلقه ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء واموال الاطفال
والمجانين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ ورشد او لظهور خيانة او ضم
مشارك ان ظهر عجزه ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه
وغيره والودايع ويعرف الوصايا بين المساكين فيعزل الخاين ويقوي الضعيف بمشارك او يستبدل به ان كان
اصلح وغيره ان كان امينا قويا وان كان قد تصرف وهو اهل له نفذ وان كان فاسقا فان كان اهل الوصية
بالغين عاقلين معينين صح دفعه اليهم وان كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين احتمل الضمان اولى
التصرف وعدمه لانه اوصله الى اهله وكذا لو فرق الوصية غير الموصي ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما
يخشى تلفه وما يستوعب مؤنته قيمته ويسلم ما عرفه الملتقط حولا الى مالكه ان كان في يد الامين ولم يختار
الملتقط ذلك ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان الى ان يظهر اربابها ثم يأمر العلماء بالحضور عنده
وقت الحكم لينبهوه عن الخطأ ان وقع منه ويشاورهم فيما يشكل عليه لا بان يقلدهم فانه خطأ
فالقيام بعضهم في ما ذكر في بيت المال ثم يبتدئ اخذ ذلك في ترتيب الكاتب والمترجم والقاسم والوزان

والشاهد وليكن الكاذب عدلاً عاقلاً عصفا ن المطامع ولا يشترط العدد اما المترجم فلا بد من اثنين عدلين
وكذا المسمع اذا كان القاضي اصم ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الحرية ولو طلب المسمع اجرة ففي وجوبها
في مال صاحب الحق اشكال ولو تعزر من اساء ادبه في مجلسه الا بعد الزجر باللسان والاصرار فان ظهر كذب
الشاهد عزره طاف او نادي عليه ويكره ان يتخذ حاجباً وقت القضاء واتخاذ المساجد مجلساً للحكم
دائماً علي راي والقضاء مع غضب وشبهه مما يشغل الخاطر ولو قضي حينئذ نفذ وان يتولي البيع والشراء
لنفسه والحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من الحجاج عنده واللين المفضي الي سقوط محله وترتيب
شهود معينين **الفصل الثاني** في التسوية ويجب علي الحاكم التسوية بين الخصمين ان تساويا في الاسلام و
الكفر في القيام والنظر وجواب الكلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل في الحكم وله ان يرفع
المسلم علي الذمي في المجلس فيجلس المسلم اعلي من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعداً والذمي قائماً ولا يجب
التسوية في الميل القلبي وان ادعي احد الخصمين سمع منه والا استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي
منكما ولو احس منهما باحتشام امر من يقول ذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب فان ادعي طالب الثاني
بالجواب فان اقر ثبت الحق وان لم يقل قضيت وان انكر قال للمدعي الك بينة فان قال لا اجا بينه والاقرب
سماعها ولم يذكر فان تزاحم المدعون قدم السابق ورودا فان تساووا اقرع ويقدم المسافر والمستوفز
والمرأة وكذا المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق ورودا ويقدم بخصومة واحدة ولا يزيد وان ابتدأ المدعى
عليه ولو سبق احدهما الي الدعوي فقال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الا بعد انهاء الحكومة ولو تداعيا
سمع من الذي علي يمين صاحبه اولاً ويكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان يحضر ولائم
الخصوم ولا بأس بوليمة غيرهم اذا لم يكن هو المقصود بالدعوة ويستحب له ان يعود المرضى ويشهد الجنائز
والرشوة حرام علي اخذها ودافعها ان توصل بها الي الباطل لا الي الحق ويجب علي المرتشي اعادتها وان
حكم عليه بحق او باطل ولو تلف قبل وصولها اليه ضمنها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر علي
صاحبه ولا ان يهديه بين الوجوه الحجاج لانه نصب لسد باب المنازعة ولو قطع المدعي عليه دعوى المدعي

للمدعي بدعوي لم يسمع حتي تنتهي الحكومة واذا كان الحكم واضحاً لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح
فان تعذر حكم بمقتضي الشرع وان اشكل اخره حتي يظهر والحدود سواء ويكره ان يشفع في اسقاط او ابطال
ويستحب اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز **الفصل الثالث** في مستند القضاء الامام
يقضي بعلمه مطلقاً وغيره يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقه تعالي علي الاصح ولا يشترط في الحكم حضور
شاهد فيشهد الحكم لكن يستحب وله تهيئتهم اقترافي الحجة ولو علم فسق الشاهدين او كذبهما لم يحكم وان
علم عدالتهما استغني عن المزكي وحكم وان جهل الامرين بحث عنهما ولا يكفي في الحاكم معرفة اسلامهما مع جهل
العدالة ولو توقف حتي يظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم
نقض ولا يجوز ان يعول علي حسن الظاهر ولو اقر الخصم عنده ثم حكم بعلمه كما لو اقر في مجلس القضاء
ولا يجوز له ان يعتمد علي خطه اذا لم يذكر وكذا الشاهد وان شهد معه آخر ثقة لامكان التزوير عليه ولو
كان الخط محفوظاً وامن التحريف مستنداً علي رواية الحديث دون الشهادة والحكم ولو شهد عنده شاهدان
بقضائه ولم يذكره فالاقرب القضاء وكذا المحدث يحدث عن آخر بحديثه فيقول حدثني فلان وكذا القاضي
الآخر ان يحكم بالشاهدين علي قضائه اذا لم يكذبهما ولو ادعي عليه انه قضي له فانكر لم يكن له التحليف كما
لا يحلف الشاهد وينبغي للحاكم ان يطلب الاستظهار في موضع الريبة ان يفرق بين الشهود ويحضر من
فيه له قوة عنده ويكره اذا كان الشهود من ذوي البصائر والاديان القوية **الفصل الرابع** في التزكية ويجب
علي الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة وان سكت الخصم الا ان يقر الخصم بعدالتهما علي اشكال وهل عليه
ان يبحث حال الاستزكاء مع الشاهدين الخصمين يحتمل ذلك لامكان ان يعرف بينهم عداوة وهل يكفي فيها الحد
المال يحتمل ذلك ايضاً لامكان ان يعتد في اليسير دون الكثير والاقرب المنع فان العدالة لا تتجزأ ويشترط في المزكي
كصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفاً بباطن من يعدله لكثرة الصحبة والمعاشرة المتقادمة ولا يشترط العلم
وان كان تاحوطاً ولا يخرج الا مع المشاهد ويعرف ما يقدح في العدالة ويكفي ان يشيع ذلك بين الناس شياعاً
موجباً للعلم ولا يعول علي سماعه من واحد او عشرة لعدم العلم بخبرهم ولو فرضنا حصوله لخرج ولا ان يحكم

شهادة عدلين ان نصب حاكماً في التعديل ولا بد في التعديل من الشهادة والاتيان بلفظها وانه مقبول
الشهادة فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة قريب عدل لا يقبل شهادته والاقرب الاكتفاء بانا في
ولا يشترط ان يقول علي ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة [illegible]
عدلين ولو سأل المدعي حبس الغريم بعد سماع بينته الى ان تثبت العدالة قيل جاز لقيام البينة بدعواه و
الاقرب المنع وكذا لا يجب مطالبته برهن او ضمين وينبغي اخفاء السؤال عن التزكية فانه ابعد من التهمة ولا
يجوز الجرح والتعديل بالتسامع ويثبت العدالة مطلقا ولا يثبت الجرح الا مفسراً على راي ولو فسر بالزنا
لم يكن قاذفاً ولا يحتاج في الجرح الى تقادم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف الشهود في
الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان قيل يتوقف الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبت عدالة
الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها والاحوط ان يطلب التزكية مع مضي مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها
وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره فان ارتاب الحاكم بعد التزكية له وتوهم غلط الشاهد فليبحث
وليسأل الشاهد على التفصيل فربما اختلف كلامه فان اصر على اعادة لفظه جاز له الحكم بعد البحث وان
لم تزل الريبة على اشكال ولا يثبت الجرح والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يقابل الجارح الواحد بينة
التعديل ولو رضي الخصم بان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف بعدالة الشاهد ففي الحكم عليه
نظر فان سوغناه لم يثبت عدالته في حق غيره ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا
الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما **المبحث الخامس** في نقض الحكم اذا حكم الحاكم بحكم
يخالف الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع وبالجملة اذا خالف دليلاً قطعياً وجب عليه وعلى غير ذلك
الحاكم نقضه ولا يسوغ له سواء خفي على الحاكم اولا وسواء انفذه الجاهل به اولا وان خالف به دليلاً ظنياً لم
ينقض كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطأ بان يحكم بذلك لا بدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف
شرائط الاجتهاد او بغير الاجتهاد فان الحكم حكم بما يغير اجتهاده اليه وليس عليه تتبع قضايا من سبقه
ولا قضايا غيره من الحكام فان تتبعها جاز والحاكم قبله ان كان من اهله لم ينقض من احكامه ما كان صوابا

صواباً وينقض غيره ان كان حقاً لله تعالى كالعتق والطلاق فان كان لآدمي نقضه مع المطالبة فان لم
يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان كانت صواباً على اشكال ينشأ من وصول الحق الى مستحقه ولو كان
الحكم خطأ عند الحاكم الاول وصواباً عند الثاني ففي نقضه مع كون الاول من اهله نظر والاقرب ان كل حكم
ظهر انه خطأ سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقض ويستأنف الحكم بما علمه حقاً ولو زعم المحكوم عليه
ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير
الشيء عن صفته وينفذ ظاهراً لا باطناً فلو علم المحكوم عليه بطلان الحكم لم يبح له ما حكم له سواء كان مالاً او
عقداً او حلاً او فسخاً ولو اقام شاهدي زور بنكاح امرأة لم يحل له وطؤها وان حكم له بالزوجية ويجب
على المرأة الامتناع ما امكنها وعليه الاثم والمهر والحد الا ان يعتقد ذلك وليس لها ان تتزوج في الباطن بغيره لكن
لا يجمع بين الحليلين ولو شهد على طلاقها فاسقان باطناً وظاهرهما العدالة وقع واستباح كل منهما نكاحها على
اشكال **تتمة** صورة الحكم التي لا ينقض وهو ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت او انفذت او
امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يأمره بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي او ثبت
حقك او انت قد قمت بالحجة وان دعواك ثابتة شرعاً لم يكن ذلك حكماً وسوغ ابطاله وينبغي ان
يجمع قضايا كل اسبوع ويكتب عليه وثيقة ويكتب اسم شهرها وسنتها **المبحث السادس** في الاعداء اذا استعدى
رجل على رجل الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه بشرطه ان كان حاضراً سواء حرر المدعي دعواه اولا سواء علم
الحاكم بينهما معاملة اولا ولو كان غائباً لم يعده الحاكم حتى يحرر المدعي الدعوى للمشقة في الثاني ولو حضر لالحق
خصمه ان كان في بعض ولايته ولا خليفة له هناك وان كان له خليفة حكم او كان في غير ولايته اثبت
الحكم عليه بالحجة وان كان غائباً وللمستعدى عليه ان يوكل من يقوم مقامه في الخصومة وان كان في البلد
ولو استعدى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوب في الحكم
بينها وبين خصمها او يوكل من يحضر مجلس الحكم فان ثبت عليها يمين بعث الحاكم امينه ومعه شاهدان فيحلفها
بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها وللحاكم تعزير من يمتنع من الحضور والتوكيل فان احتج جاز بان على

بانه ثلاثة ايام انذار ان لم يحضر بابا بختم عليه فان لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم من ينادي انه ان لم يحضر اقام
عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر بعد ذلك حكم عليه ولو ان يحكم عليه حال الغيبة ابتدا ولو استعدى
على الحاكم المعزول فالاولى للحاكم مطالبته بتحرير الدعوى صونا للقاضي عن الامتهان فاذا حررها احضره
سوا ادعى المال او جورا في حكم او رشوة سوا كان مع المدعي بينة اولا ولو ادعى على شاهدين انهما شهدا
عليه بزور واحضرهما فان اعترفا غرمهما والا طالب المدعي بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففي توجه اليمين
عليها اشكال اقربه ذلك ولو ادعى على الحد لاجنبية على القاضي فان كان هناك امام دافعه اليه وان لم يكن وكان
في غير ولايته دافعه الى قاضي تلك البقعة فان كان في ولايته دافعه الى خليفته **المقصد الثالث** في الدعوى
والجواب وفيه فصول **الاول** المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف
الاصل والمنكر في مقابلته فلو اسلما قبل الوطي فادعى الزوج التقارن والنكاح دائم وادعى التعاقب والزوجة
هو الذي لا يترك بسكوته والمراة تدعي الظاهر وهو التعاقب لندرة التقارن فتقدم احدهما احتمالا و
يصدق المودع في الرد باليمين للرخصة ان قلنا به ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن
له ولاية الدعوى عنه بما يصح تملكه فلا يصح دعوى الصغير والمجنون ولا دعواه مالا لغيره الا مع الوكالة او
الوصي او الحاكم ونائبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا او على ذمي ولو ادعى [illegible] الى الكفرة
ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم فلو ادعى هبة لم يسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند شرط
فيه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المحكوم له او المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم
اشكال من حيث بطلان الحكم عند مع الاقرار ومن انه يدعي حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة
لانها تستلزم [illegible] ولو ادعى بعد اقامة البينة عليه لحلاف المدعي على الاستحقاق اجيب ولو التمس المنكر يمين
المدعي مع الشهادة لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا يفتقر الى الكشف في نكاح
غيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح وان لم تضم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر
حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح وكذا البحث لو كان هو المدعي ولا يسمع دعوى عدة شاهد

انه للجوار وملاد بها في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او تمليك غيره ولا يسمع البينة بذلك
ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه شي لو فسره بما ليس
في الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق او الخبز من حنطته لزمه والاقرب سماع الدعوى المجهولة
ايحب كما يقبل الاقرار به والوصية وعن شرية الحاكم اشكال فان سوغنا السماع من الطرفين جوزنا اليمين على
المبهم ولا يرده هنا وان شرطنا علم المدعى افتقر في الاثمان الى ذكر الجنس والقدر والنقد في دعوى عينها الى
الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكرها اجود ويجب فيما لا يضبط بالوصف ذكر القيمة **الفصل الثاني**
فيما يترتب على الدعوى واذا تمت الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يبتدي بطلب الجواب الا بعد سؤال المدعي ذلك
لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا ساله الحاكم فاقسامه ثلاثة **الاول** الاقرار فاذا اقر وكان جائز التصرف
حكم عليه ان ساله المدعي بان يقول الزمتك او اخرج اليه من حقه او ما شابهه ان التمس ان يكتب له كتابا باقراره
ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او يشهد بالحلية وان شهده وان يشهد على اقراره شاهدين [illegible]
ليفتا وان دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس ولا يجب على الحاكم دفع الثمن
من خاصته وان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم لم يجز حبسه وانظر
الى ان يوسر فان مات قبله سقط وان عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق وان جهل بحث الحاكم فان
ثبت اعساره انظر ولم يجب دفعه الى غرمائه ليستعملوه وان اشتبه فان عرف له مال او كان اصل الدعوى
مالا حبس حتى يثبت اعساره ولا يحلف على الفقر وان نكل حلف المدعي على القدرة وحبس **الثاني** الانكار
وليسأل الحاكم المدعي عقيبه الك بينة ان لم يعرف انه موضع ذلك فان عرف لم يجب بل قال بعضهم يحرم
لاستغنائه ثم ينظر في امرهما وان قال لا بينة عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه حلفه الحاكم
ولا يتبرع الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يتبرع باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحاكم او الحالف
باليمين وقعت لاغية ولا يعتد بها ويعيدها الحاكم بعد سواله وكذا لو حلفه من غير حاكم ولا احلاف المنكر يسقط
الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته بعد ذلك بشي وان كان كاذبا في يمينه ولو ظفر بماله لم يحل له مقاصته

ولم يبق مع معاودة المطالبة ولا يسمع دعواه ولا بينته وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق
باليمين وقيل يسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا واحدا وبذل معه اليمين نعم لو اكذب الحالف نفسه
جاز ان يطالب وان يقاص مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبت
دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال ولو قال المدعي قد اسقطت عنك هذه اليمين
لم يسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية قبل احلافه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم
ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاث مرات استظهارا لا فرضا فان اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين على المدعي
فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضى بنكوله مطلقا ولو بذل له المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه
الثالث السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين
فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين وان كان عنادا الزمه الجواب فان امتنع حبس حتى
يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول الحاكم اما اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر
رددت اليمين على المدعي المقصد الثالث في كيفية سماع البينة اذا سال الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة
وذكر ان له بينة لم يامره باحضارها لان ذلك حقه وقيل له ذلك فان جهل قال له احضرها ان شئت فاذا
احضرها لم يسالها الحاكم حتى يسال المدعي ذلك لانه حقه فلا يتصرف فيه بغير اذنه فاذا سال المدعي سالها
قال من كانت عنده شهادة فليذكر ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما الشهادة لا يحكم الا بمسالة
المدعي فان سال الحكم وعرف عدالتهما بالعلم او التزكية واتفقت شهادتهما ووافقت الدعوى قال للخصم
ان كان عندك ما يقدح في شهادتهم فبينه فان سال الانظار انظره ثلاثة ايام فان لم يات
بجارح حكم عليه بعد سؤال المدعي وان ارتاب بالشهادة فرقهم وسال كل واحد عن جزئيات القصة فيقول
في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك وهل كنت اول من شهد فان اختلفت اقوالهم ابطلها
والا حكم وكذا يبطلها لو لم توافق الدعوى فان اتفقت ولو قال المدعي لي بينة واريد احلافه ثم احضر البينة
لاثبات حقي لم يكن له ذلك ولو رضي باليمين واسقط البينة جاز ولو اقام شاهدا واحدا وحلف معه ثبت حقه

حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس واذا اقام المدعي عدلين لم يستحلف مع البينة الا ان يكون الشهادة
على ميت فيحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا اما لو اقام البينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها
من غير يمين ولو كانت على صبي او مجنون او غائب فالاقرب ضم اليمين ويدفع من مال الغائب بعد التكفيل
والوصي لحال الموت في وجوب اليمين مع البينة اشكال ولو اقام شاهدا حلف يمينا واحدة ولو قال
المدعي لي بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف اليمين وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل وكذا لو اقام
شاهدا واحدا وان كان عدلا وقيل له حبسه او المطالبة بكفيل لمدة تعذر على اثبات حقه باليمين فيحبس الى
ان يشهد آخر وليس بجيد ويكره للحاكم ان يعنت الشهود بان يفرق بينهم اذا كانوا من اهل البصيرة والورع
ويستحب في موضع الريبة ولا يجوز للحاكم ان يتعتع الشهود وهو ان يداخلهم في الشهادة او يتعقبهم بل يكف عنهم
الى ان ينتهوا وان تردد ولا يرغبه في الاقامة لو توقف ولا يزهده ولو توقف عن الجزم عن الاقرار الا في حق ع
المقصد الرابع في الحلف وفيه فصول الاول لا تنعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله تعالى
ولو كان كافرا وقيل يقتصر في احلاف المجوسي مع لفظ الجلالة الى ما يزيل الاحتمال فانه يسمي النور اله ولا يجوز
الاحلاف بغيره من كتاب منزل او نبي مرسل او امام او مكان شريف ولا بالابوين فان راى الحاكم احلاف الذمي
بما يقتضيه دينه اردع جاز وهي تثبت في كل مدعى عليه من مسلم وكافر وامراة ورجل ويستحب للحاكم وعظ الحالف
قبل ويكفي قول والله ما له عندي حق وينبغي التغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها الا ان قلت
المال فلا يغلظ في اقل من نصاب القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار
النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه وبغير ذلك من
الالفاظ التي يراها الحاكم والمكان كالمساجد والحرم والزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر
بما يعتقده شرفا من الامكنة والازمنة والاقوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يتحقق نكوله
حلف على تركه ولو ادعى العبد وقيمته اقل من النصاب العتق فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه ولو ردّه فحلف العبد
غلظ لانه يدعي العتق وكل يمين يثبت بشاهد ويمين يجري فيه التغليظ ويجري في يمين الشاهد وحلف

الاخرس بالاشاره وقيل يضع يده على اسم الله تعالى وقيل يكتب في لوح صورة اليمين ويغسل بالماء فان شرب
بري وان امتنع نكل ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس حكمه الا لعذر ويستنيب الحاكم للمريض والمخدرة من
يحلفها في منزلها وشرط اليمين ان يطابق الانكار الدعوى وان يقع بعد عرض القاضي **الفصل الثاني** في
الحالف ويشترط فيه العقل والبلوغ والاختيار والقصد وتوجه دعوى صحيحة عليه فلا تقبل يمين الصبي
فان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال انا صبي لم يحلف وينتظر بلوغه نعم لو ادعى
الصبي المشرك انه استنبت بالعلاج حلف والا قتل ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل
قتل ولو حلف المجنون او المكره او السكران او النائم او الغافل او المغمى عليه لم يعتد بها ويحلف الكافر في
انكار المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح والظهار والايلاء ولا يحلف في حدود الله تعالى ولا القاضي ولا
الشاهد ويحلف القاضي بعد العزل ولا يحلف الوصي ولا القيم اذ لا يقبل اقرارهما بالدين على الميت ولا من
ينكر الوكالة لاستيفاء الحق فانه وان علم انه وكيل يجوز نحي الموكل ويجوز للوكيل بالخصومة اقامة البينة
على وكالته من غير حضور الخصم **والحالف قسمان مدعي ومنكر اما المنكر** فانما يحلف مع فقد بينة المدعي ومع دعى دفعها
او دعوى المدعي براءته او اليمين **واما المدعي** فانما يحلف مع فقد بينة المدعي ومع النكول على راي فان
ردها المنكر توجهت فان نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قيل له
ذلك الا برضا المدعي وفيه اشكال ينشا من ان رده تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي مع
اللوث في دعوى الدم واذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب
عندي توجه اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي وثبت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق ولا
يسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعاه عليه قيل
له احلافه ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر من حيث انه لا يمين في حد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم
فان نكل حلف المدعي وثبت الغرم دون القطع وكذا لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف مدعي ابدال النصاب
في الحول والمدعي نقصان الخرص ولا مدعي الاسلام قبل الحول بل يصدقون ولو اقام شاهدا فاعرض عنه

عنه ورضي بيمين المنكر او كان له بينة كاملة فاعرض عنها او قال اسقطت البينة وقنع بيمين المنكر
فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهده قبل الاحلاف ولو شهد للميت واحد بدين ولا وارث
قيل يحبس حتى يحلف او يقر ويعتد باليمين مع الشهود له وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء او اقام شاهدا و
انكر الوارث وفيه نظر ولو احاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء او الاسقاط
وهل تكون التركة على حكم مال الميت الاقرب تعلق الدين بها كتعلق الرهن فالنماء للوارث وان لم يحط كان
النماء طلقا وعلى التقديرين للحاكم للوارث على ما يدعيه لمورثه عليه ولو اقام شاهدا حلف هو دون
الديان فان امتنع فللديان احلاف اليمين فيبرئ منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك كان
للديان التخير من الوارث ان احدو وهل ياخذ [illegible] من الغريم اشكال **الفصل الثالث** في المحلوف عليه وانما
يحلف على البت في فعل نفسه او غيره وفي نفي فعل نفسه اما نفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم والضابط
ان اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب فلا يجوز له اليمين البت بظن يحصل من خط
عدل او خطه او قرينة حال من نكول خصم وغيره فلو ادعى عليه ابراء او ابتياع او قرض او جناية حلف على
النفي ولو حلف على مورثه لم تتوجه اليمين الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفسه فيقول لا اعلم على مورثي
دينا ولا اعلم منه ابلاء او بيعا وهل يثبت في نفي ارش الجناية عن العبد اشكال ويجب البت في نفي الاتلاف
عن بهيمته التي قصر في حفظها [illegible] ولو قال [illegible] حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار الحلف على
نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى على راي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا
فكفى للمدعي اليمين على بقاء الحق وله ان يحلف على نفي ذلك ويكون اكد وليس لازما وكلما يتوجه الجواب عن
الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضي على المنكر مع النكول او رد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح ولا
يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه علمه بموت مورثه ويحقق وانه ترك مالا في يده ولو ثبت المدعي جهل
الوارث باحدهما لم يتوجه عليه الحق ويكفي حلفه على نفي العلم بالموت او الحق او نفي العلم وادعا المال في يد الميت
واليمين بنية القاضي فلا ينفع تورية الحالف ولا قوله ان شاء الله في نفسه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت

الشفعة مع الكثرة لم يكن لمعتقده نفيها الحلف على نفي اللزوم بتأويل اعتقاد نفسه بل اذا الزمه القاضي
صار لازماً ظاهراً وعليه ان يحلف وهل يلزمه باطناً اشكال الاقرب اللزوم ان كان مقلداً لا مجتهداً

الفصل الرابع في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة لا براءة الذمة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا
اقامة البينة وان لم يعلم ان له بينة ولو قال كذبت شهودي بطلت البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى
وحينئذ لو ادعى الخصم اقراره بكذبهم واقام شاهداً لم يكن له ان يحلف لتسقط البينة لان المقصود •
الطعن وان قلنا يبطل جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال المدعى عليه حلفني مرة فليحلف على
انه ما حلفني سمعت الدعوى على اشكال اقربه ... ولو اجابه بانه حلفني مرة على اني ما حلفته
فيحلف انه ما حلفني لم يسمع للتسلسل ولو قدر المدعي على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو قهراً
ما لم يثر فتنة وان لم يأذن الحاكم ولو كان حقه ديناً فان كان الغريم مقراً باذلاً لم
يستقل بالاخذ منه دون اذنه لان له الخيار في جهة القضاء فان امتنع استقل الحاكم دونه ايضاً ولو كان جاحداً
وله بينة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ منه دون اذن الحاكم ولو لم يكن
بينة وتعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة ففي
الاخذ خلاف اقربه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يعتبر رضا المالك وله بيعه
وقبض ثمنه عوض دينه ولو تلف قبل البيع لم يضمن والاقرب الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك ويحتمل •
سقوط الضمان حينئذ وكل من ادعى ما لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه قضي له كالكيس يدعيه واحد من جماعة فادعاه احد
فلم ينازعه غيره فيه ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص
فلمخرجه ان تركه بنية الاعراض ولو حلف الوارث على نفي علم الدين او الاستحقاق لم يمنع المدعي من اقامة
البينة **الفصل الخامس** في اليمين مع الشاهد كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب
النساء وهو كل ما كان مالاً او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح
والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر

والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير
والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء بشاهد ويمين اما النكاح فاشكال اقربه الثبوت ان
كان المدعي الزوجة والوقف يقبل فيه لانه عندنا ينتقل الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعي
مسلماً او كافراً عدلاً او فاسقاً رجلاً او امراة ويشترط شهادة الشاهد اولاً وثبوت عدالته قبل اليمين فلو
حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها والاقرب ان الحكم بالشاهد
واليمين معاً لا بأحدهما والفائدة الغرم مع الرجوع ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا بحلف كل واحد منهم
فمن حلف ثبت نصيبه دون الممتنع وليس لولده لو مات بعد نكوله ان يحلف الا في الوقف ولو مات قبل النكول
فلوارثه ان يحلف وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال ولو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوفى في الحالف
عليه ما لم يجز فيه الدعوى ولا يحلف من لم يعرف ما يحلف عليه قطعاً ولا يكتفي بما يجده مكتوباً بخطه وان
كان محفوظاً عنده وعلم عدم التزوير وكذا ما يجده بخط مورثه ولا يحلف ليثبت مال الغير ولو ادعى غريم
الميت مالاً للميت على غيره واقام شاهداً حلف الوارث وان كان الدين مستوعباً فان امتنع الوارث لم
يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادعى رهناً او اقام شاهداً انه للراهن لم يحلف لان يمينه
لاثبات مال الغير ويحلف الورثة لاثبات مال مورثهم وكل منهم نصيبه فان امتنع احدهم سقط نصيبه
ولم يزاحم الحالف ولو كان وصية اقتسموا بالسوية الا ان يفضل فان امتنع بعضهم لم يشارك الحالف ولو
كان بعضهم صبياً او مجنوناً وقف نصيبه فان بلغ رشيداً حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل ذلك كان
لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا يجب اعادة الشهادة على المولى عليه من الغريم وهل يطالب بكفيل اشكال وهل
للمولى عليه شركة فيما يقبضه الحالف الاقرب ذلك ان كان حلف **فرع** لو ادعى بعض الورثة الوقف
من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد وقضي لهم فان امتنعوا حكم بالمدعى ميراثاً لكن يحكم على
مدعي الوقف بوقفية نصيبه في حقه لا في حق الديان ولو حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف وقفاً وكان
الباقي طلقاً وتخرج منه الديون والوصايا والفاضل ميراثاً وما يحصل من الفاضل للمدعين الذين لم يحلفوا

يكون وقفا فلو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الأول **الثاني**
لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهده ولا يلزم اولاده بعده يمين ولو كان على الفقراء
او المصالح لانقراض الجميع فان كان وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى اليمين لانها بعد وجودها تصير
كالموجودة وقت الدعوى ويحتمل في الأول ذلك لان الثاني يأخذ من الواقف لا من البطن الأول **الثالث** لو
ادعى ثلاثة بنين تشريك الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف له الربع من حين
ولادته فان حلف بعد بلوغه اخذه وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلاثة لانهم اثبتوه بحلفهم ولا منازع لهم الا
بامتناعه جرى مجرى العدم ويشكل باعتراف الاولاد لعدم استحقاقهم فيصرف الى الناكل ولا يصرف الى
المدعى عليه اولا ولا الى ورثته ولو مات احد الثلاثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميت
لصيرورة الوقف اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان حلف بعد الكمال اخذ الجميع وان نكل كان له
الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت والباقين اثلاثا والثلث من حين الوفاة للباقين وفيه الاشكال
ويمكن رجوعه اليه لا الى المدعى عليه لان الكذب الناكل الوقف لم يرد عليه شيء قطعا وكان للحالفين ولو وقف
لانه وقف تعذر مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف **الرابع** لو ادعى البطن الأول الوقف على الترتيب وحلفوا
مع شاهدهم فنازع البطن الثاني بعد وجودهم انه وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الأول
فان اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه وان نكلوا فلهم مطالبتهم بحلفهم من المنازعين حين وجودهم **الخامس**
لو ادعى البطن الأول الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم ووجد البطن الثاني احتمل احلافهم و
عدمه الى ان يموت البطن الأول ومنشأ التردد جعل النكول كالاعدام واعتراف الثاني بسبق استحقاقهم
الآن ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى ولد الحالف والى الواقف لتعذر
المصرف **السادس** لو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو في يد غيره ولم يحلف مع شاهده لانه يثبت الحرية ولو ادعى
جارية ذات ولد في يد الغير بسبب الولد انها ام ولده حلف مع شاهده ليثبت الرقية دون الولد فيثبت
حكم الاستيلاد باقراره **السابع** يحلف في دعوى قتل الخطأ او شبهه مع الشاهد لا في العمد نعم يكون

يكون شهادة الشاهد لوثا يثبت معه الدعوى بالقسامة **المقصد السادس** في النكول ويقضي به بل يرد
اليمين على المدعي ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وله اعادتها في غير المجلس وانما يرد على المدعي
اذا تم النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او سكت ويقول القاضي احلف وينبغي ان يعرض عليه
اليمين ثلاث مرات ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح وقضى بالنكول نفذ وقال لم اعرف حكم النكول
ففي جواز الحلف اشكال وحيث منعناه لو رضي المدعي بيمينه والاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول
المدعي كحلف المدعى عليه فلو حلف وهو كاقرار الخصم او كالبينة اشكال لكن يستحق الحق به ولو قال
المدعي امهلوني امهل بخلاف المدعى عليه ولو اقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون
له الحلف بعد ذلك وعدم القبول الا بشاهد آخر ولو ادعى القاضي مال الميت ولا وارث له على انسان
فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه ونكوله ولو ادعى الفقراء او الساعي اقرار المالك بثبوت
النصاب في ذمته لم يحلف الساعي بنكوله بل يثبت الاحتمالات **المقصد الخامس** في القضاء على الغائب وفيه
فصول **الأول** المدعي ولا بد وان يدعي معلوما في جنسه ووصفه وقدره صريحا بان يقول لي او مطالب
به فلو قال لي عليه كذا لم يلتفت في الحكم ويفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغائب نحو
فان شرطناه لم يسمع دعواه لو اعترف بانه معترف ولو لم يتعرض للجحود سمعت ويحلف مع البينة على عدم
الابراء والاستيفاء والاعتياض ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيل على الغائب لم
يحلف ويسلم اليه الحق بعد كفيل فان حلف موكله الغائب والا استعيد وكذا لو اخذ ولي الطفل او المجنون
المال مع البينة ويكفل لو ادعى الغريم البراءة ولو قال لوكيل الغائب ابراني موكلك او دفعت اليه لم ينفعه
ولزمه تسليم المال ثم يثبت الابراء ويحتمل التوقف في الحكم لاحتمال صدقه ولا يجب على المدعي دفع الحجة
ولو كان الغريم غائبا او حاضرا لانها حجة لو خرج المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع البائع كتاب الاصل
الى المشتري لانها حجة على البائع الاول لو خرج المبيع مستحقا ولو شرط المشتري دفعه لزم ولو طلب الحجة
او طلب المديون فسخ الحجة فالاقرب الاجابة منعا للمشهود عليه ان يمنع من الاداء حتى يشهد القابض

وان لم يكن عليه بينة بعث ثمن الثمن المطلب الثاني في المحكوم عليه ويقضي على من غاب عن مجلس القضا
مطلقا وان كان حاضرا على راي او مسافرا دون الحاضر وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط
في سماع البينة حضوره وان كان في البلد وان كان غائبا جاز احضاره مع البينة ابدا ويبقى على حجته اذا لم
يكن هناك حاكم ويقضي على الغائب في حقوق الناس في الديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات
والقصاص ولا يقضي في حقوق الله تعالى كالزنا واللواط لانها على التخفيف فيقضي عليه بالسرقة في المال دون
القطع وللقاضي النظر في مال حاضر ليتيم غائب عن ولايته واما المحكوم عليه فان كان دينا او عقارا اذكى
تعريفه بالحد ضبط ما يميزه عن غيره ولو كان عبدا او فرسا او ما اشبهه مما يتميز بالصفات حمل الحكم بالحليه
على المحكوم عليه وذكر القيمة دون الصفات كالثياب والامتعة وسماع البينة دون القضاء والتادية بعث
العين الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه ويطالب بكفيل اذا اخذ العبد ولا يجب شراؤه والمطالب يضمن على
الثمن ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة في الحال ثم يرد اليه مع الثبوت ولو انكر شراء هذا العبد الموصوف في
يده فعلى المدعي البينة على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول حبس الى ان يحضره ويخلد عليه السجن الى ان
يحضره او يدعي التلف فيقبل القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة لئلا يخلد الحبس فان حلف انه ليس في يده
هذا العبد ولا بينة بطلت الدعوى واذا علم المدعي انه يحلف حول الدعوى الى القيمة ولو قال ادعي عبدا قيمته
عشرة فاما ان يحضر العين او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت مترددة ولو احضره ولم يثبت
الدعوى فعلى المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان منفعة العبد اشكال المطلب الثالث في كتاب
قاض الى قاض لا عبرة عندنا بالكتاب اجماعا سواء كان مختوما اولا وسواء قال القاضي لشاهدين اشهدا
على ان ما في هذا الكتاب خطي اولا وكذا لو قال ان ما في هذا الكتاب بحكمي ما لم يفصل ولو قال المقر اشهد
علي بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاقرب انه ان حفظ الشاهد القبالة او ما فيها او شهد على اقراره
جاز لصحة الاقرار بالمجهول ولو شهدت البينة بالحكم واشهدهما الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ الثاني
للحاجة الى الاثبات في البلاد البعيدة وتعذر شهود الاصل وخوف الاندراس فان الشهادة الثالثة

الثالثة لاتسمع ولايته لو اقر ان حاكما حكم عليه انفذه الثاني والبينة تثبت ما يقر به لو جحد والنص الثالث
من الاصول بكتاب قاض الى قاض يتناول ما سمعناه اولا وانما يثبت ما سمعناه في حقوق الناس دون
الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى بشرط ان يحضر شاهدا الانهاء خصومة الغريمين ويسمعا حكم الحاكم و
يشهدهما على حكمه واذا اشهدهما عند الثاني انفذه حكم الاول الا انه يحكم بصحته بل النافذ قطع الخصومة
ولو عاود الخصمان المنازعة ولو لم يحضر الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه
نظر اقربه القبول في اجازة بحكمه ولو كانت الدعوى على غائب فسمعها الشاهدان واقام البينة والحكم
بها ثم اشهدهما الحاكم به انفذها الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم اخر بانه حكم فالقبول اوجه ولو اخبر بانه
ثبت عنده او اشهد شاهدين بالثبوت لم ينفذ شيئا واذا اراد اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما
شهداه من الخصومة وما سمعاه من الحاكم وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهم الكتاب
فقالا اشهدنا انه حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به فان اشتبه على الثاني لم يحكم
بالاشهاد الموضح وللشاهد على الحاكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره فانه لم يكتب القاضي في كتابه
الى من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب او المكتوب اليه ولو تغيرت حال الاول بعزل او موت لم
يقدح في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه اما المكتوب
اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم قامت بينة الانهاء عنده يحكم ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم
عليه واسم ابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن مشاركه وذكره في الكتاب ايضا احوط فان اقر المأخوذ
انه المحكوم عليه الزم فان انكر فالقول قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف يشاركه غالبا الا ان
يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو كان الوصف يتعذر مشاركته فيه الا نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف
الظاهر ولو ظهر من يشاركه في الصفات اندفع الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم فان انكر كونه
مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي بينة حكم عليه والا حلف وانصرف القضاء عنه فان نكل حلف المدعي
والزم ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب اسم المقر واسم ابيه

خاصة فاقر رجل انه مسمى باسمه وان اباه مسمى باسم ابيه وانه المعني بالكتاب ولكنه انكر الحق فالحق
انه لا يلزم على اشكال ينشأ من ان القضاء المبهم في نفسه غير ملتزم ولو ادعى ان في البلد مساويا له في
الاسم والوصف كلف اظهاره فان كان حيا سئل فان اقر انه الغريم اطلق الاول وان انكر توقف الحكم
حتى يكشف الغريم منهما وان كان ميتا وشهدت الحال ببراءته اما لتأخر تاريخ الحق عن موته او لان
الغريم لم يعاصره او بغيره لذلك لم يلتفت اليه والا وقف حتى يظهر الامر ولو اقتصر الحاكم على سماع البينة
لم يحكم ثانيا وان كانت عادلة عنده ولو قال الخصم انا اخرج شاهدي الاصل او الاتيان بهما لم يكن
بل يسلم المال ثم ان ظهر الجرح استرد **المقصد السادس** في القسمة وفيه فصول **الاول** في حقيقة القسمة
القسمة تمييز احد النصيبين عن الآخر وافراد الحق عن غيره وليست بيعا وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار
خرصا والمكيل وزنا وبالعكس ولا يبطل الا باتفاق الشركاء واذا سأل الحاكم الشركاء القسمة اجابهم وان لم يثبت
عنده الملك لهم على راي سواء كان عقارا نسبوه الى ميراث او غيره واذا سأله بعضهم اجبر الممتنع عليها
مع انتفاء الضرر بالقسمة وتسمى قسمة اجبار وشروطها ثلاثة ان يثبت الملك عند الحاكم او يصدق
الشريك عليه وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ولو تضمنت ردا لم يجبر
الممتنع عليها وتسمى قسمة تراض كارض قيمتها مائة فيها بئر يساوي مائتين احتاج من يكون نصيبه
الارض الى رد خمسين من صاحبه ويكون بتعديل السهام والقرعة ولو اراد احدهم التخيير لم يجب
القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان اشتملت القسمة على ضرر كالجواهر والعضايد الضيقة والسيف والسكين
وشبهه لم يجب قسمته وان اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشريكين المهاياة من غير قسمة كما في الدار بان
يسكن احدهم هذا المعنى والآخر الباقي او في الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما يصح قسمته او لا على اشكال
ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع **الثاني** القاسم وعلى الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه و
يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة ومعرفة الحساب ورزقه من بيت المال كما كان لعلي عليه السلام
ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركاء على قاسم غيره جاز ولا يشترط فيه شيء مما تقدم سوى التكليف فيجوز

يجوز لو كان فاسقا او كافرا بل لو تراضوا على القسمة بانفسهم من غير قاسم اصلا جاز ثم القاسم ان كان
من قبل الامام مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاهما
بعدها ولو نصباه وكان بصفة شرائط قاسم الحاكم اولا واقتسماه بانفسهما من غير قاسم وقف اللزوم
على الرضا بعد القرعة وفيه نظر من حيث ان القرعة سبب التعيين وقد وجدت مع الرضا ولو تراضيا
على ان يأخذ احدهما قسما بعينه والآخر الآخر من غير قرعة جاز واذا لم يكن رد اكتفى بالقاسم الواحد و
الا وجب اثنان لانها تتضمن التقويم ولا يكفي فيه الواحد ولو رضي الشريك لم يجب الثاني وليس للقاضي
ان يقضي بالتقويم باعتقاده بانه تخمين ويحكم بالعدول باعتقاده واجرة القاسم من بيت المال فان لم
يكن امام او ضاق المال فالاجرة على المتقاسمين وان استاجره كل منهما باجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز
وان استأجروه جميعا في عقد واحد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمهما الاجرة
بالحصص ويحتمل التساوي للتساوي في العمل ويضعف بالحافظ والاجرة عليهما وان كان الطالب
احدهما ويجب في حصة الطفل اذا طولب بالقسمة وان لم يكن فيه غبطة لكن الولي لا يطالب بالقسمة
الا مع الغبطة ولو تضمنت ضررا لم تجز القسمة **الفصل الثالث** في متعلق القسمة المقسوم ان كان
متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان وغيرها مما له مثل صحت قسمته قسمة اجبار سواء كان متماثلا
كالحبوب والثمار وما يغايرها كالدهن والعسل والسمن ولو تعددت الاجناس فطلب احدهما قسمة كل نوع
على حدة اجبر الممتنع بالقسمة لم يجبر ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاوتا ربويا كان او غيره فان
كان مختلف الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرها فان تضرر الشركاء باجمعهم لم
تصح القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان استضر بعضهم وان كان الطالب المتضرر اجبر الممتنع والا فلا
وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم واجبر الممتنع ويحصل الضرر المانع من الاجبار
بنقصان القيمة وقال بعدم الانتفاع بالنصيب واذا لم تتضمن القسمة ردا اجبر الممتنع عليها وان
تضمنت لم يجبر والثوب ان نقص بالقطع لم يقسم قسمة اجبار وان لم ينقص وجب ولو تعددت

الثياب والعقد الجنس فتقسم بالتعديل قسمة إجبار وإن اختلفت ولم يكن قسمة كل ثوب على حدة لم
يجب والعبيد تقسم بالتعديل ولا يجبر الممتنع على اشتراك ولا يصح قسمة الوقف لعدم انحصار المستحق
في القاسم وإن تغاير الواقف ولو كان بعض الملك طلقا صحت قسمته مع الوقف وإن اتخذ المالك ولو
نقصت ردا جاز من صاحب الوقف خاصة فإن كان في مقابلة الوصف فالجميع وقف والقناة و
الحمام وما لا يقبل القسمة يجري فيه المهاياة ولا يلزم فإن رجع بعد استيفائه نوبته غرم قيمة ما استوفاه
ولا يباع المشترك مع التنازع وعدم إمكان القسمة وانتفاء المهاياة ولو تساوى أحد العبدين الفاسد
الآخرين جاز فإن رد لأحد الجيد ما يبقى تساويا ولا إجبار وإن انفرد أحدهما بالردي ودخل الجيد
لزوال الشركة عن أحد العبدين استويا لكن الأقرب أنه لا يجبر عليه لأن أصل الشركة قائم ويحتمل أن
يكون كقسمة التعديل **الفصل الرابع** في كيفية القسمة القسمة قد تكون قسمة إجبار وقد تكون
قسمة تراض وقد مضى تفسيرها وقسمة الإجبار ما يمكن التعديل فيها من غير رد **وأقسامها أربعة**
أن يتساوى السهام ويتساوى أجزاء المقسوم أو يختلفا أو يختلف السهام ويتساوى قيم الأجزاء أو بالعكس
فالأول كالأرض متساوية الأجزاء والقسمة بين ستة لكل واحد سدسها وهذه تقسم ستة أجزاء
بالمساحة ثم يقرع بأن يكتب رقاعا بعدد السهام متساوية ثم يتخير في إخراج الأسماء على السهام أو
بالعكس فإن خرج الأسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء ويجعل في بندقة من شمع
أو طين متساوية ويقال لمن لم يحضر القسمة أخرج بندقة على هذا السهم ويكون لمن خرج اسمه ثم يخرج
أخرى على الجزء الذي يليه إلى أن ينتهي وإن أخرج على الأسماء كتب في الرقاع أسماء السهام تكتب في رقعة الأول
ما يلي جهة كذا وفي الأخرى الثاني إلى أن ينتهي ثم يخرج رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي
في الرقعة **الثاني** أن تتفق السهام خاصة فيعدل الأرض بالقيمة ويجعل ستة أسهم متساوية القيمة
ويفعل كالأول **الثالث** أن يتساوى القيمة خاصة كأرض متساوية الأجزاء في القيمة لواحد نصفها و
لآخر ثلثها ولثالث سدسها فإنها تقسم على ستة أجزاء على قدر الأقل بالأجزاء ويكتب ثلاث رقاع بأسمائهم

بأسمائهم ويجعل السهام أولا وثانيا إلى الآخر ويتخير في ذلك الشركاء فإن تعاسروا عينه القاسم
ثم يخرج رقعة على السهم الأول فإن خرجت لصاحب السدس أخذه ثم يخرج أخرى على الثاني فإن
خرجت لصاحب الثلث أخذ الثاني والثالث وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف وإن خرجت أخذ
الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وإن خرجت الأولى لصاحب النصف
أخذ الثلاثة الأول ثم يخرج الثانية على الرابع فإن خرجت لصاحب الثلث أخذه مع الخامس وكان السادس
لصاحب السدس وإن خرجت الثانية لصاحب السدس أخذه وأخذ الآخر الخامس والسادس وإن خرجت
الأولى لصاحب الثلث أخذ الأول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فإن خرجت لصاحب السدس
أخذه وأخذ الثالث الثلاثة الباقية وإن خرجت الثانية لصاحب النصف أخذ الثالث والرابع والخامس
وكان السادس للأخير ولا يفتقر إلى كتبة ست رقاع لصاحب النصف ثلاث ولصاحب الثلث اثنان
ولصاحب السدس واحدة لأن توجيهه بعضهم لعدم فائدة كان المقتضي خروج صاحب النصف ثلاث
لصاحب ولا يصح أن يكتب رقاعا بأسماء السهام ويخرجها على أسماء الشركاء لأدائه إلى التفرق بتفريق السهام
لأنه قد يخرج السهم الثاني لصاحب السدس فإذا خرجت الثانية باسم صاحب النصف أو الثلث تفرقا
السهم الأول حصل التفرد **الرابع** أن يختلف السهام والقيمة فيعدل السهام بالتقويم ويجعلها
على أقلهم نصيبا ستة أقسام متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع على أسماء السهام **وأما قسمة التراضي**
وهي أن يتضمن ردا في مقابلة بناء أو شجر أو بئر وإنما يصح مع رضا الجميع وإذا اتفقا على الرد و
عدلا السهام قيل لا يلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فافتقر
إلى الرضا بعد القرعة ولو طلب أحدهما الانفراد بالعلو أو السفل أو قسمة كل منهما منفردا لم يجبر الممتنع
بل يأخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب أحدهما قسمة السفل خاصة وبقي العلو
مشتركا أو بالعكس لم يجبر الآخر لأن فائدة القسمة التمييز ومع بقاء الإشاعة في أحدهما لا يحصل التمييز
ولو كان بينهما خان أو دار متسعة ولا ضرر في القسمة أجبر الممتنع ويفرد بعض المساكن عن بعض وإن

تكون اما لو كان داران او خانان فطلب احدهما ان يجمع حقه في احدى الدارين او الخانين لم يجبر
الممتنع ولو كان بينهما اقرحة متعددة فطلب احدهما قسمتها بعضها في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل
واحد على حدة اجبر الممتنع ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار المتسعة ولا
يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لتعددها ويقصد كل واحد منها بالسكنى منفردا
ولو اشترك الزرع والارض وطلبا قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع
اجبر على رأي اما لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته لم يصح ويصح لو كان سنبلا على رأي ولو كان بينهما
عرصة فطلب احدهما قسمة احدهما اعني الارض او الشجر خاصة لم يجبر الاخر ولو طلب قسمتهما معا بعضا في
بعض اجبر الاخر مع امكان التعديل لا مع الرد ولو كانت الارض عشرة اجربة قيمة جريب منها يساوي
تسعة فان امكن قسمة الجميع بينهما بان يكون لاحدهما نصف الجريب ونصف التسعة وللاخر كذلك وجب
وان تعذر جعل الجريب قسما والتسعة قسما واجبر الممتنع عليها ولو كان الحمام كبيرا يبقى منفعته بعد القسمة
اذا احدث مستوقد وبئر صحت **الفصل الخامس** في الاحكام القسمة لازمة ليس لاحد المتقاسمين فسخها
الا مع الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وانه اعطي دون حقه لم يتوجه الدعوى على
قاسم القاضي بغير الاجرة ولا له عليه يمين بل لو اقام بينة نقضت القسمة وان فقدها كان له احلاف شريكه
فان حلف بري وان نكل احلف هو ونقضت القسمة هذا في قسمة الاجبار **واما قسمة التراضي**
فالاقرب انها كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان كان معينا وكان كله او اكثره في نصيب احدهما
نقضت القسمة وان كان في نصيبهما بالسوية لم ينقض ولم يخرج من النصيبين سواء اتحدت جهته او تعددت
ما لم يحدث نقص القسمة في حصة احدهما باخذه ويظهر تفاوت فان القسمة حينئذ تبطل مثل ان يسد
طريقه او مجرى مائه او ضوءه وان كان غير معين او مشاعا بينهما فالاقرب البطلان وقيل بالصحة ولا
فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق او جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين
في نصيب احدهما او استحقاق بعض اجزاء لغير الاول في نصيب الاخر فان كان الباقي على التعديل صحت القسمة

القسمة والا بطلت ولو قسمت الورثة التركة وظهر دين فان ادوه والا بطلت ولو امتنع بعضهم من الاداء
بيع نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين ولو اقتسموا البعض وكان في الباقي وفاء الدين اخرج منه
فان تلف قبل اداء الدين او لم يكن كان الدين في المقسوم متعلقا ان لم توف الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما
احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو شرط في صحتها فيتخير الشريك بين اخذ الارش والفسخ
ولو اقتسما حيوانا لم يضمن احدهما لصاحبه المتجدد في الثلاثة ولو ظهر استحقاق احد النصيبين او بعضه
بعد بنا الشريك فيه او غرسه لم يضمن شريكه قيمة بنائه ولا غرسه ولا ارشه سواء كانت قسمة اجبار او
تراض فلو ظهرت وصية بجزء من المقسوم فكالمستحق ولو كانت بمال فكالدين ولو اخذ احد الشريكين
بيتا وقراره الاخر علوه وبيت للاول مجرى مائه في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عنه الا
ان يشترط رد الماء عنه فان اطلق بقي على حاله ولو وقع الطريق لاحدهما وكان لحصة الاخر منفذ الى الدار
صحت القسمة والا بطلت الا ان يجعل عليه مجازا في حصته او شرط سقوط المجاز ولو كان ملك
البيت الواقع احدهما في نصيب الاخر يمنع مجرى الماء اولى الحكم للطالب بالقسمة لانقطاعه لا بد منها
ولو طلب الشريك القسمة وانتفى الضرر اجبر الولي عليها وان كانت الغبطة في الشركة ولو قال صاحب
النصف رضيت بالشرقي مثلا وقال الاخر رضيت بالغربي ولم يتميزا بالمساحة لاحد النصيبين عن الاخر
لم تصح القسمة **الفصل السادس** في تعلق الدعاوي المتعارضة وفيه فصول **الاول** في دعاوي
الاملاك لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين وحلف كل منهما لصاحبه ولو نكلا
قسم بينهما بالسوية ولو نكل احدهما وحلف الاخر قضي للحالف وان اقام كل منهما بينة فكذلك يقضي لكل
منهما بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت العين في يد احدهما قضي له بها
ان لم يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة قضي للخارج وقيل للداخل ولو اقام
الداخل بينة لم تسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد
اليمين منهما ولو كذبهما معا اقرت في يده وجاز ان يحلف لهما ولو صدقهما كانت بينهما بالسوية وحلف

لهما او حلف كل منهما لصاحبه ولو قال ليست لي او لا اعرف صاحبها او هي لاحدكما او لا اعرف عينه
اقرع بينهما لتساويهما في الدعوى وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم بها او حلف للآخر وقضي
له فلو اقاما بينة قضي لارجحهما عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن
خرج اسمه حلف واعطي الجميع فان نكل حلف الآخر وقضي له فان نكل قسم بينهما وقيل يقضي بالقرعة
مع الاطلاق ويقسم مع الشهادة بالنسب ويختص ذو السبب ولو انكرهما فاقام احدهما بينة حكم له
وان اقاما بينتين اقرع وان اقر بها بعد انكاره لهما او لاحدهما قبل اقراره اذا لم يكن بينة فان اقر
لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو قال لاحدكما ولا اعرف عينه او لا اعرف
صاحبها او هي لاحدكما او غيركما او قال اودعنيها احدكما او رجل لا اعرف عينه فادعيا عليه العلم حلف
لكل منهما على نفي العلم فان صدقاه فلا يمين عليه وان صدق احدهما حلف للآخر فان اقر بها لاحدهما او
لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان قال غير من اقر له احلف لي على انها ليست لي او ليست للمودع
حلف فان نكل الغرم القيمة وان اعترف بها لهما فهي كما لو كانت في ايديهما ابتداء وعليه اليمين لكل منهما
في النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به ولو كان في يد كل
منهما عبد او ادعاهما كل منهما فلكل منهما ما في يده فان اقاما بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي في يد الآخر
ولو اقام احدهما بينة قضي له بها ولو تداعا الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت فيد كل
واحد على النصف فيقضي له به بعد اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما وسواء كانت
الزوجية باقية اولا وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما
وورثة الآخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها وروي ان للمرأة لانها تاتي بالمتاع
من اهلها ولو ادعى ابو البنت انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره وروي
انه يصدق بغير بينة وكذا البحث لو تنازعا في غيره ولو كان في دكان عطار ونجار واختلفا في قماشه
حكم لكل بآلة صناعته ولو اختلف الموجر والمستاجر في شيء من الدار فان كان منقولا فهو للمستاجر والا

فللموجر كالرفوف والسلم المثبت والرحى المنصوبة ولو كان الخياط في دار غيره وتنازعا في الابرة
والمقص حكم بها للخياط لقضاء العادة بان من دفع خياطا الى منزله فانه يصحب ذلك معه ولو تنازعا
في القميص فهو لصاحب الدار لان العادة ان القميص لا يحمله الخياط الى منزل غيره وراكب الدابة اولى من
قابض لجامها وصاحب الحمل اولى وفي السرج لصاحب الدابة دون الراكب والراكب بالحمل اولى من صاحب
الدابة ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد لان يد العبد عليها ولو تنازع
صاحب الثياب وآخر في العبد تساويا الا ان يتبع الثياب لعود الى العبد لا الى صاحبه ولو تنازع صاحب النخل
والارض في حايط بينهما فهو لهما لانه حاجز بينهما فتساويا ولو ادعى رقية صغير مجهول النسب في يده
حكم له ظاهرا ولو بلغ وانكر احلف وكذا لو كان في يد اثنين ولو كان كبيرا لم يحكم برقيته الا ان يصدقهما
او يصدق احدهما فيكون مملوكا له دون الآخر **مسايل الاولى** لو كانت في ايديهما عين فادعاها احدهما
وادعى الآخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحبه
ولو اقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب وتعارضت البينتان في النصف الذي في يد صاحب النصف
فان حكمنا به للخارج فهو لمدعي الكل ايضا ولا شيء لمدعي النصف وان حكمنا به لذي اليد فهو لصاحب النصف
ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها واقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارض
البينتان   الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فان تساويا اقرع ويقضي للخارج مع يمينه فان امتنع
احلف الآخر فان نكل اقسم بينهما   ثلاثة ارباع وللآخر الربع ويحتمل ان يكون لمدعي الكل الثلثان
ولمدعي النصف الثلث لان المنازعة وقعت في [illegible] فيقسم على طريق العول **الثانية** لو كانت في
يد ثلاثة فادعى احدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس فيد كل واحد على الثلث فصاحب
الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه سوى مدعي النصف فيحكم
له به وكذا لو اقاما بينة ولو ادعى كل منهم ان ما في الدار ورثه او عارية معه وكانت لكل واحد منهم
بينة بما ادعاه من الملك قضي له به لان بينته تشهد له بما ادعاه ولا معارض لها وان لم يكن لواحد منهم

حلف كل سهم وان في يده ثلثها الثالث لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث و
يدهم عليها فان لم يكن بينة حلف للثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثالث
اليمين للثاني وان اقام المستوعب بينة اخذ الجميع وان اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الآخرين
نصفان للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف الثالث على الربع الذي يأخذ
جميعه وان اقام الثالث اخذه والباقي بين الآخرين للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس الآخر
ويحلف الثاني على جميع ما يأخذه وان اقام كل بينة فان قضي للداخل قسمت اثلاثا لان لكل واحد بينة
ويدا على الثلث وان قضي للخارج سقطت بينة الثالث لانها داخلة وللثاني السدس لان بينة خارجة
فيها ويحتمل ان يقال في يد كل واحد الثلث اربعة من اثني عشر فللمستوعب ما في يده ثلاثة بغير منازع و
الاربعة التي في يد الثاني وواحد مما في يد الثالث يدعيه كل من الثاني والمستوعب فيقرع ويقضي للخارج
بعد اليمين فان امتنع حلف الآخر فان امتنع قسم بينهما نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني
واحد ونصف وسقط الثالث ولو كانت يدهم خارجة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع ويقرع في الآخر
فان خرجت للمستوعب والثاني حلف واحد وان خرجت الثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الآخرين
في السدس ولو اقاموا بينة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس الزائد يتنازعه المستوعب و
الثاني والثالث يدعيه الثلاثة وقد تعارضت البينتان فيه فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه
فمن خرج ما صاحبه حلف واحد ويكون الحكم كما لو لم تكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف
ونصف السدس الزائد عن الثلث وثلث الثلث والثاني نصف السدس وثلث الثلث والثالث التسع
فيخرج من ستة وثلاثين للمستوعب خمسة وعشرون وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل ان يقال اقل
عدد له ثلث ونصف ستة فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلاثة فيخلص ثلاثة للمستوعب بغير منازع ويتنازع
المستوعب والثاني في سهم من الثلاثة الباقية فيقسم بينهما فتضرب اثنين في ستة تصير اثني عشر للمستوعب
ستة بغير منازع والثالث لا يدعي اكثر من اربعة فسهمان بين المستوعب والثاني بقي اربعة تتنازع الثلاثة

الثلاثة فيها بالسوية فيقسم اثلاثا فيكمل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني اثنان وثلث وللثالث و
احد وثلث وعلى العول للمستوعب ستة وللثاني ثلاثة وللثالث اثنان فيصح من احد عشر الرابع
لو ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف لتصح الحساب من ثلثان ونصف ذلك
والثاني يدعي اربعة والثالث ثلاثة فلا منازع لهما في سهمين فهما للمستوعب بقي اربعة لا يدعي الثالث
الا ثلاثة فبقي سهم يتنازعه المستوعب والثاني فيكون بينهما فتنكسر فتضرب اثنين في ستة تصير
اثني عشر والثاني لا يدعي اكثر من ثمانية فيسلم اربعة للمستوعب والثالث لا يدعي اكثر من ستة فسهمان
للمستوعب والباقي لكل منهما سهم بقيت ستة استوت منازعتهم فيها فلكل واحد سهمان للمستوعب
ستة وهي نصف ونصف سدس وللثاني ثلاثة وهي ربع وللثالث سهمان وهي سدس وعلى العول يقسم
المستوعب الكل وهو ستة والثاني بالثلثين وهو اربعة والثالث بالنصف وهو ثلاثة فالجميع ثلاثة عشر
للمستوعب ستة من ثلاثة عشر وللثاني اربعة وللثالث ثلاثة اما لو كانت يدهم عليها فتجعل يد كل واحد
الثلث فيصح من اربعة وعشرين لانا نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب
يدعي الجميع والثاني يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فصار ارباعا فالجميع اثنا عشر ثم نجمع بين المستوعب
والثالث على ما في يد الثاني وهو الثلث من اثني عشر فالمستوعب يدعيها والثالث يدعي منها
ثلاثة للمستوعب ويتنازعان في سهم فانكسر فصار اربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية ثم نجمع بين
دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث وهو ثمانية واربعة سلمت للمستوعب بلا منازع لانه
لا يدعي الا ستة عشر من الجميع والثمانية في يده واربعة في يد المستوعب واربعة في يد الثالث والاربعة الاخرى
بالسوية بينهما فيحصل للمستوعب ستة وللثاني سهمان ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث في ما
في يد الثاني والثالث يدعي سهمين فستة سلمت للمستوعب ويتنازعان في سهمين فلكل سهم فصار للمستوعب
سبعة وللثالث سهم ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهي ثمانية فالثاني
يدعي اربعة والثالث سهمين فيأخذ الثاني اربعة والثالث سهمين يبقى في يد المستوعب سهمان فيحصل

للمستوعب من الثالث ستة ومن الثاني سبعة وبقي في يده سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل للثالث
من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان وذلك ثلاثة وحصل للثاني مما في يد الثالث سهمان ومن المستوعب
اربعة وذلك ستة وعلى العول يجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعي
الجميع والثاني يدعي نصفه فتضرب مخرج هذا في مخرج هذا يصير اثنين فصار ثلاثة ثم يجمع بين دعوى المستوعب
والثالث على ما في يد الثاني فالثالث يدعي ربعه والمستوعب كله ومخرج الربع اربعة فتضرب هذا في
هذا باربعة فيصير ما في يده خمسة ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب فالثالث
يدعي ربع ما في يده والثاني نصفه فالنصف والربع من اربعة فيجعل ما في يده اربعة فاذكر حساب المبين
على الثلث والربع والخمس فاضرب ثلاثة في اربعة وخمسة في المرتفع يبلغ ستين ثم ثلاثة في ستين ثلاثة في
يد كل واحد الثلث يبلغ مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فثلث ما في يد الثالث للثاني وهو عشرون
وثلثاه اربعون للمستوعب وخمس ما في يد الثاني وهو اثنا عشر للثالث واربعة اخماسه للمستوعب ثمانية
واربعون ونصف ما في يد المستوعب وهو ثلاثون للثاني وربعه خمسة عشر للثالث وبقي ما في يده
خمسة عشر فيكمل للمستوعب مائة وثلاثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون الخامس لو كانت
في يد اربعة فادعى احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل
الربع الذي في يده بعد التحالف ولو كانت بينهم خارجة فان اقام احدهم بينة حكم له وان اقام كل بينة
حلف المستوعب على الثلث بغير تزاحم ثم يقع التعارض بين بينة المستوعب والثاني والثالث في السدس
فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع وما بقي للخارج الا مع اليمين فان نكل
حلف الآخر فان امتنع قسم ولا استحقاق في حصول الكل فان حكم تم غير محط ولو نكل الجميع من الايمان
قسم ما يقع فيه التنازع بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ويكون الاقراع هنا في ثلاثة مواضع او تسلم
بالجد المستوعب الثلث ثم يتنازع الجميع في الثاني فان خرج المستوعب والثاني اخذه وان خرج الثالث
اخذ النصف واقرع بين الثلاثة في الباقي وان خرج الرابع اخذ الثلث ويقرع بين الثلاثة في الثلث الباقي ويقع

[illegible] ... بينة المستوعب والثاني والثالث في السدس فيقرع بينهم فيه [illegible]

فتصح المسالة من مائة وثلاثين للمستوعب عشرون والثاني ثمانية والثالث خمسة والرابع ثلاثة ولو
كانت في ايديهم فيد كل واحد الربع فاذا اقام كل بينة بدعواه فان قضي للداخل فلكل الربع لانه بينة
ويد وعلى القضا للخارج يسقط بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويسمع ما في يد غيره فيجمع بين كل
ثلاثة على ما في يد الرابع ويستتبع لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين
المستوعب والثالث والرابع على ما في يد الثاني وهو يدعي اثنين وسدسين وذلك ثمانية عشر فالمستوعب
يدعيها اجمع والثالث ثلثها والرابع تسعها فيحلف المستوعب عشرة ويتنازع المستوعب والثالث في ستة
فيحلف الخارج او الآخر او يقتسمان ويتنازع المستوعب والرابع في اثنين فيحلف الخارج او الآخر او يقسم ثم يجمع
دعوى الثلاثة على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اسباعه والرابع يدعي سبعاه
فيحلف الثلث للمستوعب ويتنازع الآخرين على ما ادعياه فيحلف الخارج او الآخر او يقسم ثم يجمع الثلاثة على
ما في يد الرابع فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث يدعي ثلثه يبقى تسعه اثنان
للمستوعب ويتنازع الباقون ما تقدم فان امتنعوا من الايمان فالقسمة ثم يجمع الثلاثة على ما في يد المستوعب
والثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث ثلاثة والرابع تسعة فيحلف عما في يده فيكمل للمستوعب النصف
السادس ولثاني عشرون والثالث اثني عشر والرابع اربعة هذا مع امتناع الخارج بالقرعة ومعارضة من اليمين
لو تنهب الابوان والزوج التركة فادعى كل على صاحبه العذر زيادة على حقه فالزمهم الحاكم بان يرد الزوج
نصف ما بيده والام ثلث ما معها والاب سدس ما معه وقسم المردود بينهم بالسوية فوافق المردود ما تخلف
نصيبه نظر في معرفة قدر المال وقدر المنهوب وقدر نصيب كل واحد يجب ما يستحق ان تفرض ما نهب
الزوج شيئا وما نهب الام دينارا وما نهب الاب درهما هي التركة كلها فالمردود نصف شيء وثلث دينار وسدس
درهم فالراجع الى الزوج سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه ثلثا شيء وتسع دينار
وثلث سدس درهم يعدل نصف التركة فاذا اسقط ثلثي نصف الشيء من الثلثين وتسع دينار من نصفه
وثلث سدس درهم من نصفه بقي سدس شيء يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية

بجزء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالثلث الكامل يعدله دينار بين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم فالتركة
ثلاثة دنانير وثلاثة دراهم وثلثا درهم فاذا اردت معرفة ما نسبه بالدرهم من الدينار قلنا نصيب
صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة وبعد اسقاط المكرر يبقى جزء من ثمانية
عشر جزءا من دينار يعدل ثلاثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلاثة عشر درهما فالتركة سبعة
واربعون درهما **الفصل الثاني** في العقود لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد وانتفت البينة ولا بينه
رجع اليه فان كذبهما حلف لهما وانتزعها منه وان صدق احدهما حلف للآخر وقضي للاول والثاني احلاف
الاول ايضا فان اعاد اقر للثاني بعد ان حلف للاول اغرم للثاني القيمة الا ان يصدق الاول ولو صدق
كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة على الشرا دينا وما عداه د
عددا او تاريخا حكم لمن تخرج القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما وعليه اعادة الثمن على الآخر
او قبض شيئين ممكن فلا يبادر منه ولو نكل الخارج بالقرعة احلف الآخر فان نكلا قسمت العين بينهما
ورجع كل منهما بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ ولو فسخ احدهما فللآخر اخذ الجميع والاقرب لزومه فذلك ولو
كانت العين في يد احدهما قضي له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج على راي ولو ادعى اثنان شرا
ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي بالبيعين
ولو انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا او احدهما قضي باليمين ولو اتحد التاريخ يتحقق التعارض لامتناع
تملك اثنين شيئا واحدا دفعة وامتناع ايقاع عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضي لمن خرج اسمه بعد
اليمين فان امتنعا قسم الثمن بينهما ولو ادعى احدهما شرا المبيع من زيد والآخر شراه من عمرو ولغيهما ملكهما له
واقباض الثمن واقاما بينة متساوية عدالة وعددا وتاريخا تحقق التعارض فيقضي بالقرعة ويحكم للخارج
فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين
ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الى بايعه ولو كانت العين في يديهما فكذا
لو كانت في يد احدهما قضي له او للخارج على الخلاف وكذا لو كانت في يد البائع ولو ادعى شرا عبد من صاحبه

صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو كذبهما فاقاما بينة حكم للسابق فان اتفقا
فالقرعة مع اليمين فان امتنعا تحرر نصفه وكان الباقي لمدعيه ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله
والاقرب تقويمه على بايعه لشهادة البينة بمباشرة عتقه ولو كان العبد في يد المشتري فان قدمنا بينة
الداخل حكم له والا حكم بالعتق لان العبد خارج ولو اختلف المتواجران في قدر الاجرة حكم لاستوائهما
المتنكرين فان اتفقا قبل شروع دفع حكم ببينة المؤجر الا ان القول قول المستاجر لو ادعى استيجار دار
شهرا معينا بعشرة وادعى المؤجر اجرة بيت منها ذلك الشهر بعشرة ولا بينة تعدا اختلفا في قدر العقد
لانهما اختلفا في قدر المكترى فيتحالفان او يقول بالقرعة لان كلا منهما مدعي او يقول القول قول المؤجر
لان المستاجر يدعي اجارة في الزايد على البيت والمؤجر ينكره فيقدم قوله ولو اقام احدهما بينة حكم بها
ولو اقاما بينة تعارضتا سوا كانتا مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد او احديهما مطلقة والاخرى
مؤرخة لامتناع عقدين على البيت والدار في زمن واحد فيقرع بينهما او يحكم ببينة المكتري لانها
تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم بكل البيت بالاجرة
وبالاجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على ثالث ان الغاصب ثمن حادثه منه فلا تعارض
ويثبت لكل واحد الف في ذمته الا ان يتحدا وقتا ويستحيل فيه تقدير عقدين متعاقدين ولو ادعى استيجار
العين وادعى المالك الايداع تعارضت البينتان فيحكم بالقرعة مع تساويهما **الفصل الثالث** في الموت
لو خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الآخر مثله فانكر الاخ حلف الاخ
على الاقرار بعدم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق حرية احدهما واختلفا في الآخر
ولو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في رمضان ثم ادعى المتقدم سبق الموت على رمضان
والمتاخر بالعكس قدم اصالة بقاء الحيوة واشتركا في التركة ولو ادعت الزوجة اصداق عين ادعى شراها وادعى
ابن الميت الارث حكم لبينة المراة ولو قال ان قتلت فانت حر فاقام الوارث بينة بانه مات حتف
انفه وبينة العبد انه قتل فالاقرب تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره انها له ولاخيه

الغايب ارثا عن ابيها ولو اقام بينة كاملة وشهدت بنفي غيرها سلم اليه النصف وكان الباقي
في يد من كانت الدار في يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض النصف اقامة ضمين
ولو لم يكن كاملة وهي ذات المعرفة والمتقادمة والخبرة الباطنة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرها اخر
التسليم الى ان يستظهر الحاكم في البحث عن نفي غيرها بحيث لو كان لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه
بعد التضمين استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين باقتضاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني
يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطي الزوج الربع والزوجة الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث
تتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث محجوبا كالاخ اعطي مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة اعطي بعد
البحث والضمين ولو ادعى الاخ موت الزوجة بعد الولد والزوج قبله قضي لذي البينة فان فقدت لم يرث
الام من الولد ولا بالعكس ويحكم بتركة الولد للاب وتركة الام بين الاخ والزوج ولو اثبت عتق عبدين سيدهما في
كل واحد ثلث مال المريض دفعة قيل يقرع ويعتق من يخرج بالقرعة ولو اختلفت قيمتهما اعتق للقرعة ما
كان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله وان كان كل واحد في مجلس والسبق ايضا اقرع لكن لو كانا العبدين
سدس المال ووقعت القرعة عليه عتق من الاخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الاخر ولو شهد اجنبيان
بوصية العتق لاحدهما وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عنه الى اخر وهو ثلث ايضا ففي القبول نظر
للتهمة ويحتمل عتق ثلثي الثاني بالاقرار ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد بالسدس واخرى انه اوصى لبكر
بسدس وثالثة انه رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لانه ابهام وصحته فيقرع ويقسم ولو شهد اثنان
بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما يجران
نفعا من حيث انها غرم (؟) ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه وثبت **الفصل الرابع** في النسب
اذا تداعيا اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطئاها معا في طهر واحد فان كانا زانيين لم يلحق
الولد بهما بل ان كان لها زوج لحق به والا كان ولد زنا وان كان احدهما زانيا فالولد للزوج وان كانا
وطئاها مباحا بسبب عليهما او على احدهما وكان الاخر زوجا او بعقد كل منهما عقدا فاسدا ثم يأتي بالولد

بالولد لستة اشهر من حين وطئها ولم يتجاوز اقصى مدة الحمل فحينئذ يقرع بينهما فمن اخرجته القرعة
الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين حرين كانا او عبدين او احدهما او ابا وابنه ولو كان مع احدهما
بينة حكم بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى
فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطئ الثاني بعد تخلل حيضة انقطع الامكان عن الاول الا ان يكون
الاول زوجا في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه نظر ومن انفرد بدعوى مولود
صغير في يده لحقه فان بلغ وانتفى عنه لم يقبل منه ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة وان سكت
لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بان ادعى وطئها بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان
بل لا بد من البينة على الوطء لحق الولد ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما لحق بصاحب اليد على اشكال ولو
استلحق ولدا فانكرت زوجته ولادته ففي لحوقه بها بمجرد اقرار الاب نظر ولو بلغ الصبي بعد ان تداعاه
اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما والا اقرع ان لم ينكرهما معا ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب ولا انتساب
بانتساب الصغير وان كان مميزا ونفقته قبل القرعة عليهما ثم يرجع من لم يلحقه القرعة به ولو اقام كل
من المدعيين بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام بينة ان هذا ابنه والاخر بينة انها بنته وظهر خنثى فان
حكم بالذكورية للبول حكم لمدعي الابن وبالانوثة لمدعي الانثى **المقصد الثاني** في بقايا مباحث الدعاوي
وهي اربعة مباحث **الاول** ما يتعلق بالمعادي من كان له حق عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل
يجب رفعه الى الحاكم وان لم يجحد الجاحد مع عدم البينة الا من عند الحيف وهو اكثر من حقه لم يكن الزيادة
مضمونة ولو نقب الجدار ليأخذه لم يكن عليه ارش النقب ولو كان دراهم صحاحا فوجد مكسورة فان رضي
جاز وان كان بالعكس لم يجز بل يباع بالذهب ثم يشتري به مكسرة ولو وجد من له عليه مثله جاز ان [illegible]
ايضا ولو اختلف جنس الحقين ما لم يرد حق الجاحد فيقتصر على نصيبه الباقي بعد اثباته حصة او قيمته ولو كان
المدعي البينة لم يكن له الغريم لخلاف الا ان يقدم دعوى صحيحة كبيع او اجارة او فعل نفس الشهود على اشكال
ولو قال اقر لي في مجلس السماع نظر لان الاقرار ليس عين الحق والاقرب سماعه لانه وان لم يكن عين الحق فانه

يسمع فيه وكذا يسمع انه حلفني مرة على هذه الدعوى فحلفوه انه لم يحلفني وليس له الاحلاف على فسق الشاهد
او القاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم ولو ادعى ابرا المدعي احلف قبل الاستيفا ولو ادعى ابراه عما استوفي ثم بلغ
الموكل ولا يسمع قوله ابراني عن الدعوى او لا يسمع الابراء عن الدعوى وفي اشتراطها تفصيل دعوى العقد بالصحة
نظر ولو ادعى الصبي المحتمل لمميز الحرية لم يسمع فان بلغ سمعت يمينه ولا تأثير لليد ولا ابطال الدعوى السابقة
ويجوز شرى العبد البالغ مع سكوته ولو ادعى الاعتاق لم يقبل بخلاف ادعا الحرية في الاصل ويصح دعوى الدين
المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد والتدبير ولو امره ببيع ثوب قيمته خمسة بعشرة فلان يقول لي عليك
ان تلف فعليه خمسة وان باع بعشرة وان كان باقيا فرده ويقبل التردد للحاجة **البحث الثاني**
فيما يتعلق بالجواب لو قال لي عندك عبد جرح او فلان على اكثر مما لك استحقا فليس باقرار ولو قال لي
عليك عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف ليس عليه عشرة ولا شي منه فان اقتصر
كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على عشرة الا شيئا الا اذا اضاف الى عقد شرا بعشرة
فيحلف انه اشترى لا بخمسين فلا يكفه الحلف على ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى ولو قال موقف
ثوبي في علي ليك ارشه كفاه نفي الارش ولا يجب التعرض لنفي التمزيق وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه لا
يلزمني التسليم لجواز ان يكون المالك في يده باجارة او رهن ويخاف لو اقر من المطالبة باليمين فحيلته
ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا فاعترف حتى
احب او ينكر ملكا ان انكر دينه كما لو ظهر بغير جنسه ولو ادعى عليه عينا فقال ليس لي او هي لمن لا
اسميه طولب بالتعيين والا لم ينصرف الخصومة عنه ويحتمل ان ياخذه الحاكم الى ان يقوم حجة المالك ولا
يحتمل تسليمه الى المدعي لدلالة اليد على نفي ملكه وان قال لفلان وهو حاضر فان صدقه انصرفت الحكومة
عنه وللمدعي احلاف المقر لفائدة الغرم ولو نكل او اعترف له ثانيا ولو كذبه المقر انتزعه الحاكم الى ان يظهر
مستحقه ويحتمل دفعه الى المدعي لعدم المنازع ولو اضاف الى غائب انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلافه فان
امتنع حلف المدعي وهل ينتزع الشي او يغرم الاقرب الثاني وعلى الاول ان رجع الغائب كان هو صاحب اليد

اليد فيستانف الخصومة ولو كان للمدعي بينة فهو قضا على الغائب يحتاج الى يمين ولو كان لصاحب
اليد بينة على انه للغائب سمعت ان اثبت وكالته وقدمت على بينة المدعي ان قلنا بتقديم بينة ذي اليد
ولو لم يدع وكالة فالاقرب السماع ولو لم يكن ساكتا ولا وكيلا لدفع اليمين عنه ولو ادعى رهنا او اجارة سمعت
فان سمعنا لصرف اليمين قدمت بينة المدعي في الحال وان سمعنا لعقد الاجارة والرهن فهو تقديم بينة
او بينة المدعي اشكال ولو اخرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع بالثمن فان صرح في نزاع المدعي بانه
كان ملكا للبائع ففي الرجوع اشكال اقربه ذلك ولو اخذ جارية بحجة فاحبلها ثم اكذب نفسه فالولد حر
والجارية ام ولد وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل ان يحكم بالجارية للمقر له ولو صدقته فان ادعى
قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به
اولا فلو صدق السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبد بل كان للمستحق ان يطلب ويطالبه المولى بالارش
وكذا البحث لو ادعى ارشا ولو انكر العبد فيمينه فان نكل عليه اليمين الا قريب ذلك بل على المطالبة لو اعتق
وكذا البحث لو ادعى عليه دينا **البحث الثالث** فيما يتعلق بتعارض البينات ويتحقق التعارض في الشهادة
مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان ببيع لزيد ويشهد اثنان انه بيع لعمرو او يشهد اثنان انه
باع عينا لزيد غدوة والآخران انه باعها في ذلك الوقت لعمرو ومع امكان التوفيق بين البينتين وفق
وان تحقق التعارض فان كانت العين في ايديهما قسمت بينهما نصفين فيقضي لكل منهما بما في يد
صاحبه ان قدمنا بينة الداخل وان كانت في ايديهما فهي للخارج على راي ان شهدتا بالملك المطلق
ولو شهدتا بالسبب فكذلك على راي وآخرون ان شهدت الخارج بالسبب والمسبب بالمطلق قدم الخارج
قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سوا ذكر السبب كالبيع او لا كالنتاج وقيل يقدم الخارج ابدا ولو كانت في
يد ثالث قضي باكثرهما عدالة فان تساويا فالاكثر عددا فان تساويا اقرع فمن خرج اسمه احلف وقضي
له فان نكل احلف الآخر وقضي له فان نكلا قسمت بينهما بالسوية وقيل يقضي بالقرعة ان شهدتا بالملك
المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو قيدت احداهما قضي بها ولو اقر الثالث لاحدهما فالوجه انه كاليد

بترجيح البينة فيه والقسمة انما تجري فيما يمكن فرضها فيه كالأموال وان امتنعت قسمتها كالجواهر العبد
امثاله مالا يمكن الشركة فيه فلا لكما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت البينتان صريحا
مثل ان تشهد احدهما على القتل في وقت وتشهد الاخرى بالحياة في وقت فالأقرب التساقط ولو لم يكن
بينة فالعين في ايديهما تحالفا وقضى بها لهما ويحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه التعرض
للاثبات واذا حلف الاول على النفي ونكل الثاني رد عليه اليمين فيحلف على الاثبات ولو نكل الاول الذي
بدأ القاضي بحكمه او بالقرعة لجميع على الثاني يميني النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات بالنصف
الذي في يد شريكه فيكفيه يمين واحدة يجمع بين النفي والاثبات ويتحقق التعارض بين الشاهدين و
الشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين
بل يحكم بالشاهدين او الشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وربما قيل بالتعارض ويقرع بينهما **البحث الرابع** في اسباب الترجيح وهي ثلاثة **الاول** قوة الحجة كالشاهدين او الشاهد والمرأتين على الشاهد
واليمين ولو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل ولو كان شهود احدهما اكثر او اعدل
فقيل ترجح **الثاني** اليد فيقدم الداخل على الخارج على رأي والاقوى العكس الا ان يقيمها بعد بينة الخارج
على اشكال ولو ادعى عينا في يد غيره فاقام البينة فاخذها منه ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له نقض
الحكم واعيدت على اشكال ولو اراد اقامة البينة قبل ادعاء من بيده الاستحلاف فالأقرب الجواز ولو اقام
بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز ولو اقام بعد ازالة يده ببينة الخارج فادعى ملكا سابقا فالتقديم
بسبب يده التي سبق القضاء بها اشكال واذا قدمنا بينة الداخل فالأقرب انه يحتاج الى اليمين
فاذا اقامت البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعي او ثبت الدين فادعى الابراء فان كانت البينة حاضرة
سمعت قبل ازالة اليد وتوفية الدين وان كانت غائبة طولب في الوقت بالتسليم ثم اذا اقام استرد ولو طلب
الحلاف قدم على الاستيفاء ولو اعترف لغيره بملك لم يسمع بعده دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر
اما بواسطة او بغيرها ولو اخذ منه بحجة فهل احتاج بعده في الدعوى الى ذكر التلقي منه اشكال والاجنبي

والاجنبي لا يحتاج فان البينة لم تثبت عليه بحجة فله دعوى الملك مطلقا ولو ادعى عليه قرضا او ثمنا
فجحد الاستحقاق كان له ان يدعي الايفاء او الابراء اما لو جحدهما لم يسمع دعواه **الثالث** اسبقهما التاريخ فيرجح السابق
على الزيادة لكن بمادة التاريخ فاذا شهدت بينة انه ملكه منذ سنة والاخرى منذ سنتين حكم للاقدم لان
بينته اثبتت الملك له في وقت ولم تعارضه فيه البينة الاخرى فيثبت الملك فيه ولهذا له المطالبة بالنماء
في ذلك الزمان وتعارضتا في الملك في الحال فتساقطتا وبقي ملكه السابق يجب استدامته وان لا يثبت
لغيره ملك الا من جهته ويحتمل التساوي لان المتأخرة لو شهدت انه اشتراه من الاول لقدمت على الاخرى
فلا اقل من التساوي وثبوت الملك في الماضي من غير معارضة انما يثبت تبعا لثبوته في الحال ولهذا
لو انفرد بادعاء الملك في الماضي لم يسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث اجماعا بالملك في الحال والاخرى
بالتقديم ولو اطلقت احدهما وارخت الاخرى تساويا ولو اسندت احدهما الى سبب كالنتاج او شراء
او زراعة قدمت بينته ولو شهدت لذي اليد بالتقدم تعارض رجحان التقدم او رجحانه وكون الاخرى
خارجة فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك اما لو شهدت لاحدهما بانه له منذ سنة وللاخرى بانها
في يد المنتصب منذ سنتين قدمت شهادة الملك على شهادة اليد وان تقدمت والشهادة بسبب الملك
اولى من الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينة بان الملك له بالامس ولم يتعرض للحال لم يسمع الا ان
يقول وهو ملكه في الحال او لا نعلم له مزيلا ولو قالت لا نعلم له مزيلا لم يقبل ولو اعتقدا انه ملكه بمجرد
الاستصحاب ففي قبوله اشكال اما لو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان لم
يتعرض الشاهد للملك الثاني ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن تحقيق
فيستصحب بخلاف الشاهد فانه يخبر عن تخمين وكذا يسمع من الشاهد لو قال هو ملكه بالامس اشتراه
من المدعي بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس لانه استند الى تحقيق ولو شهد انه كان في يد المدعي بالامس
قيل وجعل المدعي صاحب يد وقيل لا يقبل لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل نعم لو شهدت
بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استأجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني

قال غصبتها منه وقال آخر بل اقر لي بها واقاما بينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم
تحصل باقراره بل بالبينة والبينة المطلقة لا توجب زوال الملك عما قبل البينة فلو شهدت على دابة
فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المدعي اذا اخذ
منه بحجة مطلقة رجع على البائع وكذا لو اخذ من المتهب من المشتري او من المشتري من المشتري رجع
الاول ايضا ويحتمل مطلقا اذا لم يدع على المشتري ازالة ملكه على سبق الملك فيطالب البائع بالثمن ومن
العجب ان نزلة في يده يباح حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع ولو قيل لا يرجع الا اذا
ادعى ملكا سابقا على الشراء كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو اراد
الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد الدعوى للسبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره المدعي
تناقضت الشهادة والدعوى فلا يبيع على اصل الملك ولو ادعى ما يبطل به العقد وانكر الآخر قدم قول
مدعي الصحة فان اقاما بينة فهي تقديم بينة مدعي البطلان نظر ولو ادعى انه وكيل آجر بدون اجرة المثل و
ادعى الوكيل الاجارة باجرة المثل واقاما بينة فهي تقديم بينة احدهما نظر ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة
فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى عينا في يد زيد واقام
بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم انتفى
سبق اليد قضي للمدعي وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم لانه قد يبيع فيما ليس بمالك فلا يدفع اليد
المعلومة بالمظنون وقيل يقضي له لان الشراء دال على التصرف السابق الدال على الملكية وكذا لو ادعى ح
فقال من زيد وهي في يد عمرو او بغير ذلك من اسباب التملك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد
المتشبث ملكه منذ سنة وادعى المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت بينة الداخل على
اشكال ولو اتفق تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب قدمت ايضا ولو ادعى احدهما انه اشتراها
من الآخر فقضي له بها او اذا كان في يده صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك ولو ادعى نكاحها لم يقبل الا بالبينة
ولو ادعى ملكا واقام بينة فادعى الآخر انه باعه منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام بذلك بينة حكم

حكم لان بينة هذا شهدت بامر خفي على البينة الاخرى والبينة الاخرى شهدت بالاصل ولو شهد اثنان
عليه باقراره بالف وشهد آخر بانه قضاه ثبت الاقرار فان حلف مع شاهده على القضاء ثبت والا حلف
المقر له على عدمه وطالبه ولو شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد آخر بانه قضاه الفا لم يثبت الالف ثم
القضاء ثم شهد عليه بالالف وان تضمنت شهادة لانها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحة ولو
ادعى القضاء واقام بها بينة واقام المدعي عليه بينة بالقضاء ولم يعلم التاريخ برئ بالقضاء الا انه لم يثبت
على الالف واحدة ولا يكون القضاء الا كما عليه **الفصل التاسع** في الشهادات وفيه فصول
الاول في صفات الشاهد وهي ستة البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا وقيل يقبل
مطلقا البالغ عشر سنين وقيل شهادتهم في الجروح بشروط ثلاثة عدم التفريق والاجتماع على المباح
وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم يقبل شهادتهم لاحتمال ان يلقنوا **الثاني** العقل فلا يقبل شهادة المجنون
ولو كان تعتوره الجنون ادوارا وشهد حال افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور رشده وكذا المغفل
وكذا يجب الاستظهار على المغفل الذي في طبعه البله واكثر النسيان فيقف الحاكم عند الريبة ويحكم
عند الجزم بذكرهم فان المشهود به لا يشتبهون في مثله **الثالث** الايمان فلا يقبل شهادة من
ليس بمؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره ولا يقبل شهادة الكافر اصليا كان او مرتدا
لا على المسلم ولا على مثله على رأي الا الذمي في الوصية عند عدم عدول المسلمين **الرابع** العدالة
وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى فلا يقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف عن
العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله تعالى فيها النار كالقتل والزنا واللواط والغصب للاموال المعصومة
والقذف وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المؤمنات وكذا يخرج بفعل الصغائر مع الاصرار او الاغلب
ولا يقدح النادر للحرج وقيل يقدح ولا حرج لامكان الاستغفار ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات
وان اصر ما لم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن والخلاف في شيء من اصول العقائد يزيد شهادة سواء
استند الى تقليد او اجتهاد اما المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع لا يفسق ولا ترد

شهادته وان اخطأ في اجتهاده ويرد شهادة القاذف الا ان يتوب وحدها الكذاب نفسه وان كان
صادقا اعترف بالخطأ في القول ولا يشترط في اصلاح العمل اكثر من الاستمرار على ذلك ولو صدقه المقذوف
او قام بينة لم ترد شهادته ولا يحد واللاعب بآلات القمار كلها فاسق كالشطرنج والنرد والاربعة
عشر والخاتم وان قصد الحذق او اللهو او القمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر خمرا كان او غيره
وان كان قطرة وكذا الفقاع والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا بأس
بما يتخذ من التمر او البسر ما لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغناء حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت
ومده وكذا يفسق سامعه قصدا سواء كان في قرآن او شعر ويجوز الحداء وهجاء المؤمنين حرام سواء كان
شعرا او غيره وكذا التشبيب بامرأة معروفة محرمة عليه ويكره الاكثار من الشعر وكذا يحرم استماع آلات
اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله ومستحله ومستمعه ولا بأس بالدف
في الاعراس والختان على كراهية ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في الحرب والضرورة ولا بأس
بالتكأة عليه والافتراش له وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان حليا في خاتم والحسد حرام وكذا بغضة
المؤمن والتظاهر في ذلك قادح في العدالة ويجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ويكره للتفرج
والتطيير والرهان عليها قمار والصنايع المباحة والمكروهة والدنية حتى الدباغ لا ترد الشهادة
بها الخامس المروة فمن ركب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يستخف به ويهزأ به كالفقيه
يلبس القباء والقلنسوة ويأكل ويبول في الاسواق او تكسب على اللعب بالحمام واشباه ذلك من الارذال
في المزاح ترد شهادته لان ذلك يدل على ضعف في عقله او قلة مبالاته فيه وكل ذلك يسقط الثقة بقوله
السادس طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا مطلقا وقيل يقبل في الشيء الدون مع صلاحه ولو
جهل حاله قبلت وان طعن عليه السابع انتفاء التهمة واسبابها ستة الاول ان يجر بشهادته نفعا
او يدفع ضررا كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ويقبل في غيره والوصي فيما هو وصي فيه ويقبل في
غيره والمدين يشهد للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه قبلت والسيد لعبده المأذون او يشهدان

ان قلنا انه خرج مورثه او العاقلة بجرح شهود جناية الخطأ والوكيل والوصي بجرحان شهود المدعي على
الموكل او الميت ولو شهدت بمال الورثة او المجروح او المريض قبل ما لم يمت قبل الحكم وكذا يقبل لو
شهد الاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان لهما بوصية من تلك التركة او شهد رفقاء القافلة على
اللصوص او شهد المكاتبة وان كان مشروطا الثاني البعضية فلا يقبل شهادة الولد على والده
على الاقوى ويقبل له وكذا يقبل على جميع الاقارب سواء كان للولد وعليه او للام او عليها او غير
ذلك وفي مساواة الجد للاب وان علا اشكال ولا فرق بين الشهادة في المال او الحق كالقصاص
والحد وغير ذلك ويقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه وعليه وان لم يكن معه مثله فيما يقبل شهادة
النساء فيه منفردات او الرجل مع اليمين ولو شهد على ابيه واجنبي لحق بطلت في حق الاب دون
الاجنبي على اشكال الثالث العداوة والمانع هو العداوة الدنيوية لا الدينية فان المسلم يقبل شهادته
على الكافر والدنيوية يمنع سواء تضمنت فسقا او لا ولا يقبل شهادة العدو على عدوه ويقبل له ويتحقق
العداوة بان يعلم فرح العدو بمساءة عدوه والغم بسروره او يقع بينهما تقاذف ولو شهد بعض
الرفقاء لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة ويقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وان تأكدت
المودة الرابع التغافل فمن يكثر سهوه ولا يستقيم حفظه وضبطه ترد شهادته وان كان عدلا ولاجل
هذا قال بعض الفقهاء انا لا نرد شهادة من يخفى شناعته الخامس دفع عار الكذب فمن ردت
شهادته لفسق لتقبل شهادته وينتظر صلاح حاله لم يقبل وقيل يجوز ان يقول للمشهور بالفسق
تب اقبل شهادتك وليس بجيد نعم لو عرف استمراره على الصلاح قبلت ولو تاب واعاد الشهادة
المردودة بفسقه لم تقبل ولو عرف الفاسق والكافر والصبي شيئا ثم زال المانع عنهم ثم اقاموا
تلك الشهادة قبلت ولو اقامها حال المانع فردت فاعادها بعد زواله قبلت والعبد اذا ردت
شهادته على مولاه فاعتق فاعادها سمعت وكذا الولد لو شهد على ابيه او شهد الولد فردت شهادته فاعادها
بعد موت والده السادس الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة

عند الحاكم قبل السؤال لم يقبل للتهمة وان كان بعد الدعوى ولا يصير به مجروحا اما في حقوق
الله تعالى او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع التقبل اذ لا مدعي لها ويقبل شهادة البدوي
على القروي وبالعكس والاجير والضيف والمملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده لا على سيده
على رأي وقيل لا تقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل لا يقبل الا لمولاه ولو اعتق قبلت شهادته
على مولاه والمدبر والمشروط كالقن اما من انعتق بعضه فالاقرب انه كذلك وقيل يقيد وعليه
بقدر ما فيه من الحرية ولو ظهر للحاكم انه قضى بمن لا يقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد
الحكم لم ينقض **الفصل الثاني** في العدد والذكورة لا يثبت بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان
على رأي ضعيف ويثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع ميراث المستهل وربع الوصية والشهادات
قسمان **الاول** حق الله تعالى وفيه مرتبتان **الاولى** الزنا ولا يثبت الا باربعة عدول ذكور والاقرب
انه لا يجوز للعدول النظر الى العورة قصدا لتحمل الشهادة في الزنا ويجوز في عيوب النساء ونحوه
ولا بد في اللواط والسحق من اربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين
ويجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين واربع نساء ويثبت الجلد معه لا الرجم ولا يثبت بشهادة
الواحد مع النساء وان كثرن بل يحد الشهود للقذف وهل يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين او لا بد
من اربعة نظر والاقرب ثبوت اتيان البهائم بشاهدين **الثانية** في ما عدا الزنا مما فيه حد كالسرقة
وشرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس بحد كالزكاة والخمس والكفارات
والنذر والاسلام وكذا البلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص **الثاني**
حق الآدمي ومراتبه ثلاث **الاولى** ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة
والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين
الثانية ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض
والغصب والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والرهن

والرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطأ وشبهه والمأمومة والجائفة وكسر العظام والاقرب
جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة
وفي النجم الاخير اشكال **الثالثة** ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى ويقبل شهادة النساء في الاموال والديون منضمات
الى رجل او يمين لا منفردات وان كثرن فيثبت بشاهد وامرأتين او بامرأتين ويمين وكل موضع
يقبل فيه شهادة النساء منفردات لا تثبت باقل من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية
بشهادة الواحدة من غير يمين والاقرب ثبوت ذلك ايضا برجل واحد الا انه من غير يمين ولو شهد
امرأتان ثبت نصف ميراث المستهل ونصف الوصية من غير يمين ايضا ولو شهدت ثلاث ثبت
ثلاثة الارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع ولا يثبت في الخنثى المشكل باقل من اربع واذا شهد على السرقة رجل
وامرأتان ثبت المال دون القطع ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهد اربع نساء بها ثبت ولم يقع
النذر **الفصل الثالث** علم الشاهد وضابطه العلم القطعي ومستنده اما المشاهدة وذلك في
الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط ويقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء
الحاجة الى السمع فيها وروي انه يؤخذ باول قوله واما السماع والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود
مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد من البصر لمعرفة المتعاقدين بعينه ومن السماع لفهم اللفظ
ولا يقبل شهادة الاعمى الا ان يعرف الصوت قطعا على رأي او يعرف المتعاقدين عنده عدلان او يشهد
على المشهور ويقبل شهادته فرعا او ترجمة الحاضر عند الحاكم ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي وعرف نسب
المشهود عليه او عرفه عنده عدلان اقام الشهادة وان يشهد على العين ويعرف الصوت يقينا جاز ان
يشهد ايضا والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها ومن لا يعرف نسبه لا بد من الشهادة على عينه فان
مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ولا يشهد على المرأة الا ان يعرف صوتها
قطعا او يسفر عن وجهها ويميزها عند الاداء بالاشارة ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة واذا اقامت

البينة على عينها او نعت انها بنت زيد لم يحل القاضي على بنت زيد الا ان تقوم البينة بالنسب واما
السماع خاصة وذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح و
العتق وولاية القاضي ويشترط توالي الاخبار من جماعة يغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهارا اتم
العلم على اشكال قيل ولو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهدا اصلا لا فرعا على شهادتهما
والاقوى انه لا بد من جماعة لا يجمعهم ضابط التواطي فلو سمع شخصا يقول هذا ابني الكبير مع سكوته وهذا ابي مع
متحملا لاستناد السكوت الى الرضا وشاهد الاستفاضة بالملك لا شاهد التصرف باليد ويرجح ذو اليد
على شهادة الاستفاضة واعلم ان النسب يثبت بالسماع مع قوم لا يحصرون عند الشاهد فيشهد به اذا لم
يكن ريبة وان كان من الام وكذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف والسماع جازت الشهادة
فانه لا يخبر به وهذا الاجتماع منتهى الامكان والاقرب ان مجرد اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة
المتكررة بغير منازع يكون دون السماع فيشهد به بالملك المطلق ومجرد اليد يجوز الملك على الاقوى فيقول لو
احب الملك لم يسمع دعوى الدار التي في يده هذا لي كما لا يسمع ملكا لي ويتقوى بالتصرف والاقرب انه
يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل يكفي غلبة الظن اما الاعسار فيجوز الشهادة عليه بخبرة
الباطن وبشهادة قرائن الاحوال كشر صبره على الجوع والضر في الخلوة ولو شك في الشهادة على احدهما
فشهد اثنان بالتعيين ففي الحكم لحاجة بالتعريف اشكال **الفصل الرابع** في التحمل والادا التحمل واجب
على من له اهلية الشهادة على الكفاية على الاقوى وان لم يوجد سواه تعين خصوصا الطلاق ويحصل
التحمل بان يشهداه على فعل او عقد او قول وكذا يحصل بسماعه منهما وان لم يستدعياه وكذا لو شاهد
الغصب والجناية ولم يامر بالشهادة عليه او سمع اقرارا كاملا وان لم يامره وكذا لو قالا لا تشهد علينا
فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما صار متحملا وكذا لو خبي فنطق المشهود عليه مسترسلا صار
متحملا ويصح تحمل الاخرس وليست الشهادة شرطا في شي الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة
والبيع واما الادا فانه واجب على الكفاية اجماعا على كل متحمل الشهادة فان قام غيره سقط عنه وان

وان امتنعوا الجمع اثموا ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما الادا ولا يجوز لهما التخلف ولو امتنع
احدهما وقال احلف مع الآخر اثم ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق اما عليه او على اهله او على بعض
المؤمنين لم يجب عليه اقامتها وان تعين ويجب الاقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان لم يستدعيه
المشهود عليه او المشهود له الشهادة اتفاقا ولا يحل له الاداء الا مع الذكر القطعي ولا يجوز ان يستند
الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده او بيد المدعي وسواء شهد
معه آخر ثقة بمضمون خطه او لا على الاقوى ويؤدي الاخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته
وان خفيت عنه اعتمد على مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدي فرع
على شهادته ولم يثبت للحاكم الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين ويحكم الحاكم مع الشهادة فان
كانت محقة نفذ باطنا وظاهرا والا ظاهرا خاصة ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة
الشهادة والجهل ببطلانها **الفصل الخامس** في الشهادة على الشهادة ومطالبه **الاول** المحل
ولا يثبت في الحدود مطلقا سواء كانت محضا لله تعالى كالزنا واللواط والسحق او مشتركة كالسرقة والقذف
على راي ويثبت في حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب
والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة و
الوصية ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او وطي البهيمة يثبت بشاهدين ويقبل في ذلك الشهادة
على الشهادة ولا يثبت بها الحد ويثبت بها انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت
تحريم الاكل في الماكولة **المطلب الثاني** في كيفية التحمل ومراتبه ان يقول شاهد الاصل اشهد على
شهادتي باني فلان اني اشهد على فلان بكذا وهو الاسترعا او اشهد انك على شهادتي ولو دون منه لم
يسمعه يشهد عند الحاكم فلان ان يشهد على شهادته وان لم يشهده للقطع بتصريحه هناك بالشهادة ودون
من هذا ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا او يذكر السبب مثل من ثمن ثوب او اجرة عقار ففي
الشهادة نظر ينشأ من انها صورة جزم ومن التسامح بمثل ذلك في غير مجلس الحكم وكذا لو قال عندي

شهادة قطعية او محدودة اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب ولا الحرم فاذا لا يحمل على ذلك لتجوز في
الوعد ولو قال على فلان كذا لم يحمل على الوعد وجازت الشهادة به اذ لا شاهد في الاقرار فيقول الاصل على
يقول اشهد في على شهادة وفي صورة السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا
في صورة سماع عند السبب اشهد ان فلانا شهد بكذا بسبب كذا ولا يقول في هذه الصور اشهدني الا في
الاول **المطلب الثالث** في العدد ويجب ان يشهد على كل شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة
الاصل وانما يتحقق بشهادة اثنين لا بشهادة واحد ولو شهدا على شهادة كل منهما جاز ولا يجوز ان
يشهد احدهما على شهادة واحد والآخر على الآخر ويجوز ان يشهد شاهد اصل مع آخر على شهادة الاصل الآخر
وشهادة اثنين على جماعة اذا شهدا على كل واحد منهم وهل يقبل شهادة الفرع في الزنا لنشر التحريم او
اثبات المهر مع الاكراه والاقرب ذلك وحينئذ نفتقر الى الاربعة يشهد كل واحد منهما على الجميع وهل
يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال
والوصية الاقرب المنع **المطلب الرابع** يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل اما لموت
او مرض او سفر والتعذر بوله والضابط مراعاة المشقة على شاهد الاصل مع حضوره وليس على شهود الفرع
تزكية شهود الاصل لكن ان زكوا ثبت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع ولا يبحث الحاكم عن شهود الاصل وان
ثبت عدالتهم حكم ان كان يعرف عدالة شهود الفرع ولا بحث عنهم ايضا ولو زكى الجميع اثنان قبل وليس على
شهود الفرع ان يصدقوا شهود الاصل ولو لم يسم الفرع شاهد الاصل لم يقبل شهادته وان عدله حتى
يصرح باسمه **المطلب الخامس** الطواري ولا يؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الاصل ولا غيبته ولا مرضه
ولو طرا عليه الفسق او العداوة او الردة لم يقبل شهادة الفرع ولو طرا الجنون او الاغماء او العمى لم يرد
ولو كذب الاصل الفرع قبل ... بالشهادة لعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو محمول على قول الاصل
لا اعلم اما لو جزم بكذب شاهد الفرع فانه يطرح ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الاصل لم
يقدح في الحكم وافقا او خالفا فان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل **المطلب السادس**

السادس في اختلاف الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد
لا اللفظ فلو قال احدهما غصب وقال الآخر اخذ قهرا ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كان يشهد
احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به ولو حلف مع احدهما ثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة وقال الآخر
عشية ذلك النهار او غيره لم يحكم للتعارض او تغاير الفعلين وكذا لو قال احدهما سرق دينارا والآخر
درهما او ثوبا ابيض وقال الآخر اسود ويبطل الحد اذ كانت الشهادة على فعل فان اختلف الشاهدان في زمان
او مكان او صفة له تدل على تغاير الفعلين لم يكمل شهادتهما ولو حلف مع احدهما ثبت الغرم دون القطع
ولو شهد اثنان على سرقة معين في وقت وآخران على سرقته في غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت
الغرم وبطل القطع ولو تغايرت او تعددت وامكن التعدد ثبتتا ولا تعارض وثبت القطع ولو شهد اثنان
بفعل وآخران على غيره ثبتتا ان امكن الاجتماع والا كان له ان يدعي احدهما ثم ان شهد اثنان بالقتل
غدوة وآخران عشية وكذا كل ما لا يتكرر ولو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الآخر انه باعه
ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت التعارض وله المطالبة بايهما شاء مع اليمين
ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الديناران اما لو شهد واحد بالاقرار بالدينار والآخر بالاقرار بدينارين
ثبت الدينار بهما والآخر بالضمان اليمين على الثاني ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت الدينار بشهادة
الاربعة والآخر باثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته دينار والآخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت
الدينار بهما والدينار الآخر بالآخر واليمين ولو شهد بتلك صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربعة
والآخر بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب او القتل غدوة وشهد الآخر
انه عشية لم يحكم بالشهادة لانهما على فعلين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والآخر بالعجمية قبل لان
اتحاد الاخبار غير شرط ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدان او باع او قتل او غصب يوم الخميس
والآخر انه اقر انه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع اليمين او شاهد آخر ينضم الى احدهما انه غصبه من زيد ولو
انه غصبه منه وشهد الآخر انه ملك زيد لم يكمل الشهادة **الفصل السابع** في الرجوع ومطالبه ثلاثة

في الرجوع في العقوبات لو رجع الشاهد في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء ولو كانوا قد
شهدوا بالزنا حدوا للقذف فان قالوا غلطنا فالاقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم
توقف عن الحكم ثم قال احكم فالاقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل يجب الاعادة اشكال ولو
رجع بعد الحكم فالاقرب عدم الاستيفاء في حق الله تعالى والاشكال اقوى في حدود الادمي اما المال فيستوفى
ولو رجعا عن زنا الاكراه بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي الحاق توابعه اشكال فالاقرب العدم فيجب المهر
ويحرم المصاهرة ولحوق الموطوءة امة وبيعه لو رجعوا عن اللواط واكل الموطوءة وايجاب بيع عبدها لو رجعا
عن وطء الدابة ولو رجعا عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والاقرب عدم الحاق التوابع ايضا
فتقسم امواله وتعتد زوجته عدة الوفاة او الطلاق لو كانت عن غير فطرة ولو رجعا قبل استيفاء القصاص
لم يستوف وهل ينتقل الى الدية اشكال فان اوجبناها رجع عليهما ولو اوجبت شهادتهم قتلا او
جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا اقتص منهم ولو قالوا اخطأنا فعليهم الدية ولو قال
بعضهم تعمدت وقال الآخر اخطأت فعلى الاول القصاص بعد رد ما فضل عن ديته من جنايته وعلى الثاني
نصيبه من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص اشكال
والاقرب انه شبيه عمد يجب الدية مغلظة وكذا لو ضرب المريض لتوهمه انه صحيح ما يحتمله الصحيح
دون المريض فمات على اشكال ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل
عن ديته خاصة فيقتسمونه بالسوية بالنسبة ولو قتل الواحد ويرد الباقون قدر جنايتهم فلو قال احد
شهود الزنا بعد الرجم تعمدنا فان صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ثلث ديات بينهم بالسوية
ولو قتل ثلاثة ورد ديتين ويرد الولي ربع الدية لورثة الثلاثة بالسوية ولو قتل اثنين ويرد دية واحد
عليهما ويرد الآخران نصف دية عليهما ولو قتل واحدا ويرد الثلاثة الى ورثته ثلاثة ارباع الدية ولو لم
يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقيل يرد الباقون عليه ثلاثة ارباع الدية وليس بجيد
ولو صدقه الباقون في كذبه في الشهادة لا في كذب الشهادة اختص القتل به ولا يؤخذ منهم شيء ولو شهدا

بما يوجب حدا لا قتلا فحد فمات ثم رجعوا ضمنوا الدية ولا يقتل احدهم ولو رجعوا بعد استيفاء
الدية من العاقلة فالراجع العاقلة دون الجاني ولو رجع ولي القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص
لشاهد معه كالشريك ان صدقه اقتص منه ايضا والا فلا ولو شهدا بسرقة فقطع ثم قالا اخطأنا وانما
السارق هذا فالدية للاول ولم يقبل شهادتهما على الثاني ولو زكى اثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم
وكفرهم فان كان يخفى على المزكين فالاقرب انه لا يضمن احد ويجب في بيت المال لانه من خطأ الحاكم و
خطأ الحاكم في بيت المال وان كان لا يخفى فالضمان على المزكين ولا قصاص على احد وكذا لو رجعا على
التزكية سواء قالا تعمدنا او اخطأنا ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال لانه فرط
بقبول شهادة فاسقين وكذا يضمن لو حكم بشهادة من ظهر فسقه او كفره واذا رجع الشاهد او المزكي
اختص الضمان بالراجع دون الآخر ولو رجعا معا فان رجع الولي على الشاهد كان له قتله ولو طالب المزكي
لم يكن عليه قصاص بل الدية وحينئذ فليس للولي جمعهما في الطلب ولو شهد اثنان بالاحصان فرجم ثم
رجعا لم يغرم شهود الزنا شيئا ولم يقتص منهم ويقتص من شاهدي الاحصان وفي قدر ما يغرمانه لو رد
يرجع اليهما بعد نصيب شهود الزنا من الغرم ولو رجع شهود الزنا لم يجب على شاهدي الاحصان شيء
ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال لاحتمال ان يضمن شاهدا الاحصان النصف وشهود
الزنا النصف او يوزع الدية عليهم بالسوية ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول
على شاهدي الاحصان ثلاثة ارباع وعلى الآخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان
وعلى الآخرين الثلث ويحتمل تساويهم لان شاهدي الاحصان وان تعددت جنايتهما فهما بمنزلة من
اتحدت جنايته كما لو جرح احدهما مائة والآخر واحدا ثم مات من الجميع ولو رجع شاهد الاحصان بعد
موت المحصن بالجلد فلا ضمان **المطلب الثاني** في البضع لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت
الشهادة وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف لانه قد كان في
معرض السقوط بارتدادها مثلا او فسخها بالعيب فيه ولو رجع احدهما خاصة لزمه الربع ويحتمل ايجاب

مهر المثل لانهما فوتا بضعا وضمانه بمهر المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او قتلت
نفسها او حرمت نكاحها برضاع فان اوجبناها مهر المثل وكذا بعد الدخول ولو شهدا بنكاح امرأة
وحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان
المسمى بقدر مهر المثل او اكثر ووصل اليها فلا شيء عليهما لانها قد اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان
دونه فعليهما التفاوت وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها وان كان
دونه فعليهما التفاوت المدعي النكاح الرجل ولو كان المدعي هو المرأة فان طلق الزوج قبل الدخول بان
قال ان كانت زوجتي فهي طالق غرما نصف المسمى وان كان بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر
المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم ففسخ النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى
ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع
والا فلا **المطلب الثالث** في المال واذا رجع الشاهدان او احدهما قبل الحكم لم يحكم ولا غرم
ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به فلا نقض بالاجماع ويغرم الشهود قيمة ما شهدوا به
للمشهود عليه ولو كانا فاسقين وفرط الحاكم ثم رجعا لم يغرما شيئا لبطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما
المشهود عليه في الرجوع سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء قالا تعمدنا
او اخطأنا والقيمة المأخوذة منهما هي قيمة العين وقت الحكم ولو كان المشهود به من ذوات الامثال
لزمهما المثل ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز رد في الرق فلا شيء عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع
قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما وما اقتناه من كسب عبده لا يجب عليه وان اراد تغريمهما قبل انكشاف
الحال غرما ما بين قيمته سليما ومكاتبا فلا يستعاد منه ولو استرق لم يزل العيب بالرجوع وهو فعل
المولى وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا بالاستيلاد ثم رجعا غرما ما نقص الشهادة من
قيمتها **المطلب الرابع** لو رجعا معا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين
ضمن الرجل النصف وكل امرأة الربع ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو اكذب الحالف

الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه اولا **الثاني** لو شهد اكثر من العدد الذي يثبت
به الحق كثلاثة في المال او القصاص وستة في الزنا فرجع الزائد منهم قبل الحكم والاستيفاء لم يمنع ذلك
الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال ضمن
ثلثه ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون مرجحا في صورة التعارض ولو شهد بالقصاص ثلاثة فرجع الثالث
بعد القتل فعليه القصاص او ثلث الدية وان رجع واحد فالسدس وعلى الثاني لا شيء عليه فان
رجع ثلاثة فعلى الاول يضمنون نصف الدية وعلى الثاني بالسوية وان رجع اربعة فالثلثان على الاول
والنصف على الثاني وان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلاثة ارباع على الثاني فان رجع
الستة فعلى كل واحد السدس على القولين **الثالث** لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة فرجعوا
فعلى الاول السدس وعلى كل امرأة نصف السدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة
وعليهن النصف فان رجع بعض النسوة وحدها او الرجل وحده فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع
الجميع ويحتمل ان من يرجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شيء **الرابع** لو شهد اربعة
باربعمائة فرجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين وثالث عن ثلاثمائة ورابع عن الجميع فعلى كل واحد ما
رجع عليه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون
وعلى الرابع مائة لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل الا يضمن الثالث و
الرابع اكثر من خمسين لان المائتين التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان **الخامس** لو ظهر فسق الشاهدين
بعد قطع او قتل بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين وخطأ
الوكيل في حق موكله عليه وسواء تولاه الحاكم او بالاستيفاء الولي او غيره ولو بانا [illegible] بعد الحكم وقبل ان
يأذن الحاكم ضمن الدية وكذا قبل الحكم ثم ان كانت الشهادة بمال استعيدت العين ان كانت باقية
وضمن المشهود له ان كانت تالفة ولو كان معسرا لم يضمن ويحتمل تضمين الحاكم ويرجع على المحكوم عليه
اذا ايسر **السادس** لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم ولو

ثبت مستندا على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض **السابع** لو شهدا ولم يحكم
فماتا حكم وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر بالعدالة
وقت الاقامة اما لو كان حقا لله تعالى لم يحكم والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم بخلاف القطع في
السرقة **الثامن** لو شهد لمن يرثه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم لهما ولا
لشركائهما في الميراث كاذبيهما **التاسع** لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر
غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر
الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص عليه **العاشر** لو اعترف الحاكم بخطائه
في الحكم فان كان بعد القتل غرم في ماله وان كانت جلدا استعيدت الدية ان كانت قائمة على اصحابها
والا ضمن في بيت المال ولو قال تعمدت فالضمان عليه ويقتص منه ولو اخذ المال من خاصته **الحادي عشر** لو
ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في الرجوع فالاقرب عدم الضمان ولو صدقاه او
جهل حاله ضمن ولو شهد اثنان على الاصلين ثم رجعا ضمن كل واحد النصف ويقتص منهما لو تعمدا ولو رجع
احدهما ضمن نصفه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين احتمل الحاقها برجوع شاهدي الاصل
وبرجوع احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين والآخر عن الشهادة على الآخر ضمنا الجميع
ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين احتمل تضمينه النصف ولو شهد على كل شاهد اثنان ورجع
الجميع فعلى كل واحد الربع ويقتص منهم لو اعترفوا في القتل بالعمد ولو رجع بعضهم فعليه الربع **الثاني عشر**
لو رجع شاهد الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما تلف بشهادته ولو كذبا شهود
الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما شيئا لاحتمال تعدي شهود الفرع **الثالث عشر** لو رجع الشاهدان بعد
الحكم بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم
ثم حضر شاهد الاصل فشهدا ففي تضمين شاهدي الفرع اشكال **الرابع عشر** لو كذب الحاكم المعزول بعد الذي
حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالاقرب انهما لا يضمنان وفي تضمين الحاكم حينئذ اشكال ولو اقام

الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما لا يضمنان فلو كذباه قبل عزله لم يلتفت الى
تكذيبهما والاقرب انهما يضمنان **الخامس عشر** لو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم شهدا بان لاحدهما
شريك المشتري لم ينقض حكمه ولم تقبل شهادتهما **السادس عشر** لو شهدا بولاية كالوصية اليه او وكالة
ثم رجعا ضمنا الاجرة للموصي او الورثة ان اخذها او استحقها الا انه لم ياخذها الوكيل او الوصي
وهل للوكيل او الوصي المطالبة للموكل او الورثة بالاجرة اشكال فان اوجبناه كان للموكل او الوارث الرجوع
على الشاهدين **السابع عشر** لو شهدا بالمنافع كالاجارة ضمناها كما يضمنان الاعيان فان كان المدعي المؤجر
ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل والمسمى وان كان المدعي المؤجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين
اجرة المثل والمسمى وان كان المستاجر ضمنا للمؤجر التفاوت ايضا ولو تعمدا استيفاء الاجرة ضمناها وكذا
لو شهدا بالبيع وتعمدا استيفاء الثمن ولو كان الثمن اكثر من القيمة ضمنا التفاوت للمالك **الثامن عشر** لو
رجع المرتهنان كان بعد الحكم غرما ما شهد به الشاهدان وفي تضمينهما الجميع او النصف نظر ولو انكره
المرتهن لم يضمنا **التاسع عشر** لو شهدا انه اعتق عبده وقيمته مائتان على مائة ضمنهما الآخر ثم رجعا
بعد الحكم رجع كل من المولى ايضا من عليهما بمائة **العشرون** لو شهدا بنكاح امرأة على صداق معين
وشهد آخران بالدخول ثم رجعوا الجميع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان على شاهدي النكاح لانهما الزما
المسمى ووجوب النصف عليهما والنصف على شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح اوجباه وشاهدي
الدخول قرراه فنقسم ارباعا ولو شهد اثنان بتحصينه بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يثبتا عليه
شيئا بعينه ولا اوجباه عليه البتة **الحادي والعشرون** اذا اراد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم
بين يدي الحاكم لم تقبل شهادته اما الاولى فللرجوع واما الثانية فلعدم التثبت كان شهد بالف ثم
يقول بل هي مائة وخمسون او سبعون وكذا لو شهد بمائة ثم قال قضاه خمسين احتمل الرد اما لو قال
ابراه مائة ثم قال قضاه خمسين فانه يقبل شهادته في الباقي قطعا **الثاني والعشرون** لو رجعا في الشهادة
على الميت بعد اليمين فغرما انهما بالجميع نظر **الثالث والعشرون** لو رجعا عن تاريخ البيع فان شهدا بالبيع منذ

سنة ثم قال منذ شهر احتمل تضمين العين لان البيع السابق مغايرا للاحق ظاهرا فيقبل قولهما في اللاحق
فقد رجعا عن السابق وحينئذ تضمينان الاجرة من حين الشهادة الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا
المنافع خاصة لان الرجوع في التاريخ ليس رجوعا في الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهدا ثانيا بالشراء
من البايع الآخر منذ شهرين ثم رجعا ضمنا له العين خطعا او المنافع للبايع من التاريخ الاول الى تاريخ الشراء
الثاني وللثاني منه الى تاريخ الرجوع فلو رجع الآخران فان قلنا بضمن الاولان العين على تقدير عدم
الشهادة الثانية ضمن الاولان للثاني والاخيران للبايع وان قلنا بعدم الضمان ضمن الاولان للثاني و
الاخيران لهما وهذا حكم باقي العقود واما الاقرار فيشكل لامكان التوفيق بالاتحاد مع تغاير التاريخ ولهذا
لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة والآخر به منذ سنتين ثبت ولم يثبت لو شهد احدهما بالبيع منذ سنة والآخر
منذ سنتين لاتحاد الاول دون الثاني ولو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين ضمنا المنافع خاصة دون العين
مع احتمال دفعا في البحث كالاول **الرابع والعشرون** يجب تعزير شاهدي الزور وان يرجع عنه في المحتمل
واشتهارهما في قبيلتهما ومحلتهما فان تابا وظهر لصلاح العمل سمعت شهادتهما لكن بعد الاستظهار
والبحث التام عن صلاحهما ولا يؤدب الغالط في شهادته ولا من ردت لمعارضة بينة اخرى ولا الفسقة
الصبي
الصبي بنبذ الشهادة مع ضعف المباشرة اشكال كما لو علما بيع المورث مرتين فبلغ الوارث
من عمرو فهذا البعلم ويتعين الرجوع على المشتري **كتاب الحدود** وفيه مقاصد
الاول في حد الزنا وفصوله اربعة الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره حتى تغيب الحشفة عالما بالتحريم بالغا
عاقلا في فرج امرأة قبلا او دبرا محرم عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ولو تزوج امرأة
محرمة كالام والمرضعة او زوجة الغير فان اعتقده بشبهة وجهل التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط
بمجرد العقد مع العلم بالتحريم ولو استأجرها للوطء او لغيره فتوهم الحل بذلك سقط الحد والا فلا وبالجملة
كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته فلا حد
ولو تشبهت عليه حدت دونه ولو اباحت نفسها لم تحل بذلك فان اعتقده لشبهة فلا حد ولو اكرهها

اكرهها حد دونها وغرم مهر مثلها ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال ينشأ من عدم تحقق
الاكراه في عدم الرجل والاعمى يحد كالمبصر الا ان يدعي الشبهة المحتملة ولو ملك بعض الامة حد بنصيب
غيره فان اعتقد الاباحة سقط ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه وسقط الحد بالجمع للشبهة وكذا لو
ملكها خاصة مع عدمها ولو كان العقد فاسدا لم يحرم به فان اعتقده سقط الحد والحد في زوجته الحايض
والصايمة والمحرمة والمظاهرة والمولى منها ولو كانت مملوكته محرمة عليه برضاع او نسب او تزويج او عدة
حد الا مع الشبهة ولا مع النوم فلو استدخلت ذكره وهو نايم او وجد منه الزنا حال نومه فلا حد ولو زنا
السكران حد ولو زنا المجنون لم يحد على الاصح **الفصل الثاني** في طريق ثبوته وانما يثبت بامرين
الاقرار او البينة فههنا مطلبان **الاول** الاقرار ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد
وتكراره اربع مرات وفي اشتراط ما يشترط في البينة من الاتحاد اشكال فلا عبرة باقرار الصبي وان كان
مراهقا ويؤدب لكذبه او صدوره الفعل عنه ولا باقرار المجنون ولو كان يعتوره وأقر حال افاقته وعرف
الحاكم كان حينئذ حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه ولو اعتق فالاقرب
الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان تحرر بعضه كالقن ولو اكره على الاقرار لم
يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنايم والساهي والغافل ولو اقر من جمع الصفات اقل من اربع
لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط تعدد المجالس في الاقرار الاقرب العدم والرجل والمرأة سواء ويقبل
اقرار الاخرس مع اداء الاقرار بعدد فهمت اشارته ويكفي مترجمان للاقرار ولو نسب الى امرأة ثبت الحد للقذف
باول مرة على اشكال ولا يثبت في طرف الآن بكرره اربعا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه
او يبلغ المائة ولو انكر ما اقر به من الحد لم يلتفت اليه الا بما يوجب الرجم فانه يسقط بانكاره وفي الحاق
القتل به اشكال ولو اقر باستكراه جارية على الزنا ورجع سقط الحد دون المهر وكذا لو اقر مرة واحدة
ولو تاب عند الحاكم بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه رجما كان او غيره ولا تحد المرأة بمجرد
الحمل وان كانت خالية من بعل ما لم تقر بالزنا اربع مرات ويشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة الفعل

لتزول الشبهة او قد تعبّر بالزنا عما لا يوجب الحد ولهذا قال عليه السلام لماعز لعلك قبّلت او غمزت او
نظرت قال لا افنكتها لا يكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في
المكحلة والرشا في البئر قال نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنا بامرأة فكذبته حد دونها
ولو اقر من يعتوره الجنون او صار الى حال افاقته حد ولو اطلق لم يحد ولو اقر العاقل بوطي امرأة
وادعى انها امرأته فانكرت الزوجية فان لم يعترف بالوطء فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو اعترف
بالزنا او اقرت انه زنا بها مطاوعة فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان يقر اربع مرات فان ادعت بعد
ذلك انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فلا حد وعليه المهر المطلب الثاني البينة انما يثبت الزنا بشهادة
اربعة رجال او ثلاثة وامرأتين او رجلين واربع نسوة ويثبت به الجلد خاصة دون الرجم ولا يثبت
برجل مع النساء وان كثرن ولا بشهادة النساء منفردات ويحد على الجميع حد الفرية ويشترط في الثبوت
بالبينة امور ثلاثة الاول ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل في المكحلة فلو شهدوا بالزنا ولم
يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة او المضاجعة فعلى الشهود التعزير
دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا من غير عقد ولا شبهة عقد بل لا بد من ذلك نعم يكفي ان
يقولوا لا نعلم سبب التحليل الثاني اتفاق الاربعة على الفعل والزمان والمكان والهيئة فلو اتفق اقل
من اربعة رجال حدوا للفرية وان لم يجيء الباقون غيرهم ولو اختلف الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم
لا بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة والآخرون عشية او بعضهم في زاوية بيت والآخر في اخرى او بعضهم
عاريا وبعضهم مكتسيا حد الشهود ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ثبت الحد لانها كملت
على وجود الزنا واختلافهم انما هو في صفته الا في فعل وقيل يحد الشهود لتعدد الفعلين وهو الوجه ولا
حد عليها اجماعا ثم ان اوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد الشهود والا حدوا ويحتمل ان يحد شهود المطاوعة
لانهم قذفوا المرأة بالزنا ولم تكمل شهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه لانهما لم يقذفا وقد كملت
شهادتهم وانما انتفى عنه الحد للشبهة ولو شهد اثنان انه زنا وعليه قميص ابيض واثنان انه عليه

عليه قميص اسود ففي القبول نظر ولو شهد اثنان واقر مرتين لم يجب الحد الثالث اتفاقهم على
الحضور للاقامة دفعة فلو حضر ثلاثة وشهدوا حدوا للفرية ولم يرتقب اتمام الشهادة لانه لا تأخير في حد
ثم ينبغي للحاكم التفحص بتفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس لازما ولو تفرقوا في الحضور ثم
اجتمعوا في مجلس الحاكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية واذا لم يكمل شهود الزنا حدوا وكذا لو كملوا
اربعة غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا
ويحتمل ان يجب الحد ان كان رد الشهادة بمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لا لمعنى خفي كالفسق الخفي
فان غير الظاهر خفي عن الشهود ولم يقع منهم تفريط ولو رجعوا عن الشهادة او واحد منهم قبل الحكم حد عليهم
اجمع الحد ولا يختص الراجع بالحد ولا بالعفو واذا كملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه و لا
بتكذيبه ولو اقر ثم تاب ثم قامت البينة على الفعل لم يقبل توبته ولو مات الشهود او غابوا جاز الحكم بها ويجوز
اقامة الشهود بالزنا من غير مدع له ويستحب لهم ترك الاقامة وللامام التعريض بالترغيب عن اقامة الشهادة
عن الاقرار لقوله عليه السلام لعلك قبلت لعلك نظرت وهي اشارة الى الترغيب عن الاقرار واذا تاب بعد قيام
البينة لم يسقط الحد عنه كما لو تاب عن غيره وان تاب قبل قيامها سقط المقصد الثالث في الحد وفيه مطالب
اربعة الاول في اقسامه وهي ستة الاول القتل وهو حد اربعة الاول من زنا بذات محرم كالام و
الاخت والبنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا الثاني الذمي اذا زنا بمسلمة سواء كان
بشرائط الذمة او لا وسواء اكرهها او طاوعته ولو عقد عليها فانه باطل وفي الحاقه بالزاني مع جهله بالتحريم
على اشكال الثالث المكره للمرأة على الزنا الرابع الزاني بامرأة ابيه على راي ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان
ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا كان شيخا او شابا ويجمع
على قتله بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن جلد ثم قتل الثاني الرجم وهو حد
المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة وكان شابا وحد المحصنة الشابة اذا زنت بالبالغ وان كان محصنا
الثالث الجلد اولا ثم الرجم وهو حد المحصنين اذا كانا شيخين او شابين على الاقوى الرابع

جلد مائة ثم الجز والتغريب وهو حد البكر غير المحصن الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل هو من
املك ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقاً سواء املك اولا والجز يختص بالرأس دون اللحية والتغريب عن
مصره الى اخر سنة ولا جز على المرأة ولا تغريب بل تجلد مائة سوط لا غير سواء كانت ملكت اولا ولو كانت
محصنة رجمت   جلد مائة لا غير وهو حد غير المحصن ومن لم يكن ذا ملك والبالغين الاحرار و
وحد المرأة الحرة غير المحصنة ولو كانت مملكة وحد الرجل المحصن اذا زنا بصبية او بمجنونة والمحصنة اذا
زنا بها الطفل ولو زنى بها مجنون رجمت **الخامس** خمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ سواء كان محصناً
او غير محصن ذكراً كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب **المطلب الثاني** في الاحصان وانما يتحقق
بامور سبعة **الاول** الوطء في القبل حتى تغيب الحشفة فلو عقد وخلا بها خلوة تاماً او جامعها في الدبر
او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغب الحشفة لم يكن محصناً ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان
وقد غيب الحشفة تحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلاً كان محصناً ولو ساحق المجبوب لم يتحقق الاحصان له
ان انزل **الثاني** ان يكون الواطئ بالغاً فلو اولج الصبي حتى غيب الحشفة لم يكن محصناً ولا المرأة وكذا
المراهق وان بلغ ما لم يكن الوطء الاول معتبراً بل يشترط في احصانه الوطء بعد البلوغ وان كانت الزوجة
مستمرة **الثالث** ان يكون عاقلاً فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن او زوج المجنون الولي لمصلحة
ثم وطئ حال الجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطئ حال رشده تحقق الاحصان وان تجدد جنونه **الرابع**
الحرية فلو وطئ العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصناً ولو اعتق ما لم يطأ بعد العتق وكذا المملوكة لو
وطئها زوجها المملوك او الحر لم يكن محصنة بذلك الا ان يطأها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان ثم وطئها
بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتب **الخامس** ان يكون الوطء في فرج مملوك بالعقد
الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطء الزنا ولا الشبهة ولا المتعة **السادس** ان يكون النكاح
صحيحاً فلو عقد دائماً وكان العقد فاسداً او اشترى امة في عقد باطل ووطئها لم يتحقق الاحصان
وان وجب المهر والعدة ونشر تحريم المصاهرة ولحق الولد **السابع** ان يكون متمكناً من الفرج يغدو

عليه ويروح فلو كان بعيداً لم يتمكن من الغدو عليه والرواح او محبوساً لا يتمكن من الوصول
اليه خرج عن الاحصان وفي رواية مجهولة يكون بينهما دون مسافة التقصير واحصان المرأة كاحصان
الرجل ولا يخرج المرأة المطلقة رجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج لا يخرج عنه
بالطلاق الرجعي ويخرجان بالبائن ولو راجع المخالع لما رجوعها في البذل او بعد موتها انه لم يجب
الرجم الا بعد الوطء في الرجعة ولا يشترط عندنا في الاحصان الاسلام   تزوجته في عقد
ولم يتحقق الاحصان ولا يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم ولو وطئ المسلم زوجته الذمية فهو محصن
ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان وكذا عن غير فطرة على اشكال بحيث لم يتمكن من الرجعة حال
ردته فكالبائن ومن تمكن منها بالتوبة منه ومن ارتدادها فكان كالرجعي ولو لحق الذمي بدار الحرب ونقض
عهده ثم سبي خرج عن الاحصان ولو اعتق اشترط وطؤه بعد عتقه ولو زنا وله زوجة له منها ولد فقال
ما وطئتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان الوطء والاحصان انما يثبت بتحققه وكذا المرأة ولو كان لها
ولد من زوج فانكرت وطئه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار او شهادة عدلين ولا يكفي ان
يقولا دخل فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطء والجماع والمباضعة وشبهها ولا يكفي
باشرها او مسها او اصابها ولو جلد على انه بكر فبان محصناً رجم **المطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء
ينبغي للامام اذا استوفى حداً ان يعلم الناس ويأمرهم بالحضور ويجب حضور طائفة اقلها واحد وقيل
عشرة وقيل ثلاثة وقيل اثنان ثم يجلد الزاني كما كان حالة الزنا مجرداً وقيل على حاله الزنا قائماً اشد
الضرب ويفرق الضرب على جسده ويتقي وجهه ورأسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط
عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستحاضة اذا لم يجب قتلهما بل ينتظر البرء وان اقتضت المصلحة
التعجيل ضرب بضغث يشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولو اشتمل على خمسين ضرب
دفعتين ضرب بما اشتمل على جميع الشماريخ ولا يفرق السياط على الايام وان احتمله ولو لم يحتمل سياطاً
خفافاً فهو اولى من الشماريخ فان برأ لم يعد عليه الحد ويؤخر القصاص للمرض ولا يؤخر الحائض و لا

يقام على الحامل جلدًا كان او رجمًا حتى تضع وتستغني الولد بها عن الرضاع ان لم يوجد مرضع ولو
وجدت جاز اقامة الحد ولا يقام الحد في حرّ شديد او برد شديد بل يقام في الشتاء وسط النهار و
في الصيف في الطرفين وكذا الرجم ان توهم سقوطه برجوعه او توبته او اقراره ولا في ارض العدو لئلا
يلحقه غيره فيلحق بهم ولا في الحرم اذا التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويستوفي
منه ولو زنا في الحرم حُدّ فيه واذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد اولا ثم الرجم وفي اشتراط تأخيره خلاف
ينشأ من ان القصد الاتلاف وفي المبالغة في الزجر وكذا اذا اجتمعت حدود وحقوق فتقاص بدئ بما لا
يفوت معه الآخر ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها بعد ان يؤمر بالاغتسال والتكفين ثم يرجم
بالحجارة الصغار فان مات دفن ولا يجوز اهماله ولو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار
لم يعد وقيل يشترط ان تصيبه الحجارة فلو فر قبل اصابتها اعيد وان ثبت بالاقرار ولو ثبت بالبينة
كان اول من يرجم الشهود وجوبًا وان ثبت بالاقرار بدأ الامام ومن لله قبله حد ففي التحريم اشكال
ونفقة التغريب على الزاني او في بيت المال ولو كانت الطريق مخوفة لم يشترط الامن بل يؤمر بالخروج الان
يخشى تلفه فينتظر وهل يشترط التغريب الى مسافة التقصير فصاعدًا الاقرب ذلك واليه الخيرة في جهة
النفي والتغريب يخرج الى غير بلده فان رجع الى بلده لم يتعرض اليه ولو رجع الى بلد الفاحشة قبل الحول
طرد وكذا لو غرب المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول ولا يجب الدفع للملاعنة ولا يقتل المرجوم بالسيف
بل ينكل بالرجم ولا يعجل بعنف ولا يعذب بل بحجارة معتدلة **المطلب الخامس** في المستوفي وهو الامام
مطلقًا او من يأمره الامام سواء كان الزاني حرًّا او عبدًا ذكرًا او انثى ويتخير الامام اذا زنا الذمي بالذمية بين
دفعه الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد بمقتضى شرعهم وبين اقامة الحد بمقتضى شرع الاسلام وللسيد
اقامة الحد على عبده وامته من دون اذن الامام وللامام ايضا الاستيفاء وهو اولى وللسيد ايضا التعزير
وهل للمرأة والفاسق والمكاتب استيفاء الحدود من عبدهم اشكال ينشأ من العموم وكونه استصلاحًا الاقرب
في الحد في القتل والقطع على اشكال وليس له اقامة الحد على من اعتق بعضه ولا للمكاتب اما المدبر وام

الولد فكالقن ولو كان مشتركًا بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا جاز لهما
ولاحدهما استنابة الآخر في الاستيفاء وللزوج الحر اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها او لا في الدائم دون
المنقطع وفي العبد اشكال وللرجل اقامة الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد ولده اشكال سواء كان الولد ذكرا
او انثى وهذا كله انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج او الولد الزنا واما الثاني فان اقامت عنده بينة
عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم ويجب ان يكون عالمًا بما اقامه الحدود ومقدارها واحكامها ولو
كان الحد رجمًا او قتلا اختص بالامام وكذا القطع في السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى الاقامة
وفي الزوج الحر والعبد اشكال **الفصل الرابع** في اللواحق يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف
المدعي بينة ولا يمينًا وكذا بدعوى شبهة فيصدق مع الاحتمال ولو زنى المجنون بعاقلة قيل وجب الجلد
والرجم مع الاحصان وليس بجيد اما المرأة فيسقط الحد وان زنت مجنونة او مكرهة وان كانت محصنة ولو
زنا البالغ العاقل ولو زنا احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون وكذا لا يسقط بالارتداد
ويسقط باسلام الكافر في القتل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون الحد وروي
جلد مائة ولا يشترط تقادم الزنا في الشهادة وقيل يشترط الاربعة على اثنين فصاعدا ولو زنا الذكر يوجب حدًّا
فلحقه ان لم يقم عليه اولا وان كرر ولم يقم الحد ولو حد ثانيًا في المحدود بعد الحد فان زنا ثالثًا بعد الحد
مرتين قتل في الثالثة وقيل بل في الرابعة بعد الحد ثلاثًا وهو اصح واما المملوك فاذا اقيم عليه الحد
سبع مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ولو شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها
بكر فشهد لها اربع نساء بالبكارة سقط الحد عنها وفي حد الشهود قولان لوجود السقوط لاحتمال عود البكارة
وكذا عن الثاني ولو ثبت جب الرجل حد الشهود وكذا لو شهدت بان المرأة رتقاء ولا يشترط في اقامة الحد
حضور الشهود بل يقام وان ماتوا او غابوا ولا يجب عليهم الحضور على رأي لم يثبت الرجم لوجوب
عليهم بدؤه ولا بد من حضور الامام ايضا في الاقرار ولو كان الزوج احد الاربعة وجب الحد ان لم يسبق الزوج
بالقذف ويرد شهادة عليهم وهو محمول على سبق القذف او اختلال شرط وقضى الامام بما يعلمه في حق

تعالى وكذا في حقوق الآدميين لكن يتبع على المطالبة ولو شهد بعض ورد شهادة الباقين لمانع
فالاشهر حد الجميع والاكثر رد ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع خاصة ولو شهد اربعة على رجل
انه زنا وشهد اربعة آخر على الجميع انهم هم الذين زنوا بها لم يجب الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلا يزني
بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر يقاد الا مع البينة بدعواه او بتصديق الولي ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهر
نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش ولو تزوج امة على حرة فوطئها قبل الاذن كان عليه اثني
عشر سوطا ونصف ثمن الحد ولو زنا في مكان شريف كالحرم او المشاهد المشرفة المعظمة او المساجد
او في زمان شريف كرمضان والاعياد زيد عليه في الجلد واذا زنا بامة ثم قتلها حد وضمن قيمتها
لمولاها ولا يسقط الحد بالغرم ولو زنا من انعتق بعضه حد حد الاحرار بنسبة ما عتق وحد المماليك
بنسبة الرقية فيحد من انعتق نصفه خمسة وسبعين والقتل في التاسعة او الثامنة على اشكال ويثبت
الحد في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة دون المختلف فيه كالمخلوقة من الزنا
والرضاع المختلف فيه ولا يثبت على من لم يعلم تحريم الزنا ولا كفالة في حد الزنا ولا غيره من الحدود ولا تأخير
فيه مع القدرة الا مع المصلحة ولا شفاعة في اسقاطها **المقصد الثاني** في اللواط والسحق والقيادة
الاول في اللواط وهو وطء الذكر الآدمي فان كان بايقاب وحده غيبوبة الحشفة في الدبر وجب القتل
على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط
البالغ بالصبي فادب قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبد قتلا فان ادعى العبد
الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل والاصح في المجنون السقوط ولو لاط
الصبي بالبالغ قتل البالغ وادب الصبي ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم يوقب
ولو لاط بمثله تخير الحاكم في اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا ودفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى
شرعهم ويتخير الامام في قتل الموقب بين ضربه بالسيف ورجمه ورميه من شاهق والقاء جدار عليه ويجوز
احراقه ويجوز ان يجمع فيقتل باحد الاسباب ثم يحرق لزيادة الردع فان لم يكن بايقاب كالتفخيذ او بين

بين الاليتين فانه يجلد مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه ويروى ذلك في الموقب ايضا
والاول اولى وسواء الحر والعبد والمسلم والكافر بمثله والمحصن وغيره فان تكرر وحد ثلاثا قتل في
الرابعة وقيل في الثالثة ولا يثبت موجبه الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة شهدوا
بالايقاب بشرط عدم اختلافهم في الفعل ومكانه وزمانه وصفته ولا يثبت بشهادة النساء منفردات
او منضمات ولو شهد ثلاثة رجال وامرأتان فصاعدا حد الجميع للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد
مختار قاصد سواء الفاعل والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر ولا يحد ولو شهد دون الاربعة حدوا
للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام وغيره والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما
يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين فان تخلل التعزير مرتين حدا في الثالثة ومن قبل غلاما
بشهوة ولو بين محرما عزر والتوبة قبل اقامة البينة يسقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الحاكم
بين الحد وتركه **المطلب الثاني** في السحق ويجب فيه جلد مائة على البالغة العاقلة حرة كانت او امة
مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة ومفعولة
وتؤدب الصبية فاعلة ومفعولة وكذا الاخرى ويثبت بشهادة اربعة رجال لا غير وبالاقرار اربع مرات
من اهله واذا تكررت المساحقة واقيم الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ولو ماتت قبل البينة سقط لا بعدها ولو
ماتت بعد الاقرار تخير الامام بين العفو والاستيفاء واذا وجدت الاجنبيتان مجردتين في ازار واحد
عزرتا فان تكرر الفعل والتعزير قتلتا في الرابعة فان عادتا عزرتا او قتلتا ولو وطئ زوجته فساحقت
بكرا فالقت ماء الرجل في رحمها فاتت بولد حدت المرأة جلدا او رجما على الخلاف وجلدت الصبية بعد
الوضع والحق الولد بالرجل لانه من ماء غير زان وفي الحاقه بالصبية اشكال الاقرب العدم فلا ترثانه ولا يلحق
بالكبيرة قطعا وغرمت المرأة المهر للبكر لانها سبب في ذهاب عذرتها فكانت تضمن ديتها وهو مهر الزانية
بخلاف الزانية للاذن في الاقتصاص والنفقة على الصبية مدة الحمل على رد المساحقة ان قلنا ان
النفقة للحمل والا فلا ولو ادعت المجامعة الاكراه حدت الشبهة دونها **المطلب الثالث** في القيادة

الشواذ وهو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والصبيان للواط وحده خمس وسبعون جلدة
ثلاثة ارباع حد الزاني رجلا كان او امراة ويؤدب الصبي غير البالغ ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر
ويزاد في عقوبة الرجال وان كان عبدا حلق رأسه والشهرة وهل ينفى باول مرة قيل نعم وقيل بالثانية الى
ان يتوب والآخر على المراة ولا شهرة ولا تغريب ويثبت بالاقرار من اهله مرتين ولا يقبل اقرار العبد ولا
الصبي ولا المجنون وشهادة رجلين عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات المقصد
الثالث في وطء الاموات والبهايم وفيه مطلبان الاول في وطء الاموات كالاحياء فمن وطئ ميتة اجنبية
كان زانيا فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة جلدة ويزيد في عقوبته بنظر الامام ولا
فرق بين الزنا بالميتة والحية في الحد واعتبار الاحصان وغير ذلك الا انه اذا وجب الجلد هنا يزيد في
العقوبة لان الفعل هنا افحش ولو كانت الموطوءة زوجته عزر ويسقط الحد للشبهة وكذا لو كانت امته
ولو كانت احدى المحرمات عليه قيل كان اغلظ في الحد ويثبت بشهادة اربعة رجال لانه زنا ولان شهادة
الواحد قذف فيدفع الحد عن القاذف الا بكمال الاربعة وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد
بخلاف الحي والاقرار تابع وقيل يقبل فيه شهادة النساء كالزنا بالحي اشكال ومن لاط بالميت كمن لاط
بحي سواء في الحد لكن ان وجب الجلد هنا يزيد في العقوبة المطلب الثاني في وطء البهايم اذا وطئ البالغ
بهيمة فان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزر وذبحت الموطوءة واحرقت بالنار وكان
لحمها ولحم نسلها حراما وكذا اللبن وليس الذبح والاحراق عقوبة لها لكن لحسم المادة اولا من شاع نسلها
وتعذر لحسادر واشتباه لحم الولد الا الاحراق ثم ان لم يكن ملكا للواطي اغرم قيمتها لمالكها يوم الفعل وان كان
الاهم منها الظهر وكانت غير ماكولة بالعادة كالحمير والبغال والخيل لم يذبح بل يخرج من بلد الفعل ويباع
لئلا يعير واطيها بها ولان قرب تحريم لحمها ثم ان كان الواطي دفع الثمن اليه على راي ويتصدق به على راي
او عاد على المغرم على راي ولو بيعت في غير البلد بازيد من الثمن لحمل زيادة على المالك وعلى المغرم و
الصدقة ولو كان الفاعل معسرا ادى الثمن على المالك فان نقص عن القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به

بيع الكل والنفقة عليها الى وقت بيعها على واطيها وان نقص فلا ان يدفع القيمة الى المالك ولا
فلمالك على اشكال بينا من الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل ويدفع القيمة ومن عدم الانتقال مطلقا
الى المالك الفعل كان له الاحلاف وحرمت الماكولة ويخص ذبح الماكولة ويحرم استعمال الجلد بعد الذبح
فما يستعمل فيه غير الماكولة اللحم على اشكال ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرة على راي ولا يقبل فيه
شهادة النساء منفردات ولا منضمات والاقرار يثبت به التعزير والذبح والاحراق والبيع في غير البلد ان كان
الدابة له ولا يثبت التعزير بخاصة ولو تكرر الفعل والتعزير ثلاثا قتل في الرابعة واستمنى بيده عزر
بما يراه الامام وروي ان امير المؤمنين ضرب يده بدرة حتى احمرت وزوجه من بيت المال ويثبت بشاهدين
عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا والاقرار مرة على راي المقصد الرابع في حد القذف وفيه
مطالب الاول الموجب وهو القذف بالزنا واللواط مثل زنيت او لطت او زنى بك فلان او لاط بك او
انت زان او منكوح في دبره او لايط او انت زانية او يا زاني او يا لايط او يا زانية او ما ادى صريحا معنى
ذلك باي لغة كانت بعد ان يكون القايل عارفا بالمعنى فلو لم يكن ولذا اعترف به او قال لغيره لست
لابيك او نفيت بك امك او يا ابن الزانية ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من
الالفاظ فان افاد القذف في عرف القائل ثبت الحد وان لم يعرف فايدتها فالتعزير ان افادت عنده فايدة
يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه اذا لم يوجب القذف عرفا او وضعا مثل انت ولد حرام او لست
بولد حلال او انت ولد شبهة او حملت بك امك في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال له يا
فاسق او يا جائر او يا شارب الخمر او يا متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب او ما اشبه
ذلك وكذا لو قال له يا كافر او يا زنديق او يا مرتد وغير ذلك يجب من ذلك التعزير مثل يا اجذم او يا ابرص
وان كان به ذلك كان المقول له من اهل الصلاح وكذا كل ما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف
سقط عنه التعزير الا بما يستوجب ثناه المطلب الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار و
القصد فلو قذف الصبي ادب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا ولا شيء على المجنون ولو كان بيده

فقذف وقت اقامته حد حدا تاما وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان فعلى العدم يثبت نصف الحد
فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف قيل عمل بالبينة ومع العدم قيل يقدم قول القاذف عملا
بحصول الشبهة الدارئة للحد وقيل المقذوف عملا باصالة الحرية ولو ادعى صدور القذف حال [illegible]
حال الجنون قدم قول القاذف مع اليمين ولا حد على المكره على القذف ولا الغافل ولا الساهي والنائم والمغمى
عليه وفي السكران اشكال فان لم يوجب فالتعزير **المطلب الثالث** في المقذوف وشرطه الاحصان
وانتفاء الابوة للقاذف والاحصان يراد هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فيجب الحد
كملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال امك زانية
او يا ابن الزانية او زنيت بامك او ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزاني او زنى بك ابوك
او يا اخا الزانية او الزاني او يا ابا الزانية او الزاني او يا زوج الزانية فهو قذف للمنسوب اليه وكذا يا اخا
الزاني او الزانية او يا عم الزاني او يا جد الزاني او الزانية فانما الحد للمنسوب اليه فالحق له فان تعدد تعدد
فكذا وان اطلق ففي المستحق اشكال ينشأ من المطالبة بالتعدد او ايجاب حد لهما وكذا لو قال لاحدكما زان
او لائط ولو قال يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلانة او لاط بك
كان قذفا للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ينشأ من احتمال الاكراه ولا يتحقق القدح الا مع الاحتمال ولو قال
لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا لابن الزانية بعد توبتها الا قبلها ولو قال للمرأة زنيت بك حد لها
على اشكال فان اقر اربعا حد للزنا ايضا ولو كان المنسوب اليه كاملا دون المواجه ثبت الحد ولو قال للكافر
امه مسلمة امك زانية او يا ابن الزانية حد ولو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد ولو قال
لمسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة حد كملا والاقرب التعزير ولو قذف الاب ولده عزر ولم يحد
وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كملا دون الولد الذي
منه ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها او جميع الاقارب حد كملا والاقرب ان الحد للاب يخالف الحد
للام واذا قذف المسلم صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا فلا حد بل التعزير ولا تقاذف

تقاذف المحصنات عزرا ولا حد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو
قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤوا به مجتمعين فللجميع حد واحد وان جاؤوا به متفرقين فلكل واحد حد
ولو قذفهم كل واحد بلفظ حد لكل واحد حد سواء اجتمعوا في المجيء به او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن
الزانيين فهو قذف للابوين فان اجتمعا في المطالبة حد حدا واحدا والا اثنين ولو قال ابنك زان او لائط
او بنتك زانية فالحد لهما لا له ومنه فان سبقا بالعفو او الاستيفاء فلا بحث وان سبق الاب قيل كان
له العفو والاستيفاء والاقرب عدمه نعم له ولاية الاستيفاء للتعزير لو كان المقذوف صغيرا وكذا الوارث
الصغير حدا كان للاب الاستيفاء وفي جواز العفو اشكال **المطلب الرابع** الحد وهو ثمانون جلدة
حرا كان القاذف او عبدا على رأي وقيل العبد اربعون بشرط قذف المحصن ولو لم يكن محصنا فالتعزير
ويجلد بثيابه ولا يجرد ولا يضرب ضربا شديدا بل متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته
ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار فلا يثبت بشهادة النساء وان
كثرن لا منفردات ولا منضمات وهو موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة
واذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا المطالبة بالحد كاملا
ولو عفى المستحق الواحد او جميع الورثة سقط الحد ولم يجز له بعد ذلك المطالبة وللمستحق الحد العفو قبل
ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم ان يقيم الحد الا مع مطالبة المستحق ويتكرر الحد بتكرر
القذف فان تكرر الحد والقذف ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف او تعدد
ولو كرر ولم يتكرر الحد فحد واحد وان كثر ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب في الثاني التعزير
ولا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او اقرار المقذوف او العفو ويسقط في الزوجة باللعان ايضا
المطلب الخامس في اللواحق لو كان المقذوف عبدا كان التعزير له لا لمولاه فان عفى لم يكن لمولاه المطالبة
وكذا لو طالب ولو مات ورثه المولى ولا تعزير على الكفار ولو تنابزوا بالالقاب والتعيير بالامراض الا مع
خوف الفتنة ولا يزاد في تأديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك ولو ضربه حدا في غير حد اعتق مستحبا

على رأي ويوجب التعزير ويثبت بشاهدين والاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي
وكل من فعل محرما او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الامام ولا يبلغ حد
حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبيد ومن سب النبي عليه او احد الائمة عليهم السلام قتل ويحل لكل
سامع قتله مع الامن عليه وعلى ماله وعلى غيره من المؤمنين لا مع الضرر ويجب قتل مدعي النبوة والشاك
في نبوة محمد صلى الله عليه وآله وفي صدقه ممن ظاهره الاسلام ومن عمل السحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب
ان كان كافرا ويثبت الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء على اشكال ويجب الحد على
القاذف في غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفى سقط ولو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم
ويطالب ولو جن المقذوف بعد استحقاقه لم يقم عليه الحد حتى يفيق ويطالب ولو قبل المولى ذلك كان له
ولو كان مجنونا وقت القذف استحق التعزير بعد الافاقة ولو قذفه بالزنا بالميتة او باللواط بميت حد ولو قذفه
باتيان البهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او بالتقبيل او قذف المرأة بالمساحقة على اشكال او بالوطء مكرهة
او قال يا نمام او يا كاذب ولو قال يا لوطي سئل عن مقصده فان قال اردت انك من قوم لوط لم يحد ولو قال
اردت انك تفعل فعلهم حد ولو قال يا مخنث او يا قحبة عزر ولو افاد في عرفه الرمي بالفاحشة حد ولو
قال يا ابن الزانية والام نصرانية او امة عزر او ما عرفه الناس بالزنا وقصد بذلك التعريض او قال
لقاذف صدقت عزر وكذا لو قال لحربي فلان انك زنيت سواء صدقه فلان او كذبه ولو قال انت
ازنى من فلان فهو قذف له وفي كونه قذفا لفلان اشكال ولو قذف عبدا لم يقم عليه الحد حتى عفا المقذوف
لم يسقط عنه الحد ولو لحق الذمي القاذف او المرتد بدار الحرب ثم عاد لم يسقط حد القذف عنهما ولو قال المسلم
عن كفره زنيت حال كفرك ثبت الحد على اشكال ولو قذف مجهولا وادعى كفره او رقه احتمل السقوط والثبوت
ولو قذف النبي صلى الله عليه وآله وجب قتله ولا تقبل توبته اذا كان عن فطرة ولو قال من رماني فامه زانية
فرماه واحد لم يكن قاذفا له وكذا لو قال احد المختلفين في الكاذب هو ابن الزانية فلاحد من لا يجمع عنده ما
سكر فلاحد **الفصل الخامس** في حد الشرب وفيه مطلبان **الاول** الموجب وهو تناول ما اسكر جنسه

جنسه او الفقاع اختيارا مع علم التحريم والكمال فالتناول يعم الشرب والاصطباغ ولعله ممزوجا بالاغذية
والادوية ولو خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط الاسكار بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر او مزج قطرة
بالماء او بالغذاء حد ولا فرق في المسكر بين ان يكون متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير
او حنطة او ذرة او غيرها سواء كان من جنس واحد او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير
اذا غلا حيث الشدة المسكرة غليانا وان لم يقذف بالزبد سواء غلا من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه
او ينقلب خلا وكذا عصير الزبيب اذا حصلت فيه الشدة المسكرة وفي التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار وفي
تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا انقع بالماء فغلا من نفسه او بالنار والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة
ويحد على الحربي والذمي المستتر فلا بل المتظاهر ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ وان قل ولا يحد المكره على الشرب
سواء وجد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون ولا الجاهل بجنس المشروب ولا بتحريمه لقرب عهده
بالاسلام عن شبهة ولا على من اضطره العطش او اساغة لقمة الى شرب الخمر والاقرب تحريمه لهما ولا يجوز
التداوي بالخمر تناولا ويحد لو فعل الا مع الشبهة ولو كان مركبا مع غيره كالترياق ولو علم التحريم وجهل
وجوب الحد حد ولو شرب نطفة من جنس اخر فالاحد فان سكر فكالمغمى عليه يسقط عنه قضاء الصلوة
ويثبت بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط
في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا يكفي الرائحة والنكهة ويكفي ان يقول الشاهدان شرب مسكرا
او شرب ما شرب غيره فسكر **الفصل الثاني** في الواجب ويجب ثمانون جلدة على الشارب حرا كان او
عبدا على رأي وانما يجب الحد على البالغ ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب
عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق على سائر بدنه ولا يقام عليه الحد حال سكره
بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون والارتداد واذا حد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة ولو تكرر
الشرب من غير حد لم يجب اكثر من حد واحد ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد وقيل يستتاب فان تاب اقيم
عليه الحد وان امتنع قتل واما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين بل يقام الحد عليه مع

الشرب مستحلاً او محرّماً وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلاً استتيب والا قتل ولو باعه محرّماً عزّر وغير الخمر
من المسكرات والفقاع اذا باعه لم يقتل وان لم يتب بل يؤدب ويسقط الحد عن التائب بالتوبة قبل قيام
البينة لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط ولو تاب بعده تخيّر الامام وقيل يجب الحد هنا ومن تاب بالحد او
التعزير فلا دية له وقيل على بيت المال ولو بان فسق الشاهدين بعد القتل فالدية على بيت المال او الحاكم
وعاقلته ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاسقطت خوفاً فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة
الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو ضرب الحداد اكثر من الحد الواجب باذن الحاكم غلطاً او سهواً ولم
يعلم الحداد فمات فعلى بيت المال نصف الدية ولو كان عمداً ضمن الحاكم النصف في ماله ولو امر بالحد فزاد
الحداد عمداً فمات فالنصف على الحداد ولو طلب الولي القصاص فله ذلك مع دفع النصف ولو زاد سهواً ❁
فالنصف على عاقلته ويمكن ان تقسط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قابل السائغ و
ايجاب الجميع لانه قتل وقد حصل من فعل سائغ وعدوان كالضارب فيجب الضمان كاملاً على العادي كالجارح
مريضاً مشرفاً على التلف وكالملقي حجراً على سفينة موقرة فغرّقها **الفصل الثالث** في اللواحق لو
شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء حد على اشكال لما روي انه ما قاء الا وقد شرب ولو شهدا بالقيء حد
للتعليل على اشكال ولو شهد احدهما بالشرب في وقت والآخر في آخر او شهد احدهما بالشرب مكرهاً والآخر
مطاوعاً فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بمطلق الشرب او القيء سقط الحد ومن اعتقد اباحة ما اجمع
على تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والزنا واباحة خامسة والمعتدة والمطلقة ثلاثاً
فهو مرتد فان كان قد ولد على الفطرة قتل ولو فعل شيئاً من ذلك محرّماً عزّر ولو ادعى جهل التحريم قبل مع الامكان
بان يكون قريب العهد من الاسلام ومثله يخفى عنه والا فلا واذا عجن بالخمر عجيناً فخبزه واكله فالاقرب وجوب
الحد ولو استعط به حد ولو احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب ولانه لم يصل الى الجوف فاشبه ما لو داوى به جرحه

المقصد السادس في حد السرقة وفيه فصول **الاول** الموجب وهو السرقة واركانها ثلاثة **الاول**
السارق وشرطه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت سرقته وقيل يعفى عنه

عنه اول مرة فان سرق ثانياً ادب فان عاد ثالثاً حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعة قطعت انامله
فان سرق خامساً قطع كما يقطع الرجل وليس ذلك من باب التكليف بل وجوب التاديب على الحاكم لاشتماله
على المصلحة ولا حد على المجنون بل يؤدب وان تكررت منه ولو سرق حال افاقته لم يسقط الحد بالجنون
العارض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر والعبد والمرأة والاعمى ولا بد ان
يكون مختاراً فلو اكره على السرقة فلا قطع ولا تكون الحاجة عذراً الا في سرقة الطعام في عام مجاعة فلا قطع
حينئذ ويستوي في الحد من الذمي ويقطع لو سرق مال مسلم ولو سرق مال الذمي استوفي منه ان ترافعوا الينا او
الا فلا الا ان يدفعهم الى حاكمهم ليقضي بمقتضى شرعهم **الركن الثاني** المسروق وشروطه عشرة **الاول**
ان يكون مالاً فلا يقطع سارق الحر الصغير حداً اذا باعه بل لفساده ولو لم يبعه ادب وعوقب ولو كان عليه
حلي او ثياب تبلغ النصاب لم يقطع لثبوت يد الصبي عليها ولو كان الكبير نائماً على متاع فسرقه ومتاعه قطع
وكذا السكران والمغمى عليه والمجنون ولو سرق عبداً صغيراً قطع ولو كان كبيراً لم يقطع الا ان يكون نائماً او
مجنوناً او مغمى عليه او اعجمياً لا يعرف مولاه ولا يميزه عن غيره والمدبر وام الولد والمكاتب على اشكال كالقن
ولو سرق عيناً موقوفة ثبت القطع **الثاني** النصاب وهو ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكة المعاملة او ما
قيمته ذلك ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة والماء والملح والثلج
والتراب والطين الارمني والمعدن والعصير والحيوان والحجر والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتها النصاب والربع
من الذهب الابريز اذا لم يبلغ ربعاً مضروباً لا قطع فيه ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع دينار
على اشكال دون العكس ولو سرق نصاباً يظنه انه غير نصاب او دنانير يظنها فلوساً حد ولو سرق قميصاً
قيمته اقل من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلمه ففي القطع اشكال وهل يشترط اخراج النصاب دفعة اشكال
اقربه ذلك الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف النصاب وترك النصف الآخر في الحرز فلا قطع وان كان المخرج
نصاباً ولو اخرجه شيئاً فشيئاً او اخرج الطعام على التواصل بان سال من الحرز الى الخارج فهو كالدفعة ولو جمع من
البسط المثبوت في الارض المحرزة قدر النصاب قطع لانها كالحرز الواحد ولو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع

[illegible]

الا ان يكون في حكم الواحد بان يسلمها ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع احدهما ولو حملا نصابين
قطعا وقيل لو شركا نصابا قطعا ويجب ان تكون القيمة نصابا قطعا لا اجتهادا للمقوم الثالث ان يكون مملوكا
لغير السارق فلو سرق ملك نفسه من المرتهن او المستأجر لم يقطع ولو توهم الملك فبان غير ماله لم
يقطع وكذا لو اخذ المال من المشترك ظانا انه قدر نصيبه فبان ازيد بقدر النصاب ولو تجدد ملكه
قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج قبل المرافعة بهبة او ميراث او بيع او غير ذلك
من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا يقطع لو سرق مال عبده المختص ولا مال مكاتبه للشبهة
ولو قال السارق سرقت ملكي سقط القطع لمجرد الدعوى لانه صار خصما في المال فكيف يقطع بيمين غيره
ولو قال المسروق منه هو ملك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع ولو كذبه
شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال اقربه القطع ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه
السيد وكذا لو قال الابن هو ملك والدي وانكر ابوه الرابع ان يكون محترما فلو سرق خمرا او خنزيرا
لم يقطع وان كان من ذمي مستتر وان وجب الغرم وان سرق كلبا معلما قيمته ربع دينار فصاعدا فالاقرب
القطع ولو سرق آلة اللهو كالطنبور والملاهي او اواني محرمة كالذهب والفضة وان قصد الكسر لم يقطع وان
قصد السرقة وبلغ رضاضها نصابا فالاقرب القطع ولو سرق مال الحربي مستأمنا لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع
ويقطع الحربي والذمي اذا سرقا مال مسلم او ذمي او معاهد الخامس ان يكون الملك تاما للمسروق منه
فلو سرق مالا مشتركا بينه وبين غيره لم يقطع مع الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع
ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولو كان الشيء قابلا للقسمة ولم يرد المأخوذ على قدر حصته حمل على قسمة فاسدة
على اشكال اقربه ذلك ان قصده والا قطع ولو سرق من مال الغنيمة فروايتان احدهما لا قطع والثانية يقطع
ان زاد عن قدر نصيبه بقدر النصاب وكذا البحث فيما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الزكاة
والخمس للفقراء والعلويين والاقرب عدم القطع في هذه الثلاثة ويقطع الابن لو سرق من مال الاب او الام
وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع الاب ولا الجد بالسرقة من مال الولد وكل مستحق للنفقة اذا

سرقه من مال المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها الا مع الشبهة السادس ارتفاع الشبهة فلو
توهم الحلال لم يقطع كما لو سرق المديون الباذل بقدره مالا معتقدا اباحة الاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد
الحل قطع المانع فلا ان سرق من الجنس او من غيره ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق
وان تأكدت الصحبة ولو توهم السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق مال ابيه فهي شبهة
بخلاف كون الشيء مباح الاصل كالحطب او كونه رطبا كالفواكه او كونه متعرضا للفساد كالمرق والشمع
المستعمل ولو قطع مرة في نصاب بعينه ثانيا قطع ثانيا ويقطع الاجير اذا احرز عنه ومن في معناه لا
يقطع ويحمل على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع والثاني القطع مع الاحراز عنه ولو
اضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة من
مال مولاه وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو حصلت الشبهة للحاكم
سقط القطع ايضا كما لو ادعى صاحب المنزل السرقة والمخرج الاتهاب منه او الابتياع او الاذن في الاخراج
فالقول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال لا القطع وكذا لو قال المال لي فانكر صاحب المنزل
حلف صاحب المنزل ولا قطع السابع اخراج النصاب من الحرز فلو نقب واخذ النصاب ثم احدث فيه
ما ينقص قيمته قبل الاخراج ثم اخرجه كان يخرق الثوب او يذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقصت
قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤ فان تعذر اخراجه فهو
كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه ففيه بعض الاشكال فان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى العادة
قطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعاء ولو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط القطع لحصول السبب
التام وفيه اشكال ينشأ من ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى مالكه سقطت المطالبة ولو
هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم اختص بالقطع ولو قربه احدهم واخرجه آخر فالقطع على المخرج ولو
وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه عن كمال الحرز
الثامن ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا فلو هتك غيره واخرج اخر لم يقطع احدهما التاسع ان

بخروج المتاع بنفسه او بالشركة من حرز اما بالمباشرة او بالتسبيب مثل ان يضعه على ظهر دابة في الحرز
ويخرجها به او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو لم يكن من شأنه فلا قطع وان اتفق العود او يشده بحبل
ثم يجذبه من خارج او يامر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان القطع يتوجه على الآمر وكان الصبي و
المجنون كالآلة **العاشر** ان يأخذه سارقا فلو هتك قهرا او اخذه سرا لم يقطع وكذا المستامن والمودع
لو خان **الركن الثالث** السرقة وهي الاخراج من الحرز سرا وفيه مطالب **الاول** الحرز وهو ما يعد في
العرف حرزا لعدم نص الشارع عليه فيحال على العرف وهو متحقق فيما على سارقه خطر لكونه ملحوظا
دائما او مغلقا عليه او مقفلا او مدفونا وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فلا قطع على
من سرق من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع المعتاد والمأذون في غشيانها كالمساجد الا مع
المراعاة الدائمة على اشكال وفي قطع سارق الكعبة اشكال ولا قطع على من سرق من الجيب او الكم الظاهرين
ويقطع لو كانا باطنين ولا في ثمرة على شجرها بل بعد قطعها واحرازها ولو كانت الشجرة في موضع محرز
كالدار فالاولى القطع مطلقا ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة وحرز الاموال تختلف باختلافها فحرز
الاثمان والجواهر الصناديق تحت الاقفال والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع
كالصفر والنحاس في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران ولو كانت مفتوحة وفيها خزائن مقفلة فالخزائن
حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بمحرز الا مع مراعاة صاحبها والبيوت في البساتين والصحراء ان لم يكن
فيها احد فليست حرزا وان كانت مغلقة وان كان فيها اهلها او حافظ فهي محرزة والاصطبل حرز
للدواب المغلق والمراعاة على اشكال وفي كون اشراف الراعي على الغنم في الصحراء حرزا نظر والموضع والشارع
والمسجد حرز لثياب صاحبه بشرط ان لا ينام ولا يوليه ظهره وان لا يكون هناك زحام يشغل الحس عن
حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس محرزا اذ لا يبالي به والملحوظ في بلد محكم ان دام اللحظ
ليس بمحرز ولبس الثوب حرز له وكذا التوسد عليه ما لم ينم فلو كان المتاع بين يديه كمتاع البزازين والباعة
في درب او دكان مفتوح وكان يراعيها بنظره فهو محرز على اشكال ولو نام او تغافل او غاب عن مشاهدة

جيبها
مشاهدته فليس بمحرز والدار بالليل محرزة وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة او كانت مفتوحة وهما
مراع محرزة على اشكال والا فلا وان اعتمد في النهار على ملاحظة الجيران او ادعى السارق انه لم يسقط
القطع والخيام ان نصبت افتقرت الى الملاحظة ولا يكفي احكام الربط ويقصد الامتعة عند دوام اللحظ و
الدواب محرزة بنظر الراعي لها في الصحراء اذا كان على المرود وكان القطار محرزا بالقايد نظر اليها الاكثر
ما معه بل محرزة بنفسه ما دام في يده والراكب محرز لمركوبه وما امامه والسايق يحرز جميع ما قدامه من النظر ولو سرق
الحمل بما عليه وصاحبه نايم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع ولو
كان فيه حافظا فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعدا على المتاع لانه مأذون في الدخول فيه فصار كسرقة الضيف
من البيت المأذون له في دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولو ادعى الحمامي نوبه مراعاتها بالنظر
والحفظ فان نعس او اعرض عنها او ترك النظر اليها فسرقت غرم لتفريطه ولا قطع على السارق وان تعاهدها
الحمامي بالنظر والحفظ فسرقت فلا غرم ويثبت القطع وحرز حايط الدار بنائه فيها اذا كانت في العمران
مطلقا وفي الصحراء كنج الحافظ فان اخذ من لبن الحايط او حجره نصابا في هذه الحال وجب قطعه ولو هدم
الحايط ولم يأخذه لم يقطع كما لو اتلف النصاب في الحرز وباب الحرز المنصوب على خيمه محرز سواء كان مغلقا
او مفتوحا على اشكال فيقطع سارقه ان كانت الدار محرزة بالعمران او بالحفظ وباب الخزاين في الدار محرز
ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا وان كان باب الدار مفتوحا فليس بمحرز الا ان يكون مغلقا
او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع التسمير على اشكال ولو سرق باب مسجد او شيئا من تعقيمه لم يقطع والقبر
حرز للكفن فلو نبشه وسرقه قطع وهل يشترط النصاب خلاف وقيل يشترط في الاولى خاصة ولو نبش ولم
يأخذ عزر فان تكرر وفات السلطان كان له قتله للردع وليس القبر حرزا لغير الكفن فلو البس الميت غير
الكفن كثوب لم يقطع سارقه وكذا العمامة من الكفن الواجب ان كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان
الحرز ملكا للسارق الا انه في يد المسروق منه باجارة او اعارة قطع وان كان بغصب لم يقطع والاقرب ان
الدار المغصوبة ليست حرزا عن غير المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب فسرقه السارق فاخذ غير المغصوب

فالأقرب القطع ان هلك لغير المغصوب والا فلا ولو جوّزنا للأجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة
انتفى **المطلب الثاني** في ابطال الحرز وهو النقب وفتح الباب او القفل فلو نقب ثم عاد في الليلة
الثانية للاخراج فالأقرب القطع على اشكال الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اشتركا في النقب والاخذ
قطعا ان بلغ نصيب كل واحد منهما نصابا ولو اخذ احد شريكي النقب بعد مساواة الآخر نصابا قطع صاحب
الثلث خاصة مع انه لو نقب واحد واخذ واخرج آخر سقط عنهما ولا يشترط في الاشتراك في النقب الاشتراك في
كل ضربة او التحامل على آلة واحدة بل التعاقب في الضرب شركة بخلاف قطع العضو في القصاص ولو نقبا
فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز وادخل الآخر يده واخرجه قطع الاول ولو وضعه خارج
الحرز فعليه دون الثاني ولو وضعه في وسط النقب واخذه الآخر احتمل قطعهما وعدمه فيهما ولو هتك
الحرز صبيا او مجنونا ثم كمل ثم اخرج فلا قطع نظرا **المطلب الثالث** في الاخراج اذ لو رمى المال الى خارج
الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو وضع المتاع على الماء حتى جرى به الى خارج الحرز قطع ولو وضعه على
ظهر الدابة فخرجت بعد هيئته ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعها سخالها او غيرها فاشكال ولو حمل
عبدا صغيرا من حريم وارسله ففي القطع اشكال من حيث انه حرز اولا ولو دعاه وخدعه الى الخروج من الحرز
وهو مميز فلا قطع او حرا قويا فهي معه ولو حمل حرا وعليه ثيابه ففي دخول الثياب تحت يده نظر اقربه
الدخول مع الضعف لا القوة ولو كمن سارقا فاشكال ولا يقطع بالنقل من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى ولو
اخرج من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان الى المفتوحة قطع ولو اخرج من البيت المفتوح الى
الدار مطلقا فلا قطع واذا الحرز للطارق لرب المضاربة او المستودع الوديعة او العارية او المال الذي وكانه فيه
الاجنبي فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع في ركن فانتقع
بخروج او على حايط في الدار فطارت به الريح الى خارج فالأقرب عدم القطع وان قصده **الفصل الثاني**
فيما يثبت به السرقة انما تثبت بشهادة عدلين والاقرار مرتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات
في القطع ويثبت في المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال ويثبت باليمين المردودة المال دون القطع

القطع وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار فيقول ما اظنك سرقت ويسمع الشهادة مفصلة بالجهة
ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا يعتد باقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا
المكره لا في المال ولا في القطع ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قيل يقطع والاقرب المنع ولو
اقر الساهي او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في المال وكذا
المفلس لكن يتبع بالمال بعد زوال الحجر والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع ولا يتبع به بالسرقة بعد الحرية
ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين على رأي او رجع بعد المرتين لم يسقط الحد
ولا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط القطع خاصة **الفصل الثالث** في الحد يجب قطع الاصابع الاربع
من اليد اليمنى فيترك له الراحة والابهام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له
العقب يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد في السجن فان سرق بعد ذلك في السجن او غيره قتل ولو تعاقب
في المرات بعد الاولى كفى في الاولى ولو تواترت السرقة ولم يظفر به بعدها الحد واذا قطع يستحب حسمه
بالزيت المغلي نظرا له وليس بواجب او من قطعه ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجتزئ بالثلاث حتى
ولو لم يبق سوى اصبع غير الابهام قطعت دون الراحة والابهام ولو كانت اليمنى شلاء قطعت ولم يقطع
اليسرى ولو كانت اليسرى شلاء ولو كانتا شلاوين او لم يكن له يسار ولو ذهبت اليمنى بعد الجناية لم
يقطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت يسراه وقيل رجله ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم
يكن رجل حبس ولو كان له اصبع زائدة ولم يكن قطع الاربع الا بها قطع ثلاثا ولو قطع الحداد اليسرى
عمدا مع دون اذن المقطوع فعليه القصاص والقطع باق ولو ظنها اليمنى فعلى الحداد الدية وفي سقوط القطع
اشكال ينشأ من الرواية المتضمنة لعدمه بعد قطع الشمال ومن عدم استيفاء الواجب ولو كان على معصم كفان
قطعنا الاصابع الاصلية ويجب على السارق رد العين ان كانت موجودة ومثلها او قيمتها ان لم يكن مثليه مع
التلف ولو نقصت فعليه الارش ولو كان لها اجرة فعليه الاجرة ولو مات المالك دفعها الى ورثته ولو
لم يكن وارث فللامام ولو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع بالاولى لا بالاخيرة وغرم المالين ولو

قامت البينة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت بالسرقة الثانية ففي قطع الرجل قولان ولا يقطع
السارق الا بعد مطالبة المالك ولو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو عرف الحاكم بعلم او ذ
المالك او عفى عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفى او وهب بعدها ولا يقضي برد الحد
وان اقيم في حال برد ولو اقر قبل المطالبة والدعوى ثم طالبه قطع حينئذ لا قبله ولا فرق في الحد بين
الذكر والانثى والحر والعبد واذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا
والآخر كتابا او شهد احدهما انه سرق يوم الجمعة والآخر يوم الخميس او انه سرق من هذا البيت والآخر
من بيت آخر او شهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض والآخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة ولم يلتفت الى
انكاره فان ادعى الملك استحلف المالك وسقط القطع ولو نكل احلف الآخر وقضي عليه المقصد
السابع في حد المحارب وفيه مطالب الاول المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس في
بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل الشوكة فلو غالبت المرأة الواحدة
بفضل قوتها فهي قاطعة طريق ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال ولا من شوكة يحصل وهل يثبت
قطع الطريق للمجرد مع ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك ولا يشترط السلاح بل لو اقتصر في الاخافة على الحجر
والعصا فهو قاطع طريق وانما يتحقق لو قصد اخذ المال قهرا مجاهرة فان اخذه بالخفية فهم
سارقون وان اخذه اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق للطليع والرد
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض
اللصوص على بعض او بعض المأخوذين لبعض لم يقبل ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهد
اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا جماعة او اثنين وشهد هؤلاء الجماعة والاثنان على بعض آخر
غير الاول انهم اخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع وللص محارب واذا دخل دارا متسلطا كان لصاحبها
محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان هدرا وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا ويضمن اللص
وكذا الطرف ويجوز الكف عنه الا ان يطلب نفس المالك فلا يجوز الاستسلام فان عجز عن

المقاومة هرب مع المكنة المطلب الثاني في الحد واختلف علماؤنا فقيل يتخير الامام بين القتل والصلب
والقطع مخالفا والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصا فان عفى الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع
منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان
جرح ولم ياخذ اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير وان تاب قبل القدرة
عليه سقط الحد دون حقوق الناس من مال او جناية ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ايضا ويقطع
يمنى يديه باليد اليمنى ثم يحسم ثم يقطع رجله اليسرى ويحسم وليس الحسم فرضا ولو فقد احد العضوين
اقتصر على الموجود خاصة فان فقدا انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب حيا على التخيير ومقتولا على
الآخر ولا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولو تقدم
في الصلب القتل امر بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولا يعاد بعده واذا نفي كوتب كل بلد يقصده انه
محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته الى ان يتوب فان قصد دار
الكفر منع فان مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويجب قتل المحارب قودا اذا قتل غيره طلبا
للمال مع التساوي في الاسلام والكفر ولو عفى الولي قتل حدا سواء كان المقتول كفوا او لا ولو قتل لا للمال
فهو قاتل عمدا امره الى الولي خاصة ولو جرح طلبا للمال اقتص الولي او عفا ولا يجب حينئذ الاقتصاص
ولا يشترط في قطعه اخذ النصاب ولا اخذه من حرز وعلى التخيير يجوز قطعه بل قتله وان لم ياخذوا
المحتلس والمستلب والمحتال بالتزوير ورد الرسائل الكاذبة لا يقطع ولكن يؤدب ويستعاد منه المال
والمبنج والمرقد يضمنان ما يجنيه البنج والمرقد ولا يقطع احدهما ولو خرج قاطع الطريق فنوى تحتم قتله
قصاصا او حدا وعلى التخيير ان عفى الولي تخير الحاكم بين الاربعة ولو مات المحارب بطل استيفاء الحد ثم
بطل ومن استحق قطع يمناه بالسرقة ويسراه بالقصاص قدم القصاص ويمهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة
ولو استحق يمناه بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى من غير امهال وكذا
يوالي بين القطعين في قطع الطريق المطلب الثالث في الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم مع الاستطاعة ولا

ولا يحرم الاستسلام وللانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه وان قلّ لكن لا يجب ويقتصر على
الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الاصعب فان لم يندفع فالى الاصعب ولو كفاه الصياح او الاستعانة في
موضع يلحقه المستنجد اقتصر عليه فان لم يندفع خاصمه باليد فان لم يندفع فالعصا فالسلاح ويذهب دم
المدفوع هدراً حراً كان او عبداً مسلماً كان او كافراً ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه المدفوع وكذا
جنايته بخلاف المدفوع ولا يبدأه الا مع العلم بقصده فيدفعه مقبلاً فان ادبر كف عنه واجباً فان عاد مقبلاً
اقتصر عليه لاندفاع الضرر بذلك ولو قطع يده مقبلاً فهدر في الجناية والسراية فان قطع الاخرى مدبراً
ضمنها وضمن سرايتها فان اندملتا فالقصاص في اليد وان اندملت الاولى وسرت الثانية فالقصاص في
النفس فان سرتا فالقصاص في النفس بعد ردّ نصف الدية فان اقبل بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع
فلا ضمن ثلث الدية او يقتص منه بعد ردّ ثلثي الدية ولو قطع يده مقبلاً ثم رجله مدبراً وسرى الجميع ضمن
نصف الدية او يقتص منه بعد رد النصف لسقوط اي الجرحين هنا لتضاد الجرح والحكم بخلاف الاولى ولو
قيل في الاولى كذلك كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم الاول اليد
الاخرى وسرى الجميع فانهما يتساويان في القصاص به ولو وجد مع زوجته او ولده او غلامه او جاريته من
ينال دون الجماع كان له دفعه فان امتنع فله قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع من الكف جاز
رميه بحصاة او عود فهلك فهدر ولو بادر الى رميه من غير زجر ضمنوا الجناية ولو كان المطلع رحماً
لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه حينئذ ضمن الا مع تجرد المرأة فان له رميه لو امتنع بالزجر
عن الكف او ليس المحرم التطلع على العورة وللعبد وللانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان
لو تلفت ولو انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وله تخليص نفسه باللكم والجرح
فان لم يمتنع جاز قتله ولا يرتقي الى الاصعب الا مع الحاجة اليه فان ارتكبه مع امكان الاندفاع بالاسهل
ضمن وللاب تأديب زوجته على الوجه المشروع قيل يضمن لان التاديب مشروط بالسلامة ويشكل باذن الشرع
السابع اما الصبي لو ادبه ابوه او جده له فمات ضمنا ديته في مالهما ولو قطع سلعه باذن سلمها فمات فلا

دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية ان كان وليّاً كالاب والجد وكذا الاجنبي ولا قصاص عليه ولو قتله
في منزله وادعى ارادة نفسه او ماله وانكر الوارث فاقام البينة انه دخل بسيف مشهور مقبلاً على صاحب المنزل
سقط الضمان لرجحان صدق المدعي ولو تقارن اثنان اذا صال كل منهما على صاحبه ضمن ما يجنيه عليه فان
كفّ احدهما فصال عليه الآخر فقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز الحاجة
ويضمن الآخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف المنكر الامام بالصعود
الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية على بيت المال
ولو لم يكرهه فلا ضمان وكذا لو امر انسان غيره بذلك من غير اجبار **المقصد الثاني** في حد
المرتد وفيه فصول **الاول** المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر قد سبق اسلامه او لا وهي
يحصل اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل يدل على
الاستهزاء صريحاً او بالقول كاللفظ الدال صريحاً على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على
اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد عليه السلام سواء كان القول عناداً او اعتقاداً او استهزاء و
يشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد الصبي وان راهق بما يوجبه [illegible] و
لا المجنون لا عبرة بردته ولو ارتد عاقلاً ثم جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا لان قتله مشروط
بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع الصبي ولو اكره على الردة لم يكن مرتداً وله اظهار كلمة الكفر للتقية
ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت مكرهاً فان ظهر علامة الاكراه كالاسير قبل
والا فلا في القبول نظر اقربه العدم ولو نقل الشاهد لفظاً فقال صدق لكني كنت مكرهاً قبل ولم يكن
مكذب ولو شهد بالردة لم يقبل دعوى الاكراه على اشكال فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا
اعتبار بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد او السهو او الحكاية
عن الغير صدق بغير يمين وفي الحكم بارتداد السكران او اسلامه اشكال اقربه المنع من زوال التمييز على
راي والاسير اذا ارتد مكرهاً فلا قتل ثم ينتقض الى تجديد الاسلام ولو امتنع من تجديده حيث عرض عليه

دل على اختياره في الردة ولو ارتد مخلاً كما يصلي صلوة المسلمين لم يحكم بعوده سواء صلى في دار الاسلام
او دار الحرب على اشكال **الفصل الثاني** في احكام المرتد ومطالبه ثلاثة **الاول** في حكمه في نفسه المرتد
ان كان عن فطرة وكان ذكراً بالغاً عاقلاً وجب قتله ولو تاب لم تقبل توبته ويتولى قتله الامام ويحل
لكل سامع قتله ولو قتل مسلماً قتله الولي قصاصاً وسقط الردة فان عفى الولي قتل للردة ولو قتل
خطأ فالدية في ماله اذ لا عاقلة له وهي مخففة مؤجلة فان غاب او مات حلت كالديون المؤجلة ولو كان
عن فطرة استتيب فان تاب عفي عنه والا قتل وروي انه يستتاب ثلاثة ايام وقيل القدر الذي يمكن
معه الرجوع والاستتابة واجبة ولو قال حلوا شبهتي احتمل الانظار الى ان تحل شبهته والالزام بالتوبة
في الحال ثم يكشف له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل يتحقق قتل المسلم خطأ او يحتمل عمداً
لعدم القصد الى قتل المسلم والمرأة تستتاب ولو ارتدت عن فطرة فان تابت عفي عنها وان لم تتب لم تقتل
وان كانت عن فطرة بل تحبس دائماً وتضرب اوقات الصلوات فان تابت عفي عنها والا تحبس ابداً وكذا
دائماً ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل في الرابعة وروي الثالثة ولو اكره الكافر على الاسلام فان كان
ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً
رسول الله ولا يشترط ان يقول وابرأ من كل دين غير الاسلام ولو كان منكراً باسم نبي والنبي عليه لكنه
يجحد عموم نبوته او وجوده او يجحد فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكف الاقرار بالشهادتين في
التوبة بل لا بد من زيادة تدل على رجوعه عما جحده فيقول من يجحد عموم النبوة اشهد ان محمداً رسول الله
الى الخلق اجمعين وان يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الاسلام ولو زعم ان المبعوث غير هو هذا
عليه بل آخر يأتي بعد افتقر ان يقول هذا المبعوث هو رسول الله او يتبرأ من كل دين غير الاسلام وكذا
لو جحد نبياً او آية من كتاب الله تعالى او كتاباً من كتبه او ملكاً من ملائكته الذين ثبت انهم ملائكة او استباح محرماً
فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبي رسول الله صلى الله عليه وآله لم يحكم باسلامه لاحتمال
ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام في الكافر الاصلي وجاحد الوحدانية بخلاف من

ينكر عموم نبوته او كتاباً او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه والاقرب
قبول توبة الزنديق وهو الذي يستتر بالكفر ولا يجري على المرتد فرق بين سواء كان رجلاً او امرأة وسواء
التحق بدار الكفر اولا **المطلب الثاني** في حكم ولده اذا علق قبل الردة قبل مسلم فان بلغ مسلماً فلا
بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به
سواء قتل قبل بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة وكانت امه مسلمة فكالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد
ارتدادهما فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه قيل نعم لانه كافر بين كافرين
وقيل لا لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد فاذا بلغ واختار الكفر استتيب فان تاب والا
قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده واما ولد المعاهد اذا ترك عندنا فانه يبقى بعد البلوغ بقبول الجزية
فيجعل الى مأمنه ثم يصير حربياً **المطلب الثالث** في اموال وتصرفاته المرتد ان كان عن فطرة زالت
املاكه عنه في الحال وقسمت امواله بين ورثته وبانت زوجته واعتدت عدة الوفاة في الحال و
ان لم يقدر عليه فهو وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بينه وبين الامام او هرب فان كان
عن غير فطرة لم تزل املاكه عنه ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها
وان التحق بدار الحرب حفظت وبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان فان مات او قتل انتقل الى و
رثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام ويقضي من اموال المرتد عن غير فطرة ديونه وما عليه
من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر او دين او جناية او غير ذلك ولا يقضي ما يتجدد وان كان القابل ما له
لانتقال امواله الى ورثته ولا ينفق عليه وكذا يقضي الديون والحقوق عن المرتد عن غير فطرة وان تجددت
وينفق عليه مدة ردته الى ان يتوب او يقتل لكن لا يمكن من التصرف فيها والنفقة للتجدد وكما في الجحود و
ينفق منه نفقة القريب مدة الردة وكذا يقضي ما يلزمه بالاتلاف حال الردة من غير فطرة وما يتجدد له من
الاتهاب والشراء والاصطياد واحتطاب نفسه فهي كامواله اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك كله في ملكه
وتصرفات المرتد عن غير فطرة كالهبة والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لانه محجور عليه وان تاب بعد

العتق ويمضي ما يتعلق باموال دهم ويثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم الحاكم الاقرب الاول واما المرتد عن
فطرة فلا ينعقد شيء من تصرفاته البتة واما التزويج فانه غير ماض من المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج
بمسلمة لانها فرّ بالكفر او بكافرة لتحرمه بالاسلام ولنسبه ولا يلي التزويج على اولاده ولا على مماليكه وتعتد
زوجة المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير
طلاق ولا فسخ سوى الارتداد وكلما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام
حالة الحرب وبعد انقضائها وسواء كان عن فطرة اولا واما الحربي فان اتلفه في دار الاسلام ضمن والا فلا
في الحرب ضمان ايضاً واذا نقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه الذمي والحربي
فان انتقل الى الحربي زال الامان عنه واما اولاده الصغار فهم على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة
بالجزية وبين رجوعهم الى مأمنهم

كتاب الجنايات

القتل من اعظم
الكبائر ويتعلق به القصاص او الدية والكفارة فهنا مطلبان وخاتمة الاول القصاص وفيه بابان الاول
في قصاص النفس وفيه مقاصد الاول في القاتل وفيه فصول الاول الموجب وهو اتلاف النفس
المعصومة المكافئة عمداً ظلماً مباشرة او تسبيباً منفرداً او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني
المحصن والمرتد وكل من اباح الشرع قتله فلا قصاص وكذا لو قتل قصاصاً فلا قصاص واقسام القتل ثلاثة
عمد محض وخطأ محض وعمد شبيه بالخطأ اما العمد وهو موجب القصاص وهو ان يكون الجاني عامداً في
قصده وفعله ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالباً او نادراً او الى الفعل الذي يحصل به
القتل غالباً اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وليس قاتلاً في الغالب ولا قصد به القتل كالوخز
بمسلة او عود خفيف فاتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد وان وجب الدية واما شبيه العمد وهو ان يكون
عامداً في فعله مخطئاً في قصده مثل ان يضرب للتأديب فيموت او يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً بقصد العدوان
واما الخطأ المحض بان يكون مخطئاً في فعله وقصده وهو ان يفعل فعلاً لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه
مثل ان يقصد صيداً او هدفاً او عدواً او غيره فيصيبه فيقتله او ان لا يقصد الفعل اصلاً كمن تزلق رجله فيقع

فيسقط على غيره الفصل الثاني في اقسام العمد وهي اثنان الاول المباشرة وهي نوعان الاول
ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد
فيجرح من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج او غرزه بابرة او شوكة فان كانت
في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد وان كانت في غير مقتل فان كان
قد بالغ في ادخالها فهو كالكبيرة لانه قد يشتد الالم ويفضي الى القتل وان كان الغرز يسيراً او جرحه بالكبير جرحاً
يسيراً كشرط الحجام فان بقي منه ضمناً حتى مات او حصل بسببه تشنج او تآكل او ورم حتى مات فهو عمد
وان مات في الحال بغير تجدد شيء من ذلك فالاقرب وجوب الدية في ماله الثاني ان يضربه بمثقل
يقتل غالباً كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصا او بكرة فيها في مقتل
او من حال ضعف بمرض او صغر او في زمن مفرط الحر او البرد بحيث يقتله تلك الضربة او يكرر الضرب عليه
بما يقتل غالباً عدده وكل ذلك يوجب القود اما لو ضربه بشيء صغير جداً كالقلم والاصبع في غير مقتل
ومسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا يجب القصاص بالذبح والخنق القسم الثاني
في السبب وفيه مطالب الاول انفراد الجاني بالسبب وفيه صور الاول لو خنقه بيده او بحبل
او سد او شيء يضعه في فيه او انفه او يضع يده عليهما ولا يزيلها حتى يموت او لم يبرح عنه الحبل
حتى انقطع نفسه او صار ضمناً حتى يموت ولو حبس نفسه يسيراً فان كان ضعيفاً كالمريض
فكذلك وان لم يكن وكان لا يقتل غالباً ثم ارسله الدية ان لم يقصد القتل والا فعليه و
القصاص من تعمده وكذا لو داس بطنه او عصر خصيته حتى مات الدية او ضمناً حتى مات
الثاني لو رماه بسهم فقتل قتل وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وغيره او ضربه بعصاه
بالسيف الى ان لو بيده او ضربه دون ذلك فاعقبه مرضاً ومات منه الثالث لو حبسه و
شراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات او اعقبه مرضاً مات به او ضعف قوته حتى تلف
وذلك باختلاف الناس في قواهم واختلاف الاحوال والازمان من الزمان في البرد بصبر ما لا يصبره في الحر العطشان

في الحر وبارد المزاج يصبر على الجوع اكثر من حارّه ولو حبس الجائع حتى مات جوعاً فان علم جوعه
لزمه القصاص كما لو ضرب مريضاً ضرباً يقتل المريض دون الصحيح وان جهل ففي القصاص اشكال
فان نفيناه ففي ايجاب كل الدية او نصفها احالة للهلاك على الجوعين اشكال الرابع ان يسقيه سماً قاتلاً
او يطعمه شيئاً قاتلاً فيموت به فهو عمد ولو كان مما يقتل كثيره فاطعمه الكثير فهو كذلك وان اطعمه القليل
فاتفق الموت به فهو عمد ان قصد القتل والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة الخامس ان يطرحه في النار
او في الماء فيموت فهو عمد ان لم يتمكن من التخلص لكثرة الماء او النار او لضعفه عن التخلص لمرض او صغر او
رباط او منعه عن الخروج او كان في وهدة لا يتمكن من الصعود او القاه في بئر ذات نفس عالماً بذلك فمات
او القاه في ماء يسير يتمكن من الخروج منه فلم يخرج اختياراً حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه
فهو مستند اليه لا الى الجاني ولو تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرف منها يمكنه الخروج
بادنى حركة فلم يخرج فلا قصاص وفي الضمان اشكال اقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلاً ولو لم يعلم
ضمنه وان قدر على الخروج لان النار قد ترعبه وتدهشه وتشنج اعضاؤه بالملاقاة فلا يظفر بوجه المخلص
ولو لم يمكنه الخروج الا الى ماء مغرق فخرج ففي الضمان اشكال ولو لم يمكنه الا بقتل نفسه فالاشكال اقوى
والاقرب الضمان لانه صيره في حكم غير مستقر الحياة ولو عرفنا قصد التخليص من التلف او من زيادة
الالم فالاقرب الحوالة بالضمان على الاول فان كان وارثاً منع من الارث في صورة ضمان الثاني ويحصل العلم
بقدرته على الخروج بقوله انا قادر على الخروج او تركه تخاذلاً لان التلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل
بالاحتراق المتجدد ولولا المكث ما حصل وكذا لو فصده وتركه حتى نزف على اشكال السادس لو سرت جناية
العمد ثبت القصاص في النفس فلو قطع اصبعه عمداً بقصد القتل فسرت الى نفسه قتل القاطع السابع لو
اوقع نفسه من علو على انسان فقتله قصداً وكان يقتل مثله غالباً او نادراً مع قصد القتل فهو قاتل ولو لم
يقصد في النادر القتل فهو عمد الخطأ ودمه هدر ولو القاه غيره فالضمان على الملقي للاسفل فيه وبالواقع ان كان
الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد الاسفل ضمن ديته وقيل بالواقع الثامن ان يقتله بسحر ان قلنا ان للسحر

حقيقة وهو عمد وقيل يقتل حداً لا قصاصاً على انه لا حقيقة له المطلب الثاني ان يشاركه حيوان
فلو القاه في ارض مسبعة مكتوفاً فافترسه الاسد اتفاقاً فلا قود وعليه الدية ولو القاه الى الاسد فافترسه
وجب القصاص مع العمد وكذا لو جمع بينه وبين الاسد في مضيق ولو فعل به الاسد ما لا يقتل غالباً ففي
الضمان ولا قصاص وان انهشه حية قاتلة فمات فديته وكذا لو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك او جمع
بينه وبينها في مضيق لانه يقتل غالباً ولو كتفه والقاه في ارض غير معهودة بالسباع فاتفق افتراسه ضمن
الدية ولا قصاص ولو اغرى به كلباً عقوراً فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى اسد لا يتمكن من الفرار عنه فقتله
سواء كان في مضيق او في برية ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على اشكال ينشأ
من تلفه بسبب غير مقصود نعم يضمن الدية اما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فانه عمد ولو القاه في ماء قليل
فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه الدية لا القود ولو جرحه ثم عضه الاسد وسريا فعليه القصاص
بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو شاركه في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبياً في قتل ولده
وكالحر لو شارك عبداً في قتل عبده فان القصاص يجب على الاجنبي والعبد دون الاب والحر لكن يؤخذ
منهما نصف الدية او القيمة ويدفع الى المقتص منه ولو جرحه ونهشته حية فمات منهما فعليه نصف الدية
ويقتص بعد رد النصف ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر الى عدد الحيوان
المطلب الثالث ان يشاركه المجني عليه كما اذا جرحه فداوى جرحه بما فيه سم فان كان مجهزاً فلا قود على الجاني بل
عليه قصاص الجرح خاصة وان قتل غالباً وعلم المجروح وانه لم يكن مجهزاً والغالب منه السلامة او التلف فاتفق
الموت سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله فيكون الجناية منهما بالسوية فيقتص من
الجاني بعد رد نصف الدية وكذا لو خاط الجرح في لحم حي فمات منهما او قدم اليه طعاماً مسموماً فان علم
وكان مميزاً فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان المباشرة ضعفت بالغرور ولو خلط
بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه اليه او خلط بطعام الآكل ولم يعلم او بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير شعور
الاجنبي ولو قصد قتل غير الآكل ضمن دية الآكل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله من

عن شعور فمات قيل عليه الدية ويحتمل القود ولو جعل السم في طعام نفسه وجعله في منزله فدخل انسان
فاكله فلا ضمان لا قصاص ولا دية سواء قصد قتل الآكل اولا نعم لو علم ان ظالما يريد هجوم داره فترك السم في
طعام ليقتله اذا لم يقدمه اليه ولو دخل رجل باذنه فاكل الطعام المسموم بغير اذنه لم يضمنه ولو كان السم
مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد ولو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهله فوقع فمات فعليه القود
لانه مما يقتل غالبا **المطلب الرابع** ان يشاركه انسان آخر اذا اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد قتلوا جميعا
بعد ان يرد الولي ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد ما فضل عن دية جنايته وان شاء الولي قتل
واحدا ويرد الباقون دية جنايتهم عليه فان شاء قتل اكثر يرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين فان
فضل لهم شيء رده الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية
مع القصد الى الجناية ولو اتفق جمع على واحد فضربه كل واحد سوطا فمات وجب القصاص على الجميع ولا
يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ودية
الدية بينهما سواء ولو جنى عليه شخص فصيره في حكم المذبوح بان لا تبقى معه حيوة مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول
القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حيوته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية الاول
مما يقضي معها الموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضي كقطع الانملة ولو قطع واحد يده وآخر رجله
واندملت احداهما وهلك بالاخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل والآخر قاتل عليه القصاص
في النفس او الدية لكن يقتل بعد رد دية الجرح المندمل على اشكال ولو مات بهما فهما قاتلان ولو ادعى
احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه في حق الآخر فلا يأخذ الولي من الآخر القصاص الا
ولا يكمل الدية بل يرد نصفها بعد يمينه ويأخذ من الآخر ارش جناية واحد دية عليه او يقتص منه خاصة
ولو صدق المدعي الشريك في الجناية لم يلتفت اليه مع تكذيب الولي **الفصل الثالث** في بيان الوجه
وفيه مطالب **الاول** في اقسامه وهي ثلاثة شرط وعلة وسبب فالشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر ولا مدخل له
في العلة كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع او الوقوع مستند الى علته وهي التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية اما

واما العلة فهي ما يستند الفعل اليه كالجراحات القاتلة فانها تولد السراية والسراية مولدة للموت واما
السبب فهو ماله اثر ما في التوليد كما للعلة لكنه يشبه الشرط من وجه ومراتبه ثلاث الاولى الاكراه فانه يولد
في المكره داعية القتل غالبا والقصاص عندنا على المباشر خاصة دون الآمر لانه قتل عمدا ظلما لاستبقاء نفسه
فاشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله ولو وجبت الدية كانت على المباشر ايضا فلا يتحقق الاكراه عندنا ويتحقق
الاكراه فيما عداه كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص عن المباشر وفي وجوبه على الآمر اشكال ينشأ من ان السبب
اقوى لضعف المباشر بالاكراه ومن عدم المباشرة وعلى كل تقدير يضمن الآمر دية ما يتحقق فيه الاكراه اما ما لا
يتحقق فيه كقتل النفس فانه لا يجب عليه قصاص ولا دية نعم يحبس دائما الى ان يموت هذا اذا كان المقهور
بالغا عاقلا ولو كان مميزا كالطفل والمجنون والجاهل باسلام المرمي فالقصاص على الآمر لان المباشر كالآلة ولا
فرق بين الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ حرا فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقيل يقتص منه ان
بلغ عشرا والمملوك المميز يتعلق برقبته وقيل ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية
ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يجز القتل فان فعل ففي القصاص اشكال ينشأ من اسقاط حقه بالاذن فلا يسلط
الوارث ومن كون الاذن غير مبيح فلا يرتفع العدوان كما لو قال اقتل زيدا والا قتلتك ولو قال اقتل نفسك
فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق اكراه العاقل هنا اشكال ولو كان غير مميز فعلى المكره القود ولو قال
اقطع يد هذا والا قتلتك كان القصاص على الآمر لتحقق الاكراه هنا ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك
فاختار المكره احدهما ففي القصاص على المباشر اشكال ينشأ من تحقق الاكراه ولا يتخلص الا باحدهما ومن عدم
الاكراه على التعيين **الثانية** شهادة الزور فيتولد في القاضي داعية القتل غالبا من حيث الشرع فتناط به
القصاص فلو شهد اثنان بما يوجب القتل كالقصاص او الردة او شهد اربعة بالزنا او اللواط فقتل ثم ثبت
انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبب متلف
بعادة الشرع ولو اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم والقصاص عليه دون الشهود ولو لم
يباشر فالقصاص على الشهود على اشكال ينشأ من استناد القتل الى الشهادة والطلب فان شركاه فعلى

الضعيف اشكال وكذا لو شهدا ثم رجعا واعترفا بتعمد الكذب بعد القتل فعليهما القصاص **الثالثة** ما
تولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف فحضر يديه اذ هي يؤدي
بعطيه ... عند دعا الضيف فيجب فيه القصاص لو قصد السبب وقصد المقصود على ظنه ... فان
كان السبب مهلكا والدفع غير ممكن فوقف به كاهمال علاج الجرح فيجب القصاص على الجارح ولو قصد ...
كما لو فتح عرقه ولم يعصبه حتى نزف الدم او تركه في ماء قليل فبقي مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص ولو
كان السبب مهلكا والدفع ممكن سهلا كما لو القي من يحسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص
لاحتمال الدهشة على السباحة **المطلب الثاني** في اجتماع السبب والمباشرة واقسامه ثلاثة **الاول** ان
يغلب السبب المباشرة وهو فيما اذا لم يكن المباشرة عدوانا كقتل القاضي والجلاد بشهادة الزور فالقصاص
على الشهود **الثاني** ان يصير السبب مغلوبا كما لو القاه من شاهق فاعترضه انسان بسيف فقده بنصفين
فلا قصاص على الملقي وكذا لو ... بخلاف ما اذا التقمه الحوت ... ولا اعتبار بفعل الحوت
فانه كنصل منصوب في عمق البئر **الثالث** ان يعتدل السبب والمباشرة كالاكراه مع القتل فهنا القصاص
على المباشر ولا دية على المكره بل يحبس ابدا ولا كفارة ايضا ويمنع من الميراث على اشكال ولو اكرهه على
صعود شجرة فزلق رجله فمات وجب الضمان ولو امره ... منه الضرر ... كالاكراه
ولو امره واجب الطاعة ... من يعلم فسق الشهود عليه فهي شبهة ... ان يحل للسلطان ...
... بخلاف العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد ولا يباح بالاكراه القتل
ويباح به ما عداه حتى لفظة الشرك والزنا واخذ المال والجرح وشرب الخمر والافطار ولا اثر للشرط مع الماء ...
كما لو قطع المرتدي ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث قتل القاتل وحبس الممسك ابدا وسملت
عين الناظر **المطلب الثالث** في طريان المباشرة على مثلها ويحكم بتقديم الاقوى كما لو جرح الاول وقتل الثاني
فالقتل على الثاني ولو انهى الاول الى حركة المذبوح فذبحه الثاني فالقصاص على الاول ولو قطع احدهما يده من
الكوع والآخر من المرفق فهلك بالسراية فالقود عليهما لان سرايته لم تنقطع بالثاني لشياع الدخول الثانية

الثانية بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل ولو كان الجاني واحدا
دخل دية الطرف في دية النفس اجماعا فان ثبت مطلقا اشكال وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس
قيل نعم ان اتحدت الضربة وان فرق لم يدخل ولو سرى القطع الى النفس فالقصاص في النفس لا الطرف ولو
قتل مريضا مشرفا وجب القود ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يوم او يومين قطعا وجب القود
لانه قتل مستقر الحياة ولو قتل رجلا في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص ويجب الدية
والكفارة ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص ويجب الدية ولو قال ظننت انه كان مستحقا وجب القود
ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا ضربا يهلك المريض وجب القود او ظن الصحة لا يبيح الضرب **المقصد**
الثاني في شرائط القصاص وهي خمسة **الاول** التساوي في الحرية او الرق **الثاني** التساوي في
الدين **الثالث** انتفاء الابوة عن المقتص منه **الرابع** المساواة في العقل **الخامس** احترام المقتول وفيها
فصول **الاول** في الحرية وفيه مطالب **الاول** في جناية الاحرار بعضهم على بعض ويقتل الحر بالحر
وبالحرة والحرة بالحرة ولا يؤخذ من تركتها شيء والحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو امتنع الولي او كان
فقيرا فالاقرب ان له المطالبة بديتها ... او لا سبيل الى ... الدم ويتساوى الرجل والمرأة في الطرف والجرح
... والمرأة من الرجل ولا رد ما لم يبلغ ثلث دية الحر ... قصاصا واذا بلغت ثلث دية
الحر سفلت المرأة وصارت على النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت فلو قطع ثلاث اصابع منها قطع
مثلها منه قصاصا ولو قطع اربعا لم يقطع الاربع منه الا بعد رد دية الاصبعين وهل لها القصاص في اصبعين
من غير رد اشكال ... الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث والعفو عن الرابعة فان اوجبنا القصاص في الاصبعين
فلا يطالب بالرابعة ارشا ولا قصاصا وهل تتخير ... الاقرب ذلك ولو طلبت الدية لم يكن لها اكثر من ...
هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد
ولو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله ... وليس لهما المطالبة بالدية ...
ولو قتله احدهما فالاقرب ان للآخر اخذ الدية من التركة ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول

ودياره ما ثاني فان قطع يد ثالث قيل وجبت الديه وقيل يقطع رجله وكذا لو قطع اربعا ولو قطع ولا
يد له ولا رجل فعليه الديه لفوات محل الاستيفاء ولو قتل الجماعة واحدا اقتص منهم وكذا لو قطعوا اطرافه
لو اجتمع ثلاثة على قطع يده او قلع عينه اقتص منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاستيفاء
من واحد ويرد الباقيان على المقتص منه قدر جنايتهما ويتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو
قطع احدهم ثلث اليد والثاني ثلثا آخر واكمل الثالث او وضع احدهم آلة فوق يده والآخر تحتها واعتمدا
حتى التقت الآلتان فلا قصاص على كل واحد منهما في الكل بل في قدر جنايته لان كل واحد منهما انفرد بجناية
عن صاحبه اما لو اخذ الثلاثة آلة واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم
بعض اليد والثاني في موضع والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى سقطت
اليد ولو اشترك امرأة وحر في قتل حر فللولي قتلهما ويؤدي نصف الديه الى الرجل خاصة وقيل يقسم اثلاثا
وليس بجيد ولو قتل الرجل فيؤدي المرأة الى اوليائه ديتها وقيل نصف ديتها وليس بجيد ولو قتل المرأة
واخذ نصف الديه من الرجل ولو قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولي
قتلهن بعد رد فاضل دياتهن بالسوية ولو كن ثلثا ورد دية امرأة الى الجميع ولو قتل الخنثى فيؤدي الثلث
ثلث دية الرجل اليهما بالسوية ولو قتل واحدة ورد الباقيتان عليها ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية
الرجل ولو قتل الرجلان امرأة فلها القصاص بعد رد فاضل دية الرجل عن جنايتها وهو الى كل واحد
ثلاثة ارباع ديته وكل موضع يثبت فيه الرد فانه مقدم على الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد
رد التفاوت وهو ربع الديه ولا يقتل الخنثى بالمرأة الا بعد رد ربع الديه عليها وتقتل بمثلها وكذا لو
اشترك رجل وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فياخذ الرجل نصف ديته و
الخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امرأة قتلا بعد رد ثلاثة ارباع الديه الى الرجل ونصف الديه الى الخنثى

المطلب الثاني في الجناية الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بمثلها و
بالعبد اذا كانا لمالك واحد واختار ذلك فان كانا لمالكين فكذلك ان تساويا في القيمة ولو تفاوتا

تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالكه بشيء وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد
الاقرب انه لا بد من الرد فان لم يقتل كان له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده وليس للمقتول الخيار
انما اوله بين القصاص والاسترقاق ان عفى على مال ولم يفده مولاه وهل له الاسترقاق مع الجناية له
الى المفاداة الاقرب ذلك ولا يضمن مولى القاتل جنايته وان فداه مولاه فالاقرب انه يفديه باقل الامرين
من ارش الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش ولو زاد على القيمة اما لو قتل العبد عبدا خطأ كان
الخيار الى مولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول فان فضل منه شيء فهو له وليس عليه
ما يعوز والمدبر كالقن يقتل عمدا بالعبد او يدفع الى مولى المقتول للاسترقاق او يفديه مولاه بقيمة
الجناية او الاقل من قيمتها وقيمته على الاقوى فان كانت قيمته اكثر لم يكن لولي المقتول قتله الا بعد رد
الفاضل من قيمة المقتول ويقوم مدبرا فان دفعه وكانت قيمته اقل او مساوية بطل التدبير وقيل لا
يبطل بل ينعتق بموت مولاه الذي دبره وهل يسعى حينئذ في قيمة المقتول او قيمة رقبته خلاف فان فكه
مولاه فالتدبير باق اجماعا والمكاتب المشروط وغير المؤدي كالمطلق كالقن ايضا واذا كان مطلقا وقد ادى
بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى ولا يقتل بالعبد القن ولا بمن انعتق منه اقل ويقتل بالحر وبمن انعتق
منه مثله او ازيد فاذا قتل قتلا تعلقت الجناية بما فيه من الحرية فيسعى في نصيب الحرية و
يسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق فتبطل الكتابة ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية
وللمولى الخيار بين فك الرقبة من الجناية ودفع تسليم حصة الرق ليقتص بالجناية وقيل اذا ادى نصف
ما عليه فهو كالحر ولو قتل عبد عبدين لكل واحد مالك اشترك الموليان ما لم يتخير مولى الاول استرقاقه
قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل استيفائه
فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكذا لو القصاص فان [illegible]
مولى الجاني وان لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق
اشترك الموليان ولو قتل عبدا جماعة فطلب بعضهم القيمة كان له منه بقدر قيمة حصته من المقتول وكان

للباقين العود بعد رد حصة نصيب من طلب الدية عليه ولو قتل عبدان عبداً فللمولى القصاص بعد
رد فاضل دية الجناية عن المقتول فان فضلت قيمة احدهما عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل وكذا
الآخر ولو لم يفضل قيمة احدهما على قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معاً ولا شيء عليه ولو فضل احدهما
رد عليه دون الآخر ولا يجبر فاضل احدهما نقصان الآخر الا ان يكونا لمالك واحد ولو طلب الدية كان على كل
واحد من المولين نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولى المقتول يسترق الجميع ان لم يكن في قيمته فضل
عن جنايته والا استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص
عليه الفاضل وادى من مولى الآخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه عبده ان ساوت قيمته جنايته او يدفع
ما قابل الجناية كان الفاضل له ولو تجاوزت قيمة المقتول [illegible] قيمة المقتول اولا ادى مولى المجني على
الفاضل او قيل الناقص بقدر قيمة عبده ويسترد مولاه من مولى الرقيق قدر ما اخذه منه عن عبده *
قصاصاً اما قيمة او جزءاً من المدفوع ولو تساوى الجنسين نصف قيمة المجني عليه كان لمولاه من المدفوع بقدر
النصف الآخر ولو كانت اقل فبقدر ذلك **المطلب الثالث** في الجناية الواقعة بين المماليك والأحرار لو قتل
حر عبداً او امة سواء كان قناً او مدبراً او ام ولد او مكاتباً مشروطاً او مطلقاً ادى من كتابته شيئاً
او لا او وصي بعتقه [illegible] عليه القليل والكثير وسواء كانت قيمة العبد اقل من قيمة الحر او اكثر وسواء كان القاتل
ذكراً او انثى او خنثى وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقن ولا بمن انعتق منه اقل وان كانت قيمته اكثر
بحيث يكون الباقي بعد [illegible] الجاني ولو اعتاد الحر قتل العبيد قتل حسماً للفساد وقيل رد الفاضل
ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل يلزم بالقيمة صدقة ويغرم الحر قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم يتجاوز
دية الحر فان تجاوزت ردت اليها وكذا يضمن قيمة الامة يوم التلف ما لم يتجاوز دية الحرة فيرد عليها ولو
جني عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كملاً ولو كان ذمياً للذمي ما لم يتجاوز دية الذكر دية الذمي وان
كان انثى دية الذمية ولو كان العبد لامرأة فعليه قيمته فان تجاوزت دية مولاته ما لم يتجاوز دية الحر
وكذا الجارية لو كانت لرجل فان عليه قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة ولو كان للذمي عبد مسلم وجب

وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان فيه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر المسلم والعبد الذمي للمسلم
كالمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتله قدم قول الجاني مع اليمين مع عدم البينة ولو قتل العبد
حراً عمداً قتل به وان كان مولاه ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولي المقتول بين قتله واسترقاقه وللجاني
مولاه لو اراد فكه بارش الجناية الا برضا الولي وان اختار استرقاقه ولو جرح حراً اقتص منه فان طلب الدية
تعلقت برقبته فان افتكه مولاه والا كان للمجني عليه منه بقدر الجناية ان لم تحط بقيمته او الجميع ان احاطت
وليس له قتله ان احاطت الجناية برقبته وهل يفتكه مولاه بالارش او بالاقل الاقرب الثاني والاقرب ان له
القصاص [illegible] وان كره المجروح اذا اراد الارش ولو طلب القصاص لم يكن للمولى الفكه قهراً ولو لم [illegible]
كان للمجروح بيعه اجمع ان احاطت الجناية برقبته وبيع ما قابل الجناية ان لم تحط ولو قتل العبد حراً او عبداً
خطأ تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولى فكه وان شاء دفعه الى الولي وليس للولي هنا اختيار المولى
وهل يفكه بالجناية او بالارش الاقل قولان الاقرب الثاني والمدبر كالقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد
ولو ادى المطلق البعض تحرر منه بقدر ما ادى وكان للحر القصاص في الطرف منه والنفس ويتعلق برقبته
من دية الخطأ بقدر الرقية وعلى الامام بقدر الحرية ولو قتل الحر عبدين على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم للاول
وقيل الثاني والاول لولي ويكون في الاختصاص لحياة الولي الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فان اختار ولي
الاول الاسترقاق ملكه وكان للثاني هذا اذا كان عمداً ولو كان خطأ لم يقف بيعه للاول مع اختياره على اختيار
مولاه بيعه فان اختار دفع الارش للاول لم يملكه لكن يحكم به للثاني فان اختار المولى دفعه اليه ايضاً والا دفع
الارش ولو هرب العبد بعد الجناية لم يكن يجب على مولاه شيء ما لم يفرط في حفظه فان فرط ضمن الاقل والخا
وكذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية ما لم يلزم بدفع الارش فيضمنه الا الاقل وكذا لو هرب بعد ضمان الارش
ولو اعتقه مولاه بعد قتل الحر عمداً ففي الصحة اشكال نعم لا يبطل حق الاولياء من القود ولو باعه او وهبه وقف
على اجازة الولي ولو كان خطأ صح العتق ان كان مولى الجاني ملياً والا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن الارش
او الاقل على الخلاف ولو قتله اجنبي او مولاه تسلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً

عمدا فالولي قتلها فيدفع الى الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته ردّ على مولاه الزائد ما
لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وقيل يرد الى سيد العبد ثمنه خاصة وليس بجيد ولو قتل الحر دون عبد ردّ على
العبد اليه نصف دية الحر او يدفع العبد اليه ليسترقه وورثته وليس لهم قتله ولو قتل العبد فان زادت قيمته
عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة يدفعها الحر فان كانت الزيادة اقل من النصف كان للولي اخذ الباقي من
النصف من الحر وان كانت بقدره اداها الحر الى مولاه ولو اشترك عبد وامرأة في قتل الحر خاصة فللولي قتلهما
ولا شئ له الا ان يزيد قيمة العبد على نصف دية الحر فلمولاه الزيادة على الولي الا ان يتجاوز دية الحر فيرد اليها
وله قتل المرأة ويسترق العبد ان قصر عن النصف او ساواه والا استرق بقدر النصف ولو اقتصر على
قتل العبد ان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الولي من المرأة دية جنايتها وان زادت فعلى المرأة الزائد
ولا يتجاوز بها دية الحر وان قصرت عن الدية كان الباقي لولي الدم وقيمة العبد مقسومة على اعضائه كالحر
كالحر المقسوم ديته على اعضائه ففي الواحد كمال القيمة وفي احد الاثنين النصف وهكذا فالحر اصل في العبد
في المقدر وما لا تقدير فيه في الحر فالعبد اصل فيه فان الحكومة انما يتحقق بفرض الحر عبدا خاليا من الجناية
ويقوم حينئذ ثم تفرضه متصفا بها وينسب التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدية بنسبته واذا جني الحر
على العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير شئ ولو قطع يده كان
للولي امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما ولا للجاني عليه ذلك لو اراده
الا ان يتفقا ويكون بيعا وكذا كل جناية لا يستوعب القيمة ولو قطع واحد رجله واخر يده كان له امساكه ومطالبة
كل بنصف القيمة وكذا لو قطع واحد عينه وقطع اخر اذنه وليس له دفعه اليهما ومطالبة الدية او يمسكه مجانا
كما لو كانت الجنايتان من واحد ولا يقتل الذمي لو قتل العبد المسلم فان لحق بدار الحرب فاسترق ثم يقتص منه
الا اعتبار بوقت الجناية في القصاص ولو قطع العبد يد حر وقيمته مائتان واعتق الحر احتمل قيمته اسداسا
ولو كانت قيمته مائة فكذلك ويحتمل التنصيف والاولى الاول المطلب الرابع في طريان العتق لو جني
الحر على مملوك فسرت الى نفسه فللمولى قيمته فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص وللمولى اقل الامرين من

من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية لا شئ له فيها وان نقصت لم يلزم
الجاني لملك النقيصة لدخول الطرف في دية النفس فلو قطع يده وهو يساوي الفا فعليه النصف ولو عتق
وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سري الجميع سقطت دية الطرف ووجب على الجميع دية النفس فعلى الاول
ثلث الالف بعد ان كان عليه النصف للمولى وعلى الاخرين الثلثان للورثة وقيل للمولى هنا اقل الامرين من
ثلث القيمة وثلث الدية ولو جرح عبد نفسه واعتق ثم مات فلا دية كما لو اعتق جميلا ثم اعتق فلو قتل عبد عبدا
عمدا فقبل القاتل لم يسقط القصاص ولو جرحه ثم اعتق الجاني ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع حر يده
ثم اعتق فسرت سقط القود لعدم التساوي حال الجناية ويجب دية حر مسلم لو قتل عمدا معصوما فاعتبر حالها
حين الاستقرار ويأخذ السيد نصف القيمة وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع اخر رجله بعد
العتق وسري الجميع فلا قصاص على الاول في نفس ولا طرف ويجب نصف دية الحر وعلى الثاني القود بعد رد
نصف الدية ولو قطع يده رقا ورجله حرا فالمولى على نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال
الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طلبت الدية اخذ النصف له دون سواه ولو سري ما فالقصاص في النفس خاصة
بعد رد ما يستحقه المولى فان اقتصر الولي على قصاص الرجل فللمولى اخذ نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية
فان فضل من دية اليد شئ كان للوارث فيحصل له قصاص الرجل وما فضل من دية اليد ان زادت عن نصف القيمة
ولو جني عليه بكمال قيمته ثم سرت بعد عتقه فللمولى كمال القيمة ان ساوت دية الحر او قصرت وكان التفاوت
بين الدية والقيمة للوارث ان وجد التفاوت والا فلا شئ له ولو قطع يد عبد فعتق ومات احتمل ان يصرف
الى السيد اقل الامرين من كل الدية او كل القيمة يعني ان الواجب اقل الامرين فما لزمه لعدم المالك اولا و
بنسبته من القيمة ويحتمل ان يصرف اقل الامرين من كل الدية او نصف القيمة يعني ان المصروف اليه اقل
الامرين فالزمه لحقنا بالجناية على الملك اولا او بعد ارش الجناية على الملك ولو قطع احدي يدي عبد فعتق
ثم جرحه اثنان وسري الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث وللسيد على احد الاحتمالين
اقل الامرين من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الاخر اقل الامرين من ثلث

الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية المالك فلو عاد فجرحه جرحاً آخر في العتق وجب عليه ثلث الدية
ولكن يجب لجنيه حصة جناية الرق نصفه وهو السدس فالمصروف الى السيد الأقل من سدس الدية او سدس
القيمة على الاحتمال او الأقل من سدس الدية او نصف القيمة وحق السيد في الدراهم وان الحق على الجاني الإبل
والخيار الى الجاني فان سلم ابلاً فهي واجبه وان سلم دراهم فليس للسيد الامتناع لانه حقه **الفصل الثاني**
في التساوي في الدين وفيه مطلبان **الاول** لا يقتل مسلم بكافر حربياً كان او ذمياً او معاهداً او مستأمناً
بل يعزر فان كان المقتول ذمياً الزم بديته وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصاً بعد رد دية
المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع في
تركتها بشيء ويقتل الكفار بعضهم ببعض وان اختلفت مذاهبهم ويقتل الذمي بالمستأمن والمستأمن به
وبالذمي ولو قتل مرتد ذمياً ففي قتله اشكال ينشأ من تحرمه بالاسلام ومن المساواة في الكفر لانه كالملة الواحدة
اما لو رجع الى الاسلام لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتداً قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة
او لا لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص فقتله
غير المستحق قيد به ولو وجب على زان او لائط قتل لم يجب على قاتله دية ولا قود لما روي ان علياً عليه
قال ان الرجل قتل رجلاً ادعى انه وجده مع امرأته عليه القود الا ان يأتي بالبينة وهذا الحكم ينسحب على كل قريب
او ولد او مملوك وهل ينسحب على الاجانب اشكال ولو قتل عبد مسلم عبداً مسلماً لكافر فالاقرب سقوط القود
ثم ان فدى الجاني مولاه والا بيع وصرف الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتد مرتداً قتل به ولو قتل حربي حربياً
لم يقتل وكذا لو قتله ذمي ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول
ويتخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الاصاغر قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله
كما لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام **المطلب الثاني** في تجدد
الاسلام والكفر لو قتل كافر كافراً او اسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية وكذا لو جرحه
ثم اسلم الجارح ثم سرت الى نفس الكافر ولو قتل مسلم ذمياً ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية

دية الذمي ولو قطع المسلم يد الذمي عمداً واسلم فسرت فلا قصاص في الطرف ولا في النفس ويضمن دية
المسلم وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت لعدم التكافؤ حال
الجناية وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بها باستقرارها اما لو قطع يد
حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت هدراً فلا يضمن سرايتها ولو رمى
ذمياً بسهم فاسلم او عبداً فاعتق فاصابه حال كماله فلا قود بل الدية ولو رمى حربياً او مرتداً فاصابه مسلماً
فلا قود وتثبت الدية لمصادفة الاصابة للمسلم المعصوم ولو حفر بئراً فتردى فيه من كان مرتداً عند الحفر
الضمان ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم مات اقتص في الجرح خاصة لا في النفس ويقتص وليه المسلم فان لم
يكن استوفاه الامام وقيل لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها و
النفس هنا غير مضمونة ويشكل بما انه لا يلزم من الدخول السقوط فيما ثبت لمانع يمنع من القصاص في النفس
ولو عاد الى الاسلام وهو عن غير فطرة لم يحصل سرايته اقتص في النفس وان حصلت سرايته وهو مرتد ثم عاد
ومات فالاقرب القصاص اذ العبرة بالمضمون حالة الاستقرار وقيل لا قصاص لاستناد الموت الى جميع السراية
التي بعضها غير مضمون فحينئذ تثبت ولو كانت الجناية خطأ فالدية لانها وقعت مضمونة في الاصل وقد صادف
الموت محقون الدم ولو قطع يدي مسلم او رجليه فارتد ومات احتمل السقوط اذ القطع صار قتلاً ويحتمل
ووجوب دية كما لو مات مسلماً ودية لانا لو ادرجنا اهدرنا **المطلب الثالث** في انتفاء الابوة لا يقتل
الاب وان علا بالولد وان نزل ويقتل الولد بالاب وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد
والجدات من قبلها والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم والجلاد والغازي اذا قتلا بامر الامام
ولو قتل زوجته والولد هو الوارث او قتل زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص وكذا لو قذفها الزوج
ولا وارث سواه اما لو كان لها وارث سواه فانه يقتص ان شاء ويدفع الى الولد نصيبه من الدية ولو
استيفاء الحد كملاً ولو قتل ولد اباه ولآخر امه فلكل منهما على الآخر القود ويقدم القصاص بالقرعة فان بدر احدهما
فقتل صاحبه استوفي وكان لورثة الآخر قتله قصاصاً ولو تداعى المجهول اثنان فقتله احدهما قبل القرعة فلا

ردّ وكذا لو قتلاه قبلها ولا يكفي القرعة لانه تهجم على الدم ولو قتله احدهما الا القرعة فالقصاص عليه
ان لم تخرجه القرعة ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما فضل
عن جنايته وعلى الأب نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة القتل ولو قتله الراجع قتل به ولو ولد
مولود على فراش اثنين وتداعياه كالأمة والموطوءة للشبهة في الطهر الواحد ثم قتلاه قبل القرعة لم
يقتل احدهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان النسب هنا مستند الى الفراش لا الى
مجرد الدعوى **المطلب الرابع** في باقي الشرائط لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله عمداً ويثبت الدية
وان قصد دفعه فلا دية ايضاً ولا قصاص على المجنون سواء كان المقتول عاقلاً او مجنوناً وتثبت الدية
على عاقلته والصبي لا يقتل بعاقل وغيره ولا بمثله وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً وروي خمسة
اشبار ويقام عليه الحدود والأقرب ان عمد الصبي خطأ محض يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ ولو ادعى الولي
البلوغ اوان حال الجناية قدم قول الجاني بغير يمينه وتثبت الدية ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل
العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة او الاقرار ولو ثبت الزنا بالاقرار لم يرجم
لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران الأقرب عدم الثبوت وفيه اشكال لجريه مجرى العاقل في
الأحكام ولو بنج نفسه او شرب مرقداً لا لعذر فهو كالسكران وفيه نظر والنائم لا قصاص عليه وتثبت الدية
والأعمى كالمبصر على رأي وروي ان عمده كالخطأ تجب الدية على عاقلته وكل من اباح الشرع قتله لا يقتص
له من المسلم وكذا من تلف بسراية القصاص او الحد او التعزير ولا يؤثر في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتص
منه سواء وجبت الدية كالحر والعبد في قتل العبد والأب والأجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل الذمي
او كالسبع مع الآدمي ولا يتحتم القتل في الجناية على القرابة بل يصح العفو ولو نفى مولوداً باللعان ثم قتله
فان عاد بعد اللعان واعترف به ثم قتله فالأقرب القصاص ولو قتل لقيطاً مجهول النسب ثم استلحقه
انتفى عنه **الفصل الثالث** في طريق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول **الأول** الدعوى ولها
شروط خمسة **الأول** ان يكون بالغاً رشيداً حالة الدعوى دون وقت الجناية ولو كان جنيناً حالة القتل

القتل صحت دعواه اذ قد يعرف ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل لو ادعى على مجنون
او طفل تولى الحكومة الولي ويصح على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص لا الدية ولو انكر صح انكاره
واقامة البينة عليه ويقبل يمينه وان لم يقبل اقراره لانقطاع الخصومة بيمينه **الثاني** تعلق الدعوى
لشخص معين او اشخاص معينين فلو ادعى على جماعة مجهولين لم يسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا
اعرف عينه واريد يمين كل واحد فالأقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر باحلافهم وحصوله بالمنع ولو اقام
بينة سمعت لو تخص الوارث لعدمهم وكذا دعوى الغصب والسرقة اما القرض والبيع وغيرهما من المعاملة
فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والأقرب السماع ايضاً **الثالث** توجه الدعوى الى من يصح منه مباشرة
الجناية فلو ادعى على غايب او جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد لم يسمع فان رجع الى الممكن
سمعت ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح لا بالقود ولا الدية لجهالة قدر
المستحق عليه **الرابع** ان يكون مفصلة في نوع القتل واشتراكه وانفراده فلو اجمل استفصله الحاكم
وليس تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا
يمكن الحكم بها وفيه نظر **الخامس** عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى
على غيره الشركة لم يسمع الدعوى الثانية سواء ابرأ الأول او شركه لانه اكذب نفسه في ثاني الدعوى اولاً
فلو صدقه المدعى عليه ثانياً فالأقرب جواز المؤاخذة ولو ادعى العمد ففسره بما ليس بعمد لم يبطل دعوى
اصل القتل وكذا لو ادعى الخطأ ففسره بغيره ولو قال ظلمته باخذ المال ففسره بانه كذب في الدعوى
استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة وقد اخذ بها لم يسترد لان النظر الى رأي الحاكم لا الى الخصم
الفصل الرابع فيما يثبت به الدعوى انما يثبت دعوى القتل بامور ثلاثة الاقرار والبينة والقسامة فهنا
مطالب **الأول** الاقرار ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال عقله والاختيار والحرية والقصد فلا عبرة
باقرار الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا العبد فان صدقه مولاه فالأقرب القبول والقن والمدبر وام الولد
والمكاتب وان انعتق بعضه سواء ولا اقرار الساهي والغافل والنائم والمغمى عليه والسكران والمرأة كالرجل

والمحجور عليه لفلس او سفه ينفذ اقراره في العمد ويستوفي منه القصاص في الحال ولو اقر بالخطاء
ثبت ولم يشارك المقرَّ له الغرمآ ويقبل اقرار العبد الغير وان كان خاطيًا بالعمد والخطاء ولو اقر المرهون
وصدقه مولاه لم ينفذ اقراره بحق يصدقه المرتهن ولو اقر واحد بقتله عمدًا وآخر بقتله خطا تخير الولي
في تصديق من شآ منهما وليس له على الآخر سبيل ولو اتهم فاقر بالقتل عمدا فاعترف الآخر بانه القاتل
دون الاول ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القتل والدية وتؤخذ الدية من بيت المال وهي قضية
الحسن في حيوة ابيه عليهما السلام **المطلب الثاني** البينة ويثبت القتل بشهادة عدلين او رجل
وامرأتين او رجل ويمين ويثبت بالاخيرين ما يوجب الدية كالخطا والهاشمة والمنقلة وكسر العظام
والجائفة ويثبت بالاول انواع القتل اجمع ولا يقبل شهادة النسآء منفردات في الجميع ولو وجب بالعفو
الى المال لم يثبت بشهادة النسآء وان انضممن ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح
لم يثبت الهشم كما لا يثبت الايضاح ولو شهدوا انه رمى زيدًا فمرق السهم فاصاب عمرو ولخطا ثبت
الخطا ويشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات او فانهر دمه فمات في
الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طال الزمان ولو شهدا بانه جرح وانهر الدم لم يكف ما
لم يشهد على القتل ولو قال اوضح راسه لم يكف ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم ولو قال اختصما
ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال فاجرى دمه
قبلت في الجارحة ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية خاصة ولو قال اوضحه ولم يعين الموضحة من
تبين محلها وتعددها سقط القصاص ويثبت الارش وليس له القصاص باقلها لتغاير المحل وكذا لو قال
قطع يده ووجده مقطوع اليدين فلا بد ان يقول قطع هذه اليد او جرح هذه الشجة ولو شهد
على انه قتله بالسحر لم يسمع لانه غير مرئي نعم لو شهد على اقراره بذلك سمع ويشترط توارد الشاهدين
على المعنى الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او شهد احدهما انه قتله بالسيف والآخر
بالسكين او شهد انه قتله في مكان والآخر في غيره لم يقبل وقد يكون لوثا وقيل بالتكاذب ولو شهد

احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا بمكان او
زمان او هيئة وشهد الآخر به مطلقا ثبت المطلق ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا والآخر بالاقرار مطلقا
ثبت القتل دون الوصف والزم المقر البيان فان انكر القتل لم يلتفت اليه فان فسر بالعمد قبل والقول
قوله مع اليمين ان لم يصدقه الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل خطا فالاقوى ثبوت اصل القتل
اشكال ويشترط الا يتضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر فلو شهد احدهما على جرح المورث قبل الاندمال
لم يقبل ولو اعاده بعدها سمعت ولو شهد بدين او عين لمورثه المريض قبل ولو شهد بالجرح وهما محجوبان
ثم مات الحاجب او الحاكم فالنظر الى وقت الشهادة ويطلع مع التهمة لا بعدها ولو جرحت العاقلة شهود
الخطا لم يقبل جرحهم وكذا لو كانوا من فقراء العاقلة على اشكال لتوقع الغنآء ولو كانوا من الاباعد لاحتمال التحمل
لبعد او مع موت القريب وعدمه لامكانه ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على
الشاهدين به لم يقبل قولهما فان صدقهما المدعي او صدق الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين
حكم بشهادتهما وان شهدا على اجنبي بالقتل على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق ولا يقتضي اسقاط
الشهادة لم يبطل لانهما دافعان ولو انكر المدعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت الى انكاره وان صدقهما
وادعى استناد الموت الى سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهادة ولو
شهد اجنبيان على شاهدي القتل فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين
ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل وآخران على عمرو بانه القاتل سقط القصاص وعليهما الدية نصفين
وان كان خطا فعلى العاقلتين للشبهة لتصادم البينات ويحتمل تخيير الولي في تصديق احداهما كالاقرار
ولو شهدا بانه قتل واقر آخر بانه القاتل وبرّأ المشهود عليه تخير الولي في قتل ايهما شآ ولا سبيل له على
الآخر وفي الرواية المشهورة يتخير الولي في قتل المشهود عليه فيؤدي المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد
لورثته وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما بالسوية
وفي التشريك في القصاص والدية اشكال **المقصد الثاني** في القسامة وفيه مباحث **البحث الاول** في

موضع القسامة انما يثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ وان نكل
قضي عليه مع يمين المدعي او بمجرد نكوله على الخلاف والمراد باللوث امارة يغلب معها صدق المدعي كالشاهد
الواحد ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول ووجوده مقتولا في دار قوم او في محلة منقطعة
عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في مخاصم عند المراماة او في محلة بينهم عداوة وان كانت مطروقة
او وجوده قتيلا قد دخل ضيفا على جماعة ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولو تساويا فلا
في اللوث ولو وجده قطعا فاللوث على ما وجد فيه قلبه وصدره اما من وجد قتيلا في زحام على قنطرة
او بئر او جسر او مصنع او في جامع عظيم او شارع او وجد في فلاة او في محلة منفردة مطروقة ولا
عداوة فلا لوث وقول المقتول قتلني فلان ليس بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق
ولا الكافر وان كان مأمونا في مذهبه ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة و
حصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا اثبت اللوث ان بلغوا حد التواتر والا
فلا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل او التخنيق ولا في القسامة حضور المدعى عليه ويسقط اللوث
بامور **الثاني** عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ بالدم وسبع من شأنه
القتل بطل **الثالث** تعذر الشهادة عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل
منهم واحد فحلفوا الا واحدا فلا قسامة عليه لان نكوله لوث واحد ولو نكلوا جميعا احتمل ظهور الان
لوث معين بعد دعوى الجهل ففي تمكنه من القسامة اشكال **الرابع** ابهام الشاهد المقتول كقوله
قتل احد هذين ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فاللوث لان تعيين القاتل ممكن ويحتمل عدم
اللوث في الموضعين **الخامس** لو ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه من عمد او خطأ ففي القسامة
اشكال ينشأ من جهالة الغريم من العاقلة والجاني **السادس** ادعاء الجاني الغيبة فلو حلف سقط اللوث
عنه ولو ادعى ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه فيها وقت القتل
قدم انكاره مع اليمين ولم يثبت اللوث لانه يتطرق الى الموجود في الدار ولا يثبت وجوده فيها الا

بالبينة او الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان بعد القتل محبوسا
او مريضا ولم يمكن كونه قاتلا الا على بعد فالاقرب سقوط اللوث **السابع** تكاذب الورثة فهو يبطل
اللوث اشكال ينشأ من ان المدعي ظهر منه الترجيح ولا يضره تكذيب الآخر كما لو اقام شاهدا بدين
حلف وان انكر الآخر الدين ومن ضعف الظن بالتكذيب والاول اقوى اما لو قال احدهما قتله زيد و
آخر لا اعرفه فلا تكاذب ثم لو عين زيدا يطالبه بالربع وكذا لو عين عمرا ولو قال احدهما قتله هذا وحده
فقال الثاني بل هذا مع آخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي عينه واستحق
نصف الربع وحلف الثاني عليهما واستحق على كل واحد الربع فان قلنا بالابطال حصل التكاذب في
النصف ولحق حينئذ سقوطه بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه ويستحق الربع ويحلف الآخر
عليه ويحلف الربع ولا يحلف على الآخر لتكذيب الآخر له **الثامن** في كيفية القسامة اذا ثبت اللوث حلف
المدعي وقومه خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا واحدة ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا كررت
عليهم الايمان ليستوفي منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم او كانوا او امتنعوا حلف المدعي خمسين يمينا
بعد الوعظ وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد الاقرب عدمه ولو لم يكن له قوم او كانوا وامتنعوا
حلف المنكر وقومه خمسين يمينا يبرأ ساحته ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم الايمان حتى
يستوفي الخمسون فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان حتى يكمل العدد وفي الاكتفاء بقسامة قوم المدعي
عن قسامته او قسامة قوم المنكر اشكال فان امتنع ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على
المدعي واذا حلف المدعي القسامة ثبت القتل ووجب القصاص ان كان عمدا والدية ان لم يكن وعدد القسامة
في الخطأ وعمد الخطأ كالعمد وكان اقربهما مساواتها للعمد وقيل خمسة وعشرون يمينا وهو المشهور وتثبت
القسامة في الاعضاء كثبوتها في النفس لكن ان كان في العضو دية النفس كالذكر والانف فالقسامة
خمسون وقيل ست ايمان وان كان اقل فبحسابه من خمسين او من ست على رأيي ففي اليد خمسة
وعشرون يمينا او ثلاث وفي الاصبع خمس ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة ثلاث ايمان

د في الخامس يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر
من واحد فالأقرب على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لأن كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده
وينبغي ان يغلظ الحاكم الأيمان بالزمان والمكان والقول في كل ان ويستحب ان يسمي المدعي في كل يمين
او يشير اليه فان كانوا جماعة سمى كل واحد في كل يمين فان اهمل بعضهم في بعض الأيمان لم يثبت
الحكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا يسمي المقتول ويرفع في نسبه ما يزيل الاحتمال ويذكر الانفراد او الشركة
ونوع القتل والاعراب ان كان من اهله والا اكتفى بما يعرف معه المقصود والأقرب انه لا يجب ان يقول
في اليمين انّ النية نية المدعي   في الحالف وهو المدعي وقومه او هو المنكر وقومه على ما
بيناه ويشترط علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن وللسيد مع اللوث ان يحلف القسامة في قتل عبده الموجب
للقصاص او الدية دون قتل دابته او اذهاب ماله ولو اقام المدعي شاهدا بقتل الخطأ او بقتل العمد ففي
الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال وان كان المدعى عليه حرا ولو كان العبد لمكاتب يحلف
فان نكل وفسخت الكتابة لموت او عجز لم يكن لمولاه القسامة اما لو عجز او مات قبل نكوله فان السيد يحلف
ويثبت حقه ولو اوصى بقيمة المقتول لحلف الوارث القسامة فان امتنع ففي احلاف الموصى له اشكال ولو
ملك عبده عبدا فان احلنا الملك حلف المولى وان سوغناه احتمل ذلك لأنه ملك غير مستقر للمولى
انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب فانه ليس للمولى انتزاع كسبه الا مع الفسخ ولو وجد العبد مجروحا
فاعتقه مولاه ثم مات وجبت الدية وللسيد اقل الأمرين من الدية او القيمة فان كانت الدية اقل حلف
السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف السيد والوارث والأقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم د
لو ارتد الولي منع القسامة فان خالف وقعت موقعها لأنه اكتساب وهو غير ممنوع في مدة الامهال و
هو ثلاثة ايام وكما يصح يمين الذمي في حقه على المسلم كذا هنا واذا رجع الى الاسلام استوفى بالحلف
في الردة ويشكل بمنع الارتداد الارث وانما يحلف الولي وقد خرج عن الولاية
في احكام القسامة ويثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل في عمد الخطأ وعلى العاقلة في الخطأ المحض

على
المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان ولحق اللوث باحدهما اثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة و
الآخر بيمين واحدة كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث وجب على المنكر يمين واحدة
واذا اراد قتل ذي اللوث ردّ عليه نصف الدية ولو كان احد الوارثين غائبا وحصل اللوث حلف
الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه من غير ارتقاب فان حضر الغائب حلف خمسة وعشرين وكذا لو كان
احدهما صغيرا او مجنونا واذا مات الولي قام الوارث مقامه واثبت الحق بالقسامة فان كان الأول قد
حلف بعض العدد استأنف الوارث الأيمان لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولو مات بعد كمال العدد ثبت
للوارث حقه من غير يمين ولو نكل لم يحلف الوارث واذا مات من لا وارث له فلا قسامة له ولو استوفى
الدم بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى
وقال هذا ظلم فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسره بان لا يرى القسامة لم يستعد وان
فسرنا بما ليست سلكنا للامام الارم ببعضها الى عن بعينه ولا يرجع على القائل المكذب ولا يطالب بالتعيين
فلم يتعين اقرت في يده ولو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قيل تخير الولي والأقرب
المنع لأنه انما يقسم مع العلم فهو مكذب للاقرار وقيل ويحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر
البينة والسكران لا يحلف الا ان يعقل واذا اختلف سهام الورثة احتمل تساويهم في تقسيط الخمسين
ويكمل المنكسر والتقسيط بالحصص فالذكر ضعف الانثى وان كان معهما خنثى احتمل مساواة الذكر وان يعقد
اقل الحيا اماما وان يحلف الثلثين ولو جن في اثناء الأيمان ثم افاق اكمل ولا يستأنف
آ
في كيفية الاستيفاء وفيه مطالب   المستوفي عند اتحاد القتل ان كان ولدا استحق الاستيفاء
جميع الورثة وهو كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا بل ان اخذت الدية
صلحا في العمد واصلا في الخطأ وشبهه ورثا نصيبهما منها والا فلا حظ لهما في استيفاء القصاص ولا
عفوه وقيل لا يرث القصاص الا العصبة ولا من يتقرب بالأم ولا بالنساء عفو ولا قود والأول اقرب ويرث
الدية كل من يرث المال نسبا او سببا ولا يرث كل منهم الكل القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث

ويشترك المكلفون وغيرهم فاذا كان الولي واحداً جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على راي نعم
الاقرب التوقف على اذنه خصوصاً الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما بالوكالة
او بالاذن لواحد يستوفيه فان وقعت المنازعة وكانوا كلهم من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته جعل
اليه الاستيفاء ولو كان فيهم من لا يحسنه كالنساء فالاقرب كتبة اسمه بحيث لو خرج فوض الى من شاء وقيل
يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولو كان فيهم غايب او
صغير او مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء وكذا للكبير والعاقل لكن تشترط ان يضمنوا نصيب الغايب
والصبي والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل الى ان يحضر الغايب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون ولو
كان المستحق للقصاص صغيراً او مجنوناً وله اب او جد قيل فليس لاحد الاستيفاء حتى يبلغ الصغير او يفيق
المجنون سواء كان في الطرف او النفس وهل يحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق الاقرب ذلك لانه يفوت بعضه اذ لا يمكن كالغايب
وكل تصرف هذا شانه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص والطلاق والعتق ولو قيل للولي الاستيفاء كان
وجهاً وليس للاولياء ان يجتمعوا على استيفائه بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساووا ولا شي
عليهم ولو بدر منهم واحد فقتله من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق القصاص اشكال ينشا من ان له
نصيباً في نفسه ولانه مهدر قتل من كافيه فطالما مع العلم بالتحريم والاول اقرب وحينئذ يضمن نصيب الباقين
من الدية وهل للولي الآخر مطالبة تركة القاتل ومطالبة المستوفي او التخيير الاقرب الاخير والواجب في قتل
العمد القصاص لا الدية ولو عفى الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص ولا تثبت الدية الا برضا الجاني
ولو عفى ولم يشترط المال سقط القصاص ولا يستحق شيئاً من المال ولو بذل الجاني الدية واستعفا فعفا
الولي صح ولا قود القصاص ولو اقتص بعض الاولياء الدية وحاباه القاتل كان للباقي القصاص بعد ان يرد عليه
نصيب من فاداه ولو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد ان يرد نصيب شريكه من فاداه
من الدية واليه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص بل يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني مقدار نصيب العافي
وكذا لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود بعد ان

يرد الآخر نصف ديته وكذا العامد والخاطي الا ان الراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع ولو اقر
احد الوليين ان شريكه عفى على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحقهما في القصاص باق وللمقر ان يقتل
بعد رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص ولو وكل
في استيفاء القصاص ثم عزله قبله ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو
عفى الموكل فاستوفى فيهما فان كان عن عمد وان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على
الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان لان العفو حصل من الهلاك كما لو عفى بعد رمي السهم وبين الفرق
بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه مستقل مختار ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب الشرع
اليه ولم يوجد فيه تغرير ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ولو اشتبه فكذلك لاصالة بقاء
الحق وبراءة المستوفي من القصاص والدية ولو ادعى الولي تقدمه بعد العلم بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين
وفي الكفارة اشكال ينشا من انه اقدم بحكم الحاكم ومن مساواته للرامي الى صف الكفار وهو لا يعلم اسلام
المرمي ولو اقتص الوكيل بعد موت الموكل جاهلاً بالموت فان كان باذن الحاكم فالدية في بيت المال و
لو كان الولي لا يستوفي بنفسه ولم يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء فاجرة الحاكم من بيت المال من
يستوفيه ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي لان هذه مؤنة التسليم وان لم يكن
مال فاذا كان القصاص على النفس استدان الامام على بيت المال ولو كان على الطرف استدان على الجاني
ولو قال الجاني انا استوفي القصاص من نفسي ولا ابذل اجرة احتمل عدم القبول لان القصاص ليتشفى
وانما يحصل بالمستحق او من ينوب عنه فصار كالمسلم ولو قال انا اتولى الكيل ولا ادفع والقبول لتعين
المحل والفعل وعدم الخيانة هنا بخلاف الكيل الذي يتصور فيه البخس ولو قال المستحق اعطني الاجرة
وانا استوفي بنفسي اجيب كما لو قال اعطني لاكيل الحق

في تعدد القتيل اذا تعدد المستحق
القصاص بسبب كل مقتول فلو عفى بعض المستحقين كان للباقي القصاص فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه
استوفوا حقوقهم وهل لبعض المطالبة بالدية وللباقين اشكال وفي وجوب قتله بواحد اما سابق او

او بالقرعة مجانا او واحد الدية للباقين استحال ايضا ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل ولو بدر واحد
فقتل استوفي حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال بيننا من فوات الاستحقاق بفوات المحل
ولو قتله اجنبي خطأ كان للجميع الدية عليه بالسوية والعمد في كل واحد منهم كالحد على اشكال ولو
قتله عمدا لم يكن لهم منع اوليائه من القصاص سوا ترك مالا ام لا (تقدم) اثبتهم اولا ولو اجتمع اولياء المقتول فقتلوا
دفعة حصل لكل منهم بعض حقه وفي استيفاء البقية من تركته اشكال ولو قطع يد رجل ثم قتل آخر اه
بالعكس قطعنا يده اولا على التقديرين ثم قتلناه توصلا الى استيفاء الحقين فان سبق ولي المقتول فقد
اسي واستوفي حقه ولا ضمان عليه وفي اخذ دية الكمال اليدين الوجه فان سري القطع قبلها كان قاتلا لها
عمدا وان سري بعده كان لوليه الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية ويحتمل قطع اليد بدلا عن نصف الدية
ويحتمل الجميع لان النفس ديتها كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص ولا تثبت الدية الا صلحا ولو جنى
ولي المقتول فقطع يديه ثم ولي آخر فقطع رجليه ثم ولي ثالث فقتله استوفي الثالث حقه والاولان
ما ساوي حقهما فلا يبقى لهما المطالبة وللمحجور عليه للسفه والفلس المطالبة بالقصاص واستيفاؤه والعفو
على مال اذا رضي الجاني فيقسم على الغرماء سوا كان القصاص له او موروثا ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة
الدية قضي منها الديون والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن له مال ولم يكن عليهم ضمان الديون وعفوها
في كيفية الاستيفاء انما يقتص مع علم التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في
الجناية دون النفس وينبغي للامام احضار شاهدين عادلين عند الاستيفاء احتياطا ولئلا يقع مجاحدة
ويعتبر الآلة بحيث لا يكون مسمومة ولا كالة فان كانت مسمومة وكانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفي
ولا شيء عليه وان كان طرفا وحصل جناية بالسم ضمنه المباشر ان علم والا فلا الا ان يكون هو الولي
فيضمن اتباعه فالحوالة في الضمان على الولي ان دفع اليه ادامه مسمومة ولم يعلم ولا يمكن من القصاص
بالكالة لئلا يعذب المقتص منه سوا النفس والطرف فلو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف
فيحرم التمثيل به والقتل بغيره سوا فعل الجاني ذلك او لا فلو غرقه او حرقه او رضخ دماغه اقتص في القصاص

القصاص على ضرب عنقه ويضمن لو اقتص بالآلة المسمومة اذا مات المقتص منه في الطرف نصف الدية
او يجعل بعد تبه نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم ولو اذن الولي في استيفاء القصاص بضرب
عنقه فجاز بضرب السيف لا على الرقبة فان ضرب على موضع لا يخطئ الانسان مثله بان يضرب وسطا او
رجلا او يضرب وسط راسه عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على موضع يخطئ الانسان بمثله
بان وقع على كتفه او حيث راسه لم يعزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولو اعترف بالعمد عزره ولا يضمن المقتص
سراية القصاص الا مع التعدي فان اعترف بالعمد اقتص منه في الزايد وان قال اخطات اخذت منه الدية هذا
اذا لم يكن المستحق نفسا والقول قوله في الخطأ الا قول المقتص منه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس
يجري في الاطراف والجراحات
في زمان الاستيفاء اذا وجب القصاص في النفس على
رجل وامراة لا حامل بها فللولي الاستيفاء في الحال ولا يراعي شدة الزمان في حر او برد ويستحب لحصاد
جناية كثيرة ليتبع الزجر والعبرة ويؤخر القصاص منها الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها
بعد الوضع الا ان يشرب الولد اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضع قتلت والا انتظرت
مدة الرضاع ولو ادعت الحمل ثبت بشهادة اربع من القوابل فان لم يوجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر
الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي القتل لم يجب اجابته ولو قتلت فظهر الحمل فالدية على القاتل ولو لم
يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم خاصة وكذا لا يقتص منها في الطرف حذرا من موتها او
سقوط الحمل بسببها وكذا بعد الوضع الى ان يوجد المرضع ويستغني الولد والملتجئ الى الحرم لا يقتص منه
فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفي منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه و
الاحرام لا يقتضي التاخير ولو التجأ الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه القود فان
طلب القصاص في المسجد عجيلا امنع من التلويث بان يفرش فيه الانطاع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه
الحاكم واستوفي منه خارجا للمنع من شغل ملك الغير
في اعتبار المماثلة قد بينا انه لا
يجوز القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني فعل بالمقتول انواع التعذيب واذا كان الجاني

قد استوفي جز الرقبة وابان الراس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب انه ليس للولي ابانته لحرمة
الآدمي بعد موته ولو ضرب رقبته بالسيف فابانه لم يعزر لانه لا اختيار له في مقدار ما يقطعه السيف وليس
له العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفي القتل بسيف مسموم بمثله جاز وان كان قد تجز الرقبة بعده
لم يكلف الولي الوحده لانه ربما تعذر عليه بل يمكن من الضرب الى ان يحصل غرضه ولو بادر فقطع طرفا من
اطرافه لم يلزمه قصاص ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص
بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله محل القطع بعد ولو سري القطع الى الجاني اولا ثم سري قطع المجني
لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها وقعت هدرا ولو عفي المقطوع فقتله القاطع استحق الولي في النفس
بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه
اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال وان كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل الكامل
ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا و
تركه ظنا القتل فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة على رواية ضعيفة
انه قتله فلا قصاص عليه او ضربه بما له الاقتصاص به كما لو ظن انه ابان عنقه ثم ظهر خلافه
فله قتله ولا يقتص من الولي ولو قطع اليهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي
قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية الذمي على اشكال وكذا الاشكال لو قطعت
امراة يده فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طالب بالدية فله ثلاثة ارباعها ولو قطعت يده
رجل فاقتص ثم سرت جراحاته فللولي القصاص في النفس وفي الدية [illegible] ما يقوم مقامه وفيه
اشكال من حيث ان المستوفي كان وقع قصاصا وللنفس دية ما تزادها

في قصاص الطرف وفيه فصول

في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان

في الشرايط وهي خمسة

في العمد فلا قصاص لقطع العضو خطأ او شبيه العمد ويتحقق العمد باتلاف العضو اما بفعل ما
يتلف غالبا او بالاتلاف بما لا يتلف غالبا مع قصد الاتلاف سواء كان مباشرة كقطع اليد او بالتسبيب كما

كما لو القي نارا على يده او جنبه او قطع اصبعا فسرت الى كفه او جرحه فسري اليه

الثاني في

الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي خاصة ولا يقتص
من المسلم بل يجب الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المراة ولا يرجع بالتفاوت مطلقا وللمراة من الرجل بعد
رد التفاوت فيما جاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر من العبد ولا استرقاق ان
ساوت قيمة الجناية او قصرت وما قابلها ان زادت والخيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد
من مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص لمن تحرر بعضه من المدبر وام الولد ولمن انعتق منه اكثر القصاص من الاقل
او المساوي ويشترط التساوي في القيمة او نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن لمولى الآخر الا القصاص
الا بعد رد التفاوت

الثالث التساوي في السلامة فلا يقطع يد الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجاني
لانه لا يعني القطع واستوفي حقه ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة بعدم انحسامها فتثبت
الدية وكذا لا يقطع الشلاء بشلاء مع الخوف من السراية ويقطع لا معه ولو كانت بعض اصابع المقطوع شلاء
لم يقطع الجاني في الكف بل في اربع الاصابع الصحيحة ويؤخذ منه ثلث دية يد صحيحة عوضا عن
الشلاء وحكومة ما تحتها او ما تحت الاصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف فان خيف السراية
اقتص في الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع صحيحة وحكومة في الكف اجمع ولا يقطع العضو الصحيح
بالمجذوم ولو لم يسقط منه شيء ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط التساوي في خلقة اليد ومنافعها فيقطع
يد الباطش القوي بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض المدنف والمكتوب بستره والصحيحة
بالبرصا ولو كانت يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة اصبعا فللمقطوع القصاص وفي اخذ دية الاصبع
الثالثة قولان احدهما ذلك مطلقا والثاني ان كان اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع يد الجاني بل
الاصابع التي قطعها ويؤخذ منه حكومة الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع انملة وكذا لو كانت
اصابع المقطوع بغير اظفار او بعضها واصابع الجاني سليمة التساوي في المحل فيقطع اليمين بمثلها وكذا
اليسرى والابهام بمثلها لا بالسبابة وغيرها وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن له يمين قطعت يسراه فان

لم يكن له بيان ايضاً قطعت رجله اليمين فان فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب
قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول فان بقي اخذ الدية وكذا لو قطعت يداه ورجلاه ولو
قطع يميناً فبذل شمالاً فقطعها المجني عليه جاهلاً قيل سقط القصاص ويحتمل بقاؤه فيقطع اليمين
بعد الاندمال حذراً من توالي القطعين ثم المقتص منه ان سمع من الامر باخراج اليمين فخرج اليسرى
مع علمه بعدم اجزائها فلا دية والا فله الدية ولو قطعها المجني عليه عالماً بانها اليسرى فقيل سقط
القطع لانه بذلها للقطع كان مستحقاً فكان شبهة وكل موضع يضمن دية اليسار يضمنها مع سرايتها والا
فلا ولو قال المجني عليه بذلتها عالماً الابدال فقدم قول الباذل مع يمينه لانه اعرف بنيته ولو اتفقا على
بذلها بدلاً لم تجز بدلاً وعلى القاطع الدية وله قصاص اليمين على اشكال   التساوي في
الاصالة والزيادة فلا تقطع اصلية بزايدة مطلقاً ولا زايدة باصلية مع تغاير المحل وتقطع مثلها
بالاصلية مع التساوي في المحل وتقطع زايدة بمثلها مع تغاير المحل ولو كان لكل من الجاني والمجني عليه
اصبع زايدة ثبت القصاص مع تساوي المحل ولو كانت للجاني خاصة اقتص ان امكن للاول قطعها بان
يخرج عن حد الكف والا قطعت الاصابع الخمس اذا لم تكن متصلة باحدها ويؤخذ حكومة في الكف ولو كانت
متصلة باحدها بين اقتص في اربع واخذ دية اصبع وحكومة كف ولو كانت للمجني عليه اقتص في الكف
وطالب بدية الزايدة ولو كانت خمس الجاني اصلية وبعض اصابع المجني عليه زايدة لم تقتص في الجميع بل في
الاصلية والا فكالاول ولو كانت على يد الجاني اصبع زايدة في سمت اصابعه وعلى سمتها غير متميزة
لم يقطع اليد من الكوع ولا شيء من الاربع ويقطع الابهام ويطالب بدية باقي الاصابع وحكومة الكف فلو
قطعه المجني عليه استوفا واساء وعليه دية الزايدة ولو قطع خمس اصابع ثم ساوا استوفي لكن اخذ حكومة
ناقصاً لجواز ان يكون فيها زايدة ويطالب بحكومة الكف وكذا لو قطع اصبعاً من الكف الست لم يكن عليه
قصاص وما الذي يجب عليه يحتمل دية الزايدة لاصالة البراءة ونصف الديتين وسدس دية الكف وسدس
دية الزايدة لان الكف لو قطعت ضمنت بدية ودية اصبع زايدة فعند الاشتباه قطعت يد الزايدة على

على الجميع وكذا لو قطع صاحب اليد الاصبع من غير يده صحيحة فلا قصاص وعليه دية الاصبع الباطلة ولو وجد
المقطوع وقطع اصبعاً استوفي ولو كان لانملة المجني عليه طرفان فان ساواه الجاني اقتص والا قطع انملة
واخذ دية بيان الزايدة ولو كان الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة فعل والا اخذ
دية الانملة ولو قطع انملة عليا ووسطى من آخر فان سبق صاحب العليا اقتص ثم اقتص صاحب الوسطى
فان سبق صاحب الوسطى آخر الى ان يقتص صاحب العليا وان عفى على مال او مطلقاً كان لصاحب الوسطى
القصاص بعد رد دية العليا على اشكال ولو قطع صاحب الوسطى اولاً اساء واستوفي حقه وزيادة ويطالب
بديتها ولصاحب العليا مطالبة الجاني بدية انملته ولو كان لاصبع اربع انامل فان كان طولها مثل طول
الاصابع فحكمها حكم باقي الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع تلك الاصبع من يد انسان قطعت هذه
ولو قطعها انسان اقتص منه من غير مطالبة بحكومة وان وقعت الجناية على بعضها بان قطع الانامل
الانملة العليا وللقاطع ثلاث انامل سقط القصاص لانه فوت ربع اصبع ويلزمه ربع دية الاصبع ولو قطع
انملتين فقد فوت نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع انملة واحدة ويطالب بارش الباقي
وهو التفاوت بين النصف والثلث وليس له قطع انملتين ولو قطع ثلاث انامل فله قطع انملتين
قصاصاً ويطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصبع وثلاثة ارباعها وهو نصف سدس دية اصبع ولو
كان هو الجاني فان قطع انملة واحدة فللمجني قطع انملة قصاصاً ويطالب بالتفاوت بين نصف دية
الاصبع وثلثي ديتها وان كان طول اصبعه زايداً على ما هو طول الاصابع في العادة بان قطع اصبع رجل
لم يقتص منه للزيادة في اصبعه فان ذادت تلك الانملة كان للمجني عليه القطع وان قطع انسان اصبعه
فعليه دية اصبع وحكومة وان قطع انملة العليا فعليه ثلث دية الانملة وان قطع انملتين اقتص منه في
واحدة وعليه ثلث دية الاخرى وان قطع صاحب الزيادة انملة انسان فلا قصاص لان الزايد في غير محل
الاصل لا يستوفى بالاصل وهنا الزيادة في غير الاصل لوجود الاصلية فان زالت كان للمجني عليه ان
يقتص منه ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على ساق واحداهما زايدة فان

على الزائدة اما ببطش الاخرى دونها او بضعف بطشها عنها او بكونها خارجة عن السمت والاخرى
عليه او بعض اصابعها او كمال الاخرى فالاصلية كغيرها يثبت فيها القصاص دون الاخرى ولو لم يتميز
توجه فقطعهما انسان اقتص منه وكان عليه ارش الزيادة ولا قصاص ولو قطع احداهما فعليه نصف دية
كف ونصف حكومة وكذا لو قطع منها اصبعا لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الحكم
ولو قطع ذو اليدين يدا احتمل القصاص لانها اما اصلية او زائدة عليه وعدمه لجواز اخذ الزائدة مع دية
الاصلية ولو قطع الباطشة قاطع اقتص منه فان صارت الاخرى باطشة ففي الحاقها بالاصلية اشكال
في الاحكام ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف واندملت ثبت القصاص في الكف وهل له القصاص
في الاصبع واخذ دية الباقي الاقرب المنع لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص
ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه وليس له
القصاص في اليد واخذ ارش الزائد وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده كان يقطع اصبعا
وله واحدة او يقطع كفا كاملا وليس له اصابع ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع
لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه وله قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في
الباقي وليس له قطع الانامل ومطالبة دية باقي الاصابع والحكومة فان رضي بقطعها مع اسقاط الباقي جاز
وليس له ان يقطع الانامل ثم يكمل القطع في الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع رجل فشلت اخرى تحتها اقتص
منه في القطع وطولب بثلثي دية شلاء ولو قطعت الانملة في الموضع وسرت الى اخرى اقتص فيهما معا ولو
قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم الثاني فان كانت الاصبع اولا رجع صاحب الكف بدية الاصبع مع
قطع الكف ولو كانت اليد اقتص لصاحبها وغرم دية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبعه فعفى قبل الاندمال
فان اندملت سقط القصاص وكذا لو قال عفوت عن الجناية ولو ابراه من الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص في
الاصبع بل في الكف ان ساواه في العضد في الباقي من الاصابع ويطالب بالحكومة ولو سرت الى النفس كان
للولي القصاص في النفس بعد رد دية ما عفي عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صح العفو

العفو عنها وفي صحتها في السراية اشكال وقيل يصح منها وعما يحدث عنها من الثلث ولو ابرأ العبد
الجاني لم يصح على اشكال ولو ابرأ سيده صح ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطأ
لم يبرأ العاقلة ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل عمد الخطأ او ابرأ
القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل ولو كان مستحق القصاص طفلا او
مجنونا لم يكن له الاستيفاء ولو بذل الجاني العضو فقطعاه ذهبت هدرا ولو قطع يد مجنون فوثب المجنون
فقطع يمينه قيل يقع قصاصا وقيل لا ويكون قصاص المجنون باقيا ودية جناية المجنون على عاقلته ولو
قطع العاقل عدة اعضاء خطأ جاز اخذ دياتها وان زادت على النفس وقيل تنحصر على دية النفس فان سرت
فلا شيء في الباقي لان دية الطرف تدخل في دية النفس اجماعا وان اندملت اخذ الباقي
دية الاعضاء الخالية من العظام والشرايط ما تقدم ويقتص في العين مع مساواة المحل فلا يقلع يمين بيسرى
ولا بالعكس وهل له قلع عين الجاني بيده الاقرب اخذها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كان الجاني اعور
خلقة اقتص منه وان عمي فان الحق اعماه والاقرب ولو قلع عين الصحيح مثله فكذلك ولو قلعها ذو عينين
اقتص له بعين واحدة وفي الرد قولان ولو قلع عينا قائمة لبعضها وثلث ديتها ولو ذهب الضوء دون
الحدقة اقتص منه بان يطرح على اجفانه القطن المبلول ويحمى المراة ويقابل بالشمس ثم يفتح عيناه ويكلف
النظر اليها حتى يذهب النظر ويبقى الحدقة ويؤخذ الصحيحة بالحمراء والعمشاء لان العمش خلل في الاجفان
وعين الاخفش وهو الذي لا يبصر عند الحر والاعرج من بعد لانه تفاوت في قدر النفع والاعشى وهو
الذي لا يبصر بالليل والاجهر وهو الذي يبصر نهارا لسلامة البصر والتفاوت في النفع ويثبت في الاجفان
ولو خلت اجفان المجني عليه عن الاهداب ففي القصاص اشكال ينشأ من انه لم يفسد المنبت والشعر يعود
وان افسده فالجناية على البشرة والشعر تابع فان ثبت فلا قصاص ويثبت في الاذن القصاص ويستوي اذن
الصغير والكبير والصحيح والمثقوبة والصماء والسامعة ولا يؤخذ الصحيحة بالمقطوعة بل يقتص الى حد الخرم ويأخذ
حكومة في الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه ولو ابان الاذن فالصقها المجني عليه فالتصقت بالدم

العاد وجب القصاص والامر في ازالتها الى الحاكم فانا من هلاكه وجب ازالتها والا فلا وكذا لو التصق
اذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه فان امكنت المماثلة في القصاص
وجب والا فلا ولو الصقها المجني عليه لم يؤمر بالازالة ولا القصاص فلو جاء آخر فقطعها بعد الالتحام فالاقرب
القصاص كما لو جنى آخر بموضح الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذن فازال سمعه فهما جنايتان لان منفعة السمع
في الدماغ لا في الاذن ولو قطع اذنا مستحشفة وهي التي لم يبق فيها حس فقد ثبت شلاء ففي القصاص اشكال
لان اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ومن تمام الجمال والمنفعة لانها تجمع الصوت وتوصله الى الدماغ وترد الهوام
عن الدخول في بعث الاذن بخلاف اليد الشلاء ويثبت في الانف القصاص ويستوي الشام وفاقده لان
الخلل في الدماغ والاقنى والافطس والكبير والصغير وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن
والقصاص يجري في المارن وهو ما لان منه ولو قطع معه القصبة فاشكال من حيث انفراده عن غيره فلكل
استيفاؤه قصاصا ومن انه ليس بمنفصل معلوم ولو قطع بعض القصبة فلا قصاص ولو قطع المارن مع
القصبة فالاقرب المارن لاحتمال القصاص وعدمه ويجري القصاص في احد المنخرين مع تساوي المحل ولو قطع بعض
الانف نسبنا المقطوع الى الاصل واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني لو كان صغيرا فالنصف
بالنصف والثلث بالثلث ولا ينظر الى المساحة بين الانفين ويثبت القصاص في الشفتين وبعضهما مع تساوي
المحل فلا توخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس وكذا يثبت في اللسان وبعضه مع التساوي في النطق ولا يقطع
الناطق بالاخرس ولو قطع لسان صغير فان تحرك لسانه عند البكاء ثبت القصاص لانه دليل الصحة ويثبت
القصاص في ثديي المرأة وحلمته وحلمة الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص ان لم يجب
فيهما كمال الدية وهل ترجع المرأة بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال ولا اليمين نظرا الى العدم ولو انعكس الامر
فلا قصاص على تقدير قصور حلمة ثدي الرجل في الاسنان ويثبت في السن القصاص بشرط التساوي في
المحل فلا تقلع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية او ناب او ضاحك ولا بالعكس ولا رباعية من الاعلى
او من الجانب الايمن بمثلها من الاسفل او من الايسر ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل ولا

بالزائدة مع تغاير المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقطت سنه ونبت بدلها ثم شهد اهل الخبرة بكون
بعد اللحم وجب القصاص وكذا لو كسر الظاهر لكن لا يضرب بما يكسره لامكان التفاوت بل يقطع بحديدة وكذا
لو كسر البعض ولو حكم اهل الخبرة بعوده لم يقتص الا ان يمضي مدة الياس ولو عادت قبل القصاص ناقصة او متغيرة
ففيها الحكومة وان عادت كاملة قبل القصاص فلا قصاص ولا دية والاقرب الارش ولو اقتص فعاد سن المجني عليه لم يغرم
سن الجاني لانها هبة مجددة من الله تعالى ويلزم منه وجوب القصاص ولو عاد سن الجاني لم يكن للمجني عليه
ازالتها ان قلنا انها هبة وان قلنا انها بدل الفائت فكذلك لزيادة الالم الا ان لا يكون المجني عليه مستوفيا
لحقه لان مضمونها الدية وسن الجاني غير مضمونة بالدية لانها في الحكم كسن طفل فيقتص الحكومة فيه من سن
ويغرم الباقي ولو عاد سن المجني عليه بعد القصاص فقلعه ثانيا فان قلنا انها هبة كسن طفل فيثبت لكل
واحد منهما على صاحبه دية وتقاصا ... وعلى الجاني حكومة ولو كان غير مثغر انتظر سنه فان عادت ففيها الحكومة
والا فالقصاص ويحتمل في سن الصبي غير المثغر مطلقا فان مات قبل الياس من عودها فالارش ولو عاد مائلا
عن محله او متغير اللون فعليه حكومة من الاولى ونقص الثانية ولو قلع زائدة ولا مثل لها في محلها اقتص
والا فالحكومة

في القصاص في الجراح ولا قصاص في الضرب الذي لا يجرح وانما
يثبت في الجراح ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا لا عمقا بل يراعى اسم الشجة لاختلاف
الاعضاء بالسمن والهزال ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالمأمومة والجائفة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام
وانما يثبت في الخارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وكل جرح لا تغرير فيه وسلامة النفس معه غالبا
ولا يثبت القصاص قبل الاندمال لجواز السراية الموجبة للدخول والاقرب الجواز واذا اقتص حلق الشعر من المحل
وربط الرجل على خشبة ونحوها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء ثم يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في
موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ويجوز ان يستوفي منه في دفعات او دفعة
على الجاني ولو زاد المقتص لاضطراب الجاني فلا شيء لاستناد التفريط اليه باضطرابه وان لم يضطرب
اقتص من المستوفي ان تعمد وطولب بالدية مع الخطا ويقبل قوله مع اليمين في قدر ما اخذ منه اشكال ايضا

من ان الجميع موضحة واحدة فيسقط على اجزائها ما قابل الزيادة كما لو اوضح جميع الراس وراس الجاني
اصغر فانه يستوفي الموجودة ولا يلزم بسبب الزيادة دية موضحة بل تسقط الدية على الجميع ومن لها
موضحة كاملة لان الزيادة جناية اجنبية من جنس الاصل بخلاف مستوعب الراس فانها هناك موضحة واحدة
ويتخير من شجه ابرة والقصر الى اعتدال النهار ولو كان الجرح يستوعب عضو الجاني او يزيد عنه لم يتجاوزه بل
اقتصرنا على ما يحتمله العضو واخذنا عن الزائد بنسبته المتخلف الى اصل الجرح ولو كان نصف راس المجني عليه
يستوعب راس الجاني استوعب ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبت الجناية لم يستوعب في القصاص
اقتصر على قدر مساحة الجناية ولو اوضح جميع راسه بان سلخ الجلد واللحم عن جميع الراس فان تساويا في
القدر فعل به ذلك وان كان راس الجاني اكبر لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه في قطع اليد حيث قطعت الكبيرة
والسمينة بالصغيرة والمهزولة بل يعرف مساحة الشجة طولا وعرضا فيشج من راسه بذلك القدر اما من
قدم الراس او من مؤخره والخيار الى المقتص ولو كان اصغر استوفي في القدر الموجود وغرم بقدر المعدوم
باعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل الى الجبين ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو شجه اوضح في نصف
فل دية موضحة ولو اراد القصاص استوفي القصاص في الموضحة ولو اوضحه اثنتين وبينهما حاجز ثم تلاحم
اقتص منه كذلك ولو اوضح جبينه وراسه بضربة واحدة فهما جنايتان ولو قطع الاذن فادمي
منها فهما جنايتان فصل في الجناية على العورة يثبت القصاص في الذكر ويستوي ذكر
الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل ومسلول الخصيتين والمجبوب والاغلف ولا يقطع الصحيح بذكر
العنين ويقطع العنين بالصحيح وكذا لا يقطع الصحيح بمن في ذكره شلل ويعرف بان يكون الذكر منقبضا لا
ينبسط او منبسطا فلا ينقبض ويستوي في الحق فان كان الحشفة فظاهر وان زاد استوفي بالنسبة من
الاصل ان نصفا فنصفا وان ثلثا فثلثا وهكذا ويثبت القصاص في الخصيتين وفي احداهما الا ان يخشى فوات
منفعة الاخرى فالدية سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص سواء قطعهما
دفعة او على التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم احاطة الشفتين بالفم القصاص سواء البكر والثيب

والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء والمجنونة وغيرها والمفضاة والسليمة ولو ازالت بكر بكارة
اخرى باصبعها فعليها القصاص مع امكان المساواة والدية ولو جنى الرجل بقطع الشفرين او المراة بقطع الذكر
او الخصيين فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه فالحكومة وان ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرين وحكومة
في الذكر والانثيين وان كان الجاني امراة فظهرت الذكورة فعليها دية المذاكير وحكومة وان ظهرت الانوثة اقتص
لها في الشفرين وطولبت بحكومة في المذاكير وان كان الجاني خنثى لم يكن قصاص الا مع العلم بحالهما ولو طلب
الخنثى القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان طلب الدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين والحكومة في
المذاكير فان ظهرت الذكورة اكملت له ولو قال اطلب دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك ولو قال
اطلب حكومة مع بقاء القصاص في الباقي اجيب واعطي اقل الحكومتين ولا قصاص في الانثيين لتعذر
المماثلة فصل في الاختلاف اذا قطع يدي رجل ورجليه خطأ او ما المجني عليه ميتا فادعى
الجاني سرايته وادعى الولي الاندمال والموت بغيرها فان لم يحتمل الزمان لقصره الاندمال صدق الجاني بلا
حلف او اشكال فان امكن قدم قول الولي مع اليمين فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني مع اليمين ولو
ادعى الولي موته بسبب غير الجناية لذبح حية او وقوع من شاهق او قتل آخر وادعى الجاني استناده الى الجناية
احتمل تقديم الجاني لاصالة عدم حدوث سبب آخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط حق ثبت المطالبة
به اما لو قطع يدا واحدة ثم وجد ميتا فادعى الولي السراية والجاني الاندمال قدم قول الجاني ان احتمل
الاندمال والا قول الولي ولو كان قصيرا فقال الجاني مات بسبب آخر وقال الولي مات بالسراية قدم قول
الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي وفيها اشكال ولو قد ملفوفا في كساء بنصفين ثم
ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحياة احتمل تقديم قول الجاني لان الاصل البراءة وتقديم قول الولي لان
الاصل الحياة وكذا لو وقع عليه حائطا ولو ادعى الجاني شلل العضو المقطوع من حين الولادة او عمى عينه
المقلوعة وادعى المجني عليه الصحة فان كان العضو ظاهرا قدم قول الجاني لامكان اقامة البينة على سلامته وان
كان مستورا احتمل تقديم قول الجاني والمجني عليه وكذا الاشكال لو ادعى الجاني تجدد العيب ولو ادعى

الجاني صفة وقت الجناية قدم قوله مع اليمين للاحتمال والا حكم بشاهد الحال ولو ادعى الجنون وعرف له
حال جنون قدم قوله والا فلا ولو اتفقا على زوال العقل حالة الجناية لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني
الجنون قدم قول الجاني ولو اوضحه في موضعين ورفع ما حاجزهما ثم قال فادعى الجاني زواله بالسراية وانكر المجني
عليه فالاقرب تقديم قول المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك
ثلاث موضحات وقال الجاني قبله فعلي موضحة واحدة فالقول في الموضحتين قول المجني عليه لان الجاني
يدعي سقوط المطالبة بارش احدى الموضحتين وفي الموضحة الثالثة قول الجاني لان المجني عليه يدعي
وجود الاندمال والاصل عدمه ولو قال من عهده بكفر او رق فادعى الولي سبق الاسلام او العتق قدم قول
الجاني مع اليمين ولو اختلفا في اصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجاني لاصالة البراءة وتقديم قول الولي
لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية ولو داوى الاصبع فتأكل الكف فادعى الجاني اكله بالدواء والمجني
عليه بالقطع قدم قول الجاني مع شهادة العارفين بان هذا الدواء يأكل الحي والميت والا قدم قول المجني
عليه وان اشتبه الحال لانه هو المداوي فهو اعرف بصفته ولان العادة قاضية بان الانسان لا يتداوى
بما يضره

في العفو وفيه مطلبان

من يصح عفوه الوارث ان كان واحدا
وعفى عن القصاص او كانوا جماعة وعفوا اجمع سقط القصاص الى بدل ولو اضاف العفو الى وقت مثل عفوت
عنك شهرا او سنة صح وكان له بعد ذلك القصاص ولو اضاف الى بعضه فقال عفوت عن نصفك او
يدك او رجلك ففي القصاص اشكال ويصح العفو من بعض الورثة ولا يسقط حق الباقين من القصاص لكن يرد
دية نصيب من عفى على الجاني ولو كان القصاص في الطرف كان للمجني عليه العفو في حياته فان مات قبل
الاستيفاء فلوارثه العفو ولو عفى المحجور عليه لفلس او سفه صح عفوه وليس للصبي والمجنون العفو وله
الولي اذا اراد ان يعفو عنه على غير المال لم يصح وان اراد ان يعفو على مال صح جاز ان يعفو مع المصلحة
لا بدونها ولو قطع عضوا فقال اوصيت للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث منها فان اندملت فله المطالبة
وان مات سقط القصاص والدية من الثلث

في حكم ما اذا عفى عن القصاص الى الدية فان بذلها

الجاني صح العفو وهل يلزمه الاقرب ذلك وان لم يبذل الجاني لم يسقط القصاص وان عفى مطلقا لم يجب المال
واذا قال عفوت الى الدية ورضي الجاني وجبت دية المقتول لا دية القاتل في تركته ولو عفى في العمد عن الدية
لم يكن له حكم ولو تصالحا على مال ازيد من الدية او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفى
عن النفس لم يضمن بدل الطرف سواء سرى القطع الى النفس او وقف ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفى لم يكن
للعفو حكم ولا ضمان ولو عفى عن القصاص في جناية لا يجب فيها القصاص كالمأمومة فلا حكم له في العفو فان
مات اقتص منه ولو عفى عن الدية ومات فله القصاص واذا قلنا بصحة العفو قبل السراية عنها فهو وصية
ولو اقتص بما ليس له الاقتصاص به كقطع اليدين والرجلين فالاقرب انه يضمن الدية دون القصاص
لانه ليس معصوم الدم بالنسبة اليه وله العود بعد ذلك فان عفى على مال فالاقرب القصاص

وفيه ثلاث ابواب

في الموجب وفيه فصول

المباشرة ويجب بها الدية
اذا لم يقصد القتل لكن رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتأديب فاتفق الموت او وقع من علو
على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطأ
ان لم يقصد القتل والا فعمد ولو اضطر الى الوقوع او لم يقصد القتل فهو خطأ ولو القته الهوا او زلق فلا
ضمان والواقع على التقديرات كلها هدر ولو اوقعه غيره ضمانا فديته للمدفوع على الدافع وكذا دية الاسفل
وقيل انها على الواقع ويرجع بها على الدافع وكذا لو مات الاسفل خاصة والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه
ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا بغير اذن وان كان حاذقا واذن له المريض
في علاجه الى التلف فالاقرب الضمان في ماله ولو ابرأ قبل العلاج فالاقرب الصحة لمسيس الحاجة
وقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وقيل ببطلان الابراء قبل الاستحقاق
وروي ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهو حسن وان اتلف النائم بانقلابه او حركته فالضمان
على عاقلته وقيل في ماله ولو انقلبت الظئر فقتلت الصبي لزمها الدية في مالها ان طلبت العز وعلى العاقلة
ان كان للحاجة والاقرب العاقلة مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله قدم قولها ما لم يعلم كذبها فيضمن

الدية او احضاره او من يحتمل انه هو ولو استلحقت الظئر الحرة وسلمته اليها بغير اذن اهله فهلك او جهله
ضمنت ديته ومن اعنف بزوجته في جماع قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وقيل ان
كانا مأمونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع لو كسره او اصاب به غيره المتاع والمصدوم في ماله
في التسبيب وهو كلما يحصل التلف عنده بعلة غيره الا انه لولاه لما حصل من العلة تأثير كالحفر
مع التردي وهو موجب للضمان ايضا وفي منعه الارث اشكال وكذا نصب السكين والقا الحجر فان التلف بسبب
الفساد ولو صاح بصبي فارتعد فوقع وسقط من سطح ضمن الدية وفي القضاء من نظر ولو مات من الصيحة
او زال عقله ضمن الدية ولو صاح ببالغ فمات فلا دية على اشكال ولو كان مريضا او مجنونا او المعتقد او فاجأه
بالصيحة وان كان بالغا كاملا فمات او زال عقله ضمن الدية في ماله وقيل على العاقلة وفيه نظر لانه قصد
الاخافة فهو شبيه عمد وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان فانه يضمن مع الاتلاف بالخوف ما لو فر
فالقى نفسه في بئر او من سقف قيل لم يضمن لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر للاتلاف نعم
فيسقط السبب وكذا لو صادفه سبع في هربه فاكله ولو وقع في بئر لا يعلمها او كان اعمى او انخسف به السقف
او اضطره الى مضيق فافترسه السبع فانه يضمن لانه يفترس في المضيق غالبا ولو خوف حاملا فاجهضت
ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن ديتها ايضا ولو اعتار على الرماة فاصابه احدهم فان قصد فهو عمد والا
فخطا ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن ان سمع المرمي ولم يعدل مع امكانه ولو كان معه صبي فقربه من
طريق السهم اتفاقا لا قصدا فقتل الحوالة بالضمان على المقرب من حيث انه عرضه للتلف او على الرامي اشكال
ولو قصد المقرب فان لم يعلم الرامي فالضمان على المقرب قطعا ويضمن من اخرج غيره من منزله ليلا الى ان
يعود فان لم يعد فالدية وفي المنع من الارث نظر ولو وجده مقتولا وادعى قتله على غيره واقام شاهدين
برئ وضمن القاتل وان لم يقم بينة فالاقرب سقوط القود ووجوب الدية عليه ولو وجد ميتا ففي الزامه
بالدية اشكال ولا يضمن المستأجر ولا المرسل وروى عبد الله بن طلحة عن عمي في لص جمع ثياب امرأة و
وطئها وقتل ولدها فاتهم حمل الثياب ليخرج فقتلته ان على مواليه دية الغلام وفي تركته اربعة الاف درهم

درهم لمكابرتها على فرجها ولا شيء عليها في قتله وتحرير هذا ان الدية تثبت عند فوات محل القصاص ولانها
قتلته دفعا عن المال ولم يمنع قصاصا وايجاب اربعة الاف درهم لانه مهر مثلها او زنا ولا يتعدد مهر امثالها
بحسبه بنا كره وعنه عليه في امرأة دخلت صديقا لها ليلة بنا زوجها بها الحجلة فلما اراد الزوج مباضعتها
ثار الصديق فاقتتلا فقتل الصديق فقتلت هي الزوج انها تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي السند ضعف
والاقرب سقوط دم الصديق ويضمن معلم السباحة الصغير لو غرق وان كان وليه او من اذن الولي في تعليمه
لانه تلف بتفريطه في حفظه وغفلته عنه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن في اجتماع
العلة والشرط اذا حفر بئرا فتردى فيها انسان فان كانت العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط اثر
الحفر وكان الضمان على الدافع وان لم يكن عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل او هلك غيره بغير اذنه ولم
يكن سقط الضمان عن الحافر وكذا لو نصب بها حد الحفر العدوان ولو كان في طريق مسلوك لمصلحة المسلمين
فلا ضمان لانه حفر سائغ وكذا لا يضمن لو كان الحفر في غير عدوان بان حفر في ملكه او في ارض موات
بقصد التملك او بقصد الاستسقاء والتحليه ولو كانت في ملكه وادخل غيره وعرفه المكان وهو بصير فلا
ضمان وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة ولم يشعره بها او كان الموضع مظلما او
كان الداخل اعمى ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه وكان الموضع مكشوفا فلا ضمان وان كان
مستورا او كان الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضمان لتفريط العابر ولو رضي المالك او
المأذون ضمن ولو حفر في مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان والنصف ان كان الشريك واحدا
والثلثين ان كان اثنين وهكذا والنصف مطلقا ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فان
اعتقه مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا على السيد ولو وضع حجرا في ملكه او وضع
سلاحا لم يضمن دية العاثر وان كان في ملك غيره او شارع مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا
فمات العاثر بها ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد وان تمكن من ازالته فان نقله الى موضع آخر من
الشارع ضمن ولو كان الى ما هو اقل سلوكا فيه على اشكال ولو حفر انسان بئرا الى جانب حد الحجر وحفر

انسان بذلك الحجر فسقط في البئر فالضمان على الحافر لتعديه ولو وضع حجرا وآخر آخر فتعثر بهما انسان
احتمل تقسيط الضمان اثلاثا وان يكون النصف على الاول واذا بنى حايطا في ملكه او مباح فوقع الحايط
على انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق او الى ملكه وسواء مات بسقوطه عليه او بغبارة ان كان
قد بني مستويا على اساس ثبت مثله عليه وان بناه مايلا الى ملكه فوقع الى ملكه او الى ملك [illegible] الا ان ظهر
فيه عيب الاجر والخشب وآلات البناء الى الشارع فاصاب انسانا لم يضمن لانه ممكن من البناء في ملكه
كيف شاء وما يطأ به الى الشارع لم يكن باختياره ولو قيل بالضمان ان عرف حصول الخطاء كان وجها
وكذا لو بناه مستويا فمال الى ملكه ولو بناه مايلا الى الشارع او الى ملك جاره او مال اليها بعد الاستواء
وقدر على الازالة او بناه على غير اساس ضمن ان تمكن من الازالة بعد ميله ومطلقا ان كان مايلا من الاصل
او على غير اساس ولو استهدم من غير ميل فكالميل ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن ما يتلف بسببه ويجوز
نصب الميازيب الى الطريق المسلوكة المرفوعة الا باذن اربابها وكذا الرواشن والاجنحة والساباطات
كل ذلك اذا لم يضر بالمارة فلو وقع الميزاب على احد فمات ففي الضمان قولان وكذا لو سقط من الرواشن او
الساباط خشبة فقتلت والاقرب ان الساقط ان كان باجمعه في الهواء بان انكسر الميزاب والخشبة فوقع
ما في الهواء ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو حفر بئرا لا تضر بالمارة لمصلحة ضمن ما يتلف
بسقوطه فيها ولو وضع على طرف سطحه حجرا او جرة من الماء او على حايطه فوقع على انسان فمات فلا
ضمان لانه تصرف كالباني الا ان يضعه مايلا الى الطريق ولو بنى على باب داره دكة او غرس شجرة في طريق
مسلوك فعثر بها انسان ضمن ولو كان في غير موضع ذلك الا باذن اربابه ولو اذن فلا ضمان لانه تصرف
كالباني في ملكه واذا ادى تنور الطبيخ او شبهها من ظلمات المنزل في الطريق فزلق انسان به ضمن ولو
تعمد المار وضع الرجل عليه وامكنه العدول فلا ضمان وكذا لو رش الطريق او بل الطين فيه ولو بالت دابته
فيه سواء كان راكبا او قائدا لها او سايقها ولو اشعل نارا في ملكه وطارت شرارة او سرت الى ملك جاره فلا
كان الهواء ساكنا او كان بينه وبين جاره حايل يمنع الريح ولم يتجاوز قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي

ما يتجاوزه ضمن ولو عصفت الهواء بغتة بعد الاشعال فلا ضمان ولو اشعلها في ملك غيره ضمن الانفس و
الاموال ولو قصد اتلاف الانفس فهو عمد ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو طرح انسانا
بسيفه في بحر هاربا فالقى نفسه في بئر او رمى نفسه من سطح فان الجاه الى ذلك ضمن والا فلا وكذا يضمن لو
كان اعمى او كان سبيلا مظلما او كانت بئر مغطاة ولو هدأ على سقف فانخسف به ضمن والا فلا وكذا يضمن
لو تبعه سبع فافترسه لم يضمن الا ان يلجئه الى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق فعثر به انسان
فمات ضمن ولو مات النائم فلا ضمان على المتعثر اذا لم يعلم به ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه ولو غيره
اشكال ولو خوف الامام من ارتكب محرما فمات فلا ضمان ولو خوف حبلى فاسقطت ضمن ويجب حفظ
الدابة الصايلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية فان اهمل ضمن ولو جهل حالها او علم
ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصايلة دفعا لم يضمن ان كان للدفع والا ضمن ويضمن جناية الهرة المملوكة
مع الضراوة ويجوز قتلها ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ان فرط والا يضمن صاحب
المدخول عليها لو جنت على الداخلة ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا وان دخلوا بغير اذن
فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن قدم قول منكره وراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها مباشرة
لا تسبيبا كما لو اصاب شيء من موضع السنابك عين انسان فابطل ضوءها او اتلف [illegible]
على اشكال ولو بالت الدابة او راثت فزلق انسان فلا ضمان الا مع الوقوف على اشكال ولو دخل زرعه
المخصوص فمنع الغير لم يكن له اخراجها اليه مع الاتلاف بل يصبر ويضمن المالك مع التفريط ومع عدمه
اشكال وكذا القايد ولو وقف بها او ضربها او ساقها فلم يضمن جميع جنايتها فلو ضربها غيره فالضمان
على الضارب ولو اوقفت الراكب ضمن الضارب ولو اقتحم لم يضمن المالك وان كان معها الا ان يكون
متعديه ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها ورأسها ولا ضمان على الراكب اذا كان صاحب الدابة
معها ولو اركب مملوكه الصغير دابة ضمن جنايته ولو كان بالغا فالضمان في رقبته ان كان الجناية على نفس او
لو كانت على حاله ثم بعد العتق

في الترجيح بين الاسباب اذا اجتمع المباشر

والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع واضع المنجنيق ولو
جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في ملك غيره فدفع غيره ثالثا ولم يعلم ضمن الحافر
وكذا لو فرّ من مخوف فوقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه وسترها ودعا غيره فالأقرب الضمان
لأن المباشرة يسقط أثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان محتملان قدم الأول منهما في الضمان ولو حفر بئرا في
طريق مسلوك ونصب آخر حجرا فعثر به انسان فوقع في البئر فضمانه على واضع الحجر ولو نصب سكينا في
بئر محفورة فتردى انسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر هذا كله اذا تساويا في العدوان ولو اختص
أحدهما به اختص بالضمان اما لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر ففي ضمان الحافر اشكال ولو حفر بئرا قريب
العمق فعمقها غيره فالضمان على الأول او بينهما كان على اشكال ولو تعمد بحجر في الطريق فالضمان على د
ولو تعمد بناء عمدا فالضمان على القاعد ولو تعثر بواقف فالضمان الواقف على الماشي لأن الوقوف من مرافق
والماشي هدر ويحتمل مساواته القعود ولو تردى في بئر فسقط عليها آخر فضمانها على الحافر وهو لا
الرجوع على ما قتله الثاني بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر اشكال ولو تزلق على طرف البئر فتعلق
وجذبه الآخر بالثالث ودفع بعضهم على بعض فماتوا فالأول مات من ثلاثة أسباب صدمة البئر ونسبة
الثاني والثالث فيسقط ما قابل فعله وهو ثلث الدية ويبقى على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث لأنه جذب
الثالث والثاني هلك بسببين وهو جذب الأول فيسقط نصف ونصف دية على الأول لأنه جذبه وأما
الثالث فكل ديته على الثاني ولو جذب انسان آخر الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقعه عليه
فالجاذب هدر ويضمن المجذوب لو مات لاستقلاله بالاتلاف ولو ماتا فالأول هدر وعليه دية الثاني في ماله
ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه فالأول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط
نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الأول فيضمن الأول النصف
ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب
فالدية على الأول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فماتوا بوقع بعض على بعض فللأول ثلثا الدية لأنه مات

بسبب جذبه الثاني عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث
والضمان على الرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا يجتمع مع المباشرة وبعد ذلك جذب الأول سبب في جذب
الثالث والرابع وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث الرابع مباشرة فلا يعتبر معها السبب فصار التلف
حاصلا بفعل الأول والثاني والثالث وللثاني ثلثا الدية أيضا لأنه مات بجذب الأول وبجذبه الثالث وبجذب
الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الأول والثالث وللثالث ثلث الدية أيضا
لأنه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والأول وأما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر
فديته عليه وان شركنا في الضمان فالدية أثلاثا بين الأول والثاني والثالث ولو وقع الأول في البئر ثم وقع
الثاني فوقه فمات الأول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف لأن الوقوع في البئر سبب الهلاك فالتلف
حصل من فعلين فان كان الحافر متعديا ضمن النصف وإلا سقط ولو دفع فوقهما ثالث فماتوا جميعا فان
الأول قد ترك لهما فديته على الثاني والثالث نصفين لأنه مات بوقعهما عليه وان كان قد دفع فيهما
فعلى الأول الضمان عليهما وعلى الثاني عليهما ثلثا الضمان والثلث الآخر على الحافر ان كان متعديا وهدر ان
لم يكن ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الأول والنصف على الثاني والثالث حكمه حكم من وقع في
البئر ثالثا ولو وقع الأول فجذب آخر ثم الثاني ثالثا والثالث رابعا والبئر متسعة ووقع كل واحد في جانب
فدية الأول على الحافر مع العدوان وهدر لا معه ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني ودية
الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدم وان يكون دية الأول أرباعا ربعه
على الحافر مع العدوان وهدر لا معه وربعه هدر بجذبه الثاني على نفسه وربعه على الثاني بجذبه الثالث
وربعه على الثالث بجذبه الرابع وأما الثاني فديته أثلاثا ثلث هدر بجذبه الثالث على نفسه وثلث على
الأول وثلث على الثالث بجذبه الرابع وأما الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه ونصفه على
الثاني لأنه جذبه الى البئر وأما الرابع فكل ديته على الثالث لأنه جرّه الى البئر واحتمل ان دية الأول كلها هدر
لأنه جذب الثاني وهو مباشرة وهو السبب في جذب الثالث والرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا يعتبر مع

الضمان مع المباشرة فكأنه أتلف نفسه بجذبه الثاني وما تولد منه فدية الثاني نصفها هدر وعلى الأول
مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الأول له الثالث بعد ذلك لأنه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني
له ودية الرابع على الثالث لأنه هلك بسبب جذبه وروى محمد بن قيس عن ص عم قال قضى أمير المؤمنين
عم في أربعة وقع واحد منهم في زبية الأسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث تعلق بالرابع
فافترسهم الأسد أن على الأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي
الدية وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة وفي مشهورة وروى مسمع عن ص عم أن عليا عم قضى للأول
ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا
وكان ذلك في حياة النبي صلعم وأمضاه ووجهه أن تفرض حفر البئر الزبية عدوانا واستناد الافتراس إلى
الازدحام المانع من التخلص فحينئذ الأول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الباقي فوقه إلا أنه بجهة فعله
فلم يتعلق به ضمان وهي ثلاثة أرباع السبب فيبقى الربع على الحافر وموت الثاني بسبب جذب الأول
هو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما فوقه من فعله فيجب ثلث الدية وموت الثالث
من جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو من فعله فوجب نصف الدية والرابع لما كان الموت
فإن سبب هلاكه جذب الثالث ويحتمل قويا وجوب الثلث على عاقلة الأول والنصف على عاقلة
الثاني والجميع على عاقلة الثالث وأما الرابع فعلى الحافر ويمكن أن يقال على الأول الدية للثاني لاستقلاله
بالإتلاف وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ولو شركنا بين مباشر الإمساك والمشارك في
الجذب فعلى الأول دية ونصف وثلث وعلى الثاني ثلث ونصف وعلى الثالث نصف دية لا غير

فيما يوجب الشركة إذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف لأن تلف
كل واحد منهما يستند إلى فعله وفعل صاحبه سواء كانا فارسين أو راجلين أو أحدهما فارسا والآخر راجلا
وعلى كل منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلفت بالتصادم ويتقاصان في الدية والقيمة ويرجع كل صاحب
الفضل ولو قصد القتل فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل إهدار الهالك إحالة على الدابة واحتمل الضمان لأن

واعلم ان هذا الحكم يختلف باختلاف الجوار
فاذا كان بعضهم رجلا وبعضهم امراة او
ملكا او انوثا او رجالا كان حكمهم شيئا
كما انه الحجر فتدبر

الضمان على ركوبهما فإن كانا صبيين أركبهما أجنبي فضمان الجميع عليه وإن أركبهما الولي فالحوالة
عليه ودية على عاقلتهما ولو ركبا بأنفسهما فدية كل واحد من الصبيين على عاقلة الآخر ولو كانا عبدين
بالغين سقطت جنايتهما لأن نصيب كل واحد منهما هدر والذي على صاحبه فات بفوات محله ولو كان
أحدهما عبدا فلا شيء لمولاه ولو مات أحد المتصادمين فعلى الباقي نصف ديته ولو تصادمت حاملان فعلى كل
واحدة نصف دية الأخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الأخرى ولو صدم إنسانا فمات فديته في
مال الصادم ولو مات الصادم فهدر إن كان المصدوم في ملكه أو مباح أو طريق واسع ولو كان في طريق ضيق
والمصدوم واقف فيه ضمن المصدوم لأنه فرط بوقوفه ولو قصد الصدم فديته هدر وعليه دية المصدوم
ولو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من المال والنفس فإن كانا مالكين وقصدا التصادم وعلما التلف
منه غالبا فعلى كل منهما القصاص لورثة كل قتيل وعلى كل منهما سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال إن
لم يقصدا التلف فرطا أو قصدا ولم يعلما أنه يؤدي إلى التلف أو تعذر عليهما الضبط لخلل في الآلات وقلة
الرجال فالحكم كما تقدم إلا في القصاص وتجب عليهما الدية عوضه لكل واحد دية كاملة عليهما ولو لم يكونوا
مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف
حالهما بأن كان أحدهما عامدا أو مفرطا بخلاف الآخر لم يتغير حكم كل منهما بإخلال حال صاحبه ولو وقفت
سفينة على أخرى واقفة أو سائرة لم يضمن صاحب الأخرى وضمن صاحب الواقعة مع التفريط ولو اصطدم
الحمالان فأتلفا أو أتلفا أحدهما فعلى كل منهما نصف قيمة ما أتلف من صاحبه ولو أصلح سفينة وهي سائرة
أو أبدل لوحا فغرقت بفعله مثل أن يسمر مسمارا فقلع لوحا أو أراد سد فرجة فانهتك فهو ضامن في ماله لما
يتلف من مال أو نفس لأنه شبه عمد ولو تجاذبا حبلا أو ثوبا في اليدين كان ملكهما أو غصباه فانقطع
فوقعا فماتا فعلى كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو كان أحدهما مالكا والآخر غاصبا فالغاصب هدر وعليه
ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر أجنبيا فإن قصدوا
فهو عمد يجب فيه القصاص وإلا فهو خطأ والضمان يتعلق بجاذب الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا

وواضع الحجر في المقلاع ولا يمسك الخشب ولا من ساعد بغير المد ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحدا
منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلاثة فعلى كل واحد ثلث الدية ويسقط ما قابل فعله ولو هلكوا
اجمع فعلى عاقلة كل واحد منهم نصف دية الباقين وقيل لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على احدهم
فمات ضمن الباقيان ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه وفيه رواية عليها شهادة ولو اشرفت سفينة
على الغرق فقال الخائف على نفسه او غيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ضمن دفعا للخوف ولو لم يقل وعلي
ضمانه بل قالوا الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه فالاقرب
عدم الضمان وكذا لا ضمان لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه ولو قال حال الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان
السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته ولم الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا
فان قال قد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء حلفوا وضمن هو الجميع ولو قال حال الخوف القه وعلي ضمانه وعلى
الملاك ايضا حاضرا فالاقرب انه على الضامن الجميع ولو كان المحتاج الى الالقاء المالك فالقاه بعد ما قال
فالاقرب انه لا يجوز له الاخذ ولو جرح مرتدا فاسلم فعاد الجارح مع ثلاثة فجرحوه فالجناية اربعة وعلى الجارح
ربع الدية والجاني في الحالين يلزمه الربع بجراحتين احدهما مضمونة فيعود حصته الى الثمن ويحتمل التوزيع
على الجراحات فيقال انها خمس فيسقط الخمس ويبقى على كل واحد من الاربعة خمس الدية ولو قطع يد
العبد فقيمته بعده ثم مات فارش اليد يختص به المجني عليه اولا والباقي بينهما ولو ركب المجني عليه ثالث
مات بعد الجناية يبين وقضى امير المؤمنين عم في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة
ان دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة وفي الرواية ضعف السند وقيل يسقط الثلث لركوبها
عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة وقيل ان الجاءت الناخسة القامصة فالدية على الناخسة
والا فالقامصة وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان عليا عم قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح
اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وروى السكوني
عن الصادق عليه السلام جعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ جراحة الباقين من دية المقتولين وروى محمد

ابن قيس عن الباقر عم والسكوني عن الصادق عم عن علي عم انه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات
فغرق واحد فشهد الاثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة
اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة   في الواجب وفيه مقاصد   في
دية النفس وفيه فصلان   في دية الحر المسلم وتجب الدية في قتل النفس خطأ او شبه عمد ولا يجب في
العمد الا التصالح نعم في بيت المال صلحا اذا تراضيا ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة
كل حلة ثوبان من برود اليمن هي اربعمائة ثوب او عشرة آلاف درهم او الف دينار او الف شاة ويتأدى
في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولو كان ذا ابل تخير في بذل ايها شاء او شراء غيرها من البلد وغيره
المعتاد او على مع السلامة والانصاف بالتخيط والاقرب انه لا يجب تساوي القيمة السوقية مع وجود الابل
وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس بدلا عن غيره ولا مشروطا بعدم غيره والخيار الى الجاني في
بذل ايها شاء وهل التلفيق من جنسين فصاعدا اشكال ودية شبيه العمد ما تقدم من الاصناف وكذا
دية الخطأ الا في شيء واحد وهو ان دية العمد مغلظة وهاتان مخففتان والتخفيف يسري في احدها
السن في الابل خاصة فدية شبيه العمد مائة ثلث وثلاثون منها حقة وثلث وثلاثون بنت لبون واربع
وثلاثون ثنية طروقة الفحل وروي ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وهي في مال
الجاني كالعمد ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة
وروي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وهي على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئا   الزمان تؤدى الشبيه يتأدى في سنتين ودية الخطأ في
ثلاث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او كانت دية طرف ولو اختلفا في الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة فان
ظهر الغلط استدرك فان ازلقت قبل التسليم ابدلها ولو كان بعد الاحضار ولا يلزم سن معين وبالعيب رد ولا
تغليظ في انسان غير الابل ولو قتل في الشهر الحرام او في حرم مكة الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا
والزايد للمقتول ولا تغليظ في الطرف ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ وفي العكس اشكال و

قتل والتجا الي الحرم ضيق عليه فيه الي ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه فيه فان جني في الحرم اقتص
لانتهاكه حرمة الحرم قيل وكذا في مساجد الائمة عليهم السلام ولا فرق بين ان يكون المقتول صغيرا او كبيرا عاقلا
او مجنونا سليم الاعضا او مفقودها وولد الزنا اذا اظهر الاسلام مسلم علي راي وحجج فرق الاسلام متساوية
مالم يجحدوا ما يعلم ثبوته من دين النبي عم   في دية من عداه واما دية المرأة المسلمة الحرة
فنصف دية الحر المسلم سوا كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضا او غير سليمها من نوع
اجناس الحرية في الاحوال الثلاثة وكذا الجراحات والاطراف علي النصف مالم تقصر عن ثلث الدية فان زادت
الجناية جرحا او طرفا عن الثلث وزيادة ... اما دية الذمي الحر فدية ثمانمائة درهم سوا كان
يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغيرهم من الاصناف سوا كان ذا ذمة او عهد او لا وسوا بلغتهم الدعوة او لا ودية
المرأة الحرة منهم اربعمائة درهم وروي ان دية الذمي كدية المسلم وروي اربعة الاف درهم ...
لشكلهم واما العبد فدية قيمته مالم تتجاوز دية الحر ... عن حال الجاني ان كان القتل عمدا او ...
وعلي العاقلة ان كان خطا ودية اعضائه وجراحاته بنسبة قيمته علي قياس الحر فما في الحر كمال الدية
في العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة بذلك الا ان يدفعه الي الجاني وليس له الامساك
والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها علي اشكال وما فيه من الحر نصف الدية ففي العبد نصف القيمة وكذا باقي
الاعضا وكذا في الجراحات فكل ما فيه مقدر في الحر ففي العبد كذلك من قيمته وكلما لا تقدير فيه في
الحر ففيه الارش تفرض الحر عبدا سليما من الجناية وتنظر قيمته حينئذ وتفرض عبدا فيه تلك الجناية
وتنظر قيمته وتنسب احدي الحالتين الي الاخرى فيؤخذ من الدية بتلك النسبة وهذا العبد اصل للحر كما
ان الحر اصل له في ... ولو جني علي العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه
ويطالب بدية الجناية او ارشها ان لم يكن مقدرا في الحر ودية الامة قيمتها مالم تتجاوز دية الحرة فترد اليها
ولو كانت دية الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان العبد لامرأة او الامة لذكر فالاعتبار في العبد بالذكر
وفي الانثي بالمرأة وفي المسلم عبد الذمي او المسلم جارية الذمي اشكال واذا جني العبد علي الحر خطا لم

يلزم مولاه بل يدفعه او يفديه وله الخيار اليه في ايهما شا الا الي المجني عليه ولا الي وليه وفي قدر الفداء
قولان ولو كانت الجناية عمدا ... تخير المولى بين الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية ليسترق
او يباع ويبقى شريكا والقن والمدبر سوا وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد علي الاقوي
في دية الاطراف كلما في الانسان منه واحد ففيه الدية وكلما فيه اثنان ففيهما الدية وفي كل
واحد النصف وكلما فيه اربعة ففيه الدية كالاجفان وما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية وفي كل واحد العشر
وكلما لا تقدير فيه يجب فيه الارش والتقدير في ثمانية عشر مطلبا   في الشعر وفي شعر
الانسان الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش ان كان المجني عليه ذكرا وان كان انثى فمهر نسائها وفي شعر
اللحية الدية ان لم تنبت فان نبتت فالارش وقيل ثلث الدية وفي الابعاض بالنسبة الي الجميع بالمساحة
وقيل في شعر راس الرجال ان لم ينبت مائة دينار وفي الحاجبين خمسمائة وفي كل واحد نصف ذلك ويعتبر
المبعض في البعض بالحساب وفي الاهداب الدية علي راي فان قطعت الاجفان بالاهداب فديتان ولو قيل
بالارش حال الانفراد والسقوط حال الاجتماع امكن ولا تقدير في غير ذلك من اصناف الشعر كالنابت علي
الساعدين والساقين او غيرها لم ينبت ففيه الارش ان قلع منفردا او ... مع الانضمام الي العضو او الجلد
ولو كانت اللحية للمرأة فالواجب الارش ان نقصت بها القيمة لو كانت امة ولو كانت ... قومت ...
فالاقرب التعزير خاصة وكذا لو حلق شعر العانة منها او من الحرة او سقطها بحيث لا ينبت ... فلا
... ولا في الحرة   في دية العين وفي كل عين بصيرة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشا
والحولا والجاحظة وفي العينين كمال الدية والاخفش والاعشى والاجهر والاعشى كالصحيح ...
علي عيبه ياس فان كان الجرم قابلا فالدية والا اسقط الحاكم بحسب ما يراه وفي عين الاعور الصحيحة الدية
كاملة ان كان العور خلقة او بجناية باذن من الله تعالى وان كانت بجناية جان استحق ارشها وان لم ياخذ ديتها
او قصاص فالنصف وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة وروي الربع سوا كانت خلقة او بجناية وفي الاجفان
الدية وفي كل جفن الربع وقيل في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل

النصف ولو لم يكن عليها اهداب فكذلك وفي اجفان الاعمى الدية وكذا في الاجفان الاعمش والاجفان
المستحشفة فالحكومة لانها لا تكن العين ولا تغطيها ولو قلع العين مع الاجفان فديتان ولو قطع بعض الجفن
فعليه بحساب ديته — الانف وفي الانف الدية كاملة وكذا في مارنه وهو ما لان منه وفي بعضه
بحسابه من المارن ولو قطع المارن وبعض القصبة فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت
الدية في المارن والحكومة في القصبة والروثة وهي الحاجز بين المنخرين وفيها نصف الدية على راي وقيل
الثلث وقيل الروثة مجمع المارن وفي احد المنخرين نصف الدية وقيل الثلث وهو الاقرب فيقسط الدية على
الحاجز والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع المارن لحما تحته متصلا بالشفتين فعليه مع الدية زيادة حكومة
ولو كسر الانف ففسد فالدية ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ولو تعددت فيه نافذة لا تنسد فثلث الدية
وان جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية وفي شلله ثلثا الدية ولو
قطع بعض بعد الشلل فعليه الثلث ولو قطع احد المنخرين والحاجز فثلثا الدية وفي احدهما مع نصف
الحاجز او الحكي نصف الدية بناء على انقسام الدية اثلاثا وفي قطع بعض المنخرين من الثلث بحسبة
المقطوع الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو ضربه فعوجه او غير لونه فالحكومة فان قطعه آخر فالدية
ولو قطعه الا جلدة وبقي معلقا بها فان احتيج الى الابانة فعليه الدية لانه قطع الانف بعضه بالمباشرة
وبعضه بالتسبب او ابانه فرده فالتحم احتمل الحكومة والدية ولو لم يبنه فرده فالتحم فالحكومة
الاذن وفي كل واحدة نصف الدية وفيهما الدية كاملة وفي بعضها بحساب ديتها يعتبر بالمساحة
فان كان المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث فالثلث وهكذا وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن
وفي خرمها ثلث ديتها والاذن الاصم كالصحيح ولو ضربها فاستحشفت فهي كشلل العضو فثلثا ديتها
فان قطعها القاطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع الاذن فاوضح العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة
الشفتان يجب في الشفتين اجماعا واختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى
الثلثان لان فيها مع الجمال زيادة المنفعة بامساك الطعام والشراب وقيل في العليا خمسا الدية وفي

السفلى ثلاثة اخماسها وقيل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان وفيه زيادة لم تثبت وقيل بالسوية
وهو حسن وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا
بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما وفي قطع بعض الشفة نسبتها مساحة ففي
النصف نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولا وعرضا فلو قطع نصفها طولا وربعها عرضا فعليه
ثلاثة اثمان ديتها ولو تقلصت قيل الدية ويحتمل الحكومة ولو استرختا قيل ثلثا الدية ولو قطعت بعد
الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين حتى بدت الاسنان فعليه ثلث الدية فان برئت فخمس الدية وفي
احدهما ثلث ديتها ان لم تبرأ ولو برئت فخمس ديتها — اللسان ويجب في لسان الصحيح مع
الاستيصال الدية وفي استيصال لسان الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم
وهي ثمانية وعشرون حرفا وتبسط الدية عليها اجمع بالسوية ويستوي اللسنية وغيرها وثقيلها وخفيفها
فان ذهب اجمع فالدية كاملة ولو ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب فلو قطع بعض لسانه فذهب ربع
الحروف فربع الدية ولو كان بالعكس فنصف الدية والاقرب اعتبار الاكثر مع الاختلاف فلو قطع النصف
وذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف ايضا ولو صار سريع النطق
وكان ألثغ او تمتاما او ثقيلا او صار بثقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة ولو اذهب بعض كلامه فجنى آخر
اعتبرنا بما بقي واعطى بنسبة ما ذهب من جناية الاول فلو اذهب الاول نصف الحروف ثم الثاني نصف الباقي
وجب عليه الربع وهكذا ولو اعدم الاول كلامه ثم قطع الآخر فعلى الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع
لسان طفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة فان بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق فالثلث لظن الآفة فان نطق
بعد ذلك ظهر صحته فيعتبر حينئذ بالحروف فيؤخذ من الجاني ما نقص فان كان بقدر المأخوذ اولا والا تم
له وان نقص استعيد منه ولو لم ينقص شيء من الحروف فالحكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق
مع القسامة لتعذر البينة وحصول النطق المستند الى السبب وصدقه وقيل يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم
اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد وقيل يستعاد لانه لو ذهب لما عاد وقيل

لدوا لا يرتب الاستعاده وان اوقع الصبي بحلم والا فلا اما سن المثغر اذا عادت فان الدية لا تستعاد لان
المتجددة غير الساقطة ولو انتقل انه بعد قطع لسانه انبته الله لم يستعد الدية لانه هبة من الله تعالى ولو
كان للسان طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق بكماله فالذاهب زايد وفيه الحكومة والا كان اصليا
واعتبر بالحروف ولو تعدد بعض الحروف لقطع بعض اللسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه الا دية ما يخص
الحروف الثانية لانها في الحروف وان تعطلت منفعتها لم تثبت ولو صار يبدل حرفا بحرف لزمه ما يخص
الحرف الفائت من الدية لان الحرف الذي صار عوضه كان موجودا فلو ذهب آخر الحرف الذي صار بدلا لزمه
الا ما يخص الحرف الواحد لاعتبار كونه اصليا ولا يثبت لسبب قيام غيره زيادة ولو كان في لسانه خلل
وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا انه كان مع ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب نطقه فعليه الدية الا
حكومة ولو ضرب شفته فازال الحروف الشفهية او ضرب رقبته فازال الحروف الحلقية فالحكومة ولو قطع
نصف اللسان فازال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه وعلى قول اصحابنا الربع فلو قطع
آخر الباقي وجب على قول اصحابنا ثلاثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه كذلك اعتبارا بالمتقدم على التقديرين
ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلاثة ارباع الدية ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر
بالمساحة واخذنا بالنسبة من الثلث

في الاسنان لجميع الدية كاملة وهي مقسومة على ثمانية وعشرين
ثنيتا اثني عشر في مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي في كل
جانب ضاحك وثلاثة اضراس ومثلها من اسفل ففي كل واحد من المقاديم خمسون دينارا فالجميع ستمائة دينار
وفي كل واحدة من المآخير خمسة وعشرون دينارا فالجميع اربعمائة دينار فان نقص عددها عما ذكرناه كان
في الزايد ثلث دية الاصل ان قلع منفردا وان قلع منضما فلا شيء فيه وقيل فيها الحكومة لو قلعت منفردة
ولو نقص عددها نقص من الدية بازائه ولا فرق بين البيضاء والسوداء والصفراء فان كانت قبل ان تثغر
سوداء ثم نبتت كذلك ... كانت بيضاء قبل ان تثغر ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين فان استمر السواد
الى يعد ففيه الحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية ولم تسقط ففيها ثلث ديتها وكذا لو انصدعت ولم تسقط

يسقط ولو قلعها آخر فيه ربع الثلث والدية تثبت في الظاهر مع السنخ وهو النابت منها في اللثة
ولو كسر الظاهر اجمع دون السنخ فالدية ايضا ولو قلع آخر السنخ فعليه الحكومة ولو قلع سن الصغير ينتظر
انقضاء سنة فان نبتت فالارش وان لم تنبت ففيه دية المثغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا ولو انبت عوضها
عظما فثبت فعليه اخذ الارش ولو انبت المقلوعة فثبتت كما كانت فقلعها آخر فديته كاملة ولو كانت السن
كاملة طولا لم يزد بدلها بسبب الطول ولو كان بعضها اقصر وينتفع بها كالطويلة فديتها والا فالحكومة ولو
اضطربت لكبر او مرض دون الكمال استكمال ولو ذهب بعضها لعلة او لطال والدية فيبقيها بحصة الدية ولو كسر طرفا
منها لزمه بقدره من الدية ويقسط على الظاهر حتى لو كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية السن ولو
انكشف اللثة عن السنخ فظهر فقال الجاني المكسور نصف الظاهر وقال المجني عليه هو نصف فقدم قول الجاني
ولو كسر بعض السن وقلع آخر الباقي مع السنخ فان كان الاول لعذر اكثر من نصف السن اصلها سقطت المدة السنخ فالسنخ
تبع ولو كسر بعضها طولا فعلى الاثنين فعليه الباقي من السن وتبعيضها الحصة من السنخ وعليه حكومة للسنخ
الذي كسره الاول فان قال المجني عليه الثانية بجنايته الاول الربع فقال الثاني بل النصف قدم قول
المجني عليه لاصالة السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد منهما النصف وهما العظمان اللذان نبتت
الثنايا عليهما الدقن يتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الاسنان السفلى ولو
قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي تساقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان ففيهما
وفي نقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الحكومة

اليدان وفيهما الدية كاملة
وفي كل واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف وتتساوى اليمين و
اليسرى فيهما وحد اليد المعصم والرجل مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع فديتها كاملة ولو قطعت
الاصابع منفردة ففيها دية كاملة او يحصل للاصابع ولو قطع الاصابع وقطع آخر الكف فعلى الاول نصف الدية
خمسمائة دينار عن الاصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف
الدية وفي الزايد حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب فالنصف ولو كان له كفان على زند فقطعا ففيه حكومة

ولو قطع احدهما فان كان اصليا ففيه الدية وان كان زائدا فحكومة ويتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها
اشد بطشا فان تساويا فاحدهما اصلية قطعا فيثبت مع الاشتباه الحكومة وقيل في الزائدة ثلث دية الاصلية
وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف ويحتمل الحكومة وفي قطع كف لا اصبع عليه
الحكومة ويجوز ان يزاد بها على دية اصبع واكثر ولا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع اجمع ولو كان عليها اصبع و
لعدة ثبت ملك الاصابع تابع لها في الضمان وفي الباقي اربعة اخماس حكومة الكف ولو قطع رجل الاعرج فان
كانت سليمة والخلل في الساق او الفخذ وجب كمال دية الرجل وان كان في القدم فان كانت الاصابع سليمة
وجب ايضا الدية وان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا يد الاعسم وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع
الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع الباقية الثلثان ويقسم دية
كل اصبع على ثلاث انامل بالسوية الا الابهام فانها تقسم على انملتين بالسوية والكرسوع من جملة الكف لا
من جملة الابهام ولو قطعت الاصابع مع الكف من الكوع فدية واحدة ويدخل الكف معها وفي الاصبع الزائدة
ثلث دية الاصبع وفي شلل كل واحد ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة
وكذا كل عضو اشل ففيه ثلث الدية وكل عضو شله الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته وفي الظفر اذا
لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فلو نبت ابيض فخمسة دنانير وروي في الظفر خمسة دنانير

الظهر وفي الظهر اذا كسر الدية كاملة وكذا لو احدودب او ارتعشت خدرة على القعود
فان صلح فثلث الدية وروي انه اذا كسر فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو شلت
الرجلان بكسره فدية للصلب وثلثا دية الرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي عثم اذا كسر
فاصور الانسان الدية وكذا لو منع من الانزال فان صلح فالارش وفي النخاع اذا قطع الدية كاملة وفي
الثديين من المراة ديتها وفي كل واحد نصف الدية ولو انقطع لبنهما ثبت فيهما الحكومة وكذا لو تعذر نزوله
ولو قطع معهما شيئا من جلد الصدر ففيه دية وحكومة فان اجاف الصدر ففيه للثديين وحكومة عن الجلد ودية
الجائفة وفي حلمتي ثدي المراة الدية على اشكال وكذا قيل في حلمتي الرجل وقيل فيهما ربع الدية وفي كل واحدة

واحدة الثمانية خمسة وعشرون دينارا ولو اكسر بعصعصه فلم يملك غائطه كان عليه الدية وكذا
او كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه وفي كسر عظم من الزوجين اربعون دينارا ولو اكسرت فجبرت على
غير عثم ولو داس بطنه حتى احدث ضرب بطنه كذلك او يفتدي ثلث الدية ولو قيل بالحكومة كان وجها

في كل كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه
ثلثا دية ذلك العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو
ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه واما الضلع فاذا كسر كل ضلع مما خالط القلب
كان فيه خمسة وعشرون دينارا وما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسر عشرة دنانير
الذكر وفيه الدية ويثبت في الحشفة فما زاد وان استوصل سواء الشيخ والشاب والصبي والرضيع
والخصي وغيره فان قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى الحشفة خاصة فان كان المقطوع نصفها
نصف الدية وان كان ثلثا فالثلث وعلى هذا ولم يحرم بحري البول فان الحرم الحري احتمل الارش
والحكومة معا وليعتبر اكثرهما كما قلنا في اللسان والكلام فلو قطع الحشفة ثم قطع الباقي هو او غيره ففي
الحشفة الدية كاملا وفي الباقي الحكومة ولو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل في النصف الباقي خلل فنصف
الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منبسطا
ابدا فلا ينقبض في البرد او يكون متقلصا فلا ينبسط في الحر او الحمام ولو ضرب ذكره فشل ففيه ثلثا
الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان
الولد يخلق من اليسرى ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار
فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي شفري المراة الدية وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج
لحاطة الشفتين بالفم وفي كل واحد نصف ديتها سواء كانت كبيرة او صغيرة بكرا او ثيبا رتقاء او ذات
او سليمة منهما وفي الركب الحكومة وهي الركب وكذا لو قطع موضع عانة الرجل سواء قطعهما منفردا او منضما
الى الفرج وفي افضاء المراة ديتها وسقط في طرفه الزوج ان وطي بعد البلوغ وان كان قبله

والمهر ويجب عليه نفقتها الى ان تموت احدهما وحرمت عليه ابداً وهل ينفسخ نكاحها لم يتوقف
تزويجها بغيره على طلاقها الاقرب الثاني ومع تزويجها بغيره هل يسقط نفقتها على الاول اشكال
وهل يلحق الحكم بالتي يغلب على الظن الافضا بوطيها بالصغيرة الاقرب المنع الا الدية فان الاقرب
ثبوتها ولو كان الواطي اجنبياً فان اكرهها فعليه مهر المثل والدية وان طاوعته فالدية خاصة ولو
كانت المكرهة بكراً فهل يجب ارش البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك ويجب ذلك كله في ماله لانه عمد
محض او عمد الخطا وفي تفسير الافضا قيل ان يزيل الحاجز بين القبل والدبر وقيل بين مخرج البول
والحيض وهو اقرب لان الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع والحاجز
بين مخرج البول ومدخل الذكر رقيق فاذا تحامل عليها ربما انقطعت تلك الجلدة ومع هذا فالاقرب
عندي وجوب الدية في كل منهما وهل يتعلق احكام الافضا لو فعله بغير الوطي الاقرب لا الا الدية
فانها تجب لو فعله باصبعه وشبهها ولو ازال الحاجزين معاً تعلقت الاحكام ووجب ديتان وان
كان بغير الوطي فديتان ولو اندمل وصلح فهل يزول التحريم نظر وهل يسقط الدية الى الحكومة اشكال
ولو افضاها فلم تملك بولها فديتان وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وهي اللحم الناتي
بين الظهر والفخذين فاذا قطع ما اشرف منها على البدن فالدية وان لم يبلغ العظم ولو افتض بكراً باصبعه
فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية الكل وهو اولى وعليه مهر المثل ايضاً

في دية المنافع وفيه مطالب

في العقل الدية كاملة ان ذهب بالضرب
او بغيره مما ليس بجرح كالضرب على رأسه حتى ذهب عقله او فزعه فزعاً شديداً فزال عقله ولو زال
بجراح او قطع عضو فدية للعقل وفي الجرح والعضو ديتهما ولا يعتبر العقل بالقصاص وان تعمد الجاني
لعدم العلم بمحله هذا اذا حكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض فان حكموا بزواله انتظر مدة فان
استقام فلا دية فان عاد قبل استيفا الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب بالارش وان عاد بعده لم يرد
ارتجاع لانه هبة من الله تعالى بتجدده ولو مات قبل اليأس من عوده ففي عدم وجوب

الدية اشكال ولو انكر الجاني زوال العقل وادعاه المجني عليه اختبر بان يضع الحاكم عليه عيوناً يراعونه
في خلواته واحواله غفلته فان ظهر اختلال حاله بالاختلاف في اقواله وافعاله ثبتت جنايته بغير يمين
وان لم يظهر الاختلاف في اقواله وافعاله فالقول قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطبقاً بل كان
يجن في وقت ويفيق في وقت وجب من الدية بنسبته ولو كان يجن يوماً ويفيق يوماً فنصف الدية وان
كان يجن يومين ويفيق يوماً فثلثا الدية ولو لم يزل العقل ولكن نقص فصار مدهوشاً او يستوحش مع
الانفراد ويفزع من شيء لا يفزع منه بالعادة وجب حكومة بحسب ما يراه الحاكم وروي ان من ضرب على
رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها فدية وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية

السمع وفيه الدية فلو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد
مدة تربصت فان لم يعد فيها استقرت الدية وكذا لو ايس من عوده حال الجناية ولو رجع في اثناء
مدة الانتظار فالارش ولو مات قبل فالاقرب الدية ولو كذبه الجاني في الذهاب او قال لا اعلم اعتبر حاله
عند الصياح الكثير والرعد القوي ويصاح عند الغفلة فان تحققنا صدقه حكم له والا احلفناه القسامة
وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين فنصف الدية ولو نقص سمع احداهما قيست الى الاخرى بان يسد
الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان
صدق ثم يسد الصحيحة ويطلق الناقصة ويعتبر الصوت الى ان يقول لا اسمع ثم يعيد ثانية
فان تساوت المسافتان صدق ثم يمسح المسافة التي سمع منها بالاذن الصحيحة والمسافة الاخرى ويطلب
تفاوت ما بين المسافتين فلو كان المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية
وعلى هذا الحساب ولو كان النقصان من الاذنين معاً اعتبرناه بالتجربة فان توقفنا بالمريح لسان
ويصيح عليه فلعله منه فان ظهر فيه تغير او قال قد سمعت تباعد عنه وصاح على غفلة الى ان ينتهي
الى حد لا يظهر عليه تغير فان قال لم اسمع حلف وعلم على الموضع علامة ثم يزيد في البعد حتى ينتهي الى
آخر موضع منه يسمع ذلك الصوت من هو سنه لا آفة به وينظر كم بين المسافتين ويسقط الدية على

يؤخذ بنسبة النقصان ويبقى اعتباره بالصوت من جوانبه الاربعة فان تساوت صدق وان اختلفت
كذب ولا تقاس السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى سكون الهواء
والمواضع المعتدلة ولو ذهب السمع كله بقطع احدى الاذنين فدية ونصف ولو حكم اهل المعرفة بعود السمع
الا انه وقع في الطريق او تعلق اخذ الدية لمساواته تفويت المنفعة قطعها واذا ذهب سمع الصبي فتعطل
نطقه فديتان   الابصار وفي فقده الدية وان كان من الاعشى والذي على عينه بياض
يمكن معه من النظر على اشكال فان ادعى ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان بذلك او
رجل وامرأتان بذلك ان كان خطأ او شبيه الخطأ ثبت ويجب الدية فان حكم اهل الخبرة بالياس من عوده
وان حكموا بعوده بعد مدة ترقبنا انقضاءها فان انقضت ولم يعد فالدية وان عاد فالارش وان اختلفا
في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء او قلع آخر عينيه فالاقرب الدية ايضا
ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك غالبا وعيناه قائمتان احلف القسامة وقضي
له وروي انه يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو زال الضوء وحكم العارفون
بعوده فقلع آخر عينيه قبل مضي المدة فان اتفقا على ان الضوء لم يكن قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية
وعلى الثاني دية العين القائمة للضوء وهي ثلث دية الصحيحة وان اتفقا على عوده فعلى الثاني الدية
وعلى الاول الحكومة وان اختلفا فادعى الاول عوده اليه وانكر الثاني فان صدق المجني عليه الاول حكم عليه
في حق الاول فلا يطالبه اكثر من الحكومة ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول
قوله مع اليمين ويطالبه بالدية ويلزم من الثاني الحكومة سواء صدق الثاني الاول او كذبه لانه لا يرجع التصديق الا
بيده عليه الا الحكومة ولو ادعى نقص احديهما قيس فيه نصف الدية وفي نقصان الضوء من العينين جزء من الدية
ويعلم نسبة التفاوت بين المسافة التي يشاهد منها مساويه اذا كان صحيحا والمسافة التي يشاهد منها الان
ادعاه اختبرناه بان نوقف شخصا قريبا منه ونباعده عنه فان عرفه وعرف ضعفه امرناه بالتباعد الى ان يستوي الى
موضع يدعي انه ليس يراه فيعلم على الموضع علامة ثم يأمره بان يحول وجهه الى جانب آخر ويتوجه بالقرب منه

منه انسان يعرفه ثم يتباعد عنه الى موضع يذكر انه يراه فيه وانه اذا اراد البعد عنه لا يراه فيعلم على الموضع
ويرجع على المسافة من الجهتين فاذا تساوت كذب لكن يحلف الجاني على عدم الانتقاص وان اختلف صدق
ويحلف المدعي ثم ينقص بنسبة من الاقدام ومن هو مثله في السن والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار
بالايمان ولو ادعى النقص من ضوء احديهما قيست الى الاخرى بان تشد الصحيحة وتطلق الناقصة وتنظر من
بعد حتى انه لا يتطرق من ازيد منه ثم يدار الى جهة اخرى فان تساوت المسافات صدق والا كذب ثم تطلق
الصحيحة وتشد الناقصة ويعتبر ويؤخذ التفاوت بالنسبة الى تفاوت المسافتين ولا تقاس عين في يوم
غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل او اجهر لا يبصر بالنهار
فالحكومة ولو ادعى قالع العين انها كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة قدم قول الجاني لامكان البراءة
ولا يمكن اقامة البينة على الصحة   في بقايا المنافع وهي ستة   في الشم وفيه كمال
فان ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب الجناية امتحن بتقريب الاشياء الطيبة والكريهة والروائح الحادة و
يستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة ويقضى له وروي انه يقرب منه الحراق فان دمعت عيناه ورد انفه فهو
كاذب وكلف الجاني وان بقي فهو صادق ولو ادعى النقص استظهر بالايمان اولا طريق الى البينة ولا امتحان
ويقضي له الحاكم بالحكومة ولو حكم اهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة والا فالدية وان مات قبل عوده فالدية
ولو حكموا باليأس من عوده فاخذت منه ثم عاد لم يستعد لانه هبة من الله تعالى ولو قطع الانف فذهب الشم
فديتان   في الذوق الدية ويرجع فيه عقيب الجناية المحتملة الى يمين المدعي ويستظهر بالايمان
فان ادعى نقصه يقضى بالحكومة   النطق وفيه الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق والحروف
الشفوية والحلقية وفي نقص الكلام بعض الدية ويوزع على ثمانية وعشرين حرفا ويدخل الشفوية والحلقية
في التوزيع وان كان لا يحسن بعض الحروف فهل تنقص الدية او يكون كضعيف القوة اشكال ينشأ من انها
منفعتان ومن انه منفعة الصوت النطق   المضغ فاذا اصاب مغرس لحيته فعليه الدية على اشكال
قوة الانزال والاحبال فيها الدية واذا اصيب فتعذر عليه الانزال حال الجماع وجب عليه الدية وفي

فيه الارضاع حكومة ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام ان امكن فالدية ولو جني علي عنقه فتعذر ازدراد
الطعام فاذا ساق متعذره وبقي منه حيوة مستقرة فقطع آخر رقبته فعلي الاول كمال الدية   في سلس
البول الدية وقيل ان دام الي الليل فالدية وان كان الي الظهر فالنصف وان كان الي ضحوه فالثلث   د
الظاهر ان المراد في كل يوم   في الجراحات الشجة هي الجرح المختص بالراس والوجه واقسامها ثمانية
الخارصة وهي التي تقشر الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدامية قيل نعم والاقرب المغايرة
الدامية وهي التي تخرج معها الدم وتنفذ في اللحم شيئا يسيرا وتسمي الدامعة ايضا لانه يخرج معها
نقطة من الدم كما يخرج الدمع وفيها بعيران   المتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم وتنفذ فيه
كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهي الباضعة ايضا ومن جعل الدامية هي الخارصة حكم
بتغاير الباضعة والمتلاحمة   السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل الي جلدة رقيقة بين اللحم
والعظم تسمي السمحاق وفيها اربعة ابعرة   الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وتقشر الجلدة
وفيها خمسة ابعرة   الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطا او اثلاثا
ان كان شبيه الخطا وتتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح   المنقلة وهي التي تحوج الي نقل العظم
وفيها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها ولا في الهاشمة نعم للمجني عليه القصاص في الموضحة واخذ دية
الزايد وهي عشرة من الابل او خمسة   المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ
وفيها ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير اما الدامغة وهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة فان فرضت ففيها
حكومة علي دية المامومة وللمجني عليه القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزايد من المامومة وهي ثمانية
وعشرون بعيرا وثلث بعير واما الجايفة فهي التي تصل الي الجوف من اي الجهات كان سواء كان من بطنه او
صدره او جنبه او ظهره ولو من ثغرة النحر ولا قصاص فيها للتغرير وفيها ثلث الدية ولو جرح في عضو ثم
اجاف لزمه ديتها كما لو شق كتفه الي حاذي الجنب ثم اجاف فعليه دية الجرح ودية الجايفة ولو نفذت نافذة
في شيء من اطراف الرجل ففيه مائة دينار علي قول ولو اشتملت الجناية علي غير جرح ولا كسر كالرض واللطم والوكز

والوكز والضرب بسوط او عصي واحدث اثرا فالحكومة وان احدث تغير لون فان كان احمر في الوجه
فدينار ونصف وان كان اخضر فثلاثة دنانير وان كان اسود فستة وقيل كالاخضر ولو كانت
هذه التغيرات في البدن فعلي النصف وهل ينسب العضو الذي ديته اقل كاليد والرجل بل والاصبع كنسبة
البدن او نسبة ديتها والاقرب الاول وان احدث شللا في عضو كان فيه ثلثا ديته وذلك العضو في
قطعه بعد الشلل ثلث ديته ولو لم يكن مقدرا فالحكومة ويتساوي الراس والبدن في دية الشجاج فلو ان
كانت الجراحة في عضو ديته مقدرة فبها نسبة ذلك العضو الذي يتفق فيه من دية الراس ففي خارصة اصبع
انملتي الابهام نصف عشر بعير او نصف دينار ولو لم يكن العضو مشتملا علي عظم كالذكر فالحكومة والحكومة
والارش واحد ومعناه ان يقوم لو كان عبدا بدون الجناية ومعها ويؤخذ من الدية بنسبة التفاوت وهنا
في الحر اما في العبد فيقوم صحيحا ومعيبا ويؤخذ تفاوت قدر النقصان ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلع والذكر
فالاقرب اختيار ارش نقصه حين الجناية ما لم يستغرق القيمة ويتساوي الرجل والمراة ديته وقصاصا في الاعضاء
والجراح حتي يبلغ الثلث ثم يصير المراة علي النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي اصابع في المراة مع ثلاث
اصابع منها ثلاثماية وفي اربع مائتان ان كان بضربة واحدة وليس لها القصاص فيما بلغ الثلث الا مع الرد و
تقتص من الرجل فيما انتقص عنه من غير رد وكل عضو فيه مقدر من الرجل اما ديته او نصفها او ربعها او غيره
بنسبته من دية المراة والذمي ودية العبد والامة الا ان المراة تساويه فيما نقص عن الثلث ومن لا وارث له
فالامام ولي دمه يقتص في العمد او ياخذ الدية وكذا ياخذ الدية في الخطا وهل له العفو فيهما الاقرب المنع
لا يختلف ارش الجرح بصغره وكبره بالطول والعرض بل في النزول اذا جرح بعد الالتيام
او اوضحه موضحتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما علي اشكال او سرت او ذهب الحاجز بينهما
صارتا موضحة واحدة ولو كان الواصل غيره فعلي الاول ديتان وعلي الثاني دية ولو وصلها المجني عليه فعلي
الاول ديتان والثالث هدر فلو ادعي الجاني انه الواصل فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت
الديتين ولم يثبت المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال فادعي الجاني موته

بالسراية قدم قول الولي   لو اوضحه فزادت من صفاته علي عشرين دينها احواجر وجب عليه عن كل
من صفه حسبي من الاصل   اذا اوضح راسه في موضعين فالحق ما بينهما في الباطن خاصة اما بفعله او
بالسراية وبقي ظاهر البشرة سليما فالأقرب لزوم ديتين وكذا لو وصل بينهما في الباطن دون الظاهر بان قطع
اللحم الظاهر ولم يصل الى العظم   لو اوضحه في مواضع تخللها الحشو فاوصل بين الجميع فان كان من جهة
واحدة بان شج راسه شجة طويلة دخرق اليها الموضحات كلها فعليه دية موضحة واحدة والا تعددت
لو اوضحه موضحة واسعة فاندمل جوانبه وبقي العظم ظاهرا اسقط دية الموضحة ولو اندمل والتحم
وانستر العظم لكن بقي الشين والاثر فكذلك   لو اوضحه ثم اندملت فجاء آخر فاوضحه في ذلك الموضع
اوجاء الجاني فعل ذلك فعليه دية اخرى   اذا شجه شجة واحدة واختلفت ابعادها اخذنا ديتها بالابعد
ولو شجه في عضوين فلكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه ووجهه فتعدد
الدية اشكال ينشأ من كونهما عضوا واحدا   لو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا فهما
هاشمتان على اشكال لان الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة هنا متعددة   لو اوضحه فهشمه فيها
آخر ثم نقل ثالث ثم ام رابع فعلى الاول خمسة ابعرة وعلى الثاني خمسة ايضا وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية
عشر كمال دية المأمومة   اذا اجاف لزمه دية الجائفة فاذا جاء آخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزره
ولا ضمان عليه وان قطع جزءا من الاعلى او الاسفل فالحكومة وان وسعها الا فيهما فهي جائفة اخرى وان قطع جزءا
من الظاهر في جانب وجزءا من الباطن في جانب فالحكومة وكذا لو زاد في غوره وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء
الباطنة كالكبد والقلب والطحال فغرز السكين فيه فالحكومة لو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة او زاد في
غوره فدية الجائفة على اشكال ولو ابرز الثاني حشوه فهو قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كان بعد التحامها
لم يلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قيل لا ارش ويعزر والاقرب الارش ولو التحم البعض فالحكومة ولو كان بعد
الاندمال فهي جائفة اخرى   لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان على كل جائفة ثلث الدية ولو طعنه
في صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان على راي وكذا لو اصابه من جنبه فخرج من الجنب الاخر   لو جرح

جرح رقبته واقتصها الى الجلد فعليه دية الجائفة وكذا لو طعنه في خاصرته فوصل الى المثانة ولو خرق وجهه
فانفذه الى باطن الفم فليس جائفة لان الفم يلحق بالظاهر   في دية الجنين والميت
الجناية على البهائم وفيه مطالب   في دية الجنين الجنين ان كان حر مسلم فديته مائة دينار ان
تمت خلقته ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى او خنثى وان ولجته الروح فديته كاملة الف دينار ان كان ذكرا
وخمسمائة ان كان انثى مع تيقن الحيوة ولو احتمل كون الحركة عن ريح ونحوه لم يحكم بالحيوة لجواز الاختلاج
وان اللحم اذا عصر عصرا شديدا بيام ثم ترك اختلج والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج ولو كان ذميا فعشر دية
ابيه ثمانون درهما وقيل عشر دية امه والاقرب حملها على ما لو كانت مسلمة ولو كان مملوكا فعشر قيمة الام
وان كانت امه حرة فالاقرب عشر دية ابيه ويحتمل عشر قيمة الام على تقدير الرقية هذا كله اذا لم تلجه الروح
فان ولجته فدية جنين الذمي ثمانمائة درهم ان كان ذكرا والنصف ان كان انثى وقيمة المملوك الجنين حال
كان الحمل ازيد من واحد تعددت الدية وكذا الكفارة على الجاني الا ان تلجه الروح ولو لم تتم خلقته فقيل فيه
غرة عبد او امة ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا اقل من سبع سنين وقيل بتوزيع الدية على احواله فان كان
نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا وان كان علقة فاربعون وان كان مضغة فستون وان كان
عظما فثمانون ومع تكميل الخلقة يجب المائة وقيل وما بين كل مرتبة بحسابه فقيل معناه بان في كل يوم زيادة
دينار في جميع المراتب فان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا بين العلقة والمضغة وكذا بين
المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا مكثت النطفة عشرة ايام كان فيها ثلاثون وعلى هذا وروي ان
لكل نقطة تظهر في النطفة دينارين وكذا ما في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين ولو قتلت المرأة
فمات معها الجنين وقد ولجته الروح فللمرأة ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى للجنين ان لم
تعلم الذكورة ولا الانوثة وان علم احدهما لزمه ديته وقيل القرعة مع الجهل ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا
فعليها الدية لورثته غيرها فان افضته بتخويف مفزع فعلى المفزع الدية فان افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع دية
ضياع النطفة عشرة دنانير وان عزل المجامع اختيارا فالدية لها عليه ان كانت حرة ان لم تاذن ولو اذنت او كانت

امه فلا شيء ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي
يده بعد الكمال قبل ان تلجه الروح خمسون دينارا يتعلق بكل القا ما سبق من النطفة على ايدي
او العلقة او المضغة او العظم او الجنين امور ثلاثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد فيبطلها
المالك على ابطال ما تقدم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاد وفي كون الامة بوضع النطفة ولدا نظر
ويعتبر قيمة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقا لو خفي على القوابل واهل المعرفة كون الساقط
مبدا نشو انسان فالاقرب سقوطه باعتبار الالم بالضرب ولا يجب بالتاثير وانما يجب بحكم اهل الخبرة بكونه
مبدا النشو الانسان لا يجب بضرب المراة شيء بمجرد ضرب الجنين الا ان تموت او يخرج شيئا من جسدها
او يبقى اثرا يوجب ارشا او لا شيء في الايلام المجرد سوى التعزير لو ضرب الذمية فالقت بعد اسلامها
فعليه دية جنين مسلم لان الجناية مضمونة واعتبارها بعد استقرارها ولو كانت حربية فاسلمت ثم القت فلا
ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القت فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية والزيادة بالحرية لورثة الجنين ويحتمل
للمولى اقل الامرين من عشر قيمة الامة يوم الجناية او الدية لان العشر ان كان اقل فالزيادة بالحرية لوارث الجنين
لا للمولى وان كانت الدية اقل فهي له لان حقه نقص بالعتق وهو ينجلي على القول بالعبرة او على تجويز زيادة
جنين الامة على الحرة وان كان احد الابوين ذميا والاخر وثنيا وان كان الذمي هو الاب فهو مضمون والا فاشكال
لو ضرب بطن نوبية فالقت جنينا فان كان الاب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان احدهما مسلما حال
خلقه وان تجدد العصمة بعد ابتدائها سقطا فلا ضمان ان كان الجاني مسلما وان كان ذميا ضمن لو
كان الجنين ذميا وانفصل ميتا وجب عشر قيمة الام سواء كان مسلما او كافرا لان المضمون هو المالية وكذا لو كان
عبدا حربيا المسلم فالاقرب القيمة ولا فرق في جنين الامة بين الذكر والانثى كجنين الحرة ولو تعدد جنين
الامة فلكل واحد عشر قيمة امه ولو القت جنينا حال رقها واخر بعد عتقها فالجناية السابقة وجب في الاول
عشر قيمة الام وعشر الدية لورثة الجنين الحر لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه
الضمان على اشكال ينشا من ان الجناية لم تقع مضمونة كما لو جرح عبده ثم اعتقه لو ضرب حره حامل

الاصل الذي امه معتقة وابوه مملوك لو امراة فعلت اسقاط الجنين اعتق الاب وانجر الولاء الى مواليه ثم
اسقطت فدية الجنين على موالي الام ان استند الاتلاف الى الضرب لان الولاء لهم حينئذ وان استند الى
الاسقاط فعلى موالي الاب لو اخرج الجنين راسه واستهل ثم مات فالدية كملا انفصل عنها او لا
لانا تيقنا وجود الحيوة فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حيوة ثم مات فعليه كمال الدية سواء انفصل لمدة
يعيش فيها الولد عادة او لا يعيش بان يكون لاقل من ستة اشهر لو القت يدا او رجلا وماتت ولم
ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين ودية امه ولو القت اربع ايد فدية واحدة لان الاحتمال وان بعد الا ان
الاصل براءة الذمة ولو القت عضوا ثم القت جنينا كامل الاطراف وجب ديتان لان ظهر بكماله الاطراف
الساقطة في البطن اخر لو القت يدا ثم القت جنينا ناقصا اليد قبل زوال الالم فان القته ميتا
فعليه دية الجنين ويدخل دية الطرف وان القته حيا ثم مات فكمال الدية وان عاش فنصف الدية اذا علم ان
اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيه اما بان القته عقيب الضرب او شهدت القوابل انها يد من نفخ فيه الروح
وان اشكل فنصف دية الجنين عملا باصالة براءة الذمة وان زال الالم عنها ثم القته ميتا وجب نصف دية
الجنين كما لو قطع يده ثم مات بسبب اخر بعد الاندمال وان انفصل حيا بان شهد القوابل انها يد من نفخ فيه
الروح فنصف الدية والا فمع الاشتباه فنصف دية الجنين وكذا لو تاخر سقوطه لو ضربها فالقته
فمات عند سقوطه فقتل الضارب ان تعمده والا اخذت منه الدية او من عاقلته مع الخطا وشبيه العمد وكذا لو
بقي ضمنا ومات او كان مثله لا يعيش ويجب الكفارة في هذه الصور ولو القته وحيوته مستقرة فقتله آخر
قتل الثاني به وعزر الاول خاصة وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل ويعزر الثاني ولو جهل حاله فلا قود وعليه
الدية لو وطيها ذمي ومسلم لشبهة في طهر الحق الولد بمن يخرجه القرعة والزم الجاني بنسبته دية من
الحق به في الاختلاف ودية الميت لو ادعى وارث الجنين على انسان انه ضرب بطن الام وانها القت
الجنين ميتا بضربه فانكر اصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين ولا يقبل الا شهادة الرجال لامكان اطلاعهم
عليه ولو اعترف بالضرب وانكر الاسقاط وقال لم يكن هناك سقط او كان فادعى انها التقطته او استعارته

قدم قول ابيها ويسمع فيه شهادة النساء ولو اعترف بالضرب والاسقاط وانكر استناد الاسقاط الى الضرب
فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل فيه الموت قدم قولها وان طال الزمان قدم قول الاب ان ينعرف لها بعد الاندمال
فيحكم بموتها مع اليمين وان اشتبه الاسقاط الى شرب او ضرب غيره حكم ولو ادعى الوارث استهلال الجنين
وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين ويقبل هنا شهادة النساء ولو اقام كل منهما بينة على ما ادعاه قدم بينة
الوارث لانها تشهد بزيادة قد تخفى عن بينة الضارب ولو اعترف الجاني بانه انفصل حيا وادعى موته بسبب اخر
فان كان قصيرا قدم قول الوارث والا فعليه البينة ولو ضربها فالقت جنينا وادعى الولي جنينه
صدق الجاني في ضمن العاقلة دية جنين غير حي وضمن المضروب ما زاد ولو القت جنينين فادعى الولي حياتهما
وادعى الضارب موتهما فاقام الولي شاهدين شهدا بانها اصبح احدهما من غير تعيين فان تساويا فدية
كاملة ودية جنين وان اختلفا فدية امراة ودية جنين ولو صدق الضارب على استهلال الذكر وكذبه العاقلة
قدم قول العاقلة مع اليمين فيحملون دية امراة ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو ادعت الذمية انها
حلت من مسلم من زنا فلا حكم لدعواها ولا يثبت لها شيء وان ادعت نكاحا او شبهة قدم قول الجاني والعاقلة
ويستحق دية جنين الذمية من الجاني ولا شيء لها فيه لاعترافها باسلامه فلا يرث ولو ادعى وارث المراة
انفصاله ميتا حال حياتها فلها نصيبها من ديته وادعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها
فيه حكم بالبينة فان فقدت حكم بالتحالف وان حلفا او نكلا لم يرث المراة من دية الجنين وكانت تركة المراة لوارثها
دون وارث الجنين وميراث الجنين لوارثه دون امه ودية الجنين ان كان عمدا او شبه الخطا في مال الجاني وان
كان خطأ فعلى العاقلة ودية اداء في ثلاث سنين وفي قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي جوارحه بحساب
ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وكذا في شجاجه وجراحه الى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدار لحد الارش
لو كان حيوة نسب الى الدية فيؤخذ من ديته بتلك النسبة وهذه الدية يتصدق بها عنه وليس لوارثه منها شيء
وان كان عليه دين فيقضي منها دينه واحتمل الاشكال وقيل انها لبيت المال ولو كان الميت ذميا او عبدا ففي
دية الذمي الحي وعشر قيمة العبد الحي وتساوي المراة والرجل والصغير والكبير في ذلك ولو لم يبن الراس بل قطع

قطع ولو كان حيا لم يعش مثله ففيه مائة دينار

في الجناية على الحيوان

الحيوان ان كان
ماكولا كالابل والبقر والغنم فاتلفه بالذكاة وجب الارش وهو تفاوت ما بين كونه حيا او ميتا وقيل القيمة
ويدفعه الى الجاني ان شاء وان اتلفه لا بالذكاة فعليه القيمة ويوضع منها ما يحصل من صوفه وشعره ووبره وريشه ويدفع
ذلك ان وجد الى المالك وان اتلف عضوا منه او كسر عظمه او جرحه فالارش وان لم يكن ماكولا وكان مما
يقع عليه الذكاة كالسباع فان اتلفه بالذكاة فالارش وكذا لو كسر عظمه او قطع جزءا منه او جرحه ولو اتلفه
لا بغير الذكاة فالقيمة وان لم يقع عليه الذكاة فان كان كلب صيد ففيه اربعون درهما وقيل يختص
بالسلوقي وهو منسوب الى قرية في اليمن وروي ان كلب الصيد فيه قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي
كلب الحائط عشرون درهما على قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات في حق الجاني اما الغاصب
فيضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي والقيمة السوقية واما غير هذه الكلاب فلا شيء فيها ولا في غيرها ولا في
الكلاب ما لا يقع عليه الذكاة وهل تثبتوا في كلب الصيد كونه معلما او يعلم الا قرب ذلك ولو اتلف خنزيرا على
ذمي فان كان مستترا به ضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا
شيء وكذا لو اتلف عليه خمرا او آلة لهو وسواء كان المتلف مسلما او لا ويشترط الاستتار فان اظهر شيئا من ذلك
فلا ضمان على المتلف ولو كان هذه الاشياء لمسلم لم يضمن متلفها شيئا وان كان ذميا وقضى امير المؤمنين عم
في بعير بين اربعة عقل احدهم يده فوقع في بئر فانكسر ان على الثلاثة الباقية حصته لانه حفظ وضيع ا
وروي ان الماشية لو اجنت على الزرع ليلا يضمن صاحبها ولا يضمن نهارا لان على صاحب الماشية حفظها
ليلا وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ ليلا كان او نهارا
ولا يضمن مع عدمه مطلقا

لو دخل واحد صيدا فانتشبه ملكه فان رماه اخر فاتلفه فان كان بالذكاة
فعليه ضمان ما نقص بالذبح وجعل ذكاته وان كان قد اصابه في غير الحلق فاتلفه حرم اكله وعليه قيمته معيبا بالجرح
الاول وان لم يوجبه الثاني وسرى الجرحان فمات فان كان الاول لم يمكن من ذبحه مثل ان ادركه وقد مات او
ادركه وقد بقي من حيوته ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول ولو قدر الاول

على مذكيه فان ذكاه حل وعلى الثاني ارش الجرح ان كان قد نقص لحمه او جلده وان لم يذكه حتى مات من
الجرحين فهو حرام اكله وهل يجب على الثاني كمال القيمة جعلها بالاول يحتمل ذلك لان ترك تذكية الاول
لا يسقط عنه الضمان كما لو جرح شاة غيره ولم يدركها المالك حتى ماتت والاقرب ان القيمة عليهما فيسقط ما
قابل فعل المالك واما الذي يجب على الثاني فيظهر بفرض تضمين الاول في صورة كون الصيد مملوكا او نفرض
الصيد دابة فيقول اذا جنى شخص على عبد غيره او صيده وقيمته عشرة دراهم فصارت تساوي تسعة
ثم جنى الثاني فصارت قيمته ثمانية ثم سرى الجرحان فارش جناية كل واحد درهم فيحتمل ستة اوجه
ان يكون على كل واحد منهما ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل ارش كل واحد منهما في دية
النفس فيكون على كل واحد منهما خمسة ولو كان ارش الاول ثلاثة والثاني درهما على كل واحد منهما كمال
ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ولو انعكس انعكس
الا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس ويدخل ارش جناية الثاني وعلى كل واحد منهما نصف
قيمته بعد جناية الاول لانه جنى على صيد ما جنى عليه غيره فاوجبنا عليه الارش فعلى الاول خمسة ونصف
وعلى الثاني اربعة ونصف   يدخل نصف ارش جناية كل واحد منهما في بدل النفس وعلى كل منهما
نصف قيمته يوم جنايته لانه لو انفرد بالجناية دخل جميع الارش في بدل النفس فاذا شاركه غيره سرت جنايته
الى نصف النفس فدخل نصف الارش في بدل نصف النفس ولم يدخل النصف الثاني في بدل النصف الباقي لانه
ضمنه غيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يد رجل ثم قتله آخر لم تدخل دية اليد
في دية النفس ويكون عليه نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف واما الثاني فيدخل نصف ارش
جنايته في بدل النفس ولا يدخل كله وعليه نصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف
ارش جناية الثاني وهو النصف الذي دخل فيه نصف بدل النفس لانه جنى على ما دخل في ضمان الاول فان
من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه كما لو جنى على المغصوب يضمنه الغاصب اذا دفع الغاصب الى المالك فان رجع
المالك على الاول بخمسة ونصف دفع على الثاني اربعة ونصف ورجع الاول على الثاني بنصف فان رجع

رجع على الاول بخمسة ورجع على الثاني بخمسة ولو كانت جناية الاول ثلاثة والثاني درهما فعلى الاول نصف
ارش الجناية درهم ونصف ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة نصف ارش الجناية و
نصف ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني بنصف درهم فيستقر على الاول ستة وعلى الثاني
اربعة   يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته
عليه ولا يرجع الاول بشيء لانه لم يضمن الجميع فلم يجن على ما دخل في ضمان الاول فعلى الاول خمسة ونصف
وعلى الثاني خمسة فيصير عشرة ونصفا فتبسط العشرة عليها فعلى الاول خمسة ونصف من العشرة ونصف
من عشرة وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف من عشرة وطريقه ان يضرب ما على كل واحد منهما في القيمة فما
اجتمع قسمته على عشرة ونصف فما خرج من كل عشرة ونصف درهما فيضرب الخمسة ونصفا التي على الاول
في عشرة فيصير خمسة وخمسين يأخذ من كل عشرة ونصف واحدا فيكون ما يجمع منها خمسة دراهم وسبع
درهم وثلثي سبع درهم ثم يضرب ما على الآخر وهو خمسة في عشرة يكون خمسين نقسمها على عشرة و
نصف تكون اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع   يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى
كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف
ويضيع نصف درهم   يدخل ارش جناية كل واحد منهما في بدل النفس ونفرض كل واحد منهما كانه
انفرد بقتله ويجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه فيضم احدى القيمتين الى الاخرى ويقسم ما اجتمع
على عشرة فيبسط على تسعة عشر كل عشرة فيكون على الاول عشرة من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني
تسعة من تسعة عشر من عشرة ولو جنى الاول خمسة والثاني درهما فالاول جنى وقيمته عشرة والثاني جنى
وقيمته خمسة فتبسط العشرة على خمسة عشر فعلى الاول عشرة ثلثا العشرة وعلى الثاني خمسة ثلث العشرة
ولكل واحد من هذه الوجوه لا يخلو من خلل فان الاول يقتضي عدم دخول ارش الجناية في بدل النفس و
تساويهما في الضمان مع اختلاف القيمتين وقت جنايتيهما وهو ظلم للثاني وهذا الوجه الثالث ظلم ايضا
ويضعف الثاني بان فيه اسقاط حكم جناية الثاني لانها صادفت نفسا واجب ارش جناية الاول وعدما

ثلثا ايضاً والرابع ضعيف ايضاً لانه اوجب نصف ارش الجناية وهو في الحكم كأنه جناية تلف نصف
الصيد وكان يجب ان يجب كل ارش جنيتها في نصف الشيء وبطل الخامس لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال
ماله وقد تلف والسادس ضعيف لما فيه من الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب عندي الاخير لان الاول
اتلف نصف الشيء وقيمتها عشرة فيكون على خمسة والثاني النصف وقيمتها تسعة فيكون على اربعة و
نصف فيقسم عشرة على تسعة ونصف ففي الاول ما يخص خمسة وعلى الثاني ما يخص اربعة ونصف ولو كان
احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته في
محل الواجب القتل ان كان عمداً وتراضى الجاني والاولياء على الدية فهي على الجاني في ماله فان مات اخذت
من تركته فان هرب قيل اخذت من عاقلته وان كان شبيه عمد فهو في ماله ايضاً وان كانت خطأ فالدية على
العاقلة وهنا فصلان في جهة العقل وهي اثنان القرابة وانما يعقل
العصبة خاصة وهو كل من يتقرب بالابوين او بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما ولا يشترط كونهم من
في الحال وقيل العصبة من يرث الدية وليس بجيد لان الزوجين والمتقرب بالام على الاصح يرثون الدية
وليسوا عصبة ويخالف المتقرب بالاب اذا كان انثى والعقل يختص بالذكور من العصبة دون الاناث ودون
الزوجين والمتقرب بالام وقيل الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل من يتقرب بالام مع
من يتقرب بالاب اثلاثاً وقيل لا يدخل في العقل الآباء والاولاد والا داخلها ولا يعقل امراة ولا صبي ولا
مجنون وان ورثوا من الدية ولا يحمل الفقير بل كالمسلم لا يعقل الكافر ولا الكافر المسلم ولو رمى الذمي سهماً فاصاب
مسلماً خطأ فقتله السهم بعد اسلام الرامي لم يعقل عنه عصبته من الذمة ولا من المسلمين لانه اصاب وهو مسلم
ورمى وهو كافر ويضمن الدية في ماله وكذا لو ارتد المسلم بعد رميه ثم اصاب مسلماً بعد ردته لم يعقل عنه
المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من المسلمين لان ميراثه لهم عندنا ولا قود وان كان مكتسباً
ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ويعقل اهل الذمة الامام مع عجز القاتل منهم عن الدية لانهم
مماليك يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه ولا يعقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا

لذا لم يكونوا عصبة ولا يشترك القابل العاقل في العقل ويعدم المتقرب ما لا تورثها المتقرب بالاب و
انما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القابل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة اذا العلم بانتسابه الى الاب غير
كاف في العلم بكيفية الانتساب والعقل انما مناطه التعصيب خصوصاً على قول من تقدم للاقرب وعلى
المنع من دخول الاولاد وان نزلوا او الاباء وان علوا من العقل لو كان الابن ابن ابن عم احتمل ان
من حيث انه ابن ابن عم لا من حيث البعضية **الثاني** الولاء واذا لم يوجد عصبة عن عقل المولى من اعلى
لا من اسفل فيعقل معتق الجاني وان لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق اب
المعتق ثم عصباته وهكذا كترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا ولو كان المعتق
امراة لم يضرب عليها بل على عصباتها والشركاء في عتق عبد واحد كشخص واحد لان الولاء لجميعهم لا لكل واحد
فلا يلزمهم اكثر من نصف دينار او ربعه لو اجتمعوا فيا النسب بخلاف ما لو مات المعتق الواحد عن عصبات
فانه يضرب على كل واحد منهم نصيبه تاماً من النصف او الربع لانه يرث بالولاء لا الولاء فان مات واحد فكل واحد
من عصباته لا يحمل اكثر من حصته المعتق لو كان حياً فقبل وما دام المعتق حياً فلا يرتقي الى عصباته وان فضل
منه شيء اذ لا ولاء لهم فان مات فعصباته كعصبات الجاني ومعتق الاب اولى بالتحمل من معتق الام وان كان
ابوه رقيقاً عقل عنه معتق الام فان جنى الولد ثم عقل عنه معتق امه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء
الى معتقه فان حصلت سرايته بعد ذلك لم يضمنها معتق الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا يضمنها مولى
الاب ولا يضمنها ايضاً مولى الام وان ضمن اصل ارش الجناية لان الزيادة حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن
مولى الام فيكون في مال الجاني ولا يضمن في بيت المال لانه لم يخل من الموالي ولو قطع يد رجل الحر وعبد ورجلين
فسرى بعده فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد واذا
لم يوجد عصبة ولا احد من الموالي وعصباتهم عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ولا يعقل عنه المضمون ولا
يجتمع عصبة ولا معتق لان عقله مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ولا يضمن الامام مع وجوده ويسره فان
لم يكن هناك ضامن او كان فقيراً ضمن الامام من بيت المال **الفصل الثاني** في كيفية التوزيع وفيه
مطلبان **الاول** بيان ما يوزع على العاقلة قد بينا ان دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما يحمل العاقلة دية

الخطاء المحض ولا يتحمل العاقلة الغرامات الواجبة باتلاف الاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء اخطا في الاتلاف او تعمد وسواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا وكذا جراحات العمد وشبهه وسواء اوجبت المال كالهاشمة او القصاص كالموضحة ولا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد اجماعا وهل يتحمل ما نقص قيل نعم وقيل لا لرواية فيها ضعف وفي اشتراط اتحاد الجرح اشكال وانما يعقل ما يثبت بالبينة لا بتصديق العاقلة فلو اقر الجاني بالقتل خطاء الزم في ماله ولم يثبت على العاقلة شئ باقراره الا ان يصدقه وكذا لا يضمن العاقلة لو ثبت اصل القتل فادعا الخطا وانكرت العاقلة الخطا فالقول قولهم مع اليمين فيحلفون انه تعمد او لم يعلموا الخطا وكذا لا يعقل العاقلة صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والحر العبد ولو جنى على نفسه خطاء بقتل او جرح لم يضمنه العاقلة وكان هدرا ودية جناية الذمي في ماله وان كان خطاء فان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية الصبي والمجنون على العاقلة ان كانت على نفس ادمي سواء قصدا او لا والحر اذا قتل عبدا عمدا غرم قيمته في ماله وان كان خطاء فعلى عاقلته

المطلب الثاني في قدر التوزيع يقسط الامام دية الخطا على العاقلة في ثلث سنين تاخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء كانت تامة او ناقصة كدية المراة والذمي والارش ان كان اقل من الثلث اخذ في سنة واحدة وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول والزايد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا اخر فما دون وان كان اكثر حل الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني والزايد عند انسلاخ الثالث ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين فان تعدد المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الاول وان كان واحدا حل له ثلث لكل جناية سدس دية ولا ترجع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة وقيل بحسب ما يراه الامام ويأخذ من القريب فان اتسعت تخطاه الى البعيد فان اتسعت فالى الابعد حتى انه يأخذ من الموالي مع وجود العصبة اذا عمهم التقسيط وان اتسعت الدية اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى الاخ وان زادت الدية عن العاقلة اجمع فالزايد على الامام فلو كانت الدية دينارا وله اخ لا غير اخذ منه نصف دينار والباقي من بيت المال وقيل على الاخ لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت العاقلة على الدية قيل يختص الامام من شاء والاقرب التوزيع على الجميع وان غاب بعض العاقلة لم يخص بها

الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه وانتظرت الغايب ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط ما سقط عليه واخذ من غيره ولو مات بعدا لا نقضا اخذ من تركته واول مدة التاجيل في النفس من حين الوفاة وفي الطرف من حين الجناية لا الاندمال وفي الرواية وقت الاندمال ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم الحاكم ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب الوالي ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت العاقلة او كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت من مال الجاني فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل ان ضمان الامام مقدم على الجاني ودية عمد الخطاء والعمد المحض في مال الجاني خاصة فان مات او هرب او قتل حل اخذت والاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال وقيل على الجاني وينتظر قدومه او فناه ولو اقر بنسب مجهول الحق به وان اقام اخر بينة به قضي له وابطل الاول فان ادعاه ثالث واقام بينة بولادته على فراشه فهو اولى لان بينته كما شهدت بالنسب شهدت بالسبب فاذا قتله الثالث عمدا اعدم الدية لغيره من الوارث وان كان خطاء الزمت العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فلا دية ان قلنا ان القاتل خطا يرث في ارثه هنا نظر وكذا كل اب قتل ولده عمدا او خطاء او الابن اذا قتل اباه خطا

خاتمة يجب كفارة الجمع في القتل عمدا ظلما للمسلم ومن هو بحكمه من الاطفال والمجانين سواء كان القتيل ذكرا او انثى او حرا او عبدا وان كان عبد القاتل وان كان القتل خطاء او عمد الخطا فكفارة مرتبة ان كان القتل مباشرة ولا يجب لو كان تسبيبا كمن حفر بئرا في غير ملكه فمات انسان او نصب سكينا في طريق او وضع حجرا فيعثر انسان فمات فان الدية تجب على فاعل ذلك دون الكفارة ولا كفارة في قتل الكافر وان كان قتله حراما كالذمي والمعاهد سواء كان عمدا او خطاء ولو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه فان كان لا لضرورة فالقود او الدية ان كان عمدا او الدية ان كان خطا وعليه الكفارة وان ظنه كافرا فلا قود ولا دية وعليه الكفارة دون الدية ولو بان اسيرا ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير عن التخلص وقاتل العمد اذا اخذت الدية منه صلحا وجبت الكفارة اجماعا وان قتل قودا فقيل لا تجب الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا تسقط الكفارة باذن المقتول فقتل نفسه ولو قتل صبي او مجنون مسلما ففي ايجاب الكفارة نظر اقربه العدم والاقرب وجوبها على الذمي لكن يسقط باسلامه وعلى قاتل نفسه ولو قتل من اباح الشرع قتله كالزاني بعد الاحصان وقاطع الطريق فلا كفارة ولو تصادمت الحاملان ضمنت

كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح والا فلا كفارة فيه **وصيت** اعلم يا بني اعانك الله تع على طاعته

ووفقك لفعل الخير وملازمته وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تؤمله من الخير وتتمناه واسعدك في

الدارين وحباك بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر السعيد والعيش الرغيد وختم اعمالك بالصالحات و

رزقك اسباب السعادات وافاض عليك من عظائم البركات ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور

اني قد لخصت لك في هذا الكتاب لب فتاوى الاحكام وبينت لك فيه قواعد شرايع الاسلام بالفاظ

مختصرة وعبارات محررة واوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد وذلك بعد ان بلغت من العمر

الخمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بانها مبدا اعتراك المنايا فان حكم الله تع علي فيها

بامره وقضى فيها بقدره وانفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد فاني اوصيك كما افترضه الله تع

علي من الوصية وامرني به حين ادراك المنية بملازمة تقوى الله تع فانها السنة القائمة والفريضة

اللازمة والجنة الواقية والعدة الباقية وانفع ما اعده الانسان ليوم تشخص فيه الابصار ويعدم

عنه الانصار وعليك باتباع اوامر الله تع وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه والانزجار عن

نواهيه وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية وصرف اوقاتك في اقتناء الفضايل العلمية و

الارتقاء عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال والارتفاع الى اوج العرفان عن مهبط الجهال وبذل

المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة المسيء بالاحسان والمحسن بالامتنان واياك ومصاحبة

الارذال ومعاشرة الجهال فانها تفيد خلقا ذميما وملكة ردية بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة

الفضلاء فانها تفيد استعدادا تاما لتحصيل الكمالات وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات

وليكن يومك خيرا من امسك وعليك بالصبر والتوكل والرضا وحاسب نفسك في كل يوم وليلة

واكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء المظلوم خصوصا اليتامى والعجايز فان الله تع لا يسامح

بكسر كسير وعليك بصلاة الليل فان رسول الله ص حث عليها وندب اليها وقال من ختم له بقيام الليل

ثم مات فله الجنة وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر وعليك بحسن الخلق فان رسول الله ص

قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وعليك بصلة الذرية العلوية فان الله تع

المودة

قد اكد الوصية فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد فقال الله تع قل لا اسئلكم عليه اجرا الا

في القربى وقال رسول الله ص اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل

نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي بالقلب واللسان ورجل سعى

في حوايج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها

الخلايق انصتوا فان محمدا يكلمكم فانصت الخلايق فيقوم النبي ص فيقول يا معشر الخلايق من كانت

له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بابائنا وامهاتنا واي يد واي منة و

اي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلايق فيقول بلى من اوى احدا من

اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جايعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك

فياتي النداء من عند الله تع يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم الجنة حيث شئت فيسكنهم

في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته ص وعليك بتعظيم الفقهاء وتكرمة العلماء فان رسول الله ص

قال من اكرم فقيها مسلما لقي الله تع يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله يوم

القيمة وهو عليه غضبان وجعل النظر الى وجه العالم عبادة والى باب العالم عبادة ومجالسة العالم عبادة

والنظر

والمنظر

وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والتفقه في الدين فان امير المؤمنين ع قال لولده وتفقه في الدين

فان الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في

جو السماء والحوت في البحر وان الملئكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به واياك وكتمان العلم ومنعه

عن المستحقين لبذله فان الله تع يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما

بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله ص اذا ظهرت البدع

في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقال ع لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا

تمنعوها اهلها فتظلموهم وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكر في معانيه وامتثال اوامره و

نواهيه وتتبع الاخبار النبوية والاثار المحمدية والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها وقد وضعت

لك كتبا متعددة في ذلك كله هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الي ويعود نفعه علي فان تتعهدني بالترحم

في بعض الاوقات وان تهدي الي ثواب بعض الطاعات ولا تغفل من ذكري فينسبك اهل الوفاء الى
الغدر ولا تكثر من ذكري فينسبك اهل العزم الى العجز بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك واقض
ما علي من الديون الواجبة والتعهدات اللازمة وزر قبري بقدر الامكان واقرء عليه شيئا من القرآن
وكل كتاب صنفته وحكم الله تعالى بامره قبل اتمامه فاكمله واصلح ما تجد فيه من الخلل والنقصان و
الخطاء والنسيان هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

[illegible]

مسئله

[illegible]

جواب مسئله

جواب مسئلت گویم از سر تحقیق

اگر قبول پذیرد [illegible] بود

جز این [illegible] هران زنی که بود آن شش نوبت وطی

طلاق دادن او نزد شرع حرام بود

چنین بود که کند مرد وطی در قبلش

پس از مواقعه یک طهر [illegible] بود

چو دید طهر [illegible] از سر تحقیق

طلاق دادن او [illegible] درست بود

جواب مسئله [illegible] استاد

چنانکه نزد [illegible] بود

مرا همین [illegible] مولا

اگر درست بود [illegible] بود

اگر جواب [illegible] از برای خدا

بگو [illegible] بود

[illegible]

۱۱۵۹